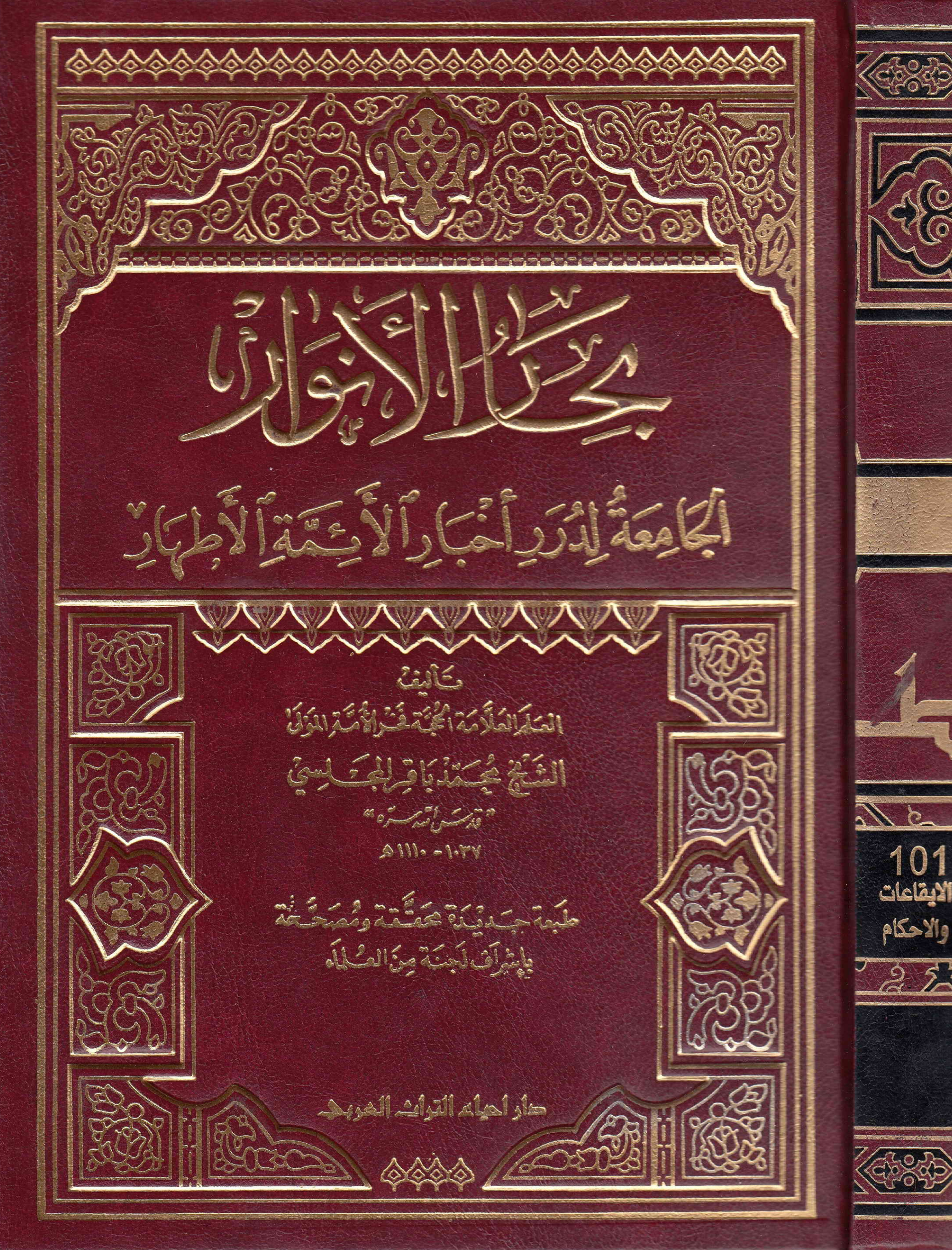

بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار
تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"قدس الله سره"
١٠٣٧ - ١١١٠ هـ
طبعة جديدة محققة ومصححة
بإشراف لجنة من العلماء
دار احياء التراث العربي
101
الايقاعات
والاحكام



بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

« قدس الله سره »

الجزء الأول بعد المائة

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ١١/٧٩٥٧
تلفون المستودع : ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣٠٧١١ - ٨٣٠٧١٧
برقيا : التراث - تلكس LE/٢٣٦٤٤ تراث

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥

((باب))

« (ماتحرم بسبب الطلاق والعدة ، و حكم) »
« (من نكح امرأة لها زوج) »

١ ـ ب : عليّ عن أخيه عليه‌السلام قال : سألته عن امرأة بلغها أنّ زوجها توفّي فاعتدّت سنة و تزوّجت ، فبلغها بعد أنّ زوجها حيّ ، هل تحلّ للآخر. قال : لا (١) .

٢ ـ قال: و سألته عن امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها ؟ قال : يفرّق بينها وبينه ويكون خاطبا من الخطّاب (٢) .

٣ ـ قال: وسألته عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوّجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً ماحالها ؟ قال : لوكان دخل بها زوجها فرّق بينهما فاعتدّت مابقي عليها من زوجها ، ثمّ اعتدت عدّة اُخرى من الزّوج الآخر ، ثمّ لا تحلّ له أبداً ، وإن تزوّجت غيره ولم يكن دخل بها فرّق بينهما فاعتدت مابقي عليها من المتوفّى عنها وهو خاطب من الخطّاب (٣) .

(١و٢) قرب الاسناد ص ١٠٨

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٩ .

٤- ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : إذا طلّقت المرأة للعدّة ثلاث مرات لم تحلّ للرّجل حتّى تنكح زوجاً غيره ، وقال: اتّقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فانّهنّ ذوات أزواج (١) .

٥ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٢) .

٦ - فس : وأمّا المرأة الّتي لاتحلّ لزوجها أبداً فهي الّتي طلقها زوجها ثلاث تطليقات [للعدّة] على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين [عدلين] و تتزوّج زوجاً غيره فيطلقها و يتزوّج بها الأوّل الّذي كان طلّقها ثلاث تطليقات ، ثمّ يطلقها أيضاً ثلاث تطليقات للعدّة فتتزوّج زوجاً آخر، ثمّ يطلقها فتتزوّج الأوّل الّذي قد طلّقها ستّ تطليقات على طهر وتزوّجت زوجين غيرزوجها الأوّل ، ثمّ يطلّقها الزوج الأوّل ثلاث تطليقات على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ، فهذه الّتي لا تحلّ لزوجها الأوّل أبداً لأنه قد طلّقها تسع تطليقات و تزوّج بها تسع مرات وتزوّجت ثلاثة أزواج فلا تحلّ للزّوج الأوّل أبداً ، ومن طلّق امرأته من غير أن تحيض أوكانت في دم الحيض أونفساء من قبل أن تطهر فطلاقه باطل (٣) .

٧- ضا : كلّ من طلّق تسع تطليقات للسنّة لم تحلّ له أبداً ، والمحرم إذا تزوّج في إحرام فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً ، ومن تزوّج امرأة لها زوج دخل بها أولم يدخل بها أوزنى بها لم تحلّ له أبداً، ومن خطب امرأة في عدّة للزوج عليها رجعة أوتزوّجها وكان عالماً لم تحلّ له أبداً فان كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتّى تستوفي عدّتها من زوجها ثمّ تزوّجه، فان دخل بها لم تحلّ له أبداً عالما كان أوجاهلاً ، فان ادّعت المرأة أنها لم تعلم أنّ عليها عدّة لم تصدّق على ذلك (٤) .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٩٥ ضمن حديث طويل .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ .

(٣) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ٧٩ .

(٤) فقه الرضا ص٣٢ .

٨- قب : عمرو بن شعيب والأعمش وأبوالضحى والقاضي و أبويوسف ، عن مسروق : اُتي عمر بامرأة انكحت في عدّتها ففرّق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال : لا اُجيز مهراً ردّ نكاحه ، وقال : لا يجتمعان أبداً. فبلغ علياً عليه السلام فقال : وإن كانوا جهلوا السنّة لها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما، فاذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب ، فخطب عمر الناس فقال : ردّوا الجهالات إلى السنّة ورجع عمر إلى قول عليّ (١) .

٩ - قب : في غريب الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال أبوصبرة : جاء رجلان إلى عمر فقالا له : ماترى في طلاق الأمة ؟ فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع فسأله فقال : اثنتان ، فالتفت إليهما فقال : اثنتان، فقال له أحدهما : جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك عن طلاق الأمة فجئت إلى رجل فسألته ، فوالله ما كلّمك ! فقال له عمر: ويلك أتدري من هذا ؟ هذا عليّ بن أبي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو أنّ السماوات والأرض وضعت في كفّة ووضع إيمان عليّ في كفّة لرجح إيمان عليّ ، ورواه مصقلة بن عبدالله . العبدي :

إنّا روّينا في الحديث خبرا	يعرفه ساير من كان روى
أنّ ابن خطاب أتاه رجل	فقال كم عدّة تطليق الإماء
فقال : يا حيدر كم تطليقة	للأمة اذكره فأوما المرتضى
باصبعيه . فثنى الوجه إلى	سائله قال : اثنتان وانثنى
قال له تعرف هذا ؟ قال : لا	قال له هذا عليّ ذو العلى (٢)

١٠- ين : عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج امرأة في عدّتها ؟ قال : يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً (٣) .

---

(١) مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ١٨٣ طبع النجف .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ١٩١ طبع النجف .

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .

١١ - ين : النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة المطلّقة قبل أن تنقضي عدّتها قال : يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً و يكون لها صداقها بما استحلّ من فرجها أونصفه إن لم يكن دخل بها (١) .

١٢- ين: أحمد بن محمد ، عن المثنّى ، عن زرارة و داود بن سرحان ، عن عبدالله بن بكير، عن أديم بيّاع الهروي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبدا ، والّذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً ، والّذي يطلق الطلاق الّذي لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات لاتحلّ له أبداً ، والمحرم إن تزوّج وهويعلم أنه حرام عليه لا تحلّ له أبداً(٢).

١٣ - ين : صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة يتوفّى عنها زوجها فتضع و تتزوّج قبل أن تبلغ أربعة أشهر و عشراً ؟ قال : إن كان الّذي تزوّجها دخل بها لم تحلّ له ، واعتدّت ما بقي عليها من الأولى وعدّة أخرى من الأخير ، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما و أتمّت ما بقي من عدّتها وهوخاطب من الخطّاب (٣) .

١٤ - ين : ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ثمّ دخل بها لم تحلّ له أبداً ، عالماً كان أو جاهلاً ، و إن لم يدخل بها حلّت للجاهل و لم تحلّ للآخر (٤) .

١٥ - ين : صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة أهي ممّن لا تحلّ له أبداً؟ قال: قال: لا أما إذا نكحها بجهالة فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها وقد تعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، قلت: بأيّ الجهالتين يعذر أبجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه ؟ أو بجهالته بأنّها في عدّته ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون

(١-٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .

من الاُخرى : الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه ، وذلك بأنه لايعذر على الاحتياط معها فقال : فهو في الاُخرى معذور ؟ فقال : نعم إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها ، فقلت : وإن كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل ؟ قال: الّذي تعمّد لايحلّ له أن ترجع إليه أبداً (١) .

١٦ - ين : ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع و تتزوّج قبل أن تنقضي لها أربعة أشهر و عشراً قال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ثمّ لم تحلّ له ، و اعتدّت لما بقي عليها من الأوّل و استقبلت عدّة اُخرى من الآخير ثلاثة قروء ، و إن لم يكن دخل بها فرّق بينهما و اعتدّت ما بقي عليها من الأوّل ، و هو خاطب من الخطاب (٢) .

١٧ - ين : الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة قبل أن تنقضي عدّتها ؟ قال : يفرّق بينهما ثمّ لا تحلّ له أبداً إن كان فعل ذلك بعلم ثمّ واقعها ، وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الاثم .

قال : و يكون لها صداقها إن كان واقعها ، وإن لم يكن واقعها فلا شيء عليه لها (٣) .

١٨ - ين : النضر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إيّاك و المطلّقات ثلاثاً في مجلس فانّهنّ ذوات أزواج (٤) .

(١-٢) نوادر احمد بن محمدبن عيسى ص ٦٨ .
(٣) نفس المصدر ص ٦٩ .
(٤) نفس المصدر ص ٦٨ .

٢٦

(باب)

* « (ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره) » *
* « (و ما يوجب من الزنا فسخ النكاح) » *

الايات : النور : « الزّاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة و الزّانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك ، و حرّم ذلك على المؤمنين » (١) .

و قال تعالى : « الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيّبات للطيّبين و الطيّبون للطيّبات اُولئك مبرّؤن ممّا يقولون لهم مغفرة ورزق كريم »(٢) .

١ ـ ب : ابن رئاب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرّجل المسلم ؟ قال : نعم و مـا يمنعه ؟ و لكن إذا فعل فليحصّن بابه مخافة الولد (٣) .

٢ ـ فس : قـال علي بن إبراهيم: ثمّ حرّم الله عزّوجلّ نكاح الزواني فقال : « الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلاّ زان أومشرك و حرّم ذلك على المؤمنين » وهوردّ على من يستحلّ التمتّع بالزواني و التزويج بهنّ وهنّ المشهورات المعروفات في الدّنيا ، لا يقدر الرجل على تحصينهنّ ، و نزلت هذه الآية في نساء مكة كنّ ، مستعلنات بالزّنا : سارة و حنتمة و الرباب و كنّ يغنّين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فحرّم الله نكاحهنّ و جرت بعدهنّ في النساء من أمثالهنّ (٤) .

---

(١) سورة النور : ٣

(٢) سورة النور : ٢٦.

(٣) قرب الاسناد ص ٧٨ .

(٣) تفسير على بن ابراهيم ج ٢ ص ٩٥ وكانت العلامة سابقاً ع وهي خطأ .

٣ ـ ع : أبي عن محمّد العطار و أحمد بن إدريس معاً ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قرأت في كتاب عليّ عليه السلام أنّ الرّجل إذا تزوّج بالمرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زان و يفرّق بينهما ويعطيها نصف الصداق (١) .

قال الصدوق ـ ره ـ جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لمافيه من العلّة ، والّذي اُفتي به وأعتمد عليه في هذا المعنى (٢) .

٤ ـ ما حدّثني به ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و فضالة معاً عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا، قلت: أيفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا ، وزاد فيه ابن أبي عمير: ولا يحصّن بالأمة (٣).

٥ ـ ع : أبي عن أحمد بن إدريس، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن الصّادق، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الزّوج ، قال : يفرّق بينهما و لا صداق لها لأنّ الحدث كان من قبلها (٤) .

٦ ـ ب : عنهما ، عن حنان قال: سأل أباعبدالله عليه السلام رجل وأنا عنده فقال : جعلت فداك ما تقول في رجل أتى امرأة سفاحاً أتحلّ له ابنتها نكاحاً ؟ قال : نعم لا يحرّم الحلالَ الحرامُ (٥).

٧ ـ ب : عليّ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل زنى بامرأة أله أن يتزوّج بواحدة بنتيها ؟ قال : نعم لايحرّم حلالا حرام (٦) .

٨ـ قال : و سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحلّ لابنه أن يتزوّجها ؟

---

(١) علل الشرايع ص ٥٠١ .

(٢-٤) نفس المصدر ص٥٠٢.

(٥) قرب الاسناد ص ٤٦ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٨ .

قال : لا (١) .

٩ـ سن ،ثو : روي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لعب بغلام قال : إذا أوقب لن تحلّ له اُخته أبداً (٢) .

١٠ ـ ضا : من ولع بالصّبي لم تحلّ له اُخته أبداً ، و لا تجوز مناكحة الزاني والزّانية حتّى تظهر توبتهما ، فان زنى رجل بعمّته أو خالته حرمت عليه ابنتاهما أن يتزوّجهما ، ومن زنى بذات بعل محصناً كان أوغير محصن ثمّ طلّقها زوجها أومات عنها وأراد الّذي زنى بها أن يتزوّج بها لم تحلّ له أبداً ، و يقال لزوجها يوم القيامة خذمن حسناته ماشئت(٣) .

١١ ـ ضا : من لاط بغلام لا تحلّ له اُخته في التزويج أبداً و لا ابنته (٤).

١٢ ـ ين : النضر و أحمد بن محمّد وعبد الكريم جميعاً ، عن محمّد بن أبي حمزة عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل فجر بامرأة أتحلّ له ابنتها ؟ قال : نعم ، إنّ الحرام لا يحرّم الحلال (٥) .

١٣ ـ ين : القاسم بن محمّد ، عن هشام بن المثنّى قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً ، فدخل عليه رجل فسأله عن الرّجل يأتي المرأة حراماً أيتزوّجها ؟ قال : نعم و اُمّها وابنتها (٦) .

١٤ ـ ين : صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا و لكن

---

(١) قرب الاسناد ص١٠٨ .

(٢) المحاسن ص ١١٢ و ثواب الاعمال و عقابها ص ٢٣٨ .

(٣) فقه الرضا : ٣٢ .

(٤) فقه الرضا ص٣٧.

(٥) نوادر احمد بن عيسى ص ٦٦ .

(٦) نوادر احمد بن عيسى ص ٦٧ .

إذا كانت عنده امرأة ثمّ فجر باُمّها أو اُختها لم تحرم الّتي عنده (١) .

١٥ ـ ين : النضر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب اُخت امرأته حراماً أيحرّم ذلك عليه امرأته ؟ قال : إنّ الحرام لا يحرّم الحلال (٢) .

١٦ ـ ين : صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة و قبّل غير أنّه لم يفض إليها ثمّ تزوّج ابنتها فقال : إذا لم يكن أفضى إلى الاُمّ فلا بأس ، و إن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها (٣) .

١٧ ـ ين : محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إذا فجر الرّجل بامرأة لم تحلّ له ابنتها أبداً ، و إن كان قدتزوّج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها ثمّ فجر باُمّها فقد فسد تزويجه ، وإن هو تزوّج ابنتها ودخل بها ثمّ فجر باُمّها بعد مادخل بابنتها فليس يفسد فجوره باُمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها ، و هو قوله : لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا (٤) .

١٨ ـ ين : عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زنى بامرأة أيتزوّج ابنتها ؟ قال : نعم يا سعيد إنّ الحرام لا يفسد الحلال (٥) .

١٩ـ ين : أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم ، عن زرارة قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل كانت عنده امرأة فزنى باُمّها أوابنتها أو اُختها فقال : ماحرّم حرام قطّ حلالاً ، امرأته حلال له (٦).

٢٠ ـ ين : أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن مرازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام و سئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه قال : أثمت و أثم ابنها ، و قد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له أن يمسكها ، إنّ

(١ـ٦) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧ .

الحرام لايفسد الحلال (١) .

٢١ - ين : محمد بن أبي‌عمير، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام أنّه قال : في رجل زنى باُمّ امرأته أو بابنتها، أو باُختها، فقال : لايحرّم ذلك عليه امرأته ، ثمّ قال : ما حرّم حرام حلالاً قط (٢) .

٢٢ - ين : ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في رجل تزوّج جارية ودخل بها ثمّ ابتلي باُمّها ففجر بهاأتحرم عليه امرأته ؟ قال : لا إنّه لا يحرّم الحلال الحرام (٣) .

٢٣ - ين : ابن أبي عمير ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه‌السلام و أنا جالس عن رجل نال من جارية في شبابه ثمّ ارتدع أيتزوّج ابنتها ؟ فقال : لا ، فقال : إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيئاً دون شيء قال : لايصدّق ولا كرامة (٤) .

٢٤ - ين : حكى لي ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام أو عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : او أنّ رجلاً فجر بامرأة ثمّ تابا فتزوّجها لم يكن عليه من ذلك شيء (٥) .

٢٥ - ين : صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل كان بينه و بين امرأة فجور أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : إن كانت قبلة وشبهها فليتزوّج بها هي إن‌شاء.أو بابنتها (٦) .

٢٦ - ين : روى القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن منصور مثل ذلك إلاّ أنّه قال : فان كان جامعها فلايتزوّج ابنتها وليتزوّجها إن شاء،قال: وعن الرجل يصيب اُخت امرأته حراماً أتحرم عليه امرأته؟ فقال : لا (٧) .

٢٧ - ين : ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بداله أن يتزوّجها حلالا فأوّله سفاح و آخره نكاح ، و مثله مثل النخلة أصاب الرّجل من ثمرها ثمّ اشتراها بعد

(١-٧) نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٧ .

حلالا (١) .

٢٨ - ين : القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه لم يذكر النخلة (٢) .

٢٩ - ين : الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عمّن زنى بابنة امرأته أو باُختها قال: لايحرّم ذلك عليه امرأته إنّ الحرام لايفسد الحلال ولايحرّمه (٣) .

٣٠ - ين : صفوان ، عن العلا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الخبيثة يتزوّجها الرّجل ؟ فقال : لا ، وقال : إن كانت له أمة وطئها إن شاء ولا يتّخذها اُمّ ولد (٤) .

٣١ - ين : حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الخبيثة يتزوّجها الرجل ؟ قال : لا (٥) .

٣٢ - ين : النضر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له أن يمسكها ؟ قال : نعم إن شاء (٦) .

٣٣ - ين : أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : « الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة ، و الزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك » قال : هن نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا ، والنّاس اليوم بذلك المنزل من اُقيم عليه لحدّ بالزنا و شهر به لا ينبغي لأحد أن ينكحه حتّى يعرف منه توبة (٧) .

٣٤ - ين : صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان قال : حدّثني عمار الساباطي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرّجل فقال لي: ومايمنعه ولكن إذا فعل فليحصّن بابه (٨).

---

(١) نفس المصدر ص ٦٧ و كان الرمز (ير) البصاير وهو تصحيف .

(٢-٣) نفس المصدر ص ٦٧ .

(٤-٨) » ص ٧١ .

٣٥ - ين : ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج الجارية قد ولدت من الزنا قال : لا بأس ، وإن تنزّه عن ذلك كان أحبّ إليّ (١) .

٣٦ - ين : ابن أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّ امرأتي لاتدفع يد لامس قال : طلّقها ، قال : يا رسول الله إنّي اُحبّها ، قال : فأمسكها (٢) .

٣٧ - ين : عليّ بن النعمان ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت زنت قال : إن شاء أخذ الصّداق ممّن زوّجها و لها الصّداق بما استحلّ من فرجها ، و إن شاء تركها (٣) .

٣٨ - ين : ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يشتري الجارية قد فجرت أيطأها ؟ قال : نعم إنّما كان يكره النبيّ صلى الله عليه وآله نسوة من أهل مكّة كنّ في الجاهلية يعلنّ بالزنا فأنزل الله « الزاني لاينكح إلاّ زانية أو مشركة» وهي المؤاجرات المعلنات بالزّنا منهنّ : حنتمة ، و الرباب ، و سارة الّتي كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ دمها يوم فتح مكة من أجل أنها كانت تحضّ المشركين على قتال النبيّ صلى الله عليه وآله و كان تقول لأحدهم : كان أبوك يفعل كذا و كذا و يفعل كذا و كذا وأنت تجبن عن قتال محمد و تدين له ، فنهى الله أن ينكح امرأة مستعلنة بالزنا ، أو ينكح رجل مستعلن بالزّنا قد عرف ذلك منه حتّى يعرف منه التوبة (٤).

٣٩ - قال : و سألته عن الرّجل تكون له الجارية ولد زنا عليه جناح أن يطأها ؟ قال :لا وإن تنزّه عن ذلك كان أحبّ إليّ (٥) .

(١-٤) نفس المصدر ص ٧١ وكان الرمز في الثالث ير للبصاير وهو تصحيف .
(٥) نفس المصدر : ٧١ .

٤٠ - ين : ابن أبي‌عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام قال : في المرأة الفاجرة الّتي قد عرف فجورها أيتزوّجها الرجل قال : ومايمنعه ؟ ولكن إذا فعل فليحصّن بابه (١).

٤١ - ين : محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة الحسناء الفاجرة أتحلّ للرّجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلاينكحها ولايتمتّع منها (٢) .

٤٢ - ضا : و أمّا قوله : « الزاني لاينكح إلاّ زانية أو مشركة » الآية قال : أراد في الحضر فان غاب تزوّج حيث شاء (٣) .

٤٣- تفسير النعماني: بالاسناد المتقدّم في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله سبحانه : « الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلاّ زان أومشرك وحرّم ذلك على المؤمنين» نزلت هذه الآية في نساء كنّ بمكّة معروفات بالزّنا منهم: سارة، وحنتمة، ورباب حرّم الله تعالى نكاحهنّ فالآية جارية في كلّ من كان من النساء مثلهنّ (٤) .

٤٤ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السّلام قال: قال عليّ عليه السلام : إذا زنا الرّجل بأمّ امرأته حرمت عليه امرأته و أمّها (٥) .

٤٥ - و بهذا الاسناد قال : قال رجل لعليّ عليه السلام إذا زنى الرّجل بالمرأة ثمّ أراد أن يتزوّجها ؟ فقال : لابأس إذا تابا ، فقيل : هذا الرّجل يعلم توبة نفسه

(١-٢) نفس المصدر ص ٧١ .

(٣) فقه الرضا ص .

(٤) طبع من هذا التفسير قطعة في البحار ج ٩٢ من ص ٦٠ الى ص ٧٧ ، وكذا في ج ٩٣ من ص ١ - الى ص ٩٧ سوى مامر و يأتي عنه مفرقاً على الابواب .

(٥) نوادر الراوندي ص٤٧ .

فكيف يعلم توبة المرأة ؟ فقال : يدعوها إلى الفجور فان أبت فقد تابت ، و إن أجابت حرم نكاحها (١) .

٢٧

((باب))

* « (أحكام المهاجرات) » *

١ ـ فس : قال عليّ بن إبراهيم في قوله تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا إذاجائكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ الله أعلم بايمانهنّ فان علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار » قال : إذالحقت امرأة من المشركين بالمسلمين تمتحن بأن تحلف بالله أنّه لم يحملها على اللّحوق بالمسلمين بغض لزوجها الكافر ولا حبّ لأحد من المسلمين ، و إنّما حملها على ذلك الاسلام ، و إذا حلف ذلك قبل إسلامها (٢).

ثمّ قال الله عزّوجلّ : « فان علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لاهنّ حلّ لهم ولاهم يحلّون لهنّ وآتوهم ماأنفقوا » يعني يردّ المسلم على زوجها الكافر صداقها ثمّ يتزوّجها المسلم وهو قوله : « ولاجناح عليكم أن تنكحوهنّ إذا آتيتموهنّ أجورهنّ » .

و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « و لا تمسكوا بعصم الكوافر » يقول : من كانت عنده امرأة كافرة يعني، على غير ملّة الاسلام وهوعلى ملّة الاسلام فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته وإلاّ فهي بريئة منه فنهاه الله أن يمسك بعصمها .

و قال عليّ بن إبراهيم في قوله : « واسئلوا ما أنفقتم » يعني إذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفّار فعلى الكافر أن يردّ على المسلم صداقها ، فان لم يفعل

---

(١) نوادر الراوندى ص ٤٧ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم ص ٣٦٢ .

الكافر وغنم المسلمون غنيمة أخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاّحقة بالكفّار .

و قال في قوله : « و إن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفّار فعاقبتم » يقول : يلحقن بالكفار الّذين لاعهد بينكم و بينهم فأصبتم غنيمة « فآتوا الّذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتّقوا الله الّذي أنتم به مؤمنون » قال : و كان سبب نزول ذلك أنّ عمر بن الخطّاب كانت عنده قاطبة بنت أبي اُميّة بن المغيرة فكرهت الهجرة معه و أقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن أبي سفيان فأمر الله رسوله أن يعطي عمر مثل صداقها .

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: « وإن فاتكم شيء من أزواجكم» فلحقن بالكفّار من أهل عهدكم فسئلوهم صداقها و إن لحقن بكم من نسائهم شيء فأعطوهم صداقها ذلكم حكم الله يحكم بينكم (١) .

٢ - ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن هاشم ، عن صالح بن سعيد و غيره من أصحاب يونس، عن يونس ، عن أصحابه ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام قال : قلت : رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله عزّ و جلّ : في كتابه « و إن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفّار فعاقبتم فآتوا الّذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا » ما معنى العقوبة ههنا ؟ قال : إنّ الّذي ذهبت امرأته فعاقب على امرأة اُخرى غيرها يعني تزوّجها [بعقب] ، فاذا هو تزوّج امرأة اُخرى غيرها فعلى الامام أن يعطيه مهر امرأته الذاهبة ، فسألته فكيف صار المؤمنون يردّون على زوجها المهر بغير فعل منهم في ذهابها ، وعلى المؤمنين أن يردّوا على زوجها ما أنفق عليها ممّا يصيب المؤمنون ؟ قال : يردّ الامام عليه أصابوا من الكفار أولم يصيبوا، لأنّ على الامام أن يجبر حاجته من تحت يده، وإن حضرت القسمة فله أن يسدّ كلّ نايبة تنوبه قبل القسمة ، وإن بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم وإن لم يبق لهم شيء فلاشيء لهم (٢) .

(١) نفس المصدر ص ٣٦٣ .

(٢) علل الشرايع ص ٥١٧ .

٢٨
« ((باب)) »
« (ما يحرم بالمصاهرة أو يكره وما) »
« (هو بمنزلة المصاهرة) »

الايات : النساء : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ماقد سلف إنّه كان فاحشة و مقتاً و ساء سبيلا (١) .

١ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة متعة أيحلّ له أن يتزوّج [اُختها متعة ؟ قال : لا(٢) .

٢ ـ و سألته عن رجل يكون عنده امرءة أيحلّ له أن يتزوّج] (*) ابنتها بتاتاً ؟ قال : لا (٣) .

٣ ـ و سألته عن رجل تكون عنده امرأة أيحلّ له أن يتزوّج اُختها متعة ؟ قال : لا ، قلت : فانّ زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام إنّما هنّ مثل الاماء يتزوّج منهنّ ماشاء ، فقال : هي من الأربع (٤) .

٤ ـ ع : عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن مروان بن دينار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : لأيّ علّة لا يجوز للرّجل أن يجمع بين الاُختين ؟ فقال : لتحصين الاسلام و ساير الأديان يرى ذلك (٥) .

٥ ـ ب : محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأوّل قال : كتبت إليه أسأله عن هذه المسألة ، و عرفت خطّه عن اُمّ ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً فقالت له بعد ذلك : إنّ أباك قد كان وطئني قبل أن يهبني

---

(١) سورة النساء: ٢٢ .

(٢-٤) قرب الاسناد ص ١٦١

(*) ما بين العلامتين ساقط من الكمباني .

(٥) علل الشرايع ص ٢٩٨ .

قال : لاتصدّق إنّما تفرّ من سوء خلق (١) .

٥ ـ ب : الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى ، قال : وهب رجل جارية لابنه فولدت منه أولاداً فقالت الجارية بعد ذلك : قد كان أبوك وطئني قبل أن يهبني لك فسئل أبوالحسن عليه السلام عنها فقال : لا تصدّق إنما تفرّ من سوء خلقه ، فقيل ذلك للجارية ، فقالت : صدق والله ما هربت إلّا من سوء خلقه (٢) .

٦ ـ ب : محمّد بن الفضيل قال : كنت عند الرّضا عليه السلام فسأله صفوان بن يحيى عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرّجل امرأة و اُمّ ولد فمات أبوالجارية يحلّ للرّجل أن يتزوّج امرأته و اُمّ ولده ؟ قال: لابأس (٣) .

٧ ـ ج : كتب الحميري إلى الحجّة عليه السلام : هل يجوز للرّجل أن يتزوّج ابنة زوجته ؟ فأجاب : إن كانت ربّيت في حجره فلا يجوز ، و إن لم تكن ربّيت في حجره و كانت اُمّها من غير عياله ، فقد روي أنّه جايز، و سئل هل يجوز أن يتزوّج بنت ابنة امرأة ثمّ يتزوّج جدّتها بعد ذلك أم لا ؟ فأجاب قد نهي عن ذلك (٤) .

٨ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة و يتزوّج اُمّ ولد أبيها ؟ فقال : لا بأس بذلك ، فقلت له : قد بلغنا عن أبيك أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام تزوّج ابنة للحسن و اُمّ ولد للحسن ولكنّ رجلا سألني أن أسألك عنها فقال : ليس هو هكذا ، إنّما تزوّج عليّ بن الحسين ابنة للحسن واُمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم ، فكتب بذلك إلى عبد ـ الملك بن مروان ليعاب به عليّ بن الحسين عليهما السلام فلما قرأ الكتاب ، قال : إنّ عليّ

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤٥ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٥ .

(٤) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١١ .

ابن الحسين ليضع نفسه وإنّ الله تبارك وتعالى ليرفعه (١) .

٩ - ب : ابن أبي الخطّاب ، عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحلّ للغلام أن يتزوّج قابلة اُمّه ؟ قال : سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك (٢) .

١٠ - ع : عليّ بن أحمد ، عن الأسدي ، عن البرمكي ، عن عليّ بن العباس ، عن عبدالرحمن بن محمّد ، عن الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها إجلالاً للعمّة و الخالة ، فاذا أذنت في ذلك فلا بأس (٣) .

١١ - ع : أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنكح ابنة الأخ و لا ابنة الاُخت على عمّتها ، و لا على خالتها ، وتنكح العمّة و الخالة على ابنة الأخ و الاُخت بغير إذنهما (٤) .

١٢ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تزوّج على عمّتها وخالتها ؟ قال : لابأس (٥) .

١٣ - شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية يطأها قد باعها من رجل فأعتقها فتزوّجت فولدت يصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : لاهي عليه حرام وهي ربيبته ، و الحرّة و المملوكة في هذا سواء ، ثمّ قرأ هذه الآية « و ربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم » (٦) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٦٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٧٠ .

(٣-٤) علل الشرايع ص ٤٩٩ وكان الرمز فى الاول (ب) لقرب الاسناد وهو خطأ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٨ .

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٠ .

١٤ - ين : صفوان ، عن العلا ، عن محمّد مثله (١)

١٥ - شي : عن أبي العباس في الرّجل تكون له الجارية يصيب منها ثمّ يبيعها هل له أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا هي كما قال الله : « و ربائبكم اللاّتي في حجوركم » (٢) .

١٦ - ين : صفوان، عن العلا ، عن محمّد، عن أحدهما عليه السلام مثله (٣) .

١٧ - شي : عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة و طلّقها قبل أن يدخل بها أتحلّ له ابنتها ؟ قال : فقال : قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به ، إنّ الله يقول : « وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلاجناح عليكم» لكنّه لو تزوّجت الابنة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له اُمّها ، قال : قلت : أليس هما سواء؟ قال : فقال : لا ، ليس هذه مثل هذه إنّ الله يقول : « واُمّهات نسائكم» لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك ، هذه ههنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط (٤).

١٨ - شي : عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تزوّج امرأة و لم يدخل بها تحلّ له اُمّها ؟ قال : فقال : قد فعل ذلك رجل منّا فلم ير به بأسا ، قال : فقلت له : و الله ما يفخر الشيعة على الناس إلاّ بهذا ، إنّ ابن مسعود أفتى في هذه الشمخيّة (٥) أنّه لا بأس بذلك ، فقال له عليّ عليه السلام: ومن أين أخذتها

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣١ وكان الرمز (ين) وهو خطأ .

(٥) وردت هذه الكلمة مختلفة الرسم فى كثير من أصول الحديث ففى بعضها (السمجية) و فى بعضها (الشمخية) و فى بعضها (السمحة) و احتمل بعضهم انها من الشمخ بمعنى العلو او بمعنى الانف والتكبر أو نسبة الى شمخ وهو اسم الجد الثالث لابن مسعود وكلها لا تخلو من نظر راجع ج ٧ ص ٢٧٤ (الهامش) من كتاب تهذيب الاحكام .

قال : من قول الله تعالى : « و ربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم » قال : فقال عليّ عليه السلام: إنّ هذه مستثناة و تلك مرسلة ، قال: فسكتّ فندمت على قولي ، فقلت: أصلحك الله فما تقول فيها ؟ قال : فقال : يا شيخ تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام قد قضى فيها وتقول لي : ماتقول فيها ؟ (١) .

١٩- شي : عن عبيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثمّ يبيعها هل له أن ينكح ابنتها ؟ قال : لاهي مثل قول الله « وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ » (٢) .

٢٠ - شي : عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الربائب عليكم حرام مع الأمّهات اللاّتي قددخل بهنّ في الحجور أو غيرالحجور، والأمّهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهنّ، فحرّموا وأبهموا ماأبهم الله (٣) .

٢١ - شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام في قول الله « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء» قال : لايصلح للرّجل أن ينكح امرأة جدّه (٤) .

٢٢- ين : صفوان ، عن‌عبدالرّحمان بن الحجاج ، عن‌ابن‌حازم قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج بامرأة فماتت قبل أن‌يدخل بها أيتزوّج أمّها ؟ قال‌أبوعبدالله عليه السلام : قدفعله رجل منّا فلم نربه بأسا ، فقلت : جعلت فداك والله ما تفخر الشيعة إلاّ بقضاء عليّ في هذه السمجية الّتي أفتى فيها ابن مسعود ثمّ أتى عليّاً فقال له : من أين أخذتها ؟ قال : من قول الله تعالى « وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم » فقال عليّ إنّ تلك مبهمة و هذه مسمّاة قال الله « وأمّهات نسائكم » فقال‌أبوعبدالله عليه السلام : أماتسمع مايروي هذا عن عليّ عليه السلام فلما قمت ندمت ، قلت : أيّ شيء صنعت يقول هو : فعله رجل منّا فلم نربه بأساً ،

(١-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣١ .

وأقول أنا قضى عليّ فيها ، فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الّذي قلت زلّة منّي فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام قضى فيها و تسألني ماأقول فيها (١) .

٢٣ - ين : النضر بن سويد ، عن محمّد بن حمزة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله (٢) .

٢٤ - ين : ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان و جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الابن والابنة سواء إذا لم يدخل بها فإنه إن شاء تزوّج ابنتها، وإن شاء تزوّج اُمّها (٣) .

٢٥ - ين : صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، عن رجل تزوّج امرأة فنظر إلى رأسها وبعض جسدها فقال : أيتزوّج ابنتها ؟ فقال: لا إذا رأى منها مايحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها (٤) .

٢٦- ين: ابن‌أبي‌عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل‌بها أيحلّ له ابنتها ؟ قال: البنت‌والاُمّ في هذا سواء إذا لم يدخل باحداها حلّت له الاُخرى (٥) .

مايحرم على الرجل ممّاينكح أبوه ومايحل له :

٢٧- ين : محمّد بن إسماعيل قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل تكون له الجارية فقبّلها هل تحلّ لولده ؟ فقال: بشهوة ؟ قلت: نعم قال : لا، ماترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة ، ثمّ قال ابتداءً منه - : إن جرّدها ثمّ نظر إليها بشهوة حرمت على ابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها ؟ فقال : إذا نظر إلى فرجها (٦) .

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ و كان الرمز (ش) للعياشى و هو خطأ ، كما أن الرواية قسمت الى جزأين و وضع للقسم الثانى رمز العياشى و هو خطأ أيضاً .

(٢-٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .

٢٨ - ين : الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : رجل تزوّج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه ؟ فقال : إنّهم ليكرهونه لأنّه ملك العقدة (١) .

٢٩ - ين : صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لولم يحرّم على الناس أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله بقول الله « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولاأن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » لحرمن على الحسن والحسين لقول الله « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه (٢) .

٣٠ - ين : صفوان ، عن العيص قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ثمّ خلف عليها رجل فولدت للآخر هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها ؟ قال : نعم .

قال العيص : و سألته عن رجل أعتق سرّيّة ثمّ خلف عليها رجل بعده ثمّ ولدت للآخر هل يحلّ ولدها لولد ابن الّذي أعتقها ؟ قال : نعم (٣) .

٣١- ين : الحسن بن خالد الصيرفي قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل نكح مملوكة له ثمّ خرجت من ملكه فتصيب ولداً ألولده أن ينكح ولدها فقال: أعدها عليّ ، اردها عليّ فأو مأت على نفسي فقلت : أنا جعلت فداك أصبت جارية فخرجت من ملكي فأصابت ولداً ألولدي أن ينكح ولدها قال : ماكان قبل النكاح لاأرى أولا أحبّ له أن ينكح ، وما كان بعد النكاح فلابأس (٤) .

٣٢ - ين : حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جرّد الرّجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لأبيه (٥) .

٣٥- ين : النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : من

(١-٤) نوادر أحمد بن محمدبن عيسى ص ٦٨ .

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٧ .

تزوّج امرأة فلامسها فمهرها واجب ، وإنها حرام على أبيه وابنه (١) .

٣٤- ين : محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : حدّثني سعيد ، عن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج امرأة من عامر بن صعصعة يقال لها سنا وكانت من أجمل أهل زمانها ، فلمّا نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا : لتغلبنا على رسول الله ، فقالتا لها : لاترينّ رسول الله منك حرصاً ، فلما دخلت على النبيّ فناولها يده فقالت : أعوذ بالله منك ، فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلّقها وألحقها بأهلها ، وتزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة ابنة أبي الجون ، فلمّا مات إبراهيم ابن رسول الله ابن مارية القبطية قالت : لو كان نبيّاً مامات ابنه فألحقها رسول الله بأهلها قبل أن يدخل بها ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس أبا بكر أتته العامريّة والكنديّة وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما : اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاختارتا الباه فزوّجتا فجذم أحد الرجلين وجنّ الآخر قال عمر بن اُذينة : فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : مانهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن شيء إلّا وقد عصي فيه ، حتّى لقد نكحوا أزواجه وحرمة رسول الله أعظم حرمة من آبائهم (٢) .

٣٥- ين : النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجرّدها لايزيد على ذلك قال : لاتحلّ لابنه إذا رأى فرجها (٣) .

٣٦- ين : محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحلّ لابنه ؟ قال : نعم ، إلّا أن يكون نظر إلى عورتها (٤) .

٣٧- ين : ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحجاج ، وحفص بن البختري ، وعليّ ابن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل تكون له الجارية أتحلّ لابنه ؟ قال : مالم يكن منه جماع أومباشرة كالجماع فلابأس ، قال : وكانت لأبي جاريتان فوهب

(١-٤) نفس المصدر ص ٦٨ .

لي أحدهما (١) .

٣٨ - ين : فضالة و القاسم ، عن الكاهلي قال : سئل و أنا حاضر عن رجل اشترى جارية و لم يمسّها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها ، فوقع عليها الغلام قال : أثم الغلام و أثمت أمّه ، ولا أرى للأب أن يقربها ، قال : وسمعته يقول : سألني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة أبيه أوجارية أبيه ، قلت: ما أصاب الابن فجور ، ولا يفسد الحرام الحلال (٢) .

٣٩ - ين ، عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فقبّلها قال : لا يحلّ لولده أن يطأها (٣) .

٤٠ - ين : ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما رجل نكح امرأة فلامسها بيده قد وجب صداقها ، ولاتحلّ لأبيه ولا لابنه (٤) .

٤١ - ين : الحسن بن سعيد قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل كانت له أمة يطأها فأعتقها أوباعها ثمّ أصاب بعدذلك أمّها هل له أن ينكحها ؟ فكتب إليّ : لاتحلّ (٥) .

٤٢ - ين : صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، و ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل طلّق امرأته فبانت منه و لها ابنة مملوكة فاشتراها أيحلّ له أن يطأها ؟ قال : لا ، و عن الرّجل يكون له المملوكة و ابنتها فيطأ إحداهما فتموت و تبقى الأخرى ، أيصلح له أن يطأها ؟ قال : لا (٦) .

٤٣ - ين : النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا هي مثل قوله : « وربائبكم اللاّتي في حجوركم»(٧) .

(١-٣) نفس المصدر ص ٦٨ .

(٤-٧) نفس المصدر ص ٧٠ .

٤٤ ـ ين : ابن أبي عمير و جميل وحمّاد ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال :الأُمّ والابنة سواء إذا لم يدخل بها (١)

٤٥ ـ ين : القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين بيّاع الأنماط قال : قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : رجل كانت له جارية وطئها ثمّ باعها أو ماتت‌عنده ثمّ وجد ابنتها أيطأها ؟ قال : نعم ، إنّما حرّم الله هذا من الحراير ، فأمّا الاماء فلا بأس (٢) .

٢٩

* (باب) *

* « (الجمع بين الاختين و بين المرأة) » *

* « (و عمتها و خالتها) » *

١ ـ ين : صفوان ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : لاتنكح ابنة الأُخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة أُختها ، ولاتنكح ابنة الأخ على عمّتها وتنكح العمّة على ابنة أخيها (٣) .

٢ ـ ين : النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عمّن أخبره ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : لا تنكح الجارية على عمّتها و لا على خالتها إلّا باذن الخالة والعمّة ، ولا بأس بأن تنكح الخالة و العمّة على بنت أُختيهما (٤) .

٣ ـ ين : محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وخالتها (٥) .

٤ ـ ين : الحسن ، عن فضالة ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على عمّتها ولاعلى

(١ـ٢) نفس المصدر ص٧٠ .

(٣ـ٥) نوادر احمد بن محمدبن عيسى ص ٦٨ .

خالتها إلاّ باذنهما ، و تنكح العمّة و الخالة على ابنة الأخ و الأُخت بغير إذنهما (١) .

٥ - ين : الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تزوّج المرأة على خالتها و تزوّج الخالة على ابنة اُختها (٢)

٦ - ين : النضر و أحمد بن محمّد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام في اُختين نكح إحداهما رجل ثمّ طلّقها وهي حبلى ثمّ خطب اُختها فنكحها قبل أن تضع اُختها المطلّقة ولدها ، أمره أن يفارق الأُخيرة حتّى تضع اُختها المطلّقة ولدها ، ثمّ يخطبها و يصدقها صداقها مرّتين (٣) .

٧ - ين : أحمد بن محمّد ، عن جميل بن دراج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوّج اُختها وهي في العدّة (٤) .

٨ - ين : أحمد بن محمّد ، عن المثنّى ، عن زرارة و عبدالكريم ، عن أبي بصير و المفضّل بن صالح ، عن أبي اُسامة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة إذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حلّ له أن يتزوّج اُختها في عدّتها (٥) .

٩ - ين : النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كان عند الرجل الأُختان المملوكتان فنكح إحداهما ثمّ بداله في الثانية أن ينكحها ، فليس له أن ينكح الأُخرى حتّى يخرج الأُولى من ملكه ببيع أوهبة ، وإن وهبها لولده فانّه يجزيه (٦) .

١٠- ين : زراعة، عن محمّد بن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج: اُمّ ولد لرجل ثمّ أراد أن يتزوّج ابنة سيّدها الّذي أعتقها فيجمع بينهما

(١-٢) نوادرأحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨.

(٣-٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ .

قال : لابأس بذلك (١) .

١١ ـ ين : صفوان، عن ابن مسكان ، عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً اُخرى فنكح اُختها وهو لايعلم قال : يمسك أيّهما شاء و يخلّي سبيل الاُخرى (٢) .

١٢ ـ ين : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح اُختها من قبل أن تنقضي عدّتها ؟ فكتب: لايحلّ له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّتها (٣).

٣٠

((باب))

* « (نوادر المناهي في النكاح) » *

١ ـ ع : ساجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حمّاد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يحلّ لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ، إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها قال : قلت : يبلغها ؟ قال : إي والله (٤) .

٣١

(((باب حكم المتبنى)))

الايات : الاحزاب : « وماجعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحقّ وهو يهدي السّبيل ✿ اُدعوهم لآبائهم هو أقسط عندالله فان لم تعلموا آبائهم فاخوانكم في الدّين و مواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به و لكن ما تعمّدت قلوبكم و كان الله غفوراً رحيماً » (٥) .

(١ـ٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٧٠.

(٤) علل الشرايع ص ٥٩٠ .

(٥) سورة الاحزاب : ٥

و قال تعالى : « و إذ تقول للّذي أنعم الله عليه و أنعمت عليه أمسك عليك زوجك و اتّق الله و تخفي في نفسك ما الله مبديه و تخشى النّاس و الله أحقّ أن تخشيه ، فلمّا قضى زيد منها وطراً زوّجنا كها لكي لايكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهنّ وطراً و كان أمر الله مفعولاً » (١) .

٣٢

* (((باب))) *

* « (وطي الدبر) » *

الايات : البقرة : « فاذا تطهّرن فآتوهنّ من حيث أمركم الله » (٢).

وقال تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم » (٣) .

١ - شي : عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهنّ قال : لابأس ثمّ تلاهذه الآية «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم » (٤) .

٢ - شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم » [قال : حيث شاء](٥).

٣ - شي : عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم » فقال : من قدّامها ومن خلفها في القبل (٦) .

٤ - شي : عن معمر بن خلاّد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال : أيّ شيء تقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ ؟ قلت : بلغني أنّ أهل المدينة

---

(١) سوره الاحزاب : ٣٧ .

(٢-٣) سورة البقرة : ٢٢٢ - ٢٢٣

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٠ .

(٥-٦) تفسير العياشي ج ١ ص ١١١ .

لايرون به بأساً قال: إنَّ اليهود كانت تقول إذا أتى الرَّجل من خلفها خرج ولده أحول فأنزل الله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم » يعني من خلف أوقدّام خلافاً لقول اليهود ، و لم يعن في أدبارهنَّ (١) .

٥ ـ شي : عن الحسن بن عليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٢)

٦ ـ شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى: « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم » قال : من قبل (٣) .

٧ ـ شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك ، و قال : [إيّاكم ومحاشّ النساء ، وقال :] إنّما معنى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم » أيَّ ساعة شئتم (٤) .

٨ ـ شي : عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال : كتبت إلى الرِّضا عليه السلام في مثله فورد منه الجواب : سألت عمّن أتى جاريته في دبرها والمرأة لعبة لا تؤذى و هي حرث كما قال الله (٥) .

٩ ـ شي : عن يزيد بن ثابت قال : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام أن يؤتي النساء في أدبارهنَّ فقال : سفلت سفّل الله بك ، أما سمعت الله يقول : « أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين » (٦) .

١٠ ـ شي : عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ذكر عنده إتيان النساء في أدبارهنَّ فقال : ما أعلم آية في القرآن أحلّت ذلك إلاّ واحدة « إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء » الآية (٧) .

١١ ـ شي : عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتيان الرَّجل المرأة من خلفها قال : أحلّتها آية في كتاب الله في قوم لوط «هؤلاء بناتي هنَّ أطهر لكم » و قد علم أنهم ليس الفرج يريدون (٨) .

(١-٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١١١ .
(٦-٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢ .
(٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٧ .

٣٢
* ((باب)) *
((الخضخضة و الاستمناء ببعض الجسد))

١ - ضا : أبي قال : سئل الصّادق عليه السلام عن الخضخضة فقال : إثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه ، و فاعله كناكح نفسه ، و لو علمت بمن يفعله ما أكلت معه ، فقال السّائل : فبيّن لي يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله من كتاب الله نهيه ؟ فقال : قول الله « فمن ابتغى وراء ذلك فاُولئك هم العادون » و هو ممّا وراء ذلك فقال الرّجل : أيّما أكبر الزنا أوهي ؟ قال : هوذنب عظيم قد قال القائل : بعض الذّنوب أهون من بعض، والذنوب كلّها عظيم عندالله لأنّها معاص، وإنّ الله لايحبّ من العباد العصيان، وقدنهانا الله عن ذلك. لأنّها من عمل الشيطان وقال « لاتعبدوا الشيطان إنّ الشيطان لكم عدوّ فاتّخذوه عدوّاً إنّما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب الجحيم »(١) .

٢- عو : قال النبي صلى الله عليه وآله : ناكح الكفّ ملعون .

---
(١) فقه الرضا ص

۳۳

☼ (باب) ☼

☼ « (من يحل النظر اليه و من لا يحل و ما) » ☼
* « (يحرم من النظر و الاستماع و اللمس) » ☼
☼ « (و ما يحل منها وعقاب التقبيل) » *
* « (و الالتزام المحرمين) » ☼

الايات : النور : « قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنّ الله خبير بما يصنعون ☼ و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ و يحفظن فروجهنّ و لايبدين زينتهنّ إلاّ ما ظهر منهـا و ليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ و لا يبدين زينتهنّ إلاّ لبعولتهنّ أوآبائهنّ أو آباء بعولتهن أوأبنائهن أو أبناء بعولتهنّ أو إخوانهنّ أو بني إخوانهنّ أو بني أخواتهنّ أو نسائهنّ أو ما ملكت أيمانهنّ أوالتّابعين غير اُولي الاربة من الرّجال أوالطفل الّذين لم يظهروا على عورات النساء و لا يضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ و توبوا إلى الله جميعاً أيّـه المؤمنون لعلّكم تفلحون » (۱) .

و قال تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم و الّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلوة الفجروحين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبيّن الله لكم الآيات والله عليم حكيم ☼ و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الّذين من قبلهم كذلك يبيّن الله لكم آياته و الله عليم حكيم ☼ و القواعد من النساء اللاّتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ غيرمتبرّجات بزينة وأن يستعففن

---

(۱) سورة النور : ۳۰-۳۱ .

خيرلهنّ و الله سميع عليم (١) .

الاحزاب فيأزواج النبيّ ﷺ : «وإذا سئلتموهنّ متاعاً فاسئلوهنّ منوراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ» إلىقوله تعالى: «لاجناح عليهنّ في آبائهنّ ولا أبنائهنّ ولا إخوانهنّ ولا أبناء إخوانهنّ ولا أبناء أخواتهنّ ولا نسائهنّ ولا ماملكت أيمانهنّ و اتّقين الله إنّ الله على كلّ شيء شهيد (٢) .

و قال تعالى : « يا أيّها النبيّ قل لأزواجك وبناتك و نساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين و كانالله غفوراًرحيما(٣).

١ - لى : في خبر المناهي أنّ النبيّ ﷺ نهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لابدّلها منه (٤).

٢- ونهى أن ينظرالرجلإلىعورة أخيه المسلم، وقال: من تأمّل عورةأخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك .

ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة [المرءة ونهيأن يطلع الرجل في بيتجاره ، وقال : من نظر إلى عورة] (*) أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمّداً أدخله الله مع المنافقين الّذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ، ولم يخرج من الدّنيا حتّى يفضحه الله إلاّ أن يتوب (٥) .

٣- وقال ﷺ : من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيامة من النار إلاّ أن يتوب و يرجع (٦) .

٤ - و قال ﷺ : من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع الشيطان فيقذفان في النار (٧) .

(١) سورة النور : ٥٨.
(٢) سوره الاحزاب : ٥٣
(٣) سورة الاحزاب : ٥٩ .
(٤) أمالى الصدوق ص ٤٢٣ .
(*) مابين العلامتين أضفناه من نسخة الاصل .
(٥) أمالى الصدوق ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .
(٦-٧) أمالي الصدوق ص ٤٢٩ .

٥ ـ فس : « قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم » فانّه حدّثني أبي عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كلّ آية في القرآن في ذكر الفروج فهو من الزنا إلاّ هذه الآية ، فانّها من النظر فلايحلّ لرجل مؤمن أن ينظر إلى فرج اُخته و لا يحلّ للمرأةأن ينظر إلى فرج أخيها (١) .

و في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : «ولا يبدين زينتهنّ إلاّ ما ظهر منها » فهي الثياب و الكحل و الخاتم و خضاب الكفّ و السّوار ، والزّينة ثلاث: زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزّوج، فأمازينة الناس فقدذكرنا و أما زينة المحرّم القلادة فما فوقها و الدُّملج و مادونه و الخلخال وما أسفل منه وأما زينة الزّوج فالجسد كلّه « أوالتابعين غير أولي الاربة من الرجال » فهو الشيخ الكبير الفاني الّذي لا حاجة له في النساء « أو الطفل الّذين لم يظهرواعلى عورات النساء »«ولايضربن بأرجلهنّ ليعلمما يخفين من زينتهنّ » يقول : ولاتضرب إحدى رجليها بالاُخرى لتقرع الخلخال بالخلخال (٢) .

٦ ـ فس : إنّ النساء كنّ يخرجن إلى المسجد و يصلّين خلف رسول الله صلّى الله عليه و آله فاذا كان باللّيل و خرجن إلى صلاة المغرب و العشاء والغداة يقعد الشاب لهنّ في طريقهنّ فيؤذونهنّ و يتعرّضون لهنّ فأنزل الله : « يا أيّها النّبيّ قل لأزواجك و بناتك و نساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما » (٣) .

٧ ـ ب : هارون ، عن ابن زياد قال : سمعت الصادق عليه السلام عمّا تظهر المرأة من زينتها فقال : الوجه والكفين(٤) .

٨ ـ ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة لها أن يحجمها رجل ؟

(١ـ٢) تفسير على بن ابراهيم ج ٢ ص ١٠١ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٩٦ وكان الرمز (ختص) للاختصاص و هوخطأ .

(٤) قرب الاسناد ص ٤٠ .

قال : لا (١) .

٩ ـ وسألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو عضدها هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ويعالجه ؟ قال : لا (٢) .

١٠ ـ و سألته عن الرّجل يكون بأصل فخذه أو إليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه ؟ قال : إذا لم يكن عورة فلا بأس (٣) .

١١ ـ وسألته عن الرّجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة الّتي لا تحلّ له؟ قال : الوجه والكفّ وموضع السّوار (٤).

١٢ ـ ع، ن : في علل ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام أنّه كتب إليه حرّم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج و غيرهنّ من النساء لما فيه من تهييج الرجال و ما يدعو التهييج إلى الفساد و الدخول فيما لا يحلّ ولا يجمل و كذلك ما أشبه الشعور إلاّ الّذي قال الله عزّ وجلّ : « و القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ غير متبرّجات بزينة » أي غير الجلباب ولا بأس بالنّظر إلى شعور مثلهنّ (٥) .

١٣ ـ مع : أبي عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « أو التابعين غير أولي الاربة من الرّجال » إلى آخر الآية فقال : الأحمق الّذي لا يأتي النساء (٦) .

١٤ ـ مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشّا ، عن البطايني ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التابعين غير أولي الأربة من الرّجال قال : هو الأبله المولّى عليه الذي لا يأتي النساء (٧).

(١-٣) قرب الاسناد ص ١٠١

(٤) نفس المصدر ص ١٠٢ .

(٥) علل الشرايع ص ٥٦٤ وعيون الاخبار ج ٢ ص ٩٧ .

(٦) معانى الاخبار ص ١٦١ .

(٧) معانى الاخبار ص ١٦٢ وكان الرمز (ل) للخصال وهو خطأ .

١٥ ـ ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن لها بمحرم ؟ قال : الوجه والكفين والقدمين (١) .

أقول : قد سبق بعض الأخبار في باب أحوال الرّجال و النساء ، و سيأتي بعضها في باب جوامع أحكام النساء .

١٦ ـ ع : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن ابن الحجاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية الّتي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينه وبينها محرم ؟ ومتى يجب أن تقنّع رأسها للصّلاة ؟ قال : لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصّلاة (٢) .

١٧ ـ ب : ابن الخطاب ، عن البزنطي ، عن الرّضا عليه السلام قال : لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الغلام (٣) .

١٨ ـ ل : ابن المغيرة باسناده عن السّكوني ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ عين باكية يوم القيامة إلّا ثلاثة أعين : عين بكت من خشية الله ، و عين غضّت عن محارم الله ، و عين باتت ساهرة في سبيل الله (٤) .

١٩ ـ ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني مثله (٥) .

٢٠ ـ ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في البدن شيء أقلّ

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢١١ .

(٢) علل الشرايع ص ٥٦٥ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٠ ذيل حديث .

(٤) الخصال ج ١ ص ٦١ .

(٥) ثواب الاعمال ص ١٦١ .

شكراً من العين ، فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم من ذكر الله عزّ وجلّ (١) .

و قال عليه السلام : لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اُخرى واحذروا الفتنة (٢) .

٢١ ـ ن : باسناد التميمي عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله لا تتبع النظرة النظرة فليس لك إلاّ أوّل النظرة (٣) .

٢٢ ـ ب : أبو البختري ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن عليّ صلوات الله عليهم في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها قال : لا بأس أن يدخل الرّجل يده فيقطعه فيخرجه إذا لم ترفق به النساء (٤) .

٢٣ ـ مكا : من كتاب المحاسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : جلّ ثناؤه « إلاّ ماظهر منها » قال : الوجه والذراعان (٥) .

عنه عليه السلام أيضاً في قوله عزّ وجلّ « إلاّ ما ظهر منها » قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم (٦) .

و في رواية اُخرى قال : الخاتم و المسكة و هو الّذي يظهر من الزينة «و لا يبدين زينتهنّ» القلائد والقرطة والدّماليج والخلاخيل ، وقال : المسكة هي القـُلب المسك السوار من الذّبل و يقال واحدته مسكة (٧) .

٢٤ ـ : و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في الحديث الّذي قالت فاطمة خير للنساء «ألاّ يرين الرّجال و لا يراهنّ الرّجال». فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّها منّي (٨) .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٢٣ ضمن حديث طويل .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٢٦ ضمن حديث طويل .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٥ و فيه ياعلى الخ .

(٤) قرب الاسناد ص ٦٤ .

(٥-٧) مكارم الاخلاق ص ٢٦٦ .

(٨) مكارم الاخلاق ص ٢٦٧ .

٢٥ ـ عن اُمّ سلمة قالت : كنت عند النبيّ صلى الله عليه وآله وعنده ميمونة فأقبل ابن مكتوم و ذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال : احتجبا فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ، قال : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟ (١) .

٢٦ ـ و كان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء و كان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ ، و قال : أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل من الاثم عليّ أكثر ممّا أطلب من الأجر(٢) .

٢٧ ـ وسأل أبو بصير أباعبدالله عليه السلام : هل يصافح الرّجل المرأة ليست بذي محرم ؟ قال : لاإلاّ من وراء الثوب (٣) .

٢٨ ـ و عن الصادق عليه السّلام قال : من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتدّ إليه بصره حتّى يزوّجه الله عزّ و جلّ من الحور العين(٤) .

٢٩ ـ و قال عليه السلام : أوّل النظرة لك و الثانية عليك ولالك ، والثالثة فيها الهلاك (٥) .

٣٠ ـ عن الباقر عليه السلام قال : لا بأس أن ينظر الرّجل إلى شعر اُمّه أو اُخته أو ابنته (٦) .

٣١ـ جع : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ملأ عينيه حراماً يحشوها الله يوم القيامة مسامير من نار، ثمّ حشاها ناراً إلى أن يقوم الناس ، ثمّ يؤمر به إلى النّار (٧) .

٣٢ ـ و قال عليه السلام : من اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقيقاً على الله أن يدخله النّار مع المنافقين الّذين

---

(١) مكارم الاخلاق ٢٦٧ .
(٢ـ٣) نفس المصدر ص ٢٧٠ .
(٤ـ٦) نفس المصدر ص ٢٧١ .
(٧) جامع الاخبارص ٩٣ .

كانوا يتبحّثون عورات المسلمين في الدُّنيا ، ولم يخرج من الدُّنيا حتّى يفضحه الله و يبدي عوراته للناظرين في الآخرة (١) .

٣٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أطلق ناظره أتعب حاضره ، من تتابعت لحظاته دامت حسراته (٢) .

٣٤ ـ قال النبيّ صلى الله عليه وآله : النظر سهم مسموم من سهام إبليس ، فمن تركها خوفاً من الله أعطاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه (٣) .

٣٥ ـ و قال : لكلّ عضو من ابن آدم حظّ من الزنا فالعين زناه النظر ، و اللّسان زناه الكلام والاُذنان زناهما السمع واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما المشي ، والفرج يصدّق ذلك ويكذّبه (٤) .

٣٦ ـ **نوادر الراوندي:** باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : استأذن أعمى على فاطمة عليها السلام فحجبته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : لم حجبته وهو لا يراك ؟ فقالت عليها السلام : إن لم يكن يراني فأنا أراه و هو يشمّ الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أشهد أنك بضعة منّي (٥) .

٣٧ ـ وبهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام : يا رسول الله اُمّي أستأذن عليها؟ قال : نعم ، قال : ولم يارسول الله ؟ قال أيسرّك أن تراها عريانة ؟ قال : لا قال : فاستأذن (٦) .

٣٨ـ وبهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يارسول الله اُختي تكشف شعرها بين يدي ؟ قال: لا إنّي أخاف إذا أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها و معصمها أن تواقعها (٧) .

٣٩ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قبّل أحدكم ذات محرم

(١-٢) جامع الاخبار ص ٩٣ .
(٣-٤) نفس المصدر ص ٢٤٣ .
(٥) نوادر الراوندى ص ١٣.
(٦-٧) نفس المصدر ص ١٩ .

قد حاضت :اُختة أو عمّته أو خالته فليقبّل بين عينيها و رأسها وليكفّ عن خدّها وعن فيها(١).

٤٠ ــ و بهذا الاسناد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل على النساء إلّا باذن الأولياء (٢) .

٤١ ــ **نقل** من خطّ الشّهيد قدّس سرّه ، عن يوسف بن جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له ، ورجلا خان أخاه في امرأته ، ورجلاً احتاج الناس إليه ليفقههم فسألهم الرشوة .

٤٢ ــ **و منه** : نقلاً من كتاب زهد النبيّ صلى الله عليه وآله للشيخ جعفر بن أحمد القميّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله : اشتدّ غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها .

٤٣ ــ **نهج البلاغة** : روي أنّه عليه السلام كان جالساً في أصحابه إذ مرّت به امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم فقال عليه السلام : إنّ أبصار هذه الفحول طوامح ، و إنّ ذلك سبب هبابها ،فاذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلمس أهله فانّما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج : قاتله الله كافراً ما أفقهه ، فوثب القوم إليه ليقتلوه فقال عليه السلام رويداً إنما هو سبٌّ بسبّ أوعفو عن ذنب (٣) .

٤٤ ــ **عدة الداعي** : عن زرعة بن محمّد قال : كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل و أعجب بها ، فشكى ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : تعرّض لرؤيتها و كلّما رأيتها فقل : أسأل الله من فضله ، ففعل فما لبث إلّا يسيراً حتّى عرض لوليّها سفر فجاء إلى الرّجل فقال : يا فلان أنت جاري وأوثق النّاس عندي و قد عرض لي سفر وأنا اُحبّ أن اُودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرّجل: ليس لي امرأة ولامعي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي؟

(١) نفس المصدر : ١٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٦

(٣) نهج البلاغة ج٣ ص ٢٥٣

فقال: أقوّمها عليك بالثّمن وتضمنه لي تكون عندك فاذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها و إن نلت منها نلت ما يحلّ لك ، ففعل و غلظ عليه في الثّمن ، و خرج الرّجل فمكثت عنده و معه ماشاء الله حتّى قضى وطره منها ، ثمّ قدم رسول لبعض خلفاء بني أميّة يشتري له جواري و كانت هي فيمن سمّي أن تشترى فبعث الوالي إليه فقال له : جارية فلان قال : فلان غائب فقهره على بيعها و أعطاه من الثمن ما كان فيه ربح ، فلمّا أخذت الجارية و أخرج بها من المدينة قدم مولاها فأوّل شيء سأله عن الجارية كيف هي ؟ فأخبره بخبرها و أخرج إليه المال كلّه الّذي قوّمه عليه و الّذي ربح فقال : هذا ثمنها فخذه ، فأبى الرّجل و قال : لا آخذ إلّا ما قوّمت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئاً ، فصنع الله له بحسن نيّته (٢).

٤٥ ـ فس : « و القواعد من النساء اللاّتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ غير متبرّجات بزينة » قال : نزلت في العجايز اللاتي قد يئسن من المحيض والتزويج أن يضعن النقاب ، ثمّ قال : « و أن يستعففن خير لهنّ » أي لايظهرن للرجال (٣) .

٤٦ ـ ثو : ابن البرقي ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد ، عن ابن فضال ، عن عليّ ابن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النظر سهم من سهام إبليس مسموم و كم من نظرة أورثت حسرة طويلة (٤) .

٤٧ ـ سن : محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال مثله (٥) ،

٤٨ ـ ف * : سأل يحيى بن أكثم عن قول عليّ : أنّ الخنثى يورث من المبال وقال : فمن ينظر إذا بال إليه مع أنّه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أوعسى أن يكون رجلا وقد نظرت إليه النساء وهذا مالا يحلّ ؟ فأجاب أبو الحسن

---

(١) عدة الداعي ص ٢٣٤

(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ١٠٨ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٣٦

(۴) المحاسن ص ١٠٩ .

(*) تحف العقول ص ٥٠٨ و ٥٠٤ ، و في مطبوعة الكمباني رمز المناقب .

الثالث عليه السلام إنّ قول عليّ حقّ و ينظر قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرآة و تقوم الخنثى خلفهم عريانة و ينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه (١) .

٤٩ - سن : إدريس بن الحسن ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له ، قال يونس : إذاكان في الصّلاة (٢) .

٥٠ - سن : في رواية يحيى بن المغيرة عن ذافر رفعه قال : قال عيسى بن مريم: إيّاكم و النظرة فانّها تزرع في القلب و كفى بها لصاحبها فتنة (٣) .

٥١ - ضا : إذا قبّل الرجل غلاماً بشهوة لعنه ملائكة السماء و ملائكة الأرض وملائكة الرّحمة وملائكة الغضب وأُعدّ له جهنّم وسائت مصيراً (٤) .

وفي خبر آخر: من قبّل غلاماً بشهوة ألجمه الله بلجام من النار (٥) .

٥٢ - مص : قال الصادق عليه السّلام : ما اعتصم أحد بمثل ما اعتصم بغضّ البصر فانّ البصر لايغضّ عن محارم الله إلاّ و قد سبق إلى قلبه مشاهدة العظمة و الجلال (٦) .

و سئل أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بما يستعان على غمض البصر؟ فقال : بالخمود تحت سلطان المطّلع على سترك ، و العين جاسوس القلب و بريد العقل ، فغضّ بصرك عمّا لايليق بدينك و يكرهه قلبك وينكره عقلك (٧) .

قال النبيّ صلى الله عليه وآله : غضّوا أبصاركم ترون العجائب ، و قال الله عزّوجلّ :

---

(١) المناقب ج ٣ ص ٥٠٨ طبع النجف

(٢) المحاسن ص ٨٢ .

(٣) المحاسن ص ١٠٩ .

(٤-٥) فقه الرضا ص ٣٨

(٦-٧) مصباح الشريعة ص٢٨ طبع ايران سنه ١٣٧٩وكان الرمز (سن) للمحاسن و هوخطاء .

« قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » (١) .

قال عيسى بن مريم للحواريّين : إيّاكم و النظر إلى المحذورات فانها بذر الشهوات و نبات الفسق(٢) .

و قال يحيى بن زكريا : الموت أحبّ إليّ من نظرة لغير واجب (٣) .

٥٣ ـ و قال عبدالله بن مسعود لرجل نظر إلى امرأة فعادها في مرضها : لوذهبت عيناك لكان خيراً لك من عيادة مريضك ولا تتوفّى عين نصيبها من نظرة إلى محذور إلاّ وقدانعقد عقدة على قلبه من المنية ، و لا تنحلّ إلاّ باحدى الحالتين ببكاء الحسرة و النّدامة بتوبة صادقة وإمّا بأخذ حظّه ممّا تمنّى ونظر إليه فآخذ الحظّ من غير توبة مصيره إلى النار ، وأمّا التائب الباكي بالحسرة والندامة عن ذلك فمأواه الجنة و منقلبه الرضوان (٤) .

٥٤ ـ شي : عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بأبي أنت و أمّي تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي و عرفتها باسلامها وحبّها إيّاكم وولايتها لكم وليس لها محرم قال: فاذا جاءتك المرأة المسلمة فاحملها فانّ المؤمن محرم المؤمنة و تلاهذه الآية « والمؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض » (٥) .

٥٥ ـ مكا : روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : إنّما كره النظر إلى عورة المسلم فأمّا النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار (٦) .

٥٦ ـ و عنه عليه السلام قال : لاينظر الرّجل إلى عورة أخيه ، فاذا كان مخالفاً له فلاشيء عليه في الحمّام (٧) .

٥٧ ـ و عنه عليه السلام قال : الفخذ ليس بعورة (٨) .

(١-٤) مصباح الشريعة ص ٢٨ طبع ايران سنة ١٣٧٩ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٦ .

(٦-٨) مكارم الاخلاق ص ٦١ .

٣٥
«((باب))»
«(النظر الى امرأة يريد الرجل تزويجها)»

١ ـ ب : هارون ،عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بأن ينظر الرّجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوّجها إنّما هو مستام فان يقض أمر يكن (١) .

٢ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة يجوز له أن ينظر إليها ؟ قال : نعم وترقق له الثياب ، لأنّه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن (٢) .

٣ ـ نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فلا بأس أن يولج بصره فانّما هو مشتر (٣) .

٤ ـ و في رواية اُخرى: فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها (٤) .

٥ ـ و قال جعفر الصّادق عليه السلام : ذكر هذا الخبر لجابر بن عبدالله فقال جابر : لمّا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا اختبأت لجارية من الأنصار في حايط لأبيها فنظرت إلى ما أردت وإلى مالم اُرد فتزوّجتها فكانت خير امرأة (٥) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٤.
(٢) علل الشرايع ص ٥٠٠ .
(٣-٥) نوادر الراوندى ص١٣ .

٣٦

« ((باب)) »

« (حكم الاماء و العبيد و الخصيان و أهل الذمة) »
«(و أشباههن في النظر وحكم النظر الى الغلام) »
« (و ما يحل من النظر لمن يريد شراء) »
« (الجارية و فيه ذم الخصي) »

١ ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : إذ ازوّج الرجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها ، والعورة ما بين السرّة إلى الركبة (١) .

٢ ـ ب : بهذا الاسناد قال : قال عليٌّ عليه السلام : لا ينظر العبد إلى شعر سيّدته (٢) .

٣ ـ ب : بهذا الاسناد قال : كان عليٌّ عليه السلام إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها(٣).

٤ ـ ن : جعفر بن نعيم ، عن عمّه محمّد بن شاذان ، عن الفضل ، عن ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن قناع النساء من الخصيان ؟ فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام فلا يتقنّعن (٤) .

و سألته عن اُمّ الولد هل لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال؟ قال : تتقنّع (٥) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٢٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ٥٠ .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٩ .

(٤-٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٩ و كان الرمز (ل) للخصال وهو خطأ .

٥ ـ ب : عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أُقصّر أو اُتمّ ؟ فكتب إليّ : أيّ ذلك فعلت لا بأس (١) .

٦ ـ و سألته عن خصيّ لي في سنّ رجل مدرك يحلّ للمرأة أن يراها وتكشف بين يديه ؟ فلم يجبني فيها.

قال : فسألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجابني أبوه إلاّ أنّه قال في الصّلاة : قصّر (٢) .

٧ ـ ما : باسناد أخي دعبل ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن الحسين بن عليّ صلوات الله عليهم قال : اُدخل على اُختي سكينة بنت علي عليه السلام خادم فغطّت رأسها منه فقيل لها : إنّه خادم ، فقالت : هورجل منع شهوته (٣) .

٨ ـ ع : ابن المتوكّل، عن الحميري، عن ابن عيسى ،عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب و أهل السواد من أهل الذمة لأنّهنّ إذا نهين لاينتهين ، وقال: المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها مالم تتعمّد ذلك (٤) .

٩ ـ ب : أبوالبختري ، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل تهامة (٥) .

١٠ ـ ل : أبي عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن اليقطيني ، عن الدهقان ، عن درست ، عن ابن عبدالحميد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : ثلاث يجلين البصر : النظر إلى الخضرة ، و النظر إلى الماء الجاري ، و النظر إلى الوجه الحسن (٦) .

(١-٢) قرب الاسناد ص ١٢٥ .
(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧٦ وكان الرمز (ع) لعلل الشرايع و هوخطأ .
(٤) علل الشرايع ص ٥٦٥ وكان الرمز (ل) للخصال وهو خطأ .
(٥) قرب الاسناد ص ٦٢ وفيه نساء اهل الذمة .
(٦) الخصال ج ١ ص ٥٧ .

١١ - سن : اليقطيني ، مثله (١) .

١٢ - ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : جعلت فداك نرى الخصيّ من أصحابنا عفيفاً له عبادة ولا نكاد نراه إلاّ فظّاً غليظاً سفيه الغضب ، فقال : إنّما ذلك لأنّه لم يولد له و لا يزني (٢) .

١٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي رفعه إلى أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه سئل عن الخصي فقال : لا تسئل عمّن لم يلده مؤمن ولايلد مؤمنا (٣)

١٤ - مكا : قال الصّادق عليه‌السلام: لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرّأس (٤) .

١٥ - و لعن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله المخنّثين و قال : أخرجوهم من بيوتكم (٥) .

١٦ - و عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام: أينظر المملوك إلى شعر مولاته ؟ قال : نعم وإلى ساقيها (٦) .

١٧ - و من كتاب اللّباس عن محمد بن إسحاق ، عن الرّضا عليه‌السلام قال : قلت له : يكون للرّجل الخصيّ ، يدخل على نسائه يناولهنّ الوضوء فيرى من شعورهنّ ؟ قال : لا(٧) .

١٨ - مكا : عن ابن بزيع ، قال : سألت الرّضا عليه‌السلام عن قناع النساء من الخصيان فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي‌الحسن عليه‌السلام لايتقنّعن ، قلت :فكانوا أحراراً ؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقنّعن منهم ؟ قال : لا (٨) .

---

(١) المحاسن ص ٦٢٢ .

(٢) علل الشرائع‌ص ٦٠٢في بعض النسخ « لايربى » .

(٣) علل الشرايع ص ٦٠٣ .

(٤-٥) مكارم الاخلاق ص ٢٦٦ .

(٦-٧) نفس المصدر ص ٢٧٠

(٨) نفس المصدر ص ٢٧٤

١٩ - نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لعن الله المخنّثين و قال : أخرجوهم من بيوتكم (١) .

٢٠-المجازات النبوية : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرّجل الّذي قال لبعض الصحابة: إن فتح الله عليكم الطائف فاسئل النبيّ صلى الله عليه وآله أن يهب لك نادية بنت غيلان بن سلمة فانّها إذا قامت تثنّت و إذا تكلّمت تغنّت في كلام طويل بلغه صلى الله عليه وآله عنه و كان هذا الرجل من مخنّثي المدينة -فقال عليه السلام : لقد غلغلت النظر يا عدوّ الله .

و في هذا الكلام استعارة لأنّ غلغلة الشيء هو إدخاله فيه حتّى يتلبّس به و يصير من جملته و ذلك لا يصح في نظر الانسان إلاّ على طريق الاتساع و المجاز، فكأنّه عليه السلام أراد أنّ هذا الانسان بلغ بنظره من محاسن هذه المرأة إلى حيث لا يبلغ ناظر و لا يصل واصل ، فكان كالشيء المتغلغل الّذي يدقّ مدخله و يلطف مسلكه و يبعد مولجه (٢) .

١٠
* ((باب)) *

* ((التفريق بين الرجال و النساء فى المضاجع)) *
* ((و النهى عن التخلى بالاجنبية)) *

١ - لى : في خبر المناهي قال : نهى النبيّ صلى الله عليه وآله أن يباشر المرءة المرأة ليس بينهما ثوب(٣) .

٢ - ل : ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن جعفر بن محمّد بن عبدالله الأشعري عن عبدالله بن ميمون ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : يفرّق بين الصبيان و

---

(١) نوادر الراوندى ص ٤٠ .

(٢) المجازات النبوية ص ١٢٧ طبع مصر سنة ١٣٨٧ بتحقيق الدكتور رطه محمد الزينى

(٣) أمالى الصدوق ص٢٢٣

(*) فى أعلى صفحة الاصل مكتوب هنا : « ان شاء الله لابد أن يكتب حديث أحوال دينار الخصى الذى كان فى زمن على عليه السلام من كتب الاربعة وأنه شهد فى أمر فقبل عليه السلام شهادته » .

النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين (١) .

٣ ـ ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا ينام الرّجل مع الرّجل في ثوب واحد ، فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير (٢) .

٤ ـ مع : ابن عبدوس ، عن ابن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن هشام ابن أحمد ، عن عبدالله ابن الفضل ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، عن جابر ابن عبدالله الأنصاري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله : عن المكاعمة و المكامعة ، فالمكاعمة أن يلثم الرّجل الرجل ، و المكامعة أن يضاجعه و لا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة (٣) .

٥ ـ ص : بالاسناد إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، [عمّن ذكره ، عن درست] عمّن ذكره عنهم عليهم السلام قال : قال إبليس لموسى عليه السلام : ياموسى لا تخل بامرأة لا تحلّ لك فانّه لا يخلو رجل بامرأة لا تحلّ له إلاّ كنت صاحبه دون أصحابي .

٦ ـ جا : ابن قولويه عن الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن اليقطيني ، عن يونس ، عن سعدان ، عن أبي عبدالله عليه السلام [عن النبيّ صلى الله عليه وآله] مثله (٤) .

٧ ـ سن : عليّ بن عبدالله ، عن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن بعض الصّادقين عليهم السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلاّ أن يكون بينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، فان وجدتا مع النهي جلدت كلّ واحدة منهما حداً ، فان وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فان وجدتا الثالثة قتلتا (٥) .

٨ ـ مكا : عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يباشر الرّجل الرّجل إلاّ و بينهما ثوب و لا تباشر المرأة المرأة إلاّ و بينهما

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٢٠٥
(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٢٦
(٣) معانى الاخبار ص ٣٠٠
(٤) امالى المفيد ص ٩٣ الطبعة الاولى النجفية .
(٥) المحاسن ص ١١٤ وكان الرمز (ين) وهو من التصحيف .

ثوب (١) .

٩ـ وعنه عليه السلام قال: لا تبيت المرأتان في ثوب واحد إلاّ أن تضطرّا إليه (٢) .

١٠ـ وعنه عليه السلام قال: لاينام الرجلان في لحاف واحد إلاّ أن يضطرّا فينام كلّ واحد منهما في إزاره ويكون اللّحاف بعد واحداً ، والمرأتان جميعاً كذلك، ولاتنام ابنة الرّجل معه في لحافه ولاأُمّه (٣) .

١١ ـ ضا : قال أبي : لا ينام الرّجلان في لحاف واحد إلاّ أن يكون دون ذلك ثوب فينام كلّ واحد في إزاره و كذلك المرأتان ، و لا ينام الرّجل مع ابنته في لحاف إلاّ أن يضطرّا إلى ذلك (٤) .

أقول : وجدت في كتاب سليم بن قيس :

١٢ ـ برواية ابن أبي عياش عنه قال : سألت المقداد عن عليّ عليه السلام ، قال : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يأمر نساءه بالحجاب و هو يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله ليس له خادم غيره و كان لرسول الله صلى الله عليه وآله لحاف ليس له لحاف غيره و معه عايشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام بين عليّ عليه السلام و عايشة ليس عليهم لحاف غيره فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله من اللّيل يصلّي حطّ بيده اللحاف من وسطه بينه و بين عايشة حتّى يمسّ اللّحاف الفراش الّذي تحتهم ويقوم رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلّي(٥).

أقول : تمامه في باب أنّ عليا عليه السلام أخصّ الناس بالرسول صلى الله عليه وآله (٦).

١٣ ـ نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليٌّ : ثلاث من حفظهنّ كان معصوماً من الشيطان الرّجيم ومن كلّ بلية من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئاً ، ولم يدخل على سلطان ، ولم يعن صاحب

(١-٣) مكارم الاخلاق ص ٢٦٦ .

(٤) فقه الرضا ص ٧٧ .

(٥) كتاب سليم بن قيس ص ١٩٦ طبعة النجف الثانية .

(٦) راجع ج ٣٨ ص ٣١٤ من طبعتنا هذه .

بدعة ببدعته (١) .

١٤ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ، و فرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين (٢).

١٥ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يباشر رجل رجلا إلاّ وبينهما ثوب ، ولاتباشر المرأة المرأة إلاّ وبينهما ثوب (٣) .

١٦ ـ **مجالس الشيخ** : عن محمد بن أحمد بن شاذان ، عن ابن الخال عبد العزيز بن جعفر بن قولويه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم المروزي ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيت في موضع تسمع نفسه امرأة ليست له بمحرم (٤) .

٣٨
((باب))
* « (القسمة بين النساء و العدل فيها) » *

الايات : النساء : « فان خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة » (٥) وقال تعالى : « و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتميلوا كلّ الميل فتذروها كالمعلّقة وإن تصلحوا و تتّقوا فانّ الله كان غفوراً رحيما » (٦) .

١ ـ **فس** : سأل رجل من الزنادقة أبا جعفر الأحول فقال : أخبرني عن

---

(١) نوادر الراوندى ص ١٢ .
(٢) «
(٣) نوادر الراوندى ص ٣٦.
(٤) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٠٠ .
(٥) سورة النساء : ٣ .
(٦) سورة النساء : ١٢٩ .

قول الله عزّ و جلّ «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع فان خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة » و قال في آخر السورة « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم فلا تميلوا كلّ الميل » فبين القولين فرق ، فقال أبوجعفر الأحول : فلم يكن في ذلك عندي جواب فقدمت المدينة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن الآيتين فقال : أمّا قوله : « فان خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة » فانّما عنى في النفقة ، و قوله : « و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » فانّما عنى في المودّة فانّه لايقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودّة ، فرجع أبوجعفر الأحول إلى الرّجل فأخبره فقال : هذا حملته من الحجاز (١) .

٢ - ب : عليّ ، عن أخيه قال : سألته عن رجل له امرأتان هل يصلح له أن يفضّل إحداهما على الأخرى ؟ قال : له أربع فليجعل لواحدة ليلة وللأخرى ثلاث ليال (٢) .

٣ - قال : و سألته عن رجل له ثلاث نسوة هل له أن يفضّل إحداهنّ ؟ قال له أربع نسوة فليجعل لواحدة إن أحبّ ليلتين وللأخريين لكلّ واحدة ليلة و في الكسوة و النفقة مثل ذلك (٣) .

٤ - ع : أبي عن أحمد بن إدريس ، عن ابن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل له امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأخرى أله أن يفضّلها بشيء ؟ قال : نعم له أن يأتيها ثلاث ليال و الأخرى ليلة لأنّ له أن يتزوّج أربع نسوة فليلته يجعلها حيث يشاء (٤) .

٥ - ع : بهذا الاسناد عن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للرّجل أن يفضّل بعض نسائه [على بعض مالم يكن نساؤه] أربعاً (٥) .

---

(١) تفسير القمي ج ١ ص ١٥٥ طبع النجف .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ١٠٨

(٤-٥) علل الشرايع ص ٥٠٣ .

٦ - ع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عليّ ابن عقبة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له امرأتان أله أن يفضّل أحدهما بثلاث ليال ؟ قال : نعم (١) .

٧ - شي : عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » قال : نشوز الرّجل يهمّ بطلاق امرأته و تقول له أدع ماعلى ظهرك و اُعطيك كذا و كذا واُحلّلك من يومي و ليلتي على ما اصطلحا فهو جائز (٢).

٨ - شي : عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « و إن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً » قال : إذا كان كذلك فهمّ بطلاقها ، قالت له : أسكنّي وأدع لك بعض ماعليك واُحلّلك من يومي وليلتي كلّ ذلك له فلاجناح عليهما (٣) .

٩ - شي : عن زرارة قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ماشاء نهاراً أو بين كلّ جمعة أوشهر يوماً ومن النفقة كذا و كذا، قال: فليس ذلك الشرط بشيء ، من تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة و القسمة ، ولكنّه إن تزوّج امرأة خافت فيه نشوزاً أوخافت أن يتزوّج عليها فصالحت من حقّها على شيء من قسمتها أوبعضها فانّ ذلك جايز لا بأس به (٤) .

١٠ - شي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » قال : هي المرأة تكون عند الرّجل فيكرهها فيقول : إنّي اُريد أن اُطلّقك فتقول : لا تفعل فانّي أكره أن يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع ما شئت ، وما كان من سوى ذلك فهولك فدعني على حالي ، فهو قوله : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً و الصلح خير » و هو هذا

---

(١) علل الشرايع ص ٥٠٣ .

(٢-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٨ .

الصلح (١) .

١١ - شي : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » قال : في المودّة (٢) .

١٢ - ين : النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح أمة فوجد طولا إلى حرّة و كره أن يطلّق الأمة قال : ينكح الحرّة على الأمة إن كانت أوّلهما عنده، وليس له أن ينكح الأمة على الحرّة ، إذا كانت الحرة أولهما عنده ويقسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله و نفسه (٣) .

١٣ - ين : النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينكح الرّجل الأمة على الحرّة و إن شاء نكح الحرّة على الأمة ثمّ يقسم للحرّة مثلي مايقسم للأمة (٤) .

١٤ - ين : صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يتزوّج الحرّة على الأمة و لا يتزوّج الأمة على الحرّة ، ولا النصرانيّة ولا اليهوديّة على المسلمة ، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل .

١٥ - قال : و سألته عن الرجل تكون له امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأخرى أله أن يفضّلها بشيء ؟ قال : نعم له أن يأتيها ثلاث ليال و الأخرى ليلة لأنّ له أن يتزوّج أربعاً فليلتيه يجعلهما حيث أحبّ ، قلت : فتكون عنده المرأة فيتزوّج جارية بكرا قال : فليفضّلها حين يدخل بها بثلاث ليال ، و للرّجل أن يفضّل بعض نسائه على بعض مالم يكنّ أربعاً (٥) .

١٦ - ين : عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن اليهودية و النصرانيّة أيتزوّجهما على المسلمة ؟ قال : لا ، ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنصرانيّة .

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٩ .

(٣-٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .

١٧ ـ و سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوّج عليها هل يحلّ له تفضيلها ؟ قال : تفضيل المحدثة حدثان عرسها على الأُخرى بثلاثة أيّام إذا كانت بكراً ، ثمّ يسوّي بينهما ولا يطيب نفس إحداهما للأُخرى (١) .

١٨ ـ ين : النضر ، عن محمّد بن جميل ، عن حصين ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة فقال : إن كانت بكراً فليبت عندها سبعاً ، وإن كانت ثيّبا فثلاث (٢) .

١٩ـ ين : القاسم عن أبان ، عن عبدالرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل للرّجل أن يتزوّج النصرانيّة على المسلمة و الأمة على الحرّة ؟ قال: لا يتزوّج واحدة منهما على المسلمة و يتزوّج المسلمة على الأمة و النّصرانيّة ،و للمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانيّة الثلث (٣).

٢٠ ـ ين : ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأُخرى أله أن يفضّل إحداهما ؟ قال : نعم له أن يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة ، و ذلك أنّ له أن يتزوّج أربع نسوة فلكلّ امرأة ليلة ولذلك كان له أن يفضّل إحداهنّ على الأُخرى مالم يكنّ أربعاً ، قال : إذا تزوّج الرّجل البكر وعنده امرأة ثيّب فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام (٤) .

(١-٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩ .
(٤) نفس المصدر ص ٧٠ .

٣٩

(باب)

﴿« (النشوز والشقاق وذم المرأة الناشزة) »﴾

الايات : النساء : «و اللاّتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ و اهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ، فان أطعنكم فلاتبغوا عليهنّ سبيلاً إنّ الله كان عليّاً كبيراً ﴿ و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما إنّ الله كان عليما خبيراً » (١)

وقال تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصّلح خير، واُحضرت الأنفس الشّحّ وإن تحسنوا وتتّقوا فانّ الله كان بما تعملون خبيراً » (٢) .

١ ـ **فس** : «واللاّتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع و اضربوهنّ فان أطعنكم فلاتبغوا عليهنّ سبيلاً » وذلك إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها قال زوجها : اتّقي الله وارجعي إلى فراشك ؛ فهذه الموعظة ، فان أطاعته فسبيل ذلك و إلاّ سبّها و هو الهجر ، فان رجعت إلى فراشها فذلك و إلاّ ضربها ضرباً غير مبرّح ،فان أطاعته فضاجعته يقول الله «فان أطعنكم فلاتبغوا عليهنّ سبيلا» يقول : لاتكلّفوهنّ الحبّ فانّما جعل الموعظة والسبّ و الضّرب لهنّ في المضجع « إنّ الله كان عليّاً كبيراً » . « و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » فما حكم به الحكمان فهو جايز، يقول الله : « إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما » يعني الحكمان، فاذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول : أخبريني ما في نفسك فانّي لا اُحبّ أن أقطع شيئاً دونك ، فان كانت هي الناشزة قالت : أعطه من مالي ماشاء و فرّق بيني و بينه ، و إن لم تكن

---

(١) سورة النساء : ٣٤.

(٢) سورة النساء : ١٢٨ .

ناشزة قالت : أنشدك الله أن لاتفرّق بيني و بينه و لكن استزدلي في نفقتي فانّه إليّ مسيء ، ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول : أخبرني بما في نفسك فانّي لا أحبّ أن أقطع شيئاً دونك ، فان كان هو الناشز قال : خذلي منها ما استطعت و فرّق بيني و بينها فلا حاجة لي فيها ، وإن لم يكن ناشزاً قال : أنشدك الله أن لا تفرّق بيني وبينها فأنها أحبّ النّاس إليّ فأرضها من مالي بماشئت ، ثمّ يلتقي الحكمان و قد علم كلّ واحد منهما ما أوصى به إليه صاحبه فأخذ كلّ واحد منهما على صاحبه عهد الله و ميثاقه لتصدقنّي و لأصدقنّك ، و ذلك حين يريد الله أن يوفّق بينهما فاذا فعلا وحدّث كلّ واحد منهما صاحبه بما أفضى إليه عرفا من النّاشزة، فان كانت المرأة هي الناشزة قالا: أنت عدوّة الله الناشزة العاصية لزوجك ، ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك ، وهو أحقّ أن يبغضك أبداً حتّى ترجعين إلى أمر الله ، و إن كان الرجل هو الناشز قالا له : يا عدوّ الله أنت العاصي لأمر الله ، المبغض لامرأته فعليك نفقتها و لا تدخل لها بيتاً ولاترى لها وجهاً أبداً حتّى ترجع إلى أمر الله عزّ وجلّ و كتابه .

قال : وأتى عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه رجل وامرأة على هذه الحال فبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، وقال للحكمين : هل تدريان ماتحكمان ؟ احكما إن شئتما فرّقتما وإن شئتما جمعتما، فقال الزوج : لاأرضي بحكم فرقة ولا اُطلّقها فأوجب عليه نفقتها و منعه أن يدخل عليها ، وإن مات على ذلك الحال الزّوج ورثته ، و إن ماتت لم يرثها إذا رضيت منه بحكم الحكمين و كره الزوج فان رضي الزوج و كرهت المرأة اُنزلت هذه المنزلة إن كرهت و لم يكن عليها نفقة ، وإن مات لم ترثه و إن ماتت ورثها حتّى ترجع إلى حكم الحكمين (١) .

٢ ـ فس : « و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصّلح خير» قال : إن خافت المرأة من زوجها أن يطلّقها أو يعرض عنها فتقول له : قد تركت لك ما عليك و لا أسئلك نفقة فلا تطلّقني ولا تعرض عنّي فانّي أكره شماتة الأعداء فلا جناح عليه أن يقبل ذلك ولايجري عليها

(١) تفسير القمي ج ١ ص ١٣٧ .

شيئاً (١) و هذه الآية نزلت في ابنة محمد بن مسلمة كانت امرأة رافع بن خديج و كانت امرأة قددخلت في السن فتزوج عليها امرأة شابة كانت أعجب إليه من ابنة محمد بن مسلمة فقالت له ابنة محمد بن مسلمة: ألا أراك معرضاً عني مؤثراً علي؟ فقال رافع: هي امرأة شابة وهي أعجب إلي، و إن شئت أقررت على أن لها يومين أو ثلاثة مني ولك يوم واحد، فأبت ابنة محمد بن مسلمة أن ترضاها، فطلقها تطليقة واحدة ثم طلقها اُخرى، فقالت: لا والله لا أرضى أوتسوي بيني و بينها يقول الله «واُحضرت الأنفس الشح» وابنة محمد لم تطب نفسها بنصيبها وشحت عليه، فعرض عليها رافع إما أن ترضى و إما أن يطلقها الثالثة، فشحت على زوجها و رضيت فصالحته على ما ذكرت، فقال الله «فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير» فلما رضيت و استقرت لم يستطع أن يعدل بينهما فنزلت «و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» أن تأتي واحدة و تذر الاُخرى لا أيماً ولاذات بعل، و هذه السنة فيما كان كذلك إذا أقرت المرأة ورضيت على ما صالحها عليه زوجها فلاجناح على الزوج ولاعلى المرأة وإن هي أبت طلقها أويسوي بينهما لا يسعه إلا ذلك.

وقال علي بن إبراهيم في قوله «واُحضرت الأنفس الشح» قال: اُحضرت الشح فمنها ما اختارته ومنها ما لم تختره (٢).

٣ - ل: أبي، عن أحمد بن إدريس و محمد العطار معاً، عن الأشعري، عن البرقي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، و مانع الزكاة، و تارك الوضوء، و الجارية المدركة تصلي بغير خمار و إمام قوم يصلي بهم و هم له كارهون، و الزنين، قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله و ما الزنين؟ قال: الذي يدافع الغايط و البول، والسكران، فهؤلاء ثمانية لا

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٣

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤

تقبل منهم صلاة (١) .

٤ - **مع** : ابن المتوكّل ، عن محمّد العطّار ، و أحمد ابن إدريس مثله(٢)

٥ - **ما** : المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن محمّد بن عبدالله بن الغالب ، عن الحسين بن رباح ،عن ابن‌عميرة، عن محمّد بن مروان، عن ابن أبي‌يعفور عن الصادق عليه السلام قال : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : عبدأبق من مواليه‌حتّى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، و امرأة باتت وزوجها عليها ساخط (٣) .

٦ - **فس** : « لاتضارّ والدة بولدها ولامولودله بولده» فانّه حدّثني أبي عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكناني ،عن أبي‌عبدالله‌عليه السلام قال : لاينبغي للرّجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضارّبها إذا كان لهاولد مرضع و يقول لها : لا أقربك فانّي أخاف‌عليك الحبل‌فتغيل‌ولدي ، و كذلك‌المرأة لايحلّ لها أن تمتنع على‌الرّجل فتقول: أناأخاف أن أحبل فاُغيل ولدي، فهذه المضارّة في الجماع على الرّجل والمرأة (٤) .

٧ - **ضا** : و أمّا النشوز فقد يكون من الرّجل و يكون من المرأة ، فأمّا الّذي من الرّجل فهو يريد طلاقها فتقول له : أمسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك و يصطلحان على هذا ، فاذا نشزت المرأة كنشوز الرّجل فهو الخلع إذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه و هو ما قال الله تبارك و تعالى : « واللاّتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ و اهجروهنّ في المضاجع و اضربوهنّ » فالهجر أن يحوّل إليهاظهره في المضجع، والضّرب بالسّواك وشبهه‌ضرباً رفيقاً ،وأما الشقاق‌فيكون من الزوج و المرأة جميعاً كما قال الله « و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من

---

(١) الخصال ج ٢ص١٧٠ .

(٢) معانى الاخبار ص ٤٠٤ .

(٣) امالى الطوسى ج ١ ص ١٩٦.

(٤) تفسيرالقمى ج ١ ص ٧٦ .

أهله وحكماً من أهلها » ويختار الرجل رجلاً والمرأة تختار رجلاً فيجتمعان على فرقة أو على صلح فان أرادا إصلاحاً فمن غير أن يستأمرا وإن أرادا التفريق بينهما فليس لهما إلاّ بعد أن يستأمرا الزوّج والمرأة (١) .

٨ - شي : إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « و لاتعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ » قال : الرّجل تكون له المرأة فيضربها حتّى تفتدي منه، فنهى الله عن ذلك (٢).

٩ - شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نشزت المرأة على الرّجل فهي الخلعة فيأخذ منها ما قدر عليه ، و إذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشّقاق (٣) .

١٠ - شي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » قال : للمصلحين أن يفرّقا حتّى يستأمرا (٤) .

١١ - شي : عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله : « فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرّجل و المرأة (٥) .

١٢- وفي خبر آخر عن الحلبي عنه عليه السلام : ويشترط عليهما إن شاءا أجمعا وإن شاءا فرّقا ، فان جمعا فجايز و إن فرّقا فجائز (٦) .

١٣- و في رواية فضالة : فان رضيا و قلّداهما الفرقة ففرّقا فهو جايز (٧) .

١٤ - شي : عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : أتى عليّ بن أبي طالب

---

(١) فقه الرضا ص ٣٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٩.

(٣-٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٤٠.

(٥-٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤١ و كان الرمز (سر) للسرائر و هو خطأ .

عليه السّلام رجل و امرأة مع كلّ واحد منهما فئام من الناس فقال عليّ عليه السلام : « ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ثمّ قال للحكمين : هل تدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما ، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله عليّ ولي ، فقال الرّجل : أما في الفرقة فلا ، فقال عليّ : ماتبرح حتّى تقرّ بما أقرّت به (١) .

١٥ـ سر : ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرّجل و المرأة : أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الاصلاح و التفرّق ؟ فقال الرّجل والمرأة لهما : نعم و أشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ولكن لا يكون ذلك منهما إلاّ على طهر من المرأة بغير جماع من الرّجل ، قيل له : أفرأيت إن قال أحد الحكمين : قد فرّقت بينهما وقال الآخر : لم اُفرّق بينهما ، قال : فقال : لا ، لايكون لهما تفريق حتّى يجتمعا على التفريق ، فـاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما على الرجل والمرأة (٢) .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤١ .

(٢) السرائر ص ٤٨٧ .

٤٠

((باب))

« (العزل وحكم الانساب وأن الولد للفراش) »

١ - ب : أبوالبختري، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : كنت أعزل عن جارية لي فجائت بولد فقال عليه السلام : إن الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد (١).

٢ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل ماحالها ؟ قال : إذا أقامت البينة على أنه أرخى ستراً ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملاً (٢) .

٣ - ن ، ل : أبي ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ،عن القاسم بن يحيى ، عن جده ، عن يعقوب الجعفري قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي أيقنت أنها لاتلد ، والمسنة ، والمرأة السليطة ، والبذية ، والمرأة التي لاترضع ولدها ، والأمة .

قال الصدوق - رحمه الله - : يجوز أن يكون أبوالحسن صاحب هذا الحديث موسى بن جعفر و يجوز أن يكون الرضا عليهما السلام لأن يعقوب الجعفري قد لقيهما جميعاً (٣).

٤ - ب : أبوالبختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه رفع إلى علي عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية و غلاماً في بطن و كان زوجها غائباً فأراد أن يقر بواحد وينفي الآخر ، فقال : ليس ذلك له إما أن يقر بهما جميعاً أو ينكرهما جميعاً (٤).

---

(١) قرب الاسناد ص ٦٥

(٢) قرب الاسناد ص ١١٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٧٨ والخصال ج ١ ص ٢٣٣ .

(٤) قرب الاسناد ص ٧١.

٥ - مع : أبي عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحميل فقال : وأيّ شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها مع الولد الصّغير فتقول : هو ابني ، و الرّجل يسبى فيلقى أخاه فيقول : هو أخي ليس لهما بيّنة إلّا قولهما قال : فما يقول فيه الناس عندكم ؟قلت : لايورثونهم إذا لم يكن لهما على ولادتهما بيّنة إنّما كانت ولادة في الشرك فقال : سبحان الله إذا جائت بأبيها أوابنتها لم تزل مقرّة به ، و إذا عرف أخاه كان ذلك في صحّة منهما لم يزالوا مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً (١) .

٦ - ب : أبو البختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : إنّ رجلاً أتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : إنّ امرأتي هذه جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر ولا أعلم إلّا خيراً ، و أنا شيخ كبير ما افترعتها و إنّها لعلى حالها فقال له عليّ عليه السلام : نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها ؟ وقال عليّ : إنّ لكل فرج ثقبين ثقب فيه يدخل ماء الرجل ، و ثقب يخرج منه البول ، وأفواه الرّحم تحت الثقب الّذي منه ماءالرّجل فاذادخل الماء في فمواحدة من أفواه‌الرحم حملت المرأة بولد واحد ، و إذا دخل في اثنين حملت باثنين ، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة ، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة ،وليس هناك غير ذلك وقدألحقت بك ولدها فشقّ عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش (٢) .

٧ - ك : قال الحسين بن إسماعيل الكندي : كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل : استحللت بجارية و شرطت عليها أن لا أطلب ولدها ولم ألزمها منزلي فلما أتى لذلك مدّة قالت لي : قد حبلت ، فقلت لها :كيف ولا أعلم أنّي طلبت منك الولد ! ثمّ غبت وانصرفت وقد أتت بولد ذكر فلم اُنكره ولا قطعت عنها الاجراء والنفقة ولي ضيعة قد كنت قبل‌أن تصير إليّ هذه المرأة سبّلتها

---

(١) معانى الاخبار ص ٢٧٣ و كان الرمز (ب) لقرب الاسناد وهو خطأ .
(٢) قرب الاسناد ص ٦٩ .

على وصاياي و علي ساير ولدي على أنّ الأمر في الزيادة و النقصان منه إلى أيّام حياتي و قد أتت هذه بهذا الولد فلم اُلحقه في الوقف المتقدّم المؤبّد و أوصيت إن حدث بي الموت أن يجرى عليه مادام صغيراً فاذا كبر اُعطي من هذه الضيعة جملة مأتي دينار غير مؤبّد ولايكون له ولالعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء ، فرأيك أعزّك الله في إرشادي فيما عملته و في هذا الولد بما أمتثله ؟ و الدّعاء لي بالعافية و خير الدنيا والآخرة .

وجوابها : أماالرّجل الّذي استحلّ بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لاشريك له في قدرته ، شرطه على الجارية شرط على الله عزّوجلّ هذا ما لايؤمن أن يكون ، و حيث عرف في هذه الشك و ليس يعرف الوقت الّذي أتاها فيه فليس ذلك بموجب لبراءة في ولده ، و أما إعطاء المأتي دينار و إخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد ، قال أبوالحسين : حسب الحساب فجاء الولد مستويا ، قال : وجدت في نسخة أبي الحسن الهمداني : أتاني أبقاك الله كتابك الّذي أنفذته وروى هذا التوقيع الحسن بن عليّ بن إبراهيم عن السيّاري (١).

٨ ـ ضا : لو أنّ رجلين اشتريا جارية و واقعاها فأتت بولد لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما فمن أصابته القرعة اُلحق به الولد ، و يغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه و على كلّ واحد منهما نصف الحد ، وإن كانوا ثلاثة نفر و واقعوا الجارية على الانفراد بعد أن اشتراها الأوّل وواقعها ، ثمّ اشتراها الثاني وواقعها ، واشترى الثالث و واقعها كلّ ذلك في طهر واحد فأتت بولدها لكان الحقّ أن يلحق الولد بالّذي عنده الجارية و يصبر ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا فيما لايخرج في النظر وليس فيه إلّا التسليم (٢) .

٩ ـ قب ، شا : روت نقلة الآثار من العامة والخاصة أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها و أنكر حملها فالتبس الأمر على عثمان و

---

(١) كمال الدين و تمام النعمة ج ٢ ص ١٧٦ طبع الاسلامية
(٢) فقه الرضا ص ٣٥ .

سأل المرأة هل اقتضّك الشيخ و كانت بكراً؟ قالت : لا،فقال عثمان : أقيموا الحدّ عليها ، فقال له أمير المؤمنين : إنّ للمرأة سمّين سمّ للمحيض وسمّ للبول ، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سمّ المحيض فحملت منه ، فاسألوا الرّجل عن ذلك فسئل فقال : قد كنت اُنزل المـاء في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض فقال أمير المؤمنين : الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته في الانكار ، فصار عثمان إلى قضائه بذلك (١) .

١٠ ـ قب : جابر بن عبدالله بن يحيى قال : جاء رجل إلى عليّ عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي كنت أعزل عن امرأتي وإنها جاءت بولد فقال عليه السلام : وأناشدك الله هل وطئتها ثمّ عاودتها قبل أن تبول ؟ قال : نعم ، قال : فالولد لك (٢) .

١١ ـ مجالس الشيخ : أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمد بن الزبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشاني ، عن يحيى بن العلا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماترى في رجل تزوّج امرأة فمكثت معه سنة ثمّ غابت عنه ثمّ تزوّجت آخر فمكثت معه سنة ثمّ غابت عنه، ثمّ تزوّجت آخر ثمّ إنّ الثّالث أولدها قال : ترجم لأنّ الأوّل أحصنها ، قال : قلت : فما ترى في ولدها ؟ قال : ينسب إلى أبيه ، قال : قلت : فان مات الأب يرثه الغلام قال : نعم (٣) .

١٢ـ كتاب الامامة والتبصرة : عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن الحسن بن أزهر عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم ، عن موسى بن جعفر، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٣ـ المجازات النبوية : مثله ، وقال السيد : هذا مجاز على أحد التأويلين وهو أن يكون المراد أنّ العاهر لاشيء له في الولد ، فعبّر عن ذلك بالحجر

---

(١) المناقب ج ٢ ص ١٩٢ و الارشاد ص ١١٢ طبع النجف .

(٢) المناقب ج ٢ ص ١٩٨ .

(٣) امالى الطوسى ج ٢ ص ٢٨٧ .

أي له من ذلك مالا حظّ فيه ولا انتفاع به كما لا ينتفع بالحجر في أكثر الأحوال كأنّه يريد أنّ له من دعواه الخيبة والحرمان كما يقول القائل لغيره إذا أراد هذا المعنى : ليس لك من الأمر إلاّ الحجر والجلمد والتراب والكثكث أي ليس لك منه إلاّ مالامحصول له ولامنفعة فيه (١) .

و ممّا يؤكّد هذا التأويل مارواه :

١٤ ـ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبيّ ﷺ قال : الولد للفراش وللعاهر الأثلب، والأثلب التراب المختلط بالحجارة .

وهذا الخبر يحقّق أنّ المراد بالحجر ههنا مالاينتفع به كماقلنا أولاً وممّا يصدّق ذلك قول الشاعر :

كلانا يا معاذ نحبّ ليلى بفيّ وفيك من ليلى التراب
شركتك في هوى من كان حظّي وحظّك من تذكّرها العذاب

أراد ليس لنا منها إلاّ ما لا نفع به ولا حظّ فيه كالسّراب الّذي هذه صفته

وأما التأويل الآخر الّذي يخرج به الكلام عن حيّز المجاز إلى حيّز الحقيقة فهو أن يكون المراد أنّه ليس للعاهر إلاّ إقامة الحدّ عليه وهو الرجم بالأحجار فيكون الحجر ههنا اسماً للجنس لاللمعهود ، هذا إذاكان العاهر محصناً ، فان كان غير محصن فالمراد بالحجر هيهنا على قول بعضهم الاعناف به و الغلظ عليه بتوفية الحدّ الّذي يستحقّه من الجلد له ، وفي هذا القول تعسّف و استكراه ، وإن كان داخلاً في باب المجاز ، لأنّ الغلظة على من يقام الحدّ عليه إذا كان الحدّ جلداً لارجماً لايعبّر عنه بالحجر ، لأنّ ذلك بعيد عن سنن الفصاحة و دخول في باب الفهاهة ، فالأولى الاعتماد على التأويل الأوّل لأنّه الأشبه بطرائقهم و الأليق بمقاصدهم (٢) .

---

(١) المجازات النبوية ص١٣٩ طبع مصر .
(٢) نفس المصدر ص ١٤٠

٤١

((باب))

* « (أقل الحمل و أكثره) » *

الايات : الاحقاف : « و حمله و فصاله ثلاثون شهراً » (١) .

١ - شا : روي عن يونس بن الحسن أنّ عمر اُتي بامرأة قد ولدت لستّة أشهر فهمّ برجمها فقال له أمير المؤمنين : إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك ، إنّ الله تعالى يقول : « و حمله و فصاله ثلثون شهراً » و يقول جلّ قائلاً « و الوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة » فاذا تمّمت المرأة الرّضاعة سنتين و كان حمله و فصاله ثلاثين شهراً كان الحمل منها ستة أشهر فخلّى عمر سبيل المرأة و ثبت الحكم بذلك فعمل به الصّحابة و التابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا (٢) .

٢- قب : كان الهيثم في جيش فلمّا جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها وجاء به عمروقص عليه فأمر برجمها ، فأدركها عليّ عليه السلام من قبل أن ترجم ، ثمّ قال لعمر : أربع على نفسك إنّها صدقت إنّ الله تبارك و تعالى يقول : « وحمله وفصاله ثلثون شهراً » وقال : « والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين » فالحمل و الرّضاع ثلاثون شهراً فقال عمر : لولا عليٌّ لهلك عمر وخلّى سبيلها و ألحق الولد بالرجل .

شرح ذلك أقلُّ الحمل أربعون يوماً وهوزمن انعقاد النطفة ، وأقلّه لخروج الولد حيّاً ستّة أشهر ، و ذلك أنّ النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ، ثمّ تتصوّر في أربعين يوماً وتلجها

---

(١) سورة الاحقاف : ١٥ .

(٢) ارشاد المفيد ص ١١٠

الروح في عشرين يوماً فذلك ستة أشهر فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهراً فيكون في ستة أشهر (١) .

٣ ـ شي : عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله « الله يعلم ماتحمل كل أنثى» [قال : الذكر والأنثى] « وماتغيض الأرحام» قال: ما كان دون التسعة فهو غيض « وماتزداد» قال: مارأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الأشهر إن كانت رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر (٢) .

٤ ـ شي : عن حريز رفعه إلى أحدهما عليهما السلام مثله (٣) .

٤٢

✿ ((باب)) ✿

✿ « (اختلاف الزوجين في النكاح وتصديقهما) » ✿

* « (في دعوى النكاح) » *

١ ـ نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : وجد رجل مع امرأة أصابها فرفع إلى علي عليه السلام فقال: هي امرأتي تزوجتها فسئلت المرأة فسكتت فأومأ إليها بعض القوم [أن: قولي: نعم ! وأومأ إليها بعض القوم] (*) أن قولي: لا، فقالت: نعم ، فدرأ علي عليه السلام الحد عنهما وعزل عنه المرأة حتى يجيء بالبينة أنها امرأته (٤) .

---

(١) المناقب ج ٢ص١٨٧.

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٣) نفس المصدر ج٢ ص ٢٠٣.

(*) ما بين العلامتين زيادة من أصل المؤلف قدس سره .

(٤) نوادر الراوندى ص ٣٧ .

٤٣

* (((باب))) *

* « (الشروط في النكاح ») *

١ - شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في امرأة تزوّجها رجل و شرط عليها و على أهلها إن تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سريّة فانّها طلق ، فقال : شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفى بشرطه ، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرّى عليها وهجرها إن أتت سبيل ذلك قال الله في كتابه « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع » و قال : « أحلّ لكم ما ملكت أيمانكم » و قال : « واللاّتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع و اضربوهنّ فان أطعنكم فلاتبغوا عليهنّ سبيلاً إن الله كان عليّاً كبيراً» (١) .

٢ - شي : عن زرارة قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن النهاريّة يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ماشاء نهاراً أومن كلّ جمعة أوشهر يوماً ومن النفقة كذا و كذا قال : فليس ذلك الشرط بشيء من تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه إن تزوّج امرأة خافت فيه نشوزاً أو خافت أن يتزوّج عليها فصالحت من حقّها على شيء من قسمتها أو بعضها فانّ ذلك جايز لا بأس به (٢) .

٣ - ين : ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما كان من شرط قبل النكاح هدم النكاح ، و ما كان بعد النكاح فهو نكاح (٣) .

٤ - الهداية : ويجوز التزويج بغير شهود و إنّما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان الجاير (٤) .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٠

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٨

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

(٤) الهداية : ٦٨ .

* ((أبواب النفقات)) *

١
((باب))
* « فضل التوسعة على العيال ومدح قلة العيال » *

١ ـ ل : ابن المتوكّل ، عن محمّد العطّار ، عن جعفر الفزاري ، عن جعفر ابن سهل ، عن سعيد بن محمّد ، عن مسعدة ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : إنّ عيال الرجل اُسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على اُسرائه ، فان لم يفعل أو شك أن تزول النعمة (١) .

٢ـ لى : العطار ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن أيّوب بن سليم العطار ، عن إسحاق بن بشر الكاهلي ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج ، و ليبدأ بالاناث قبل الذكور ، فانّ من فرّح ابنة فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ، و من أقرّ بعين ابن فكأنّما بكى من خشية الله عزّوجلّ ، و من بكى من خشية الله عزّ و جلّ اُدخل جنّات النّعيم (٢) .

٣ ـ ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن اليقطيني ، عن زكريّا المؤمن ،

---

(١) امالى الصدوق ص ٢٤٢ و كان الرمز (ل) للخصال و هو من التحريف .

(٢) أمالى الصدوق ص ٥٧٧

رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من عال ابنتين أو اُختين أو عمّتين أو خالتين حجبتاه من النار (١) .

٤ ـ ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن النضر ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ في الجنّة درجة لا يبلغها إلّا إمام عادل ، أو ذو رحم وَصول ، أو ذو عيال صبور (٢) .

٥ ـ ما : ابن مخلد ، عن أبي الحسين ، عن محمّد بن عيسى بن حنان ، عن شعيب بن حرب ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن عبدالله بن يزيد ، عن عبدالله ابن مسعود قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة (٣) .

٦ـ ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن جعفر بن محمّد ، عن جعفر بن عبدالله العلوي عن حمزة بن أحمد بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ ، عن عمّه عيسى بن عبدالله ، عن أبيه عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به ؟ قال : أنفقه على اُمّك ، قال : عندي آخر فما تأمرني به ؟ قال : أنفقه على أبيك ، قال : عندي آخر فما تأمرني به ؟ قال أنفقه على أخيك (*) قال : عندي آخر فما تأمرني به و لا والله ما عندي غيره ؟ قال : أنفقه في سبيل الله وهو أدناها أجراً (٤) .

٧ ـ ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن إسحاق بن محمّد بن مروان ، عن أبيه ، عن يحيى بن سالم ، عن حماد بن عثمان ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٥٨ وفيه عن أبى الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٩١ .

(*) فى مطبوعة الكمبانى هنا زيادة أسقطناها .

(٤) امالى الطوسى ج ٢ ص ٦٩.

رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أسري بي إلى السماء دخلت الجنّة فرأيت فيها قصراً من ياقوت أحمر يرى باطنه من ظاهره لضيائه ونوره، وفيه قبّتان من درّ وزبرجد فقلت ياجبرئيل لمن هذا القصر ؟ قال : هو لمن أطاب الكلام وأدام الصّيام وأطعم الطعام و تهجّد باللّيل و النّاس نيام ، قال عليّ عليه السلام : فقلت : يا رسول الله و في اُمّتك من يطيق هذا ؟ فقال : أتدري ما إطابة الكلام ، فقلت: الله و رسوله أعلم قال : من قال : سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلاّ الله و الله أكبر ، أتدري ما إدامة الصّيام قلت : الله و رسوله أعلم ، قال : من صام شهر الصّبر شهر رمضان ولم يفطر منه يوماً ، أتدري ما إطعام الطّعام ؟ قلت : الله و رسوله أعلم قال : من طلب لعياله ما يكفّ به وجوههم عن الناس ، أتدري ما التهجّد بالليل و النّاس نيام ؟ قلت : الله و رسوله أعلم قال : من لم ينم حتّى يصلّي العشاء الآخرة والنّاس من اليهود و النّصارى وغيرهم من المشركين نيام بينهما (١) .

أقول : قد مضى مثله بأسانيد .

٨ ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ،عن الصّادق ، عن أبيه ، عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قلّة العيال أحد اليسارين (٢) .

٩ ـ ن ، لي : ابن موسى ، عن الصوفي ، عن الروياني ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثّاني ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قلّة العيال أحد اليسارين (٣) .

١٠ ـ ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : الفقر هو الموت الأكبر وقلّة العيال أحد اليسارين ، التقدير نصف العيش ، ماعال امرؤ اقتصد (٤) .

١١ ـ ب : ابن طريف، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال :

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ : ٧٣

(٢) قرب الاسناد ص ٥٥ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ : ٥٤ و أمالي الصدوق : ٢٤٧ضمن حديث طويل .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٤١٢ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة ، وينزل الصّبر على قدر شدّة البلاء (١) .

١٢ ـ صح : عن الرّضا عليه السلام ، عن أبيه . عن جدّه عليهم السلام قال : مرّ جعفر عليه السّلام بصيّاد فقال : يا صيّاد أيّ شيء أكثر مايقع في شبكتك ؟ قال : الطّير الزّاق قال : فمرّ وهو يقول : هلك صاحب العيال هلك صاحب العيال (٢).

١٣ ـ ضا : و لتكن نفقتك على نفسك و عيالك فضلاً فانّ الله يقول : « يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو » والعفو الوسط وقال الله : « والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا » إلى آخره (٣) .

١٤ ـ و قال العالم عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر ، و اعلم أنّ نفقتك على نفسك و عيالك صدقة ، و الكادّ على عياله من حلّ كالمجاهد في سبيل الله (٤) .

١٥ ـ سر : موسى بن بكر، عن عبدالصّالح قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : قلّة العيال أحد اليسارين (٥) .

١٦ ـ سر : موسى عنه عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله التودّد إلى النّاس نصف العقل ، والرفق نصف المعيشة ، وماعال امرؤ في اقتصاد (٦) .

١٧ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تنزل المعونة على قدر المؤنة (٧) .

١٨ ـ و قال عليه السلام : ما عال امرؤ اقتصد (٨) .

---

(١) قرب الاسناد : ٥٥ .

(٢) * لم نجده في المصدر المطبوع لكنه في الاصل الذى عندنا مكتوب بخط المؤلف ره وهكذا مصرح به في ج ١٤ ص ٧٩٩ وقال في بيانه الزاق : الذى له فرخ يزقه ....

(٣ـ٤) فقه الرضا ص ٣٤ .

(٥ و٦) * السرائر : ٤٦٤ و في مطبوعة الكمباني رمز العياشي في الموضعين و هو تصحيف .

(٧ـ٨) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٥ .

١٩ ـ وقال عليه السلام: قلّة العيال أحد اليسارين (١).

٢٠ ـ و قال عليه السلام لبعض أصحابه : لا تجعلنّ أكثر شغلك بأهلك و ولدك فان يكن أهلك و ولدك أولياء الله ، فانّ الله لا يضيع أولياءه ، وإن يكونوا أعداء الله فماهمّك وشغلك بأعداء الله (٢) .

٢١ ـ كنز الكراجكي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التودّد إلى النّاس نصف العقل ، و حسن السؤال نصف العلم ، و التقدير في النفقة نصف العيش (٣) .

٢٢ ـ و في خبر آخر : التقدير نصف المعيشة (٤) .

٢٣ ـ عدة الداعي : عن أبي الحسن موسى عليه السلام : إذا وعدتم الصغار فأوفوا لهم ، فانّهم يرون أنكم أنتم الّذين ترزقونهم ، وإنّ الله لايغضب بشيء كغضبه للنساء والصبيان(٥) .

٢٤ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة كي يفرحوا بالجمعة (٦) .

٢٥ ـ اعلام الدين : عن أبي حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : إنّ أحبّكم إلى الله عزّ و جلّ أحسنكم عملاً ، و إنّ أعظمكم عندالله عملا أعظمكم فيما عنده رغبة ، و إنّ أنجاكم من عذاب الله أشدّكم خشية لله ، و إنّ أقربكم من الله أوسعكم خلقا ، و إنّ أرضاكم عندالله أسبغكم على عياله ، و إنّ أكرمكم عندالله أتقاكم.

---

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٥ .

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٦ .

(٣ـ٤) كنز الفوائد : ٢٨٧ .

(٥ـ٦) عدة الداعي ص ٥٨ .

٢
« ((باب)) »
« (أحكام النفقة) »

الايات : النساء : « الرّجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » (١) .

اسرى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإيّاكم إنّ قتلهم كان خطأً كبيرا » (٢) .

الطلاق : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله لا يكلّف الله نفساً إلّا ما آتيها سيجعل الله بعد عسر يسرا » (٣) .

١ ـ فس : أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في قول الله « ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله » قال : إذا أنفق الرّجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة ، وإلّا فرّق بينهما (٤).

٢ـ ل : أبي وابن الوليد معاً ، عن محمّد العطار وأحمد بن إدريس معاً ، عن الأشعري عن موسى بن عمر ، عن ابن المغيرة ، عن حريز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من الّذي اُجبر عليه و تلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان و الولد والزوجة (٥)

٣ ـ ل : ابن الوليد ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن إبراهيم بن هاشم عن عبدالله بن الصّلت ، عن عدّة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : خمسة لا يعطون من الزّكاة : الولد و الوالدان والمرأة والمملوك لأنّه يجبر على النفقة عليهم (٦) .

---

(١) النساء : ٣٤ .　(٢) الاسرى : ٣١ .
(٣) الطلاق : ٧ .　(٤) تفسير القمى ج ٢ : ٣٧٥
(٥) الخصال ج ١ ص١٦٩ .
(٦) الخصال ج ١ ص ٢٠٢

٤ ـ ع : ماجيلويه عن محمد العطار [مثله] (١) .

أقول : قد سبق بعض الأخبار في باب حب النساء و باب أحوال الرجال و النساء .

٥ ـ ف : في خبر طويل ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : وأما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر (٢) .

٦ ـ شي : عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قوله : « و على الوارث مثل ذلك » قال : هو في النفقة، على الوارث مثل ماعلى الوالد (٣) .

٧ ـ شي : عن جميل ، عن سورة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٤) .

٨ ـ شي : عن أبي الصباح قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز و جل : « و على الوارث مثل ذلك » قال : لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول : لا أدع ولدها يأتيها و يضار ولدها إن كان لهم عنده شيء ، ولا ينبغي له أن يقتر عليه (٥) .

٩ ـ **نوادر الراوندي** : باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام [قال : قال علي عليه السلام] الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع مال الزوج حتى تضع (٦) .

١٠ ـ **العلل** لمحمد بن علي بن إبراهيم ، العلة في جوع النبي صلى الله عليه وآله أنه هو أب المؤمنين لقول الله عز وجل : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه أمهاتهم » و هو أب لهم فما كان أب المؤمنين علم أن في الدنيا مؤمنين جائعين و لا يحل للأب أن يشبع ويجوع ولده ، فجوع رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه لأنه علم أن في أولاده جائعين .

---

(١) علل الشرايع : ٣٧١ و ما بين اضافة من المصدر .
(٢) تحف العقول ص ٣٥٣ وكان الرمز (قب) و هو تحريف .
(٣-٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢١ .
(٦) نوادر الراوندى ص ٣٨ .

٣

((باب))

« (ما يحل للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها) »

١ - ب : محمد بن الوليد ، عن ابن بكير ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدّق من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : المأدوم (١) .

٢ - ضا : مثله (٢) .

٣- ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة هل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا إلاّ أن يحلّلها (٣) .

اقول : قد أوردنا في ذلك أخباراً في باب جوامع أحكام النساء .

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٠ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٤.

(٣) قرب الاسناد ص ١٠١.

(((أبواب)))
* « (الاولاد و احكامهم) » *

۱

(((باب)))
* « (كيفية نشوء الولد و الدعاء و التداوى) » *
* « (لطلب الولد و صفات الاولاد وما يزيد) » *
* « (فى الباه و فى قوة الولد) » *

الايات : آل عمران : «هنالك دعا زكريّا ربّه قال ربّ هب لي من لدنك ذريّة طيّبة إنّك سميع الدّعاء (۱) .

مريم : « فهب لي من لدنك وليّا يرثني و يرث من آل يعقوب و اجعله ربّ رضيّاً » (۲) .

الانبياء : « وزكريّا إذ نادى ربّه ربّ لاتذرني فرداً وأنت خيرالوارثين* فاستجبنا له ووهبنا له يحيىوأصلحنا له زوجه» (۳).

الفرقان : « والّذين يقولون ربّنا هب لنا من أزواجنا وذرّياتنا قرّة أعين واجعلنا للمتقين إماما » (٤) .

الصافات : « ربّ هب لي من الصّالحين » (٥) .

نوح : «فقلتاستغفروا ربكمإنّهكان غفاراً *يرسلالسّماء عليكممدراراً*

---

(۱) سورة آل عمران : ۳۸.

(۲) سورة مريم : ٥.

(۳) سورة الانبياء : ۹۰.

(٤) سورة الفرقان : ۷٤.

(٥) سورة الصافات : ۱۰۰ .

ويمددكم بأموال وبنين » (١) .

١ ـ فس : أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن عبدالله المحمدي ، عن كثير بن عيّاش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « ولقدخلقناكم ثمّ صوّرناكم» أما خلقناكم فنطفة ثمّ علقة ثمّ مضغة ثمّ عظماً ثمّ لحماً ، و أمّاصوّرناكم فالعين والأنف والأذنين والفم واليدين والرّجلين، صوّر هذا ونحوه ثمّ جعل الدميم والوسيم والجسيم والطويل و القصير وأشباه هذا (٢).

٢ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام أن يدعوالله عزّ وجلّ لامرأة من أهلنا بها حمل فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : الدّعاء ما لم يمض أربعة أشهر، فقلت له : إنّما لها أقلّ من هذا فدعا لها ، ثمّ قال : إنّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً و تكون علقة ثلاثين يوماً ، و تكون مضغة ثلاثين يوماً و تكون مخلّقة و غير مخلّقة ثلاثين يوماً ، فـاذا تمّت الأربعة أشهر بعث الله تبارك و تعالى إليها ملكين خلاّقين يصوّرانه و يكتبـان رزقه و أجله و شقيّاً أو سعيداً (٣) .

٣ ـ ما : المفيد ، عن الحسن بن عليّ النحوي ، عن محمّد بن القاسم الأنباري عن محمّد بن أحمد الطّائي ، عن عليّ بن محمّد الصّيمري قال : تزوّجت ابنة جعفر ابن محمود الكاتب فأحببتها حبّاً لم يحبّ أحد أحداً مثله، وأبطأ عليّ الولد فصرت إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد ابن الرّضا عليه السلام فذكرت ذلك له فتبسّم و قال : اتّخذ خاتماً فصّه فيروزج و اكتب عليه « ربّ لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين» قال : ففعلت ذلك فما أتى عليّ حول حتّى رزقت منها ولداً ذكراً (٤).

٤ ـ طب : أحمد بن غياث ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن محمّد ، عن

---

(١) سورة نوح : ١٢ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم ج ١ : ٢٢٤ .

(٣) قرب الاسناد : ١٥٤ .

(٤) أمالى الطوسى ج ١ ص ٤٧ .

بكير بن محمد قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له رجل : يا ابن رسول‌الله صلى الله عليه وآله يولد لي الولد فيكون فيه البله و الضعف فقال : ما يمنعك من السّويق اشربه ومر أهلك به فانّه ينبت اللّحم و يشدّ العظم ولايولد لكم إلاّ القوى (١) .

٥ - مع : أبي ، عن محمد العطّار ، عن الأشعريّ ، عن عليّ بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبيه قال : كنت عندأبي الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقّي فقال له : جعلت فداك إنّ الناس يقولون : إذا مضى للحامل ستّة أشهر فقد فرغ الله من خلقه ، فقال أبوالحسن : يا داود ادع و لو بشق الصّفا ، قلت : جعلت فداك وأيّ شيء الصّفا ؟ قال : مايخرج مع الولد فانّ الله عزّوجلّ يفعل ماشاء (٢) .

٦ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن أبي‌الخطاب ، عن ابن‌أسباط عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّوجلّ لم يبتل شيعتنا بأربع: أن‌يسألوا النّاس في‌أكفّهم ، وأن يؤتوا في أنفسهم، وأن يبتليهم بولاية سوء ولايولد لهم أزرق أخضر (٣) .

٧ - سن : عليّ بن الحكم، عن‌أبيه، عن‌الأصبغ ، عن عليّ عليه السلام قال : إنّ نبيّاً من‌الأنبياء شكا إلى‌الله قلّة النسل في اُمته فأمره‌أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم (٤) .

٨ - سن : أبوالقاسم الكوفي و ابن يزيد ، عن القندي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا نبيّ من الأنبياء إلى ربّه قلّة الولد فأمره بأكل البيض (٥) .

---

(١) طب‌الائمة ص ٨٨ طبع النجف .

(٢) معانى‌الاخبار ص ٤٠٥.

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٤-٥) المحاسن ص ٤٨١ .

٩ - سن : محمد بن علي اليقطيني ، عن الدّهقان ،عن درست ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله قلّة النّسل فقال له : كل اللّحم بالبيض (١) .

١٠- سن : أبي ،عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن أبي حسنة الجمال قال : شكوت إلى أبي الحسن عليه السّلام قلّة الولد فقال : استغفر الله و كل البيض بالبصل (٢) .

١١ - سن : عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أكثروا من البيض فانّه يزيد في الولد (٣) .

١٢ - سن : نوح بن شعيب ، عن كامل ، عن محمد بن إبراهيم الجعفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه (٤).

١٣ - سن : نوح بن شعيب ، عمن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل (٥) .

١٤ - سن : ابن أبي همام ، عن كامل بن محمد بن إبراهيم الجعفي ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اللّبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظّهر (٦) .

١٥ - سن : اليقطيني ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن ابن مسكان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : شربة السويق بالزيت تنبت اللّحم وتشدّ العظم وترقّ البشرة وتزيد في الباه (٧) .

١٦ - سن : أبي ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن خضر قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا فقال له : يولد لنا المولود فيكون منه القلّة

(١-٤) المحاسن ص ٤٨١ .

(٥) المحاسن ص ٤٩٢

(٦) المحاسن ص ٤٩٣ .

(٧) المحاسن ص ٤٨٨ .

والضعف فقال : ما يمنعك من السّويق فانه يشدّ العظم و ينبت اللّحم (١) .

١٧ - سن : أبوالحسن البجلي ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السفرجل يصفّي اللّون و يحسّن الولد (٢) .

١٨ - سن : سجادة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده (٣) .

١٩- سن : بعض أصحابنا عمّن ذكره ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم قال: نظر أبوعبدالله عليه السلام إلى غلام جميل فقال : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السّفرجل ، و قال : السفرجل يحسّن الوجه ويجمّ الفؤاد (٤) .

٢٠ - سن : أبي، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي بصير قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن البقل وأنا عنده فقال : الهندباء لنا (٥).

٢١ - وقال الرّضا عليه السلام : عليكم بأكل بقلة الهندباء ، فانّها تزيد في المال و الولد ، ومن أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندبا (٦) .

٢٢ - سن : محمد بن علي ، عمن ذكره ، عن خالد بن محمد ، عن جدّه سفيان ابن السّمط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أدام أكل الهندباء كثر ماله و ولده (٧) .

٢٣ - سن : أبوعبدالله محمد بن عليّ الهمداني قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول : عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فانها تزيد في المال والولد (٨).

٢٤- سن : عليّ بن الحكم، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهندباء تكثر المال والولد (٩) .

---

(١) المحاسن ص ٤٨٨ .

(٢-٤) المحاسن : ص ٥٤٩

(٥-٨) المحاسن : ص ٥٠٨

(٩) المحاسن ص ٥٠٩ .

٢٥ - سن : أبي عمن ذكره ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من سرّه أن يكثر ماله، ويولد له الذكور فليكثر من أكل الهندباء (١) .

٢٦ - سن : بعضهم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : عليك بالهندباء فانّه يزيد في الماء و يحسّن الوجه (٢) .

٢٧ - سن : منصور بن العبّاس ، عن عبدالعزيز بن حسان البغدادي ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمد الجعفي قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام البصل فقال: يطيّب النكهة و يذهب بالبلغم ويزيد في الجماع (٣) .

٢٨ - سن : بعض أصحابنا ، عمن ذكره ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : أكل الجزر يسخّن الكليتين ويقيم الذكر ، قلت : جعلت فداك و كيف آكله وليس لي أسنان ؟ فقال : مر الجارية تسلقه وكله (٤) .

٢٩ - سن : روى بعض أصحابنا أنّ داود قال : دخلت عليه وبين يديه جزر فناولني فقال : كل ، فقلت : ليست لي طواحن فقال : أمالك جارية ؟ فقلت : بلى فقال : مرها تسلقه لك و كل فانّه يسخن الكليتين ويقيم الذّكر (٥) .

٣٠ - سن : أحمد بن عبيد ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : التمر البرنيّ يقوّي الظّهر ويزيد في المجامعة. تمام الخبر (٦) .

٣١- سن : الحسن بن عليّ بن أبي عثمان رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال : قال جبرئيل : التمر البرني يزيد في ماء فقار الظهر الخبر (٧).

٣٢ - سن : الحسن بن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني قال :

(١-٣) المحاسن ص ٥٠٩

(٤) المحاسن ص ٥٢٢ .

(٥-٦) المحاسن ص ٥٢٣

(٧) المحاسن ص ٥٣٣

أكل الرّمان يزيد في ماء الرّجل ويحسّن الولد (١) .

٣٣ ـ طب : محمّد بن العيص ، عن إسحاق بن عثمان ، عن عثمان بن عيسى عن محمّد بن مسلم قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أشتري الجواري فاُحبّ أن تعلّمني شيئاً أقوى به عليهنّ فقال : خذ بصلاً أبيض فقطعه صغاراً واقله بالزيت ثمّ خذ بيضاً فافقصه في قصعة وذرّ عليه شيئاً من الملح ثمّ أكبّه على البصل والزيت و أقله و كل منه ، قال إسحاق : ففعلته فكنت لا اُريد منهنّ شيئاً إلّا نلته (٢) .

٣٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال لآخر : تسجد سجدة ثمّ تقول : اللّهمّ أدم فيهنّ لذّتي ، و كثّر فيهنّ رغبتي ، وقوّ عليهنّ ضعفي حلالاً من عندك ياسيّدي (٣) .

٣٥ ـ و قال : الكحل يزيد في المضاجعة و الحناء يزيد فيها (٤) .

٣٦ ـ وقال عليه السلام : اللّبن الحليب نافع لمن يفتر عليه ماء الظهر (٥) .

٣٧ ـ وعن محمّد الباقر عليه السلام أنّه قال : من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فانه يكثر النّسل (٦).

٣٨ـ وقال الصادق عليه السلام : عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسّن اللون وهو حارّ ليّن يزيد في الولد الذّكور (٧) .

٣٩ ـ و عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله الصّادق عليه السلام : إنّي من أهل بيت و قد انقرضوا وليس لي ولد قال : فادع الله تعالى و أنت ساجد وقل « ربّ هب لي من لدنك ذريّة طيّبة إنّك سميع الدعاء ، ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين» وليكن ذلك في الركعة الأخيرة من صلاة العتمة ثمّ جامع أهلك من ليلتك ، قال الحارث بن المغيرة : ففعلت فولد لي عليّ و الحسين (٨) .

٤٠ ـ طب : أحمد بن عمران بن أبي ليلى ، عن ابن أبي نجران ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عن أبي جعفر الأوّل محمّد الباقر بن عليّ بن الحسين بن علي عليهم السلام

---

(١) المحاسن ص ٥٤٦

(٢) طب الائمة : ١٣٠ طبع النجف .

(٣-٨) طب الائمة ص ١٣٠ طبع النجف .

أنّ رجلا شكا إليه قلّة الولد و أنّه يطلب الولد من الاماء و الحراير فلايرزق له وهو ابن ستّين سنة فقال عليه السلام : قل ثلاثة أيّام في دبرصلواتك المكتوبة صلاةالعشاء الآخرة وفي دبرصلاة الفجر: سبحان‌الله سبعين مرّة، وأستغفرالله سبعين مرّة وتختمه بقول الله عزّوجلّ « و استغفروا ربّكم إنّه كان غفاراً ۞ يرسل السّماء عليكم مدراراً ۞ و يمددكم بأموال و بنين و يجعل لكم جنّات و يجعل لكم أنهاراً » ثمّ واقع امرأتك اللّيلة الثالثة فانّك ترزق باذن‌الله ذكراً سويّاً ، قال : ففعل ذلك‌ولم يحل الحول حتّى رزق قرّة عين(١) .

٤١ ـ مكا : قال أبوالحسن عليه السلام : من أكل البيض و البصل و الزيت زاد في جماعه ، و من أكل اللحم بالبيض كبرعظم ولده (٢) .

٤٢ ـ عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام قال له : جعلت فداك إنّي أشتري الجواري فاُحبّ أن تعلّمني شيئاً أتقوّي عليهنّ قال: خذ بصلاً وقطّعه صغاراً و اقله بالزيت و خذ بيضاً فاعقصه في صحفة و ذرّ عليه شيئاً من ملح فاذرره على البصل و الزيت و اقله شيئاً ثمّ كل منه ، قال : ففعلت فكنت لا اُريد منهنّ شيئاً إلاّ قدرت عليه (٣) .

٤٣ ـ مكا : من كتاب المحاسن ، بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي -- الحسن الثاني عليه السلام أنّي‌اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أنّ أهلي كرهت ذلك وقالت إنّه يشتدّ عليّ تربيتهم لقلّة الشيء فما ترى؟ فكتب: اطلب الولدفانّ الله يرزقهم (٤) .

٤٤ ـ من الفردوس عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا الولد و التمسوه فانّه قرّة العين و ريحانة القلب و إيّاكم و العجز والعقر (٥).

٤٥ـ عن‌عليّ بن‌الحسين‌عليه السلام أنّه قال لبعض‌أصحابه : قل‌في طلب الولد « ربّ

---

(١) طب الائمة ص ١٢٩ .

(٢-٣)مكارم الاخلاق ص ٢٢٢

(٤-٥) نفس المصدر ص ٢٥٦ .

لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين ، واجعل لي وليّاً من لدنك يرثني في حياتي و يستغفرلي بعد وفاتي و اجعله خلقاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ، اللّهمّ إنّي أستغفرك و أتوب إليك إنّك أنت الغفور الرّحيم » سبعين مرّة فانّه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما يتمنّى من مال و ولد ومن خير الدُّنيا و الآخرة فانّه تعالى يقول : « فقلت استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً ۞ يرسل السماء عليكم مدراراً ۞ ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً» (١) .

٤٦ ـ و من كتاب طبّ الأئمّة عن سليمان الخوزي ، عن شيخ مدايني ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وفدت إلى هشام بن عبدالملك فأبطأ عليّ الاذن حتّى اغتممت و كان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له ، فدنا أبو جعفر عليه السلام فقال : هل لك، أن توصلني إلى هشام فأُعلّمك دعاء يولد لك ولد ؟فقال : نعم و أوصله إلى هشام فقضى حوائجه ، فلمّا فرغ فقال له الحاجب : جعلت فداك الدعاء الّذى قلت لي ؟ فقال : نعم تقول في كلّ يوم إذا أصبحت و أمسيت « سبحان الله » سبعين مرّة ، و تستغفر الله عزّ وجلّ عشر مرّات ، و تسبّحه تسع مرّات و تختم العاشرة بالاستغفار تقول : « أستغفر الله إنّه كان غفّاراً ۞ يرسل السّماء عليكم مدرارا ۞ و يمددكم بأموال و بنين ويجعل لكم جنّات و يجعل لكم أنهاراً » فقالها الحاجب فرزق ذريّة كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأباعبدالله عليهما السلام ، قال سليمان : فقلتها و تزوّجت ابنة عمّي وقد أبطأ عليّ الولد منها و علّمتها أهلي فرزقت ولداً و زعمت المرأة حين تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها ، وعلّمتها غيرها ممن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير (٢) .

٤٧ ـ عن أبي بكر بن الحارث البصري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال : فادع الله عزّوجلّ و أنت ساجد و قل : ياربّ هب لي من لدنك ذريّة طيّبة إنّك سميع الدعاء ، ربّ لا تذرني فرداً

(١-٢) نفس المصدر ص ٢٥٧ .

و أنت خير الوارثين ، قال : فقلتها فولد لي عليّ والحسين (١) .

٤٨ ـ و برواية عنه عليه السلام لطلب الولد قال : إذا أردت المباشرة فلتقرأ ثلاث مرّات « وذا النون إذ ذهب مغاضباً» الآية (٢) .

٤٩ ـ عنه عليه السلام قال : إذا كان بامرأة أحدكم حمل فليستقبل بها القبلة و ليقرأ آية الكرسي، وليضرب على جنبها وليقل : اللّهمّ قدسمّيته محمّداً. فانّ الله قد يجعله الله عزّوجلّ غلاماً فان وفى بماسمّى بارك الله فيه ،وإن رجع عن الاسم كان فيه الخيار إن شاء أخذ وإن شاء تركه(٣) .

٥٠ ـ و من كتاب نوادر الحكمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رجل عليه فقال : يا ابن رسول الله ولد لي ثمانية بنات رأس على رأس و لم أرقط ذكراً فادع الله عزّ وجلّ أن يرزقني ذكراً فقال الصّادق عليه السلام : إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرّجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرّة المرأة واقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات ، ثمّ واقع أهلك فانّك ترى ما تحبّ ، وإذا تبيّنت الحمل فمتى ما تقلّبت اللّيل فضع يدك على يمنة سرّتها و اقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدرسبع مرّات قال الرّجل : ففعلت ذلك فولد لي سبع ذكور رأس على رأس ، وقد فعل ذلك غيرواحد فرزقوا ذكورة(٤) .

٥١ ـ و عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه قد وفد على معاوية فلمّا خرج تبعه بعض حجّابه وقال : إنّي رجل ذو مال ولايولد لي فعلّمني شيئاً لعلّ الله يرزقني ولداً ، فقال : عليك بالاستغفار فكان يكثر الاستغفار ، حتّى ربّما استغفر في اليوم سبعمائة مرّة ، فولد له عشر بنين ، فبلغ ذلك معاوية فقال له : هل سألته ممّ قال ذلك ؟ فوفد وفدة اُخرى فسأله الرّجل فقال : ألم تسمع قول الله عزّ اسمه في قصّة هود « و يزدكم قوّة إلى قوّتكم » و في قصّة نوح : « و يمددكم بأموال و بنين » (٥) .

(١-٤) نفس المصدر ص ٢٥٨ .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٢٥٩ .

٥٢ - مكا : عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام قال: ما أكثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته (١) .

٥٣ - كتاب مسند فاطمة : عن موسى بن عبدالله الجشمي، باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : هممت بتزويج فاطمة حينا ولم أجسر على أن أذكره لرسول الله صلى الله عليه وآله و كان ذلك يختلج في صدري ليلا و نهاراً، حتى دخلت يوماً على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا علي ، فقلت : لبيك يا رسول الله فقال : هل لك في التزويج ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ، فظننت أنه يريد أن يزوجني ببعض نساء قريش و قلبي خائف من فوت فاطمة ، ففارقته على هذا فوالله ماشعرت حتى أتاني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أجب ياعلي وأسرع، قال: فأسرعت المضي إليه فلما دخلت نظرت إليه ، فلما رأيته ما رأيته أشد فرحا من ذلك اليوم وهو في حجرة ام سلمة، فلما أبصر بي تهلل وتبسم حتى نظرت إلى بياض أسنانه لها بريق قال : هلم يا علي فان الله قد كفاني ما أهمني فيك من أمر تزويجك ، فقلت : و كيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : أتاني جبرئيل و معه من قرنفل الجنة وسنبلها قطعتان فناولنيها فأخذته فشممته فسطع منها رايحة المسك ثم أخذها مني ، فقلت: يا جبرئيل ماسبيلها؟ فقال: إن الله أمر سكان الجنة أن يزينوا الجنان كلها بمفارشها و نضودها و أنهارها وأشجارها ، وأمر ريح الجنة التي يقال لها المنيرة فهبت في الجنة بأنواع العطر والطيب و أمر حور عينها يقرؤا فيها سورة طه و يس فرفعوا أصواتهن بها ، ثم نادى مناد ألا إن اليوم يوم وليمة فاطمة بنت محمد و علي بن أبي طالب رضى مني بهما ، ثم بعث الله تعالى سحابة بيضاء فمطرت على أهل الجنة من لؤلؤها و زبرجدها وياقوتها ، وأمر خدام الجنة أن يلقطوها و أمر ملكاً من الملائكة يقال له : راحيل ، فخطب راحيل بخطبة لم يسمع أهل السماء بمثلها ، ثم نادى منادي : ملائكتي و سكان جنتي بركوا على نكاح فاطمة بنت محمد وعلي بن أبي طالب فاني زوجت أحب النساء إلي من أحب الرجال

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٧١

إلى بعد محمد .

ثم قال : يا علي ابشر ابشر فانّي قد زوّجتك بابنتي فاطمة على ما زوّجك الرّحمن من فوق عرشه فقد رضيت لها ولك ما رضي الله لكما ، فدونك أهلك و كفى ياعلي برضاي رضا فيك يا علي، فقال: يارسول الله أوبلغ من شأني أن اُذكر في أهل الجنة وزوّجني الله في ملائكته؟ فقال : ياعلي إنّ الله إذا أحبّ عبداً أكرمه بمالا عين رأت ولا اُذن سمعت ولاخطر على قلب بشر، فقال علي : يارب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله آمين آمين .

وقال علي : لما أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله خاطباً ابنته فاطمة قال: وماعندك تنقدني؟ قلت له : ليس عندي إلا بعيرى و فرسي و درعي قال : أمّا فرسك فلا بدّ لك منه تقاتل عليه ، وأمّا بعيرك فحامل أهلك ، وأما درعك فقد زوّجك الله بها ، قال علي فخرجت من عنده و الدّرع على عاتقي الأيسر، فدعيت إلى سوق اللّيل فبعتها بأربعمائة درهم سود هجريّة ثمّ أتيت بها إلى النبي صلى الله عليه وآله فصببتها بين يديه ، فوالله ما سألني عن عددها و كان رسول الله صلى الله عليه وآله سوى الكف فدعا بلالا و ملأ قبضته فقال : يا بلال ابتع بها طيباً لابنتي فاطمة ، ثمّ دعا اُمّ سلمة فقال : يا اُمّ سلمة ابتاعي لابنتي فراشاً من حليس مصر واحشيه ليفا، واتّخذي لها مدرعة وعباية قطوانية ولاتتخذي لها أكثر من ذلك فيكونا من المسرفين .

و صبرت أيّاما ما أذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من أمر ابنته ، حتّى دخلت على اُمّ سلمة فقالت لي: ياعلي لم لاتقول لرسول الله صلى الله عليه وآله يدخلك على أهلك ؟ قال: قلت: أستحي منه أن أذكر له شيئاً من هذا، فقالت اُمّ سلمة: ادخل عليه فانّه سيعلم ما في نفسك ، قال علي : فدخلت عليه ثمّ خرجت ثمّ دخلت ثمّ خرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أحسبك أنّك تشتهي الدّخول على أهلك؟قال: قلت: نعم فداك أبي واُمي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله : غداً إنشاء الله تعالى .

٥٤ ـ مصباح الانوار : روى ابن بابويه في حديث طويل أورده في تزويج فاطمة أنّ النبي صلى الله عليه وآله أخذ في فيه ماء ودعا فاطمة فأجلسها بين يديه، ثمّ مجّ الماء في

المخضب و غسل فيه قدميه ووجهه ، ثمّ دعا فاطمة و أخذ كفاً من ماء فضربه على رأسها و كفاً بين يديها ثمّ رشّ جلدها ، ثمّ دعا بمخضب آخر ثمّ دعا علياً فصنع به كما صنع بها ، ثمّ التزمهما ، و قال : اللّهمّ كما أذهبت عنّي الرجس وطهّرتني تطهيراً فأذهب عنهم الرجس و طهّرهم تطهيراً ، ثمّ قال : قوما إلى بيتكما جمع الله بينكما و بارك في نسلكما و أصلح بالكما ، ثمّ قام فخرج و أغلق الباب .

٥٥ ـ و عن شرحبيل بن سعيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على فاطمة صبيحة عرسها بقدح فيه لبن فقال : اشربي فداك أبوك ، ثمّ قال لعليّ عليه السلام :اشرب فداك ابن عمّك .

٢

« (باب) »

« (فضل الاولاد و ثواب تربيتهم و كيفيتها) »

الايات : الانفال : « و اعلموا أنّما أموالكم وأولادكم فتنة وأنّ الله عنده أجر عظيم » (١) .

النحل : « وإذا بشّر أحدهم بالاُنثى ظلّ وجهه مسودّاً وهو كظيم ٭ يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به أيمسكه على هون أم يدسّه في التراب ألاساء ما يحكمون » (٢) .

و قال تعالى : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة و رزقكم من الطيّبات أفبالباطل يؤمنون و بنعمة الله هم يكفرون » (٣) .

الكهف : « المال والبنون زينة الحيوة الدُّنيا والباقيات الصالحات خيرعند

---

(١) سورة الانفال : ٢٨ .

(٢) سورة النحل : ٥٨ .

ربّك ثواباً وخير أملا »(١) .

حمعسق : « لله ملك السّموات و الأرض يخلق ما يشاء و يهب لمن يشاء إناثاً و يهب لمن يشاء الذكور أو يزوّجهم ذكرانا و إناثا و يجعل من يشاء عقيما إنّه عليم قدير» (٢) .

الزخرف : «أم اتّخذ ممّا يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ، وإذا بشّر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظلّ وجهه مسودّاً وهو كظيم (٣) .

المنافقين : « يا أيها الّذين آمنوا لاتلهكم أموالكم و لاأولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون » (٤).

التغابن : « يا أيها الّذين آمنوا إنّ من أزواجكم و أولادكم عدوّاً لكم فاحذروهم » إلى قوله تعالى : « إنّما أموالكم و أولادكم فتنة و الله عنده أجر عظيم » (٥) .

١ - مكا : عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة (٦) .

٢ - عن الصادق عليه السلام قال : ميراث الله من عبده المؤمن ولد صالح يستغفر له (٧) .

٣ - و عنه عليه السلام قال : البنات حسنات و البنون نعمة فالحسنات يثاب عليها و النعم يسأل عنها (٨) .

٤- وبشّر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال :

---

(١) سورة الكهف : ٤٦

(٢) سورة حمعسق : ٤٩ - ٥٠

(٣) سورة الزخرف : ١٦ .

(٤) سورة المنافقين : ٩

(٥) سورة التغابن : ١٤ - ١٥ .

(٦-٨) مكارم الاخلاق ص ٢٥١ .

مالكم ؟ ريحانة أشمّها ورزقها على الله (١) .

٥ ـ من الروضة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات المخدّرات من كانت عنده واحدة جعلها الله ستراً من النّار ، و من كانت عنده اثنتان أدخله الله بها الجنة ، و من يكن له ثلاث أو مثلهنّ من الأخوات وضع عنه الجهاد و الصّدقة (٢) .

٦ ـ عن حذيفة اليماني قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ؛ خير أولادكم البنات (٣) .

٧ ـ عن الرّضا عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتّى يريه الخلف (٤) .

٨ ـ و روي أنّ من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات و له خلف فكأن لم يمت (٥) .

٩ ـ و عن الصّادق عليه السلام قال : إنّ الله عزّ و جلّ ليرحم الرّجل لشدّة حبّه لولده (٦) .

١٠ ـ و قال له عمر بن يزيد : إنّ لي بنات فقال لي لعلّك تتمنّى موتهنّ أما إنّك إن تمنّيت موتهنّ و متن لم تؤجر يوم القيامة و لقيت ربّك حين تلقاه وأنت عاص (٧).

١١ ـ عن حمزة بن حمران باسناده أنّه أتى رجل النبيّ صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغيّر لون الرّجل ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله ، مالك ؟ فقال : خير ،قال: قل ، قال : خرجت و المرأة تمخض فاُخبرت أنّها ولدت جارية ، فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله : الأرض تقلّها ، والسماء تظلّها ، و الله يرزقها ، وهي ريحانة تشمّها ، ثمّ أقبل على أصحابه فقال : من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح ، ومن كانت له ابنتان فياغوثاه ، ومن كان له ثلاث وضع عنه الجهاد و كلّ مكروه ، ومن كان له أربع فيا عباد الله أعينوه ، يا عباد الله أقرضوه ، يا عباد الله ارحموه (٨).

(١-٨) مكارم الاخلاق ص ٢٥١ .

١٢ ـ و قال عليه السلام : من عال ثلاث، بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة قيل : يا رسول‌الله و اثنتين ؟ قال صلى الله عليه وآله : واثنتين ، قيل : يا رسول الله وواحدة ؟ قال : و واحدة (١) .

١٣ـ عن النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال :من سعادة الرّجل أن لاتحيض‌ابنته في بيته (٢) .

١٤ ـ عن‌النبيّ صلى الله عليه وآله قال : أحبّوا الصبيان وارحموهم فاذا وعدتموهم ففوالهم فانّهم لا يرون إلاّ أنّكم ترزقونهم (٣) .

١٥ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله نظر إلى رجل له ابنان فقبّل أحدهما وترك‌الآخر فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : فهلاّ آسيت بينهما (٤) .

١٦ ـ وقال عليه السلام : اعدلوا بين أولادكم كما تحبّون أن يعدلوا بينكم في البرّ و اللّطف (٥) .

١٧ ـ قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن و الحسين عليهما السلام ، فقال الأقرع بن حابس : إنّ لي‌عشرة من الأولاد ماقبّلت واحداً منهم ، فقال :ماعليّ أن نزع‌الله الرّحمة منك، أوكلمة نحوها (٦).

١٨ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : سمّوا أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن‌الأسماء عبدالله و عبدالرّحمن (٧) .

١٩ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من حقّ الولد على‌والده‌ثلاثة : يحسّن اسمه ويعلّمه الكتابة ،ويزوّجه إذا بلغ(٨).

١٠ ـ وقال عليه السلام : أكثروا من قبلة أولادكم ، فانّ لكم بكلّ قبلة درجة في الجنة ما بين كلّ درجة خمسمائة عام (٩) .

٢١ـ عن‌الرّضا عليه السلام ،عن أبيه ، عن‌آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمّد و أحمد ، فأدخلوه في مشورتهم

(١-٧) مكارم‌الاخلاق ص ٢٥٢

(٨-٩) نفس المصدر ص ٢٥٣

إلاّ خيرٌ لهم (١) .

٢٢ ـ و قال عليه السلام : يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولدلهما من العقوق (٢) .

٢٣ ـ و قال صلّى الله عليه وآله : و الّذي بعثني بالحقّ إنّ العاقّ لوالديه ما يجد ريح الجنة (٣) .

٢٤ ـ قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قبلة الولد رحمة، وقبلةالمرأة شهوة ، وقبلة الوالدين عبادة ، و قبلة الرّجل أخاه دين (٤) .

٢٥ ـ وزاد عنه الحسن البصري: وقبلة الامام العادل طاعة(٥).

٢٦ـ عن الصّادق عليه السلام قال : برّ الرّجل بولده برّه بوالديه (٦) .

٢٧ ـ عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل تكون له بنون و اُمّهم ليست بواحدة أيفضّل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم لابأس به ، قدكانأبي عليهالسلام يفضّلني على عبدالله (٧).

٢٨ ـ عن الصادق عليهالسلام قال : من نعم الله عزّ و جلّ على الرّجل أن يشبهه ولده (٨) .

٢٩ـ وعنه عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالىإذا أراد أن يخلقخلقا جمع كلّ صورة بينه و بين آدم ثمّ خلقه على صورة إحداهنّ فلايقولنّ أحدلولده : هذا لا يشبهني ولايشبه شيئاً من آبائي (٩) .

٣٠ ـ وسأل رجل النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : مالنا نجد بأولادنا ما لايجدون بنا ؟ قال : لأنّهم منكم ولستم منهم (١٠) .

٣١ـ وقيل لعليّ بن الحسين عليه السلام : أنت أبرّ الناس باُمّك ولاتزال تأكل معهاقال : أخاف أن يسبق يدي إلىماسابقت عينها إليه فأكونقدعققتها (١١) .

٣٢ ـ و سئل الصّادق عليه السلام لم أيتم الله نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله ؟ قال : لئلاّ يكون

(١-١٠) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٣ .

(١١) نفس المصدر ص ٢٥٤ .

لأحد عليه طاعة (١) .

٣٣- عن الصادق عليه السلام قال: هنأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال: أُهنئك الفارس فقال له الحسن بن عليّ : ما أعلمك أن يكون فارسا أو راجلا ؟ فقال له : جعلت فداك فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب و بورك لك في الموهوب و بلغ أشدّه ورزقت برّه (٢) .

٣٤- قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل رأى معه صبياً: من هذا؟ قال: ابني، قال: أمتعك الله به، أما لو قلت بارك الله فيه لك، لقدّمته (٣).

٣٥- ومن كتاب نوادر الحكمة عن ابن عبّاس قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج : وليبدأ بالاناث قبل الذكور ، فانّه من فرّح ابنة فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل و من أقرّ بعين ابن فكأنّما بكى من خشية الله ، و من بكى من خشية الله أدخله جنّات النعيم (٤) .

٣٦- عن عبدالله بن فضالة ، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : إذا بلغ الغلام ثلاث سنين فقل له سبع مرّات : قل لا إله إلاّ الله، ثمّ يترك حتّى تتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً ، ثمّ يقال له : فقل : محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرات ، و يترك حتّى تتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له : قل سبع مرات صلّى الله على محمّد و آل محمّد ، ثمّ يترك حتّى تتمّ له خمس سنين ثمّ يقال له : أيّهما يمينك وأيّهما شمالك ؟ فاذا عرف ذلك، حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له : اسجد ، ثمّ يترك حتّى تتمّ له ستّ سنين فاذا تمّت له ست سنين، قيل له : صلّ و علّم الركوع و السجود حتّى تتمّ له سبع سنين ، فاذا تمّت له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك و كفّيك فاذا غسلهما قيل له : صلّ ثمّ يترك حتّى تتمّ له تسع سنين ، فاذا تمّت له علّم الوضوء و ضرب عليه و أُمر بالصّلاة و ضرب

(١-٤) نفس المصدر ص ٢٥٤ و فى الاول (لئلا يكون لاحد منة عليه) .

عليها ، فاذا تعلّم الوضوء والصّلاة غفر الله لوالديه إنشاء الله تعالى(١).

٣٧ ـ من المحاسن عن الصّادق عليه‌السلام قال : من سعادة الرّجل أن يكون الولد يعرف بشبهه وخلقه وخلقه وشمايله (٢) .

٣٨ ـ قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده (٣).

٣٩ ـ عن أبي إبراهيم عليه‌السلام قال :كان أبي يقول : سعد امرء لم يمت حتّى يرى خلفه من نفسه ثمّ قال : ها و قد أراني الله خلفي من نفسي ، و أشار إلى أبي الحسن عليه‌السلام (٤) .

٤٠ ـ عن الصادق عليه‌السلام قال : دع ابنك يلعب سبع سنين .ويؤدّب سبعا، والزمه نفسك سبع سنين ، فان أفلح وإلاّ فانّه من لاخير فيه (٥) .

٤١ ـ من كتاب المحاسن عنه عليه‌السلام قال : احمل صبيّك تأتي عليه ستّ سنين ثمّ أدّبه في الكتّاب ستّ سنين ، ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك ، فان قبل و صلح و إلاّ فخلّ عنه (٦) .

٤٢ـ وقال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : الولد سيّد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت خلائقه لإحدى و عشرين ، و إلاّ فاضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله تعالى (٧) .

٤٣ ـ و عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنه قال : لأن يؤدّب أحدكم ولداً خير له من أن يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم (٨) .

٤٤ ـ وعنه عليه‌السلام قال : أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم (٩) .

٤٥ ـ من عيون الأخبار عن الرّضا عليه‌السلام قال : قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : اغسلوا صبيانكم من الغمر ، فانّ الشيطان يشمّ الغمر فيفزع الصبيّ في رقاده ويتأذّى به الكاتبان (١٠) .

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٥٤ .

(٢ - ١٠) مكارم الاخلاق ص ٢٥٥ .

٤٦ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يرخى الصّبي سبعاً ويؤدّب سبعاً ، ويستخدم سبعاً ، و ينتهى طوله في ثلاث وعشرين و عقله في خمسة و ثلاثين ، و ما كان بعد ذلك فبالتجارب (١) .

٤٧ ـ عن الباقر عليه السلام قال : يفرّق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين (٢) .

٤٨ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : توقّوا على أولادكم لبن البغيّة والمجنونة فانّ اللّبن يعدي (٣) .

٤٩ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا نظرت إلى الغلام فرأيته حلو العينين عريض الجبهتين نامي الوجنتين سليم الهيئة مسترخى العزلة فارجه لكلّ يمن و بركة ، و إن رأيته غائر العينين ضيّق الجبهة ناتيء الوجنتين محدّد الأرنبة كأنّما جبينه صلابة فلا ترجه (٤) .

٥٠ ـ عن الصّادق عليه السلام قال : يزيد الصّبيّ في كلّ سنة أربع أصابع بأصابعه (٥) .

عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبي والصّبي، والصّبية والصبيّة، والصّبي والصّبية يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين (٦) .

٥١ ـ عنه عليه السلام قال : إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلاتقبّلها ، والغلام لايقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين (٧) .

٥٢ ـ عنه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزّنا (٨) .

٥٣ ـ و عنه عليه السلام سأله أحمد بن النعمان فقال : جويرة ليس بيني و بينها رحم و لها ستّ سنين؟ قال : فلا تضعها في حجرك ولاتقبّلها (٩) .

٥٤ ـ عن ابن عمر قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: فرّقوا بين أولادكم في المضاجع إذا بلغوا

(١ـ٢) مكارم الاخلاق ص ٢٥٥ .

(٣ـ٩) مكارم الاخلاق ص ٢٥٦.

سبع سنين (١) .

٥٥ - وروي أنّه يفرّق بين الصّبيان في المضاجع لستّ سنين (٢).

٥٦ - مكا : عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد ، فقالت امرأة : يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء ؟ فقال : بلى للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله ، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد (٣) .

٥٧ - و من كتاب المحاسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال موسى عليه السلام يا ربّ أيّ الأعمال أفضل عندك ؟ قال: حبّ الأطفال فانّي فطرتهم على توحيدي فان أمتّهم أدخلتهم جنّتي برحمتي (٤) .

٥٨ - جع : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أولادنا أكبادنا ، صغراؤهم اُمراؤنا ، كبراؤهم أعداؤنا ، فان عاشوا فتنونا ، وإن ماتوا أحزنونا (٥) .

٥٩ - و روى صاحب جمل الغرائب في كتابه باسناد له عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : خمسه في قبورهم و ثوابهم يجري إلى ديوانهم : من غرس نخلا ، ومن حفر بئراً ، و من بنى لله مسجداً ، و من كتب مصحفاً ، ومن خلف ابناً صالحاً (٦) .

٦٠ - و قال صلى الله عليه وآله : الولد مجبنة مبخلة محزنة (٧) .

٦١ - نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال قال عليّ عليه السلام : أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً له ولدان فقبّل أحدهما وترك الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فهلاّ واسيت بينهما(٨) .

٦٢ - و بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بشّر

(١-٢) مكارم الاخلاق ص ٢٥٦ .

(٣) مكارم الاخلاق ص٢٦٨.

(٤) مكارم الاخلاق ص ٢٧١.

(٥-٧) جامع الاخبار ص١٠٥ الطبعة الاخيرة في الحيدرية .

(٨) نوادر الراوندي ص ٦ .

بجارية قال : ريحانة ورزقها على الله عزّ وجلّ (١) .

٦٣ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات ملطفات مجهدات مونسات مفليات مباركات (٢) .

٦٤ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء المسلم الزوجة الصّالحة و المسكن الواسع و المركب الهنيىء والولد الصالح ، ومن يمن المرأة أن يكون بكرها جارية يعني أوّل ولدها (٣) .

٦٥ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ، واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين .

٦٦- بيان التنزيل : لابن شهراشوب عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ما سألت ربّي أولاداً نضر الوجه و لا سألته ولداً حسن القامة ، و لكن سألت ربّي أولاداً مطيعين لله وجلين منه حتّى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قرّت عيني .

٦٧ ـ عدة الداعي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرّجل الولد الصّالح (٤) .

٦٨ ـ و قال صلى الله عليه وآله : الولد للوالد ريحانة من الله قسما ، و إنّ ريحانتيّ الحسن والحسين عليهما السلام سميّتهما باسم سبطي بني إسرائيل شبراً وشبيراً (٥).

٦٩ ـ و قال رجل من الأنصار لأبي عبدالله عليه السلام من أبرّ ؟ قال : والديك قال: قد مضيا قال : برّ ولدك (٦) .

٧٠ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على برّه وهو أن يعفو عن سيّئته ويدعو له فيما بينه وبين الله (٧).

(١-٢) نوادر الراوندى ص ۶
(٣) نوادر الراوندى ص ٢٣ .
(۴-۵) عدة الداعى ص ۵٩ .
(۶) عدة الداعى ص ۶٠ .
(٧) عدة الداعى ص ۶١ .

٧١ ـ و قال عليّ عليه السلام : من قبّل ولده كان له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ، و من علّمه القرآن دعي الأبوان فكسيا حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة(١) .

٧٢ ـ وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : ماقبّلت صبياً قطّ فلّما ولّى قال النبيّ صلى الله عليه وآله : هذارجل عندنا إنّه من أهل النار(٢) .

٧٣ـ و رأى صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار له ولدان قبّل أحدهما وترك الآخر فقال صلى الله عليه وآله : هلاّ واسيت بينهما (٣) .

٧٤ـ وقال بعضهم : شكوت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ابناً لي فقال: لاتضربه و اهجره ولاتطل (٤) .

٧٥ـ و كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أصبح مسح على رؤوس ولده وولد ولده(٥) .

٧٦ ـ وقال الصّادق عليه السلام : إنّ إبراهيم عليه السلام سأل ربّه أن يرزقه بنتاً تبكيه وتندبه بعد الموت (٦) .

٧٧ ـ وقال عليه السلام : أيّما رجل دعا على ولده أورثه الفقر(٧) .

٧٨ ـ و قال عليه السلام : من تمنّى موت البنات حرم أجرهنّ و لقي الله تعالى عاصياً (٨).

٧٩ ـ و قال النبي صلى الله عليه وآله : من عال ثلاث بنات ومثلهنّ من الأخوات وصبر على لأوائهنّ حتّى يبنّ إلى أزواجهنّ أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بالسّبابة و الوسطى ، فقلت : يا رسول الله و اثنتين ؟ قال : و اثنتين قلت : وواحدة ؟ قال : و واحدة (٩) .

٨٠ ـ لى : ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن

(١-٦) عدة الداعى ص ٦١ .

(٧) عدة الداعى ص ٦٢ .

(٨) عدة الداعى ٦١ .

(٩) « : ٦٢ .

منصور، عن هشام بن سالم ، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته و سنّة هدى سنّها فهي تعمل بها بعد موته ، و ولد صالح يستغفر له (١) .

٨١ـ ل ، لى : أبي عن سعد ، عن اليقطيني، عن محمّد بن شعيب ، عن الهيثم بن أبي كهمس، عن أبي عبدالله الصّادق عليه السلام قال: ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له ، ومصحف يقرأ منه ، وقليب يحفره، وغرس يغرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وسنّة حسنة يؤخذ بها بعده(٢).

٨٢ ـ لى : ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن موسى بن جعفر عن عليّ بن معبد ، عن بندار بن حماد ، عن عبدالله بن فضالة ، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرّات قل : لاإله إلاّ الله ثمّ يترك حتّى يتمّ له ثلاث سنين و سبعة أشهر و عشرون يوماً فيقال له : قل: محمّد رسول الله سبع مرّات ويترك حتّى يتمّ له أربع سنين ، ثمّ يقال له سبع مرّات قل: صلّى الله على محمّد و آل محمّد ثمّ يترك حتّى يتمّ له خمس سنين ثمّ يقال له: أيّهما يمينك وأيّهما شمالك؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له : اسجد .

ثمّ يترك حتّى يتمّ له ستّ سنين فاذا تمّ له ستّ سنين صلّى وعلّم الركوع والسجود حتّى يتمّ له سبع سنين، فاذا تمّ له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك و كفّيك فاذا غسلهما قيل له: صلّ ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين ، فاذا تمّت له علّم الوضوء وضرب عليه وأُمر بالصّلاة و ضرب عليها فاذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إنشاء الله (٣) .

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٥ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٢٩ والامالي ص ١٦٩ .

(٣) أمالي الصدوق : ٣٩١.

٨٣ ـ ما : الغضايري ، عن الصدوق مثله (١).

٨٤ ـ لي : العطّار ، عن أبيه ، عن البرقي ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن شريف بن سابق ، عن إبراهيم بن محمّد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مرّ عيسى بن مريم بقبر يعذّب صاحبه ثمّ مرّ به من قابل فاذا هو ليس يعذّب ، فقال : يا ربّ مررت بهذا القبر عام أوّل ، فكان صاحبه يعذّب ثمّ مررت به العام فاذا هو ليس يعذّب ، فأوحى الله عزّوجلّ إليه يا روح الله إنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً و آوى يتيماً فغفرت له بما عمل ابنه (٢).

٨٥ ـ عدة الداعي : عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ميراث الله عزّوجلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثمّ تلا أبوعبدالله عليه السلام آية زكريا « هب لي من لدنك وليّاً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضيّاً » (٣).

٨٦ ـ شي : عن الحسن بن سعيد اللّحمي قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية ودخل على أبي عبدالله عليه السلام فرآه متسخّطاً لها ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أرأيت لو أنّ الله أوحى إليك إنّي أختار لك أو تختار لنفسك ، ما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول يا ربّ تختار لي قال عليه السلام : فانّ الله قد اختار لك ثمّ قال : إنّ الغلام الّذي قتله العالم الّذي كان مع موسى في قول الله : « فأردنا أن يبدلهما ربّهما خيراً منه زكاة و أقرب رحما » قال : فأبدلهما منه جارية ولدت سبعين نبيّاً (٤).

٨٧ ـ ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده ، و المرأة الجملاء ذات دين ، و المركب الهنيء ، و المسكن الواسع (٥).

---

(١) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٤٨

(٢) امالى الصدوق ص٥١٢.

(٣) عدة الداعى ص ٥٩.

(٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٣٦.

(٥) قرب الاسناد ص ٣٧.

٨٨ ـ ب : أبو البختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام رأى صبيّاً يجب رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها ، و كان يكره أن يلبس الصبيّ شيئاً من الحديد (١) .

٨٩ ـ ل : أبي، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرّجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة صدقةً موقوفة لاتورث ، أوسنّة هدى سنّها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره ، أو ولد صالح يستغفر له (٢) .

٩٠ ـ ل : أبي ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان رفعه إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال: من سعادة المرء المسلم أن يكون متجره في بلاده ، و يكون خلطاؤه صالحين ، و يكون له ولد يستعين بهم (٣) .

٩١ ـ ل : محمّد بن أبي عبدالله الفرغاني ، عن محمّد بن جعفر بن الأشعث، عن أبي حاتم ، عن محمّد بن عبدالله ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن عمر بن تيهان عن أبي هريرة ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : من كنّ له ثلاث بنات فصبر على لأوائهنّ وضرّائهنّ وسرائهنّ كنّ له حجاباً يوم القيامة (٤).

٩٢ ـ شي : عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ « و أمّا الغلام فكان أبواه مؤمنين » إلى قوله « وأقرب رحما » قال : أبدلهما مكان الابن بنتاً فولدت سبعين نبياً (٥) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٦٦
(٢) الخصال ج ١ ص ٩٩
(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٥ .
(٤) الخصال ج ١ ص ١١٥ .
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٣٧ .

٩٣ـ ما: المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن يونس، عن السري بن عيسى، عن عبدالخالق بن عبد ربّه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة: ولد بارّ يستغفر له، وسنة خير يقتدى به فيها، وصدقة تجري من بعده (١).

٩٤ـ ما: بالاسناد إلى أبي قتادة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ثلاثة هي من السعادة: الزّوجة المواتية، والولد البارّ، والرزق يرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح على عياله (٢).

٩٥ ـ ع: القاسم بن محمد السراج، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن محمد ابن عبدالله بن هارون الرشيد، عن محمد بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا أطفالكم على بكائهم فانّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلاّ الله، و أربعة أشهر الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، وأربعة أشهر الدعاء لوالديه (٣).

٩٦ـ ع: أبي عن أحمد بن إدريس، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بشير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك و تعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلّ صورة بينه و بين أبيه إلى آدم، ثمّ خلقه على صورة أحدهم فلا يقولنّ أحد: هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي (٤).

٩٧ـ ل: الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: اغسلوا صبيانكم من الغمر فإنّ الشياطين تشمّ الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذّى به الكاتبان (٥).

٩٨ـ ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن أيّوب بن

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٤٢ طبع النجف.

(٢) امالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٩

(٣) علل الشرايع ص ٨١.

(٤) علل الشرايع ص ١٠٣.

(٥) الخصال ج ٢ ص ٤٢٦ وكان الرمز (مل) لكامل الزيارات وهو خطأ.

سليم ، عن إسحاق بن بشير ، عن سالم الأفطس ، عن ابن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور ، فانّه من فرّح اُنثى فكانّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ، ومن أقرّ بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم (١) .

٩٩ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن موسى بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن يحيى بن خاقان ، عن رجل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها (٢) .

١٠٠ - ثو : أبي ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن البرقي رفعه قال : بشّر النبيّ صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال : مالكم ؟ ريحانة أشمّها ورزقها على الله عزّ وجلّ (٣) .

١٠١ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبّاس الزيات عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل النبيّ صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغيّر لون الرّجل فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : مالك ؟ قال : خير قال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمتخض فاُخبرت أنها ولدت جارية ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : الأرض تقلّها والسماء تظلّها والله يرزقها ، و هي ريحانة تشمّها ، ثمّ أقبل على أصحابه فقال : من كانت له ابنة فهو مقروح ، ومن كانت له ابنتان فياغوثاه ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد و كلّ مكروه ، ومن كانت له أربع بنات فيا عبادالله أعينوه ، يا عباد الله أقرضوه ، يا عبادالله ارحموه (٤) .

١٠٢ - ثو : أبي و ابن الوليد معاً ، عن أحمد بن إدريس و محمد العطّار معاً عن الأشعري ، عن ابن يزيد رفعه إلى أحدهما عليهما السلام قال : إذا أصاب الرجل ابنة

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٨٢ وكان الرمز فيه كسابقه .

(٢-٣) ثواب الاعمال ص ١٨٣ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٨٣ و كان الرمز فيه (سن) و هو خطأ .

بعث الله إليها ملكاً وأمرّ جناحه على رأسها وصدرها وقال : ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها مُعان إلى يوم القيامة (١) .

١٠٣- سن: بعض أصحابنا ، عن عباد بن صهيب ، عن يعقوب ، عن يحيى بن المساور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال موسى بن عمران : يا ربّ أيّ الأعمال أفضل عندك ؟ فقال: حبّ الأطفال فإنّ فطرتهم على توحيدي فإن أمتّهم أدخلهم برحمتي جنّتي (٢) .

١٠٤- سن : أبي ، عن بكر بن محمد قال : أرسل أبو عبدالله عليه السلام إلى عثيمة جدّتي أن أسقى محمد بن عبد السلام السويق فإنه ينبت اللّحم ويشدّ العظم ، ورواه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام إلاّ أنّه قال: أرسل إلى سعيدة (٣) .

١٠٥- سن : محمد بن عيسى وعن أبي معاً ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : دخلت عثيمة على أبي عبدالله عليه السلام ومعها ابنها أظنّ اسمه محمد فقال لها أبو عبدالله : مالي أرى جسم ابنك نحيفاً ؟ قالت : هو عليل ، فقال لها : اسقيه السويق فإنه ينبت اللّحم ويشدّ العظم (٤) .

١٠٦- سن : أبي ، عن بكر بن محمد ، عن عثيمة أمّ ولد عبد السلام قالت : قال أبو عبدالله عليه السلام : اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فإنّ ذلك ينبت اللّحم ويشدّ العظم ، ومن شرب السويق أربعين صباحاً امتلأت كتفاه قوّة (٥) .

١٠٧- سن : حسن بن أبي عثمان، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرّحمان ابن الحجّاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أطعموا صبيانكم الرّمان فانه أسرع لشبابهم (٦) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٨٣ وكان الرمز فيه (سن) وهو خطأ .

(٢) المحاسن ص ٢٩٣ .

(٣) المحاسن ص ٤٨٨ .

(٤و٥) المحاسن ص ٤٨٩ .

(٦) المحاسن ص ٥٤٦ .

١٠٨- طب : عوذة للصبيّ إذا كثر بكاؤه و لمن يفزع بالليل و للمرأة إذا سهرت من وجع «فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً ۞ ثمّ بعثناهم لنعلم أيّ الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً» (١) .

حدّثنا أبو المغرا الواسطي، عن محمّد بن سليمان، عن مروان بن الجهم، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مأثورة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ذلك (٢) .

١٠٩- شي : عن عبد الرحمان الأشل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله « و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة » قال : الحفدة بنو البنت و نحن حفدة رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

١١٠- شي : عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة» قال: هم الحفدة وهم العون منهم يعني البنين (٤) .

٣

((باب))

* « (ثواب النساء في خدمة الازواج وتربية) » *
(« الاولاد والحمل والولادة)»

١ - لى : ابن الوليد، عن الصفّار ، عن ابن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين عن أبي خالد الكعبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيّما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله عزّ وجلّ إليها ومن نظر الله إليه لم يعذّبه، فقالت أمّ سلمة رضي الله عنها: ذهب الرّجال بكلّ خير فأيّ شيء للنساء المساكين ؟ فقال صلى الله عليه وآله : بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، فاذا وضعت كان لها من الأجر ما لا تدري ما هو

(١و٢) طب الائمة ص ٣٦ طبع النجف وكان الرمز (سن)

(٣و٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٤ .

لعظمه ، فاذا أرضعت كان لها بكلّ مصّة كعدل عتق محرّر من ولد إسماعيل ، فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك على جنبها وقال : استأنفي العمل فقد غفر لك (١) .

٢ـ ل : الفامي ، عن ابن بطّة ، عن الصفّار ، عن ابن هاشم ، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سلم من اُمّتي من أربع خصال فله الجنّة : من الدّخول في الدّنيا ، واتّباع الهوى ، وشهوة البطن ، وشهوة الفرج ، ومن سلم من نساء اُمّتي من أربع خصال فلها الجنة : إذا حفظت ما بين رجليها ، وأطاعت زوجها ، وصلّت خمسها ، وصامت شهرها (٢).

٣ ـ مجالس الشيخ : عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمد بن الزبير ، عن عليّ ابن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشاني ، عن أبي موسى البنّاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : النفساء تبعث من قبرها بغير حساب لأنّها ماتت في غمّ نفاسها (٣) .

٤
« (باب) »
«(الختان والخفض وسنن الحمل والولادة وسنن) »
«(اليوم السابع والعقيقة والدعاء لشدة الطلق)»

الايات : مريم : « وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً » إلى قوله « والسّلام عليّ يوم ولدت ويوم أموت ويوم اُبعث حيّاً » (٤) .

١ـ ج : الأسدي قال : كان فيما ورد عليّ من الشيخ محمد بن عثمان العمري

---

(١) أمالي الصدوق ص ٤١١ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٤) سورة مريم : ٢٥ فما بعدها .

في جواب مسائل إلى صاحب الزمان عليه السلام : أما ماسألت عنه من أمر المولود الّذي نبتت غلفته بعد مايختن هل يختن مرّة اُخرى ؟ فانّه يجب أن تقطع غلفته فانّ الأرض تضجّ إلى الله عزّ وجلّ من بول الأغلف أربعين صباحاً (١) .

٢- ك : السناني والدقّاق والمكتّب و الورّاق جميعاً ، عن الأسدي مثله (٢) .

٣- ب : هارون ، عن ابن صدقة قال : قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : إنّ ثقب اُذن الغلام من السنّة ، وختانه من السنّة لسبعة أيّام ، وخفض النساء مكرمة وليست من السنّة ولا شيئاً واجباً ، وأيّ شيء أفضل من المكرمة ؟ (٣) .

٤- ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختتنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنّه أنظف وأطهر ، فإنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا (٤) .

٥- ب : بهذا الاسناد قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام : لسبعة أيام وعقّ عنهما لسبع ، وختنهما لسبع ، وحلق رؤوسهما لسبع ، وتصدّق بزنة شعورهما فضة (٥) .

٦- ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن عقيقة الغلام والجارية ماهي؟ قال : سواء كبش كبش ، و يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو ورقا ، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فاذا أيسر تصدّق به (٦) .

٧- ب : محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا الحسن

---

(١) الاحتجاج ج٢ص ٢٩٩ .

(٢) كمال الدين ج ٢ ص ١٩٩ طبع الاسلامية .

(٣) قرب الاسناد ص ٧ .

(٤و٥) قرب الاسناد ص ٥٧ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٢٢ .

موسى عليه السلام عن العقيقة للجارية و الغلام فيها سواء ؟ قال : نعم (١) .

٨ ـ لى : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن محمد بن عيسى ، و أبي إسحاق النهاوندي معاً عن عبيدالله بن حماد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما ولدت فاطمة الحسين فكان اليوم السّابع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه و تصدّق بوزن شعره فضّة وعقّ عنه، الخبر (٢) .

٩ ـ لى : القطان ، عن السّكري ، عن الجوهري ، عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون ، عن الثمالي ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه قال : لما ولدت فاطمة الحسن عليهما السلام أخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في خرقة صفراء فقال : ألم أنهكم أن تلفّوه في خرقة صفراء ؟ ثمّ رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفّه فيها، الخبر(٣).

١٠ ـ ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ،عن ابن فضال ، عن الحسن ابن الجهم قال : قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام: خمس من السّنن في الرأس وخمس في الجسد أمّا الّتي في الرأس فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة و الاستنشاق ، وأما الّتي في الجسد فالختان ، و حلق العانة ، ونتف الإبطين ، وتقليم الأظفار ، والاستنجاء (٤) .

١١ ـ ل : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار ، وقصّ الشارب ، ونتف الابط ، وحلق العانة، والاختتان (٥) .

١٢ ـ ل : أبي عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال :اختنوا أولادكم يوم السّابع فانه أطهر وأطيب

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢٩ وكان الرمز (لى) وهو خطأ .

(٢) أمالى الصدوق ص ٨٢ ولم يوضع له رمز فى المتن .

(٣) أمالى الصدوق ص ١٣٤ والخبر طويل .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٨٧.

(٥) الخصال ج ١ص ٢١٩ .

و أسرع لنبات اللحم ، فانّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً (٢) .

أقول : قد أوردنا في باب جوامع أحكام النساء بعض أحكام هذا الباب .

۱۳ـ ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع و يسمّى الولد يوم السابع ، ويحلق رأسه ، و يتصدّق بوزن شعره ذهباً أوفضّة (٢).

١٤ ـ ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : العقيقة عن المولود الذكر و الأنثى واجبة ، و كذلك تسميته و حلق رأسه يوم السابع و يتصدّق بوزن الشعر ذهباً أوفضّة ، والختان سنّة واجبة للرّجل ومكرمة للنساء (٣).

١٥ـ ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا هنّيتم الرّجل عن مولود ذكرفقولوا : بارك الله لك في هبته وبلّغه أشدّه ، ورزقك برّه (٤) .

١٦ ـ و قال : اختنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حرّ ولا برد فانّه طهور للجسد ، و إنّ الأرض لتضجّ إلى الله تعالى من بول الأغلف (٥) .

١٧ ـ و قال عليه السلام : ما تأكل الحامل من شيء و لا تتداوى به أفضل من الرطب ، قال الله عزّ و جلّ لمريم عليها السلام «وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً ✿ فكلي واشربي وقرّي عيناً» (٦).

وحنّكوا أولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول الله صلّى الله عليه و آله بالحسن و الحسين عليهما السلام (٧) .

١٨ ـ ن : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ، عن عليّ بن الحسين صلوات

(١) الخصال ج ٢ ص ٣١٦ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٥ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٤٣١ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٦و٧) الخصال ج٢ ص ٤٣٣.

الله عليهم قال : حدّثتني أسماء بنت عميس قالت : حدّثتني فاطمة عليها السلام لما حملت بالحسن بن علي عليهما السلام وولدته جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: ياأسماء هلمّي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله و أذّن في اُذنه اليمنى و أقام في اليسرى ثم قال لعلي عليه السلام : بأيّ شيء سمّيت ابني ؟ قال : ما كنت أسبقك باسمه يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، قد كنت اُحبّ أن اُسمّيه حرباً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ولا أسبق أنا باسمه ربّي ، ثمّ هبط جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد العليّ الأعلى يقرئك السلام ويقول : عليّ منك بمنزلة هارون من موسى ولانبيّ بعدك ، سمّ ابنك هذا باسم ابن هارون ، قال النبي صلى الله عليه وآله : وما اسم ابن هارون ؟ قال : شبّر ، قال النبي صلى الله عليه وآله لساني عربيّ قال جبرئيل عليه السلام: سمّه الحسن ، قالت أسماء : فسمّاه الحسن عليه السلام فلمّا كان يوم سابعه عقّ النبي صلى الله عليه وآله عنه بكبشين أملحين و أعطى القابلة فخذاً و ديناراً و حلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً وطلى رأسه بالخلوق ، ثمّ قال : يا أسماء الدّم فعل الجاهلية .

قالت أسماء: فلمّا كان بعد حول ولد الحسين و جاءني النبي صلى الله عليه وآله فقال : ياأسماء هلمّي ابني، فدفعته في خرقة بيضاء فأذّن في اُذنه اليمنى و أقام في اليسرى ووضعته في حجره فبكى ، فقالت أسماء : فداك أبي و اُمّي وممّ بكاؤك ؟ قال : على ابني هذا ، قلت : إنّه ولد الساعة يا رسول الله ، فقال : تقتله الفئة الباغية من بعدي لا أنالهم الله شفاعتي، ثمّ قال : ياأسماء لاتخبري فاطمة بهذا فانّها قريبة عهد بولادته ، ثمّ قال لعلي عليه السلام : أيّ شيء سمّيت ابني ؟ قال : ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت اُحبّ أن اُسمّيه حرباً ، فقال النبي عليه السلام ولاأسبق باسمه ربّي عزّوجلّ ، ثمّ هبط جبرئيل فقال :يا محمد العليّ الأعلى يقرئك السلام و يقول لك : عليّ منك كهارون من موسى سمّ ابنك هذا باسم ابن هارون ، قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : وما اسم ابن هارون ؟ قال : شبير قال النبيّ : لساني عربي قال جبرئيل: سمّه الحسين ، فسمّاه الحسين ، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبيّ صلّى الله و آله بكبشين أملحين و أعطى القابلة فخذاً و ديناراً ، ثمّ حلق رأسه و

تصدّق بوزن الشعر ورقاً ، وطلى رأسه بالخلوق . فقال صلى الله عليه وآله : يا أسماء الدّم فعل الجاهلية (١) .

١٩ - ن : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختنوا أولادكم يوم السّابع فانه أطهر وأسرع لنبات اللحم (٢) .

٢٠ - صح : عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٣).

٢١ - ن : بهذا الاسناد عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أذّن في أُذن الحسين عليه السلام بالصّلاة يوم ولد (٤) .

٢٢ - و قال : إنّ فاطمة عليها السلام عقّت عن الحسن و الحسين عليهما السلام و أعطت القابلة رجل شاة وديناراً (٥) .

٢٣ - صح : عنه عليه السلام مثله (٦) .

اقول : قد سبق مثل تلك الأخبار في أبواب تاريخ الحسنين صلوات الله عليهما .

٢٤ - ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبي الجوزاء قال : الأغلف لا يؤمّ القوم و إن كان أقرأهم ، لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها ، و لا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه إذا مات إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه (٧) .

٢٥ - ع : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن ابن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل ما العلّة في

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٥

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٨ .

(٣) صحيفة الرضا ص ٢٨ .

(٤) عيون الاخبار ج٢ ص ٤٣ وفيه الحسن بدل الحسين .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص٤٦ .

(٦) صحيفة الرضا ص ١٧.

(٧) علل الشرائع ص ٣٢٧ .

حلق شعر رأس المولود ؟ قال : تطهير من شعر الرّحم (١) .

٢٦ ـ ع : أبي عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول سارة : اللّهمّ لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر ، أنّها كانت خفضتها فجرت السنّة بذلك (٢) .

٢٧ ـ ع : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، و ابن أبي الخطاب معاً ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن قزعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ من قبلنا يقولون إنّ إبراهيم خليل الرّحمن ختن نفسه بقدوم على دنّ فقال : سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام ، فقلت له : صف لي ذلك فقال : إنّ الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم يوم السابع فلمّا ولد لابراهيم إسماعيل من هاجر عيّرتها سارة بما تعير به الاماء قال : فبكت هاجر واشتدّ ذلك عليها فلمّا رآها اسماعيل تبكي بكى لبكائها قال : فدخل إبراهيم عليه السّلام فقال : ما يبكيك يا إسماعيل ؟ فقال : إنّ سارة عيّرت امّي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها ، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاّه فناجى ربّه عزّوجلّ فيه و سأله أن يلقي ذلك عن هاجر قال : فألقاه الله عزّوجلّ عنها ، فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان يوم السّابع سقطت من إسحاق سرّته ولم تسقط غلفته قال : فجزعت من ذلك سارة ، فلمّا دخل عليها إبراهيم قالت : يا إبراهيم ما هذا الحادث الّذي قد حدث في آل إبراهيم و أولاد الأنبياء ؟ هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته ، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاّه فناجى فيه ربّه عزّوجلّ وقال : يا ربّ ما هذا الحادث الّذي قد حدث في آل إبراهيم و أولاد الأنبياء هذا إسحاق ابني قد سقطت سرّته ولم تسقط عنه غلفته قال : فأوحى الله عزّوجلّ أن يا إبراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء بعد تعييرها لهاجر ، فاختن إسحاق بالحديد و أذقه حرّ الحديد ، قال :

---

(١) علل الشرايع ص ٥٠٥ .

(٢) علل الشرائع ص ٥٠٦ .

فختن إبراهيم إسحاق بحديد فجرت السنّة في الناس بعدذلك (١) .

أقول : قد سبق أخبار الوليمة في باب آداب النكاح .

٢٨ - مل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن أبي جميلة ، عن سليمان ابن هارون أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من شرب ماء الفرات و حنّك به فهو محبّنا أهل البيت (٢)

٢٩ - مل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن سليمان بن هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ماأظنُّ أحداً يحنّك بماءالفرات إلاّ أحبّنا أهل البيت (٣).

٣٠ - مل : عليُّ بن الحسين ، عن سعد ، عن ابن عيسى مثله (٤)

٣١ - مل : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أظنُّ أحداً يحنّك بماء الفرات إلاّ كان لنا شيعة (٥) .

٣٢ - مل : محمّد الحميري ، عن أبيه ، عن البرقيّ ، عن عبدالرّحمن بن حماد ، عن الحجال ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبة بن خالد قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام الفرات قال : أما إنّه من شيعة عليّ ، وماحنّك به أحد إلاّ أحبّنا أهل البيت يعني ماء الفرات (٦) .

٣٣ - مل : أبي عن الحسن بن متّيل ، عن عمران بن موسى ، عن الجاموراني عن ابن البطايني ، عن ابن عميرة ، عن صندل ، عن ابن خارجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أحد يشرب من ماء الفرات ويحنّك به إذا أولد إلاّ أحبّنا لأنّ الفرات نهر مؤمن (٧)

٣٤ - مل : باسناده عن ابن البطايني ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي

---

(١) علل الشرايع ص ٥٠٥ وكان الرمز (ل) وهو خطأ .

(٢و٣) كامل الزيارات ص ٤٧ .

(٤-٧) نفس المصدر ص ٤٩ .

عبدالله عليه السلام قال : نهران مؤمنان ونهران كافران :الكافران نهر بلخ و دجلة ، و المؤمنان نيل مصر والفرات ،فحنّكوا أولادكم بماء الفرات (١) .

٣٥ - مل : محمد بن جعفر ، عن ابن أبي الخطاب ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن الحسين بن أبي العلا ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حنّكوا أولادكم بتربة الحسين فانّه أمان (٢) .

٣٦ - دعوات الراوندى : عنه عليه السلام مثله (٣) .

٣٧ - سن : النوفلي ، عن السّكوني ، باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في أربع : العرس ، والخرس و هو المولود يعقّ عنه و يطعم له ، و إعذار وهو ختان الغلام ، و الإياب و هو الرّجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته (٤)

٣٨ - سن : عليُّ بن حديد ،عن منصور بن يونس وداودبن رزين ، عن منهال القصاب قال: خرجت من مكّة وأنا اُريد المدينة فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبدالله عليه السلام فسبقته إلى المدينة و دخل بعدي بيوم فأطعم النّاس ثلاثاً فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئاً إلى الغد حتّى أعود فآكل فمكثت بذلك ثلاثاً أطعم حتّى أرتفق لا أطعم شيئاً إلى الغد (٥)

٣٩ - سن : محمد بن عبدالله الهمداني ، عن أبي سعيد الشامي ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أطعموا البرنيّ نساءكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم (٦) .

٤٠- في حديث آخر لأمير المؤمنين عليه السلام قال : خير تمراتكم البرني فأطعموا

---

(١) كامل الزيارات ٤٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٧٨ .

(٣) المحاسن ص ٤١٧ و كان الرمز (ما) وهو خطأ.

(٥) المحاسن ص ٤١٨ وكان الرمز (مل)

(٦) المحاسن ص ٥٣٤.

نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماء (١) .

٤١ ـ سن : أبوالقاسم و يونس بن يزيد ، عن القندي ، عن ابن سنان ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مااستشفت نفساء بمثل الرطب لأنّ الله أطعم مريم جنيّاً في نفاسها (٢) .

٤٢ ـ سن : عدّة من أصحابنا ، عن ابن أسباط ، عن عمّه رفعه إلى عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرطب فانّ الله عزّوجلّ قال لمريم بنت عمران : « و هزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً » قيل: يارسول الله فان لم يكن إبّان الرطب؟ قال سبع تمرات من تمرات المدينة ، فان لم يكن فسبع تمرات من تمرات أمصاركم ، فانّ الله تبارك و تعالى قال : و عزّتي وجلالي و عظمتي وارتفاع مكاني لاتأكل نفساء يوم تلد الرّطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليما وإن كانت جارية تكون حليمة (٣)

٤٣ ـ ضا : إذا ولد مولود فأذّن في اُذنه الايمن و أقم في اُذنه الأيسر و حنّكه بماء الفرات إن قدرت عليه أوبالعسل ساعة يولد ، وسمّه بأحسن الاسم وكنّه بأحسن الكنى ، ولاتكنّي بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ، و لابأبي الحارث ، ولابأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً ، وسمّه يوم السابع و اختنه واثقب اُذنه و احلق رأسه و زن شعره بعدما تجفّفه بفضّة أوبالذّهب و تصدّق بها ، وعقّ عنه كلّ ذلك في يوم السابع .

و إذا أردت أن تعقّ عنه فليكن عن الذكر ذكراً و عن الاُنثى اُنثى و تعطي القابلة الورك ، ولا يأكل منه الأبوان ، فان أكلت منه الاُمّ فلا ترضعه ، و تفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين ، و إن أعددته طعاما و دعوت عليه قوما من إخوانك فهوأحبّ إليّ ، و كلّما أكثرت فهو أفضل ، وحدّه عشرة أنفس ومازاد و أفضل ما يطبخ به ماء وملح فان أردت ذبحه فقل : « بسم الله و بالله منك وبك و لك و إليك عقيقة فلان بن فلان على ملّتك و دينك و سنّة نبيّك محمّد صلى الله عليه وآله بسم الله

(١) المحاسن ص ٥٣٥ .
(٢-٣) المحاسن ص٥٣٥ .

والحمد لله و الله أكبر إيماناً بالله و ثناءً على رسول الله و العصمة بأمره و الشكر لرزقه و المعرفة لفضله علينا أهل البيت » فان كان ذكراً فقل : « اللّهمّ أنت وهبت لنا ذكراً و أنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا ، فتقبّله منّا على سنّتك و سنّة نبيّك فاخنس عنّا الشيطان الرجيم ، و لك سكب الدماء ولوجهك القربان لاشريك » (١)

٤٤ ـ طب : الخواتيمي ، عن محمّد بن علي الصيرفي ، عن محمّد بن أسلم ، عن الحسن بن محمّد الهاشمي ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : إنّي لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل يكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها يكتبان في رقّ ظبي و يعلّقه عليهـا في حقويها « بسم الله و بالله إنّ مع العسر يسراً » سبع مرات ، يا أيها الناس اتّقوا ربكم إنّ زلزلة الساعة شيء عظيم ✿ يوم ترونها تذهل كلّ مرضعة عمّا أرضعت وتضع كلّ ذات حمل حملها و ترى الناس سكارى وماهم بسكارى ، ولكنّ عذاب الله شديد » مرّة واحدة يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتان غير مفتول ، و يشدّ على فخذها الأيسر ، فاذا ولدته قطعت من ساعتك ولا تتوانى عنه ، ويكتب « حيّ ولدت مريم ، ومريم ولدت حي ، ياحيّ اهبط إلى الأرض السّاعة باذن الله تعالى » (٢) .

٤٥ ـ طب : صالح بن إبراهيم ، عن ابن فضّال ، عن محمّد بن الجهم ، عن المنخّل، عن جابر بن يزيد الجعفي أنّ رجلاً أتى أباجعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام فقال : ياابن رسول الله أغثني فقال : وما ذاك ؟ قال : امرأتي قد أشرفت على الموت من شدّة الطّلق قال : اذهب واقرأ عليها « فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني متّ قبل هذا و كنت نسيا منسيّاً ✿ فناديها من تحتها ألاّ تحزني قد جعل ربّك تحتك سريّاً ✿ وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً » ثمّ ارفع صوتك بهذه الآية « و الله أخرجكم من بطون اُمّهاتكم لا تعلمون شيئاً و جعل لكم

---

(١) فقه الرضا ص ٣١ .

(٢) طب الائمة ص ٣٥

السمع و الأبصار و الأفئدة لعلّكم تشكرون » « كذلك اخرج أيّها الطّلق اخرج باذن الله » فانّها تبرء من ساعتها بعون الله تعالى(١) .

٤٦ ـ طب : عبدالوهاب بن مهدي ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن همام ، عن محمّد بن سعيد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إذا عسر على المرأة ولادتها تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران ثمّ يغسل بماء البئر ، و يسقى منه المرأة و ينضح بطنها و فرجها فانها تلد من ساعتها يكتب « كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلاّ عشيّة أوضحيها ، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلاّ ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلاّ القوم الفاسقون ، لقد كان في قصصهم عبرة لاُولي الألباب ماكان حديثاً يفترى ولكن تصديق الّذي بين يديه و تفصيل الكتاب وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » (٢) .

٤٧ ـ طب : عيسى بن داود ، عن موسى بن القاسم ، قال : حدّثنا المفضّل ابن عمر ، عن أبي الظّبيان ، عن الصّادق عليه السلام قال : تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل إذا دخلت في شهرها الّتي تلد فيه فانّه لا يصيبها طلق ولاعسر ولادة وليلفّ على القرطاس سحاة لفاً خفيفاً ولا يربطها وليكتب « أولم ير الّذين كفروا أنّ السّموات و الأرض كانتا رتقاففتقناهما و جعلنا من الماء كلّ شيء حيّ أفلا يؤمنون و آية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون ۞ و الشمس تجري لمستقرّ لها ذلك تقدير العزيز العليم ۞ و القمر قدّرناه منازل حتّى عاد كالعرجون القديم ۞ لا الشّمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا اللّيل سابق النّهار و كلّ في فلك يسبحون ۞ و آية لهم أنا حملنا ذريّتهم في الفلك المشحون ۞ و خلقنا لهم من مثله مايركبون و إن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولاهم ينقذون ۞ إلاّ رحمة منّا و متاعاً إلى حين ۞ ونفخ في الصور فاذاهم من الأجداث إلى ربّهم ينسلون » و تكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات :

---

(١) نفس المصدر ص ٦٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٩٥

« كأنّهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلاّ ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلاّ القوم الفـاسقون » « كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلاّ عشيّة أوضحيهـا » و يعلّق القرطاس في وسطها فحين يقع ولدهـا يقطع عنها و لا يترك عليها ساعة واحدة (١) .

٤٨ ـ طب : سعد بن مهران ، عن محمّد بن صدقة، عن عمر بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن جابر يزيد الجعفي قـال : جاء رجل من بني اُميّة إلى أبي جعفر عليه السلام و كان مؤمن من آل فرعون يوالي آل محمّد فقال : يا ابن رسول الله إنّ جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابناً فقال : اللّهمّ ارزقه ابناً ذكراً سويّاً ، ثمّ قال : إذا دخلت في شهرها فاكتب لها « انّا أنزلناه » وعوّذها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك و زعفران و اغسلها و اسقها ماءها وانضح فرجها والعوذة هذه « اُعيذ مولودي بسم الله بسم الله، وإنّا لمسنا السّماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً و شهبـا ، و إنا كنّا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصدا » ثمّ يقول بسم الله ، بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أنا وأنت و البيت و من فيه و الدار و من فيها نحن كلّنا في حرز الله و عصمة الله و جيران الله و جوار الله آمنين محفوظين » ثمّ يقرأ المعوذّتين ويبتدىء بفاتحه الكتاب قبلهما ثمّ سورة الاخلاص ، ثمّ يقرأ « أفحسبتم أنّما خلقناكم عبثاً و أنّكم إلينا لا ترجعون ✿ فتعالى الله الملك الحقّ لا إله إلاّ هو ربّ العرش الكريم ✿ و من يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربّه إنّه لا يفلح الكافرون ✿ و قل ربّ اغفر و ارحم و أنت خير الرّاحمين ✿ لو أنزلنا هذا القرآن » إلى آخر السورة ثمّ تقول : « مدحوراً من يشاقّ الله و رسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والأملاك السبعة الّذين يختلفون بين السماء و الأرض محجوباً عن هذه المرأة و ما في بطنها كلّ عرض واختلاس أولمس أو لمعة أو طيف مسّ من إنس أوجانّ » و إن قال عند فراغه

(١) نفس المصدر ص ٩٥

من هذا القول و من العوذة كلّها أعني بهذا القول و هذه العوذة فلاناً و أهله و ولده وداره ومنزله فليسمّ نفسه وليسمّ داره ومنزله وأهلة وولده وليتلفّظ به وليقل أهل فلان ابن فلان و ولده فلان بن فلان فانّه أحكم له وأجود ، وأنا الضّامن على نفسه وأهله وولده أن لايصيبهم آفة ولاخبل ولاجنون باذن الله تعالى (١) .

٤٩ - سر : من كتاب المشيخة لابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رقّ « بسم الله الرّحمن الرّحيم كأنّهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلاّ ساعة من نهار ، كأنّهم يوم يرونها لم يلبثوا إلاّ عشيّة أو ضحيها ، إذ قالت امرأة عمران ربّ إنّي نذرت لك مافي بطني محرّراً » ثمّ اربطه بخيط وشدّه على فخذها الأيمن فاذا وضعت فانزعه (٢) .

٥٠ - مكا : عن الباقر عليه السلام قال : ختن رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السّلام لسبعة أيّام و حلق رأسهما وتصدّق بزنة الشعر فضّة و عقّ عنهما و أعطى القابلة طرايف (٣) .

٥١ - مكا : عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كلّ امرىء يوم القيامة مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحيّة (٤) .

٥٢ - عنه عليه السلام قال : كلّ إنسان مرتهن بالفطرة ، و كلّ مولود مرتهن بالعقيقة (٥) .

٥٣ - أيضاً عن عمر بن يزيد ، قال : قلت له : إنّي والله ما أدري كان أبي عقّ عنّي أم لا ، فأمرني فعققت عن نفسي وأنا شيخ (٦) .

٥٤ - عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة

---

(١) طب الائمة ص ٩٦

(٢) السرائر ص٤٨٨ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٤١ .

(٤-٦) مكارم الاخلاق ص ٢٥٩

إذا ولد للرّجل فان أحبّ أن يسمّيه في يومه فعل (١) .

٥٥ - عن الصّادق عليه السلام قال : العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً و من كان فقيراً إذا أيسر فعل ، وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه ، وإن لم يعقّ عنه ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحية ، و كلّ مولود مرتهن بعقيقته (٢) .

٥٦ - وقال في العقيقة: يذبح عنه كبش ، وإن لم يوجد كبش أجزأ مايجزي الأضحية ، و إلاّ فحمل أعظم ما يكون من حملان السّنة (٣) .

٥٧ - عنه عليه السلام سئل عن العقيقة قال : شاة أو بقرة أو بدنة ثمّ يسمّي ويحلق رأس المولود يوم السّابع ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، و إن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً ، و إن كانت اُنثى عقّ عنها اُنثى ، وعقّ أبوطالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السّابع فدعا آل أبي طالب فقالوا ما هذه ؟ فقال : عقيقة ، قالوا :لأيّ شيء سمّيته أحمد قال : سمّيته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض (٤) .

٥٨ - عن الصّادق عليه السلام قال : يعطي القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلاُمّه تعطيها من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو أفضل (٥) .

عنه عليه السلام قال : إذا أردت أن تذبح العقيقة قل : « يا قوم إنّي بريء مما تشركون إنّي وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات و الأرض حنيفاً و ما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين ، لا شريك له و بذلك اُمرت وأنا من المسلمين ، اللّهمّ منك وإليك بسم الله والله أكبر اللّهمّ تقبّل من فلان بن فلان » ويسمّي المولود باسمه ثمّ يذبح (٦) .

٥٩ - و من كتاب طب الأئمّة عن الصّادق عليه السلام قال : يسمّى الصّبي يوم السّابع و يحلق رأسه ويتصدّق بزنة الشعر فضّة ويعقّ عنه بكبش فحل ، و يقطّع أعضاء و يطبخ و يدعى عليه رهط من المسلمين ، فان لم يطبخه فلا بأس أن يتصدّق به أعضاء ، و الغلام و الجارية في ذلك سواء ، و لا يأكل من العقيقة الرّجل و لا

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٥٩ .

(٢-٦) مكارم الاخلاق ص ٢٦٠

عياله ، و للقابلة شطر العقيقة ، و إن كانت القابلة اُمّ الرّجل أو في عياله فليس لها منها شيء ، فان شاؤا قسموا أعضاءه وإن شاء طبخها و قسّم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلاّ لأهل الولاية(١) .

٦٠ ـ و عنه عليه السلام قال : المولود إذا ولد يؤذّن في اُذنه اليمنى و يقام في الأيسر (٢).

٦١ ـ و قال عليه السلام : من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه ، و من ساء خلقه فأذّنوا في اُذنه (٣) .

٦٢ ـ و من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره عن الباقر عليه السلام : قال : إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرّجل بالورك ، وليحنّكه بماء الفرات وليؤذّن في اُذنه اليمنى و ليقم في اليسرى ويسمّيه يوم السّابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدّق بوزنه فضّة أوذهباً ، فانّ الله ينزل اسمه من السماء فاذا ذبحت فقل :

« بسم الله وبالله والحمدلله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله وشكراً لرزق الله و عصمة بأمر الله و معرفة بفضله علينا أهل البيت » فان كان ذكراً فقل « اللّهمّ أنت وهبت لنا ذكراً و أنت أعلم بما وهبت لنا و منك ما أعطيت و لك ما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك وسنّة رسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنّا الشيطان الرّجيم ، لك سفكت الدّماء لاشريك لك الحمدلله ربّ العالمين »(٤) .

٦٣ ـ عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن والحسين كبشاً يوم سابعهما وقطّعه أعضاء لم يكسر منه عظماً وأمر فطبخ بماء وملح وأكلوا منه بغير خبز وأطعموا الجيران (٥) .

٦٤ ـ وقال : سبع خصال في الصبي إذا ولد من السّنة :اُولاهنّ يسمّى ، و الثّانية يحلق رأسه ، و الثالث يصدّق بوزن شعره ورقاً أوذهباً إن قدر عليه ، والرّابع يعقّ عنه ، والخامس يلطخ رأسه بالزعفران ، و السّادسة يطهر بالختان، و السّابع

(١-٥) مكارم الاخلاق ص٢٦١

يطعم الجيران من عقيقته (١) .

٦٥ ـ و قال النبي صلى الله عليه وآله : يا فاطمة اثقبي اُذني الحسن و الحسين خلافاً لليهود (٢) .

٦٦ـ روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه أمر فاطمة عليها السلام أن تحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما وأن تتصدّق بوزن شعرهما ورقا (٣) .

٦٧ـ وفي الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أذّن في اُذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة عليها السلام (٤) .

٦٨ ـ من كتاب المحاسن كان عليّ بن الحسين إذا بشّر بولد لم يسأل ذكراً أم اُنثى حتّى يقول : أسويّ ؟ فاذا كان سويّاً قال : الحمدلله الّذي لم يخلق شيئاً مشوّها (٥) .

٦٩ ـ سئل عن أبي عبدالله عليه السلام ما العلّة في حلق الرّأس للمولود ؟ قال : تطهيراً من شعر الرحم (٦) .

٧٠ ـ و سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السّابع فقال : إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق (٧) .

٧١ ـ من نوادر الحكمة عن الصّادق عليه السلام قال : حنّكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء (٧) .

٧٢ـ عنه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : حنّكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام (٩)

في الختان و ما يتعلق به

٧٣ـ عن النبي صلى الله عليه وآله الختان سنّة للرّجال مكرمة للنساء (١٠).

٧٤ ـ و كتب عبدالله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن ابن عليّ

---

(١) مكارم الاخلاق س ٢٦١ .

(٢ـ٩) مكارم الاخلاق ص ٢٦٢.

(١٠) مكارم الاخلاق ص ٢٦٣

عليهما السلام أنّه روي عن الصالحين أن اختنوا أولادكم يوم السّابع تطهروا ، فإنّ الأرض تضجّ إلى الله من بول الأغلف ، وليس جعلني الله فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك ولايختنونه يوم السّابع وعندنا حجّام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : يوم السّابع ، فلا تخالفوا السنن إنشاء الله (١) .

٧٥-عن الصادق عليه السلام في الصّبي إذا ختن قال : يقول : «اللّهمّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله واتباع مثالك وكتبك بمشيّتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّا ، اللّهمّ طهّره من الذنوب وزدفي عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع في جسمه ، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانّك تعلم ولانعلم (٢)

٧٦-عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : لمّا ولد ابنه- يعني الرّضا عليه السلام- إنّ ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهّراً ولكنّا سنمرّ الموسى عليه لاصابة السنّة واتّباع الحنيفية (٣) .

٧٧-عنه عليه السلام قال: أيّ رجل لم يقلها على ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فان قالها كفي حرّ الحديد من قتل أوغيره (٤) .

٧٨-من طب الأئمّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : اختنوا أولادكم في السّابع فانّه أطهر وأسرع لنبات اللّحم ، وقال : إنّ الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوماً (٥)

٧٩-عن الصّادق عليه السلام قال : ثقب أذن الغلام من السنّة ، وختانه لسبعة أيّام من السنّة . وخفض النساء مكرمة ليست من السنّة ، وأيّ شيء أفضل من المكرمة (٦).

٨٠-ومن تهذيب الأحكام عن الصّادق عليه السلام قال: لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها أمّ حبيبة وكانت خافضة تخفض الجواري

(١-٥) مكارم الاخلاق ص ٢٦٣

(٦) مكارم الاخلاق ص ٢٦٤ .

فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : يا أُمّ حبيبة العمل الّذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلاّ أن يكون حراما فتنهاني عنه قال : لا بل حلال فادني منّي حتّى أُعلّمك ، قال : فدنت منه فقال : يا أُمّ حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي و أشمّي فانّه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج ، قال : فكانت لأُمّ حبيبة أُخت يقال لها : أُمّ عطية ، وكانت مقيّنة يعني ماشطة فلمّا انصرفت أُمّ حبيبة إلى أُختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت أُمّ عطية إلى النبيّ فأخبرته بما قالت لها أُختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني منّي يا أُمّ عطية إذا أنت قيّنت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فانّ الخرقة تذهب بماء الوجه (١) .

٨١ - **مكا** : عن الباقر عليه السلام : قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا حضر ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء لا تكون امرأة أوّل ناظر إلى عورته (٢)

٨٢ - **ن** : تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد الانصاري ، عن عليّ بن ميثم عن أبيه عن أُمّه قال : سمعت نجمة أُمّ الرضا عليه السلام تقول : لمّا ولد الرّضا عليه السلام ناولته موسى عليه السلام في خرقة بيضاء فأذّن في أُذنه الأيمن وأقام في الأيسر ودعا بماء الفرات فحنّكه إلى آخر الخبر (٣) .

٨٣ - **نوادر الراوندى** : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : وجدنا صحيفة إنّ الأغلف لا يترك في الاسلام حتّى يختتن ولو بلغ مائتي سنة (٤) .

٨٤ - **نهج البلاغة** : هنّأ بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام رجل رجلاً بغلام ولد له فقال : ليهنئك الفارس ، فقال عليه السلام : لا تقل ذاك ، ولكن قل : شكرت الواهب

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٦٤ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٢٦٩ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٠ .

(٤) نوادر الراوندى ص ٢٣ .

و بورك لك في الموهوب و بلغ أشده ورزقت بره (١) .

٨٥ - مسكن الفؤاد : عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزّى قال : آجركم الله و رحمكم ، و إذا هنأ قال : بارك الله لكم و بارك عليكم (٢) .

٨٦ - دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ولد له مولود فليؤذّن في اُذنه اليمنى وليقم في اليسرى فانّ ذلك عصمة من الشيطان و إنّه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بـالحسن و الحسين و أن يقرأ مع الأذان في آذانهما فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر سورة الحشر و سورة الاخلاص و المعوّذتان (٣) .

٨٧ - الهداية :قال النبيّ صلى الله عليه وآله : كلّ امريء مرتهن بعقيقته ومن ولد له ولد فليؤذّن في اُذنه الأيمن وليقم في الأيسر ويحنّكه بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه ، و يسمّي بأحسن الأسماء و يكنّيه بأحسن الكنى ولا يكنّيه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمدا ، و أصدق الأسماء ماسمّي بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء (٤) .

٨٨-وقال النبيّ صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام : اثقبي علي اُذن ابنيّ الحسن و الحسين خلافاً على اليهود(٥) ،

٨٩-و قال الصّادق عليه السلام : يعقّ على المولود ويثقب اُذنه و يوزن شعره بعد ما يجفّف بفضّة و يتصدّق به كلّ ذلك يوم السابع (٦) .

٩٠-و قال الصادق عليه السلام :الختان سنّة في الرجال مكرمة للنساء (٧)

٩١-و في حديث آخر إنّ الأرض تضجّ إلى الله من بول الأغلف (٨) .

---

(١) نهج البلاغه ج ٣ص ٢٣٦

(٢) مسكن الفؤاد ص ١١٧ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ص ١٤٧.

(٤-٨) الهداية ص ٧٠ و فيها روى الحديث الاول عن الصادق (ع) .

٥
« (باب) »
« (الاسماء و الكنى) »

١ - ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى : عن أبي عيسى ، وعن أبي الحكم ، و عن أبي مالك ، و عن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً (١).

٢ - ل : أبي ، عن سعد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره : ألا إنّ خير الأسماء عبدالله وعبدالرحمن و حارثة و همام ، و شرّ الأسماء ضرار ومرّة وحرب و ظالم (٢) .

٣ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرّضـا ، عن آبائه عليهم السلام قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً يوم السابع ، و اشتقّ من اسم الحسن حسيناً ، و ذكر أنّه لم يكن بينهما إلاّ الحمل (٣) .

٤ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغيّر الأسماء القبيحة في الرّجال والبلدان (٤) .

٥ - ب : أبو البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سمّوا أسقاطكم ! فانّ الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلّق الأسقاط بآبائهم

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٧١ .
(٢) الخصال ج١ ص ١٧١ وكان الرمز (ب) وهو خطأ .
(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٢ وكان الرمز (لى) وهو خطأ .
(٤) قرب الاسناد ص ٤٥ .

فيقولون: لم لم تسمّوني ؟ قال : فقالوا : يارسول الله هذا من عرفنا أنّه ذكر سمّيناه باسم الذكور و من عرفناه اُنثى سمّيناها باسم الاناث ، أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه؟ قال : بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة (١).

٦ - ع ، ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمّوا أولادكم فان لم تدروا أذكر أو اُنثى فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذكر و الاُنثى ، فانّ أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة و لم تسمّوهم يقول السقط لأبيه : ألاسمّيتني ؟ وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد (٢) .

٧ - مع ، ن(*): أبي، عن سعد ، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن أشيم ، عن الرّضا عليه السلام قال : قلت له: جعلت فداك لم سمّوا العرب أولادهم بكلب و نمر وفهد وأشباه ذلك؟ قال: كانت العرب أصحاب حرب ، فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم و يسمّون عبيدهم :فرج و مبارك و ميمون و أشباه ذلك يتيمّنون بها (٣) .

٨ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا سمّيتم الولد محمدا فأكرموه و أوسعوا له في المجلس و لا تقبّحوا له وجها(٤) .

٩ - صح : عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٥) .

١٠ - ن : بهذا الاسناد قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو حامد أو محمود أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٤ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٢٩.

(*) زيادة من الاصل ، راجع عيون الاخبار ج ١ ص ٣١٥ .

(٣) معانى الاخبار ص ٣٩١ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٩ .

(٥) صحيفة الرضا : ٢٠

خير لهم (١) .

١١ - صح : عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٢) .

١٢ - ن : بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن مائدة وضعت وحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلاّ قدس ذلك المنزل في كلّ يوم مرتين (٣)

١٣ - صح : عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٤) .

١٤ - ما : جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن محمد بن سليمان ، عن محمد ابن حميد الرازي ، عن إبراهيم بن المختار ، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق عن الأصبغ ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلاّ بعث الله إليهم ملكاً يقدّسهم بالغداة والعشيّ (٥) .

١٥ - ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن أحمد بن سهل بن فيروزان ، عن محمد بن حميد مثله ، و زاد في آخره ، قال أبو إسحاق : و ذكر مثل ذلك في ليلهم قال أبو إسحاق قال الأصبغ ، و رفعه : وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلاّ حدث فيهم عزّ لم يكن (٦).

١٦ - ع : أبي ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن البرقي ، عن رجل عن ابن أسباط ، عن عمّه رفعه إلى عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسمّوا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم فانّ الله هو الحكم (٧)

١٧ - مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٩

(٢) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٢٠

(٣) عيون الاخبار ج ٢ : ٢٩ .

(٤) صحيفة الرضا ص ٢٠ .

(٥) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٦٩ .

(٦) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٢٤ .

(٧) علل الشرايع ص ٥٨٣ ضمن حديث .

معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق الأسماء ماسمّي بالعبودية وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم (١).

١٨ - ضا : سمّه بأحسن الاسم وكنّه بأحسن الكنى ، ولا تكنّي بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً ، وسمّه يوم السابع (٢) .

١٩ - شي : عن ربعي بن عبدالله قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّا نسمّي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك؟ فقال : إي والله وهل الدّين إلاّ الحبّ ؟ قال الله : « إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم » (٣) .

٢٠ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أوّل ماينحل أحدكم ولده الاسم الحسن فليحسّن أحدكم اسم ولده (٤) .

٢١ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الأسماء عبدالله و عبدالرحمن الأسماء المعبّدة ، و شرّها همام و الحارث ، و أكره مبارك و بشير و ميمون لئلاّ يقال : ثمّ مبارك ثمّ بشير ثمّ ميمون ، وقال : لاتسمّوا شهاب فان شهاب اسم من أسماء النار (٥) .

٢٢ - مجالس الشيخ : عن أبي الحسن ، عن خاله جعفر بن محمّد بن قولويه عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولدله ثلاثة بنين

---

(١) معاني الاخبار ص ١٤٦ وكان الرمز (ع) لعلل الشرايع وهو خطأ .

(٢) فقه الرضا ص ٣١ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٧ .

(٤) نوادر الراوندي ص ٦ .

(٥) نوادر الراوندي ص ٩ .

ولم يسمّ أحدهم محمداً فقد جفاني (١) .

٢٣ - كتاب المستدرك لابن بطريق : نقلاً من كتاب فضايل الصحابة للسمعاني باسناده عن منذر الثوري ، عن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن ولد لك غلام فسمّه باسمي و كنّه بكنيتي و هولك رخصة دون النّاس .

٢٤ - عدة الداعي : عن النبيّ صلى الله عليه وآله : من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني (٢) .

٢٥ - و عن سليمان الجعفري قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : لايدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أوأحمد أوعليّ أوالحسن أوالحسين أوجعفر أوطالب أوعبدالله أو فاطمةمن النساء (٣) .

٢٦- وعن أبي جعفر عليه السلام [أنّ الشيطان] إذا سمع منادياً ينادي يامحمد ياعليّ ذاب كما يذوب الرّصاص (٤) .

٢٧ - و قال الرّضا عليه السلام : البيت الّذي فيه اسم محمد يصبح أهله بخير و يمسون بخير (٥) .

٢٨ - و عن الصّادق عليه السلام : لا يولد لنا مولود إلاّ سمّيناه محمداً ، فاذا مضى سبعة أيّام فاذا شئنا غيّرنا و إلاّ تركنا (٦) .

٢٩ - و قال : استحسنوا أسماءكم فانّكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك ، قم يافلان بن فلان لانور لك(٧).

٣٠ - كتاب الامامة و التبصرة : عن أحمد بن عليّ ، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السنّة والبرّ أن يكنى الرجل باسم أبيه.

---

(١) أمالي الطوسى ج ٢ ص ٢٩٥ .
(٢-٥) عدة الداعى ص ٥٩ .
(٦و٧) عدة الداعى ص ٦٠ .

٦

* ((باب)) *

* « (فضل خدمة العيال) » *

١ - جع : عن عليّ عليه السلام قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة جالسة عند القدر و أنا اُنقّي العدس قال : يا أباالحسن ، قلت : لبّيك يا رسول الله قال : اسمع منّي و ما أقول إلاّ من أمر ربّي ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلاّ كان له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة ، صيام نهارها و قيام ليلها وأعطاه الله من الثواب مثل ما أعطاه الصّابرين داود النبيّ و يعقوب و عيسى عليهم السلام ، يا عليّ من كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء ، و كتب له بكلّ يوم و ليلة ثواب ألف شهيد ، و كتب له بكلّ قدم ثواب حجّة و عمرة ، وأعطاه الله بكلّ عرق في جسده مدينة في الجنّة ، ياعلي ساعة في خدمة البيت خير من عبادة ألف سنة و ألف حجّة، و ألف عمرة ، و خير من عتق ألف رقبة ، و ألف غزوة ، و ألف مريض عاده ، و ألف جمعة ، و ألف جنازة ، و ألف جايع يشبعهم ، و ألف عار يكسوهم ، و ألف فرس يوجهه في سبيل الله ، وخير له من ألف دينار يتصدّق بها على المساكين ، وخير له من أن يقرأ التوراة والانجيل والزّبور والفرقان، ومن ألف أسير أسر فأعتقهم ، و خير له من ألف بدنة يعطي للمساكين ، ولايخرج من الدّنيا حتّى يرى مكانه من الجنة . يا علي من لم يأنف من خدمة العيال فهو كفارة للكباير و يطفي غضب الرّب و مهور الحور العين و تزيد في الحسنات و الدرجات ، يا عليّ لايخدم العيال إلاّ صدّيق أوشهيد أو رجل يريدالله به خيرالدّنيا والآخرة (١).

(١) جامع الاخبار : ١٠٢ .

٧
(((باب)))
* ((الحضانة ورضاع المرأة للولد)) *

الايات : البقرة : « لا تضارّ والدة بولدها و لامولود له بولده » (١)

١ ـ شي : عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « والوالدت يرضعن أولادهنّ حولين كاملين » قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسّوية فاذا فطم فالأب أحقّ من الأمّ ، فاذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبة ،وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلاّ بخمسة دراهم فانّ له أن ينزعه منها إلاّ أنّ ذلك أجبر له و أقدم و أرفق به أن يترك مع أمّه (٢).

٢ ـ شي : عن أبي الصّباح قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله : « و على الوارث مثل ذلك » قال : لا ينبغي للوارث أن يضارّ المرأة فيقول : لا أدع ولدها يأتيها و يضارّ ولدها إن كان لهم عنده شيء لاينبغي له أن يقتر عليه (٣) .

٣ ـ شي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها و هي أحقّ بولدها أن ترضعه ممّا تقبله امرأة أخرى إنّ الله يقول : «لا تضارّ والدة بولدها و لا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك » إنّه نهى أن يضارّ بالصّبي أو يضارّ بأمّه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً ، و الفصل هو الفطام (٤) .

٤ ـ ما : ابن الصّلت ، عن ابن عقدة ، عن عبدالله بن علي ، قال : هذا كتاب جدّي عبيدالله بن عليّ فقرأت فيه : أخبرني عليّ بن موسى أبو الحسن عن أبيه ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٣.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٠ .

(٣و٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢١ .

عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها ، وقال: الخالة والدة (١) .

٥ ـ سر : من كتاب المسائل من مسائل أيّوب بن نوح قال : كتبت مع بشير بن يسار : جعلت فداك رجل تزوّج امرأة فولدت منه ثمّ فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده ؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين فان أخذه فله ، وإن تركه فله (٢) .

٦ ـ نهج البلاغة : في حديثه عليه السلام : إذا بلغ النساء نصّ الحقايق فالعصبة أولى ، و يروى نص الحقاق ، و النصّ منتهى الأشياء و مبلغ أقصاها ، كالنّص في السّير لأنّه أقصى ما تقدر عليه الدّابة .

و تقول : نصصت الرّجل عن الأمر إذا استقصيت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فيه ، فنصّ الحقاق يريد به الادراك لأنّه منتهى الصّغر والوقت الذي يخرج منه الصّغير إلى حدّ الكبر ، وهو من أفصح الكنايات عن هذا الأمر وأغربها ، يقول فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمّها إذا كانوا محرماً مثل الإخوة و الأعمام ، و بتزويجها إن أرادوا ذلك ، و الحقاق محاقة الأمّ للعصبة في المرءة و هو الجدال و الخصومة و قول كلّ واحد للآخر أنا أحقّ منك بهذا و يقال منه حاققته حقاقاً مثل جادلته جدالاً ، وقد قيل : إنّ نصّ الحقاق بلوغ العقل و هو الادراك لأنّه عليه السلام إنّما أراد منتهى الأمر الّذي تجب به الحقوق و الأحكام ، و من رواه نصّ الحقائق فانّما أراد جمع حقيقة ، هذا معنى ما ذكره أبوعبيد القاسم بن سلاّم ، والّذي عندي أنّ المراد بنصّ الحقاق ههنا بلوغ المرأة إلى الحد الّذي يجوز فيه تزويجها و تصرّفها في حقوقها ، تشبيهاً لها بالحقاق من الابل وهي جمع حقّة وحقّ و هو الّذي استكمل ثلاث سنين و دخل في الرّابعة ، و عند ذلك يبلغ إلى الحد الّذي يتمكّن فيه من ركوب ظهره ، و نصّه في سيره

---

(١) * في المطبوعة رمز العياشي وهو سهو راجع أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٢ .

(٢) السرائر ص ٤٨٥

و الحقايق أيضاً جمع حقّة فالرّوايتان جميعاً ترجعان إلى معنى واحد ، و هذا أشبه بطريق العرب من المعنى المذكور أوّلاً (۱) .

۸

«(باب النوادر)»

۱ ـ **فس** : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « يهب لمن يشاء إناثاً » أي ليس معهن ّ ذكر « و يهب لمن يشاء الذّكور » أي ليس معهم انثى « أويزوّجهم ذكراناً و إناثاً » جميعاً يجمع له البنين و البنات .

و قال عليّ بن إبراهيم في قوله : « لله ملك السّموات و الأرض يخلق ما يشاء » إلى قوله « و يجعل من يشاء عقيماً » قال : فحدّثني أبي عن المحمودي ومحمّد ابن عيسى بن عبيد ، عن محمّد بن اسماعيل الرازي ، عن محمّد بن سعيد أنّ يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمّد عن مسائل و فيها أخبرنا عن قول الله : « أو يزوّجهم ذكراناً وإناثاً» فهل يزوّج الله عباده الذكران وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري و كان من جواب أبي الحسن أمّا قوله : « أو يزوّجهم ذكراناً و إناثاً » فانّ الله تبارك و تعالى يزوّج ذكران المطيعين إناثاً من الحور العين ، وإناث المطيعات من الإنس ذكران المطيعين ، و معاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبّست على نفسك تطلب الرّخصة لارتكاب المأثم «فمن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً» إن لم يتب (۲) .

۲ ـ **شي** : عن يوسف العجلي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : « و أخذنا منكم ميثاقاً غليظاً » قال : الميثاق الكلمة الّتي عقد بها النكاح و أمّا قوله

---

(۱) نهج البلاغة ج ۳ : ۲۱۲.

(۲) تفسير على بن ابراهيم ج ۲ ص ۲۷۸ .

« غليظا » فهو ماء الرجل الّذي يفضيه إلى المرأة (١) .

٣ - شي : عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله حرّم علينا نساء النبيّ صلى الله عليه وآله يقول الله : « و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » (٢).

٤ - شي : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له : أرأيت قول الله « لا يحلّ لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج » قال : إنّما عنى به الّتي حرّم عليه في هذه الآية «حرّمت عليكم اُمّهاتكم» (٣) .

٥ - شي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شرك الشيطان قوله : « و شاركهم في الأموال و الأولاد » قال : ما كان من مال حرام فهو شرك الشيطان ، قال: و يكون مع الرّجل حين يجامع فيكون الولد من نطفته ونطفة الرّجل إذاكان حراماً (٤) .

[أبواب الفراق]*

١
(((باب)))

* « (الطلاق وأحكامه وشرايطه وأقسامه) » *

الايات : **البقرة** : « الطّلاق مرّتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، ولا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً إلاّ أن تخافا ألاّ يقيما حدود الله، فان خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ، و من يتعدّ حدود الله فاُولئك هم الظالمون ۞ فان طلّقها فلا تحلّ

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٠ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٩ . (*)زيادة من الاصل.

له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره ، فان طلّقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله و تلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون ✿ و إذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو سرّحوهنّ بمعروف ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا ، و من يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، و لا تتّخذوا آيات الله هزواً ، و اذكروا نعمة الله عليكم و ما أنزل عليكم من الكتاب و الحكمة يعظكم به و اتّقوا الله و اعلموا أنّ الله بكلّ شيء عليم ✿ وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله و اليوم الآخر ذلكم أزكى لكم و أطهر و الله يعلم و أنتم لا تعلمون » (١) .

و قال تعالى : « لاجناح عليكم إن طلّقتم النّساء مالم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة و متّعوهنّ على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسنين ✿ و إن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ و قد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم إلّا أن يعفون أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح و أن تعفو أقرب للتقوى ولاتنسوا الفضل بينكم إنّ الله بما تعملون بصير» (٢).

و قال تعالى : « و للمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلّكم تعقلون » (٣) .

النساء : « و إن يتفرّقا يغن الله كلّاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً»(٤).

الطلاق : « يا أيّها النبيّ إذا طلّقتم النّساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ و أحصوا العدّة » إلى قوله : « فاذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أوفارقوهنّ بمعروف و أشهدوا ذوي عدل منكم و أقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله و

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ الى ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٤١ .

(٤) سورة النساء : ١٣٠ .

اليوم الآخر » (١) .

١ - ين : عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل طلّق امرءته ثلاثاً في مجلس واحد فقيل له : إنّها واحدة فقال : أنت امرأتي فقالت : لا أرجع إليك أبداً فقال : لا يحلّ لأحد يتزوّجها غيره (٢) .

٢ - ين : عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام فقال: إيّاكم و ذوات الأزواج المطلّقات على غير السنّة ، قال : قلت: فرجل طلّق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة فقال : فتلقاه بعد ما طلّقها و انقضت عدّة صاحبها فتقول طلّقت فلانة فاذا قال : نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلّقها تلك التطليقة حتّى تنقضي عدّتها ثمّ تزوّجها فقد صارت تطليقة بائن (٣) .

٣ - ين : ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته قال : يفعل به، مثل ماذكر في الحديث الّذي قبله (٤) .

٤ - ين : القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طلّقت على غير السنّة ما تقول في تزويجها ؟ قال : تزوّج ولا تترك (٥) .

٥ - ين : حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا - عبدالله عليه السلام عمّن طلّق امرأته ثلاثاً ثمّ تمتّع منها آخر هل تحلّ للأوّل ؟ قال : لا (٦) .

٦ - ين : النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من طلّق ثلاثاً ولم يراجع حتّى تبين فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره ، فاذا تزوّج زوجاً و دخل بها حلّت لزوجها الأوّل (٧)

٧ - ين : زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجل

---

(١) سوره الطلاق : ١

(٢-٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ .

(٦-٧) نفس المصدر ص ٦٩ .

آخر ولم يصل إليها حتّى طلّقها تحلّ للأوّل ؟ قال : لاحتّى يذوق عسيلتها (١).

٨ ـ ين : أحمد بن محمّد ، عن المثنّى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فيتزوّجها عبد هل يهدم الطّلاق ؟ قال : نعم يقول الله في كتابه « حتّى تنكح زوجاً غيره » و هو أحد الأزواج (٢) .

٩ ـ ين : القاسم ، عن رفاعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يطلّق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثمّ تتزوّج آخر فطلّقها على السنّة ثمّ يتزوّجها الأوّل على كم هي معه ؟ قال : على غير شيء يا رفاعة كيف إذا طلّقها ثلاثاً ثمّ تزوّجها ثانية استقبل الطلاق ، فاذا طلّقها واحدة كانت على ثنتين ؟(٣) .

١٠ ـ ين : النضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته [تطليقة ثمّ نكحت بعده رجلا غيره ثمّ طلّقها فنكحت زوجها الأوّل فقال : هي على تطليقة (٤) .

ين : عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرءته] (٭) ثمّ إنها تزوّجت رجلاً متعة ثمّ إنّهما افترقا هل يحلّ لزوجها الأوّل أن يراجعها ؟ قال : لاحتّى تدخل في مثل الّذي خرجت منه (٥) .

١١ ـ ين : ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة حتّى مضت عدّتها ثمّ تزوّجها رجل غيره ثمّ إنّ الرّجل مات أو طلّقها فراجعها زوجها الأوّل قال هي عندي على تطليقتين باقيتين» (٦) .

١٢ ـ ين : ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هي عندي على ثلاث (٧) .

١٣ ـ ين : فضالة و القاسم ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المطلّقة تبين ثمّ تزوّج رجلاً غيره قال : انهدم الطلاق (٨) .

١٤ ـ ين : ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي . عن أبي عبدالله عليه السلام

(١ـ٨) نفس المصدر : ٦٩ . (٭) زيادة من الاصل ساقط عن المطبوعة .

أنّه سئل عن الرّجل يطلّق امرأته على السنّة فيتمتّع منها رجل أتحلّ لزوجها الأوّل؟ قال : لاحتّى يدخل في مثل الّذي خرجت منه (١).

١٥ - ين : ابن أبي عمير ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزوّج جاريته رجلاً فمكثت عنده ماشاءالله ثمّ طلّقها فرجعت إلى مولاها أيحلّ لزوجها الأوّل أن يراجعها ؟ قال : لاحتّى تنكح زوجاً غيره (٢) .

١٦ - ين : الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة ثمّ تركها حتّى بانت منه ثمّ تزوّجها الزوج الأول قال : فقال : نكاح جديد و طلاق جديد ليس التطليقة الأولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات متتابعات وإن كان الأخير لم يدخل بها ثمّ تزوّجها الأوّل فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان (٣).

١٧-كش : وجدت في كتاب محمّد بن الحسن بن بندار بخطه : حدّثني الحسن ابن أحمد المالكي قال: حدّثني عبدالله بن طاووس سنة ثمان وثلاثين ومأتين قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت له : إنّ لي ابن أخ قد زوّجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال له : إن كان من إخوانك فلا شيء عليه ، و إن كان من هؤلاء فانزعها منه ، فإنما عنى الفراق ، فقلت له : روي عن آبائك عليهم السلام إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنّهنّ ذوات الأزواج ، فقال : هذا من إخوانكم لامنهم إنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم (٤) .

١٨ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لاعذر لهم : رجل عليه دين محارف في بلاده لاعذر له حتّى يهاجر في الأرض يلتمس مايقضي دينه ، و رجل أصاب على بطن امرأته رجلاً لاعذر له حتّى يطلّق لئلاّ يشركه في الولد غيره، الخبر(٥) .

(١-٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

(٤) رجال الكشي ص ٣٧١

(٥) نوادر الراوندي ص ٢٧ .

١٩- وبهذا الاسناد قال: سئل علي عليه السلام عن رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً فقال: يسافر ثمّ يجامعها نهاراً (١).

٢٠- المجازات النبوية : للسيّد الرضي قال صلّى الله عليه وآله: وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثلاثاً فتزوّجت بعده رجلاً فطلّقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ لزوجها الأوّل ؟ فقال : لا حتّى يكون الآخر قدذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته .

بيان : قال رضي الله عنه : هذه استعارة كأنه عليه السلام كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل وكأنه مخبر المرأة ومخبر الرجل كالعسلة المستودعة في ظرفها فلا يصحّ الحكم عليها إلاّ بعد الذّواق منها ، وجاء باسم العسيلة مصغراً ، لسرّ لطيف في هذا المعنى ، و هو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة ، و هو ما تحلّ المرأة به للزّوج الأوّل فجعل ذلك بمنزلة الذّواق والنائل من العسلة من غير استكثار منها ، ولا معاودة لأكلها فأوقع التصغير على الاسم وهو في الحقيقة للفعل (٢) .

٢١ - ضا : اعلم يرحمك الله أنّ الطلاق على وجوه ، ولايقع إلاّ على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريداً للطلاق ، فلا يجوز للشّاهدين أن يشهدا على رجل طلّق امرأته إلاّ على إقرار منه ، ومنها أنها طاهرة من غير جماع و يكون مريداً للطلاق ولايقع الطلاق بإجبار ولا إكراه ولا على سكر .

فمنه طلاق السنة ، وطلاق العدّة ، و طلاق الغلام ، وطلاق المعتوه ، وطلاق الغايب ، و طلاق الحامل ، و الّتي لم يدخل بها ، والّتي يئست من المحيض ، والأخرس .

ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والإيلاء و كلّ ذلك لايجوز إلاّ أن يتبع طلاق .

وأمّا طلاق السنّة : إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته يتربّص بها حتّى تحيض

---

(١) نوادر الراوندى ص ٣٧

(٢) المجازات النبوية : ٣٨٨ .

و تطهر ، ثمّ يطلّقها تطليقة واحدة قبل عدّتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد ، فإن أشهد على الطلاق رجلاً واحداً ثمّ أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق ، إلاّ أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد بلفظ واحد ، فإذا طلّقها على هذا تركها حتّى تستوفي قروءها وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر إن كانت ممّن لاتحيض ومثلها تحيض ، فاذا رأت أوّل قطرة من دم الثالث فقد بانت منه ولاتتزوّج حتّى تطهر ، فاذا طهرت حلّت للأزواج وهو خاطب من الخطّاب والأمر اليها إن شاءت زوّجت نفسها منه وإن شاءت لم تزوّجه ، فإن تزوّجها ثانية بمهر جديد ، فان أراد طلاقها ثانية من قبل أن يدخل بها طلّقها بشاهدين عدلين ولاعدّة عليها منه ، وكلّ من طلّق امرأته من قبل أن يدخل بها فلاعدّة عليها منه ، فإن كان سمّي لها صداق فلها نصف الصّداق ، فإن لم يكن سمّي لها صداق فلاصداق لها ولكن يمتّعها بشيء قلّ أو كثر على قدر يسارته ، والموسع يمتّع بخادم أو دابّة ، والوسط بثوب ، والفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك و تعالى « و متّعوهنّ على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعاً بالمعروف » فإذا أراد المطلّق للسنة أن يطلّقها ثانية بعد ما دخل بها طلّقها مثل تطليقة الأُولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين و تربّص بها حتّى تستوفي قروءها ، فإن زوّجته نفسها بمهر جديد و إن أراد أن يطلّقها الثالثة طلّقها وقد بانت منه ساعة طلّقها ، ولاتحلّ للأزواج حتّى تستوفي قروءها ، ولايحلّ لها حتّى تنكح زوجا غيره وروي أنه لاتحلّ له أبداً إذا طلّقها طلاق السنّة على ماوصفناه وسمّي طلاق السنة الهدم لأنه متى ما استوفت قروءها و تزوجت الثانية هدم طلاق الأوّل وروي أنّ طلاق الهدم لايكون إلاّ بزوج ثان .

وأما طلاق العدّة فهو أن يطلّق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، ثمّ يراجعها من يومه أو من غد أو متى مايريد من قبل أن تستوفي قروءها وهو أملك بها و أدنى المراجعة أن يقبّلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكاره للطلاق مراجعة ، فاذا أراد أن يطلّقها ثانية لم يجز ذلك إلاّ بعد الدخول بها ، فإن دخل بها وأراد طلاقها تربّص بها حتّى تحيض وتطهر ، ثمّ طلّقها في قبل عدّتها بشاهدين

عدلين ، فإن أراد مراجعتها راجعها ، ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وإنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ، فإن طلّقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلّقها الثالثة ، فقد بانت منه فلاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، فإذا انقضت عدّتها منه فتزوّجها رجل آخر و طلّقها أو مات عنها و أراد الأوّل أن يتزوّجها فعل ، و إن طلّقها ثلاثاً واحدة بعد واحدة على ماوصفناه لك فقد بانت منه ، ولاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، فإن تزوّجها غيره وطلّقها أو مات عنها وأراد الأوّل أن يتزوّجها فعل ، فإن طلّقها ثلاث تطليقات على ماوصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولاتحلّ له بعد تسع تطليقات أبداً (١) .

وشرح آخر في طلاق السنة والعدة : طلاق السنّة: إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرءته تحيض وتطهر ثمّ يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ، ثمّ هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت إلى أن تحيض بما قد جعله الله له في المهلة وهو ثلاثة أقرء ، والقرء البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدّم في الرّحم ، فاذا بلغ تمام حدّ القرء دفقته ، فكان الدفق الأوّل الحيض ، فإن تركها ولم يراجعها حتّى تخرج الثلاثة الأقراء فقد بانت منه في أوّل القطرة من دم الحيض الثالثة و هو أحقّ برجعتها إلى أن تطهر ، فإن طهرت فهو خاطب من الخطّاب إن شاءت زوّجته نفسها تزويجاً جديداً و إلاّ فلا ، فان تزوّجها بعد الخروج من العدّة تزويجاً جديداً فهي عنده على اثنين (٢) .

٢٢-وقد أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: الفقيه لايطلّق إلاّ طلاق السنة قال: و إذا أراد الرّجل أن يطلّقها طلاق العدّة تركها حتّى تحيض ثمّ تطهر ثمّ يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ، ثمّ يراجعها ويواقعها ، ثمّ ينتظر بها الحيض والطّهر ثمّ يطلّقها بشاهدين التطليقة الثانية، ثمّ يواقعها متى ماشاء من أوّل الطّهر إلى آخره ، فإذا راجعها فحاضت ثمّ طهرت و طلّقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه ولاتحلّ له

(١-٢) فقه الرضا ص٣١و٣٢ .

حتّى تنكح زوجا غيره ، وعليها استقبال العدّة منه وقت التطليقة الثالثة .

وعلى المتوفّى عنها زوجها عدّة أربعة أشهر وعشرة أيّام ، وعلى الأمة المطلّقة عدّة خمسة و أربعين يوماً ، وعلى المتعة مثل ذلك من العدّة ، وعلى الأمة المتوفّى عنها زوجها عدّة شهرين وخمسة أيّام ، وعلى المتعة مثل ذلك ، و إن نكحت زوجاً غيره ثمّ طلّقها أومات عنها فراجعها الأوّل ثمّ طلّقها طلاق العدّة ثمّ نكحت زوجاً غيره ثمّ راجعها الأوّل وطلّقها طلاق العدّة الثالثة لم تحلّ له أبداً .

و خمسة يطلّقن على كلّ حال متى طلّقن : الحبلى الّذي قد استبان حملها ، والّتي لم تدرك مدرك النساء ، والّتي قد يئست من المحيض ، و الّتي لم يدخل بها زوجها، والغايب إذا غاب أشهراً فليطلقهنّ أزواجهنّ متّى شاؤا بشهادة شاهدين.

وثلاث لاعدّة عليهنّ : الّتي لم يدخل بها زوجها ، والّتي لم تبلغ مبلغ النّساء ، و الّتي قد يئست من المحيض ، و بالله التوفيق (١) .

٢٣ - شي : عن أبي بصير، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمر بن رباح زعم أنك قلت : لا طلاق إلّا ببيّنة قال : فقال : ما أنا قلته بل الله تبارك و تعالى يقوله ، إنا والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا أشدّ منكم إنّ الله يقول: «لولا ينهيهم الربّانيّون والأحبار» (٢) .

٢٤ - سر : من كتاب المسائل ، عن داود الصرّمي ، قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن عبد كانت تحته زوجة ثمّ إنّ العبد أبق فطلّق امرأته من أجل إباقه قال : نعم إن أرادت ذلك (٣) .

٢٥ - سر : ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلّقها فاعتدّت المرأة وتزوّجت ، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلّقها و أكذب نفسه أحد

---

(١) فقه الرضا : ٣٢ و ٣٣ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ : ٣٣٠

(٣) السرائر : ٤٨٥ .

الشاهدين فقال : لاسبيل للآخر عليها ويؤخذ الصّداق من الّذي شهد ورجع فيردّ على الأخير و الأوّل أملك بها ، و تعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها (١) .

٢٦- فس : أبي ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنة فقال : هو أن يطلّق الرجل المرأة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ثمّ يتركها حتّى تعتدّ ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة و حلّت للأزواج و كان زوجها خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجت و إن شاءت لم تفعل وإن تزوّجها بمهر جديد كانت عنده بثنتين باقيتين ومضت واحدة ، فان هو طلّقها واحدة على طهر بشهود ثمّ راجعها وواقعها ثمّ انتظر بها حتّى إذا حاضت وطهرت طلّقها اُخرى بشهادة شاهدين ثمّ تركها حتّى تمضي أقراؤها الثلاثة ، فاذا مضت أقراؤها الثلاثة من قبل أن يراجعها فقد بانت منه بثنتين وقد ملكت أمرها و حلّت للأزواج ، و كان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت لم تفعل ، فان هو تزوّجها تزويجاً جديداً بمهر جديد، كانت عنده باقية بواحدة وقد مضت ثنتان ، فان أراد أن يطلّقها طلاقاً لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره تركها حتّى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ، فلاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره .

وأما طلاق الرجعة فانّه يدعها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يطلّقها بشهادة شاهدين ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ ينتظر بها الطّهر ، فاذا حاضت و طهرت أشهد على تطليقة اُخرى ثمّ يراجعها ويواقعها، ثمّ ينتظر الطّهر فان حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة كلّ تطليقة على طهر بمراجعة ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، و عليها أن تعتدّ ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة لدنس النكاح ، وهما يتوارثان مادامت في العدّة ، فان طلّقها واحدة على طهر بشهود ثمّ انتظر بها حتّى تحيض وتطهر ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه لها

---

(١) السرائر ص٤٨٧ وكان الرمز (ش) للعياشي و هو خطأ .

الثانية ، لأنّه طلّق طالقاً ، لأنّه إذاكانت المرأة مطلّقة من زوجهاكانت خارجة من ملكه حتّى يراجعها ، فاذا راجعها صارت فيملكه مالم تطلّق التطليقة الثالثة فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده ، وإن طلّقها على طهر بشهود ثمّ راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت وهي عنده ، ثمّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لأنه طلّقها التطليقة الثانية في طهرالأولى ، ولاينقض الطهرإلاّ بمواقعة بعد الرّجعة ، و كذلك لايكون التطليقة الثالثة إلاّ بمراجعة ومواقعة بعد الرّجعة ، إما حيض و طهر بعد الحيض ثمّ طلاق بشهود حتّى يكون لكلّ تطليقة طهر ثمّ تدنيس مواقعة بشهود (١) .

٢٧ - ب : الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبدالخالق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلّق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردّه إلى الكتاب والسنّة (٢) .

٢٨ - ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الطلاق ماحدّه ؟ و كيف ينبغي للرّجل أن يطلّق ؟ قال : السنّة أن يطلّق عند الطهر واحدة ثمّ يدعها حتّى تمضي عدّتها ، فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته و إن تركها حتّى تبين فهو خاطب من الخطاب إن شاءت فعلت و إن شاءت لم تفعل (٣) .

٢٩ - قال: و سألته عن الرّجل يطلّق تطليقة أو تطليقتين ثمّ يتركها حتّى تنقضي عدّتها ما حالها ؟ قال : إذا تركها على أنّه لا يريدها بانت منه فلم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنّه يريد مراجعتها ومضى لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها (٤) .

٣٠ - قال : و سألته عن المطلّقة لها نفقة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها ؟

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ٧٤ - ٧٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٠ .

(٣-٤) قرب الاسناد ص ١١٠ .

قال : نعم (١) .

٣١ ـ قال : و سألته عن رجل قال لامرأته : إنّي أحببت أن تبيني فلم تقل شيئاً حتّى افترقا ما عليه ؟ قال : ليس عليه شيء وهي امرأته (٢) .

٣٢ ـ ب : محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان قال : كتب معي عطيّة المدايني إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام يسأله قال : قلت: امرأتي طالق على السنّة إن أعدت الصّلاة فأعدت الصّلاة ثمّ قلت : امرأتي طالق على الكتاب و السنة إن أعدت الصّلاة فأعدت ، ثمّ قلت : امرأتي طالق طلاق آل محمّد على السنّة إن أعدت صلاتي فأعدت قال : فلمّا رأيت استخفافي بذلك قلت : امرأتي عليّ كظهر أمّي إن أعدت الصّلاة فأعدت ، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : الأهل أهله ولاشيء عليه ، إنّما هذا و أشباهه من خطوات الشّيطان (٣) .

٣٣ ـ ب : السندي بن محمّد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل فسأله فقال : إنّي طلّقت امرأتي ثلاثاً في مجلس فقال : ليس بشيء ثمّ قال : أما تقرأ كتاب الله تعالى: «يا أيّها النّبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ و أحصوا العدّة و اتّقوا الله ربّكم لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ و لا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة » ثمّ قال : « لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً » ثمّ قال : كلّما خالف كتاب الله و السنّة فهو يردّ إلى كتاب الله والسنّة (٤) .

٣٤ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشيها بشاهدين عدلين قال : ليس هذا طلاقاً : فقلت له : فكيف طلاق السنّة ؟ فقال : تطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن تغشاها بشاهدين عدلين فان خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ قلت : فانّه طلّق على طهر من جماع

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١١ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٥ .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٠ .

بشهادة رجل و امرأتين قال : لاتجوز شهادة النساء في الطلاق ، قلت : فانّه أشهد رجلين ناصبيّين على الطلاق يكون ذلك طلاقاً ؟ قال : كلّ من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد أن يعرف منه صلاح في نفسه (١) .

٣٥ ـ قال : وسألته عن رجل طلّق امرأته على طهر بشاهدين ثمّ راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتّى طهرت من حيضها ، ثمّ طلّقها على طهر بشاهدين هل تقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها و لم يجامعها ؟ قال : نعم (٢).

٣٦ ـ فس : في روايـة أبي الجـارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « فطلّقوهن لعدّتهنّ » و العدّة الطهر من المحيض « و أحصوا العدّة » و ذلك أن تدعها حتّى تحيض ، فاذا حاضت ثمّ طهرت و اغتسلت طلّقها تطليقة من غير أن يجامعها و يشهد على طلاقها إذا طلّقها ثمّ إن شاء راجعها و يشهد على رجعتها إذا راجعها ، فاذا أراد طلاقها الثانية فاذا حاضت وطهرت واغتسلت طلّقها الثانية وأشهد على طلاقها من غير أن يجامعها ثمّ إن شاء راجعها وأشهد على رجعتها ، ثمّ يدعها حتّى تحيض ثمّ تطهر فاذا اغتسلت طلّقها الثالثة وهو فيما بين ذلك قبل أن يطلق الثالثة أملك بها إن شاء راجعها غير أنّه إن راجعها ثمّ بداله أن يطلّقها اعتدّ بما طلّق قبل ذلك وهكذا السنّة في الطّلاق لايكون الطلاق إلاّ عند طهرها من حيضها من غير جماع كما وصفت ، و كلّما راجع فليشهد فان طلّقها ثمّ راجعها حبسها ما بداله ثمّ إن طلّقها الثانية ثمّ راجعها حبسها بواحدة ما بداله ، ثمّ إن طلقها تلك الواحده الباقية بعد ما كان راجعها اعتدّت ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض و إن لم تحض فثلاثة أشهر ، و إن كان بها حمل فاذا وضعت انقضى أجلها وهو قوله « واللاّئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللاّئي لم يحضن ـ فعدّتهنّ أيضاً ثلاثة أشهر ـ وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ » (٣) .

٣٧ـ شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر وعن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المملوك

(١-٢) قرب الاسناد ص ١٦١ .

(٣) تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ٣٧٣ .

لايجوز طلاقه و لا نكاحه إلاّ باذن سيّده ، قلت : فان كان السيّد زوّجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيّد « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » فشيء الطّلاق (١) .

٣٨ - شي : عن أحمد بن عبدالله العلويّ ، عن الحسن بن الحسين ، عن الحسين بن زيد بن عليّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول : ضرب الله عبداً مملوكاً لايقدر على شيء ويقول : للعبد لاطلاق ولانكاح، ذلك إلى سيّده ، والناس يروون خلاف ذلك إذاأذن السيّد لعبده لايرون له أن يفرّق بينهما (٢) .

٣٩ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : خمس يطلّقن على كلّ حال : الحامل ، و الّتي قد يئست من المحيض ، و الّتي لم يدخل بها ، و الغايب عنها زوجها ، والّتي لم تبلغ المحيض (٣) .

٤٠ - ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى ، عن محمّد البرقي ، عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن البطايني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الّذي يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق قال: لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، والّتي يطلّقها الرّجل ثلاثاًفيتزوّجها رجل آخر فيطلّقها على السنّة ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السنّة و تنكح زوجاً غيره فيطلّقها ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات على السنّة ثمّ تنكح فتلك الّتي لا تحلّ له أبداً ، و الملاعنة لا تحلّ له أبداً (٤) .

٤١ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال: و الطلاق للسنة على

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٦.

(٣) الخصال ج ١ص٢١١.

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٨٧ .

ما ذكره الله عزّ و جلّ في كتابه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله و لا يجوز طلاق لغير السنّة ، و كلّ طلاق مخالف للكتاب فليس بطلاق ، كما أنّ كلّ نكاح يخالف السنة فليس بنكاح (١) .

٤٢ ـ ن : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون مثله وزاد فيه : وإذا طلّقت المرأة للعدّة ثلاث مرّات لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره (٢) .

٤٣ ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام : اتّقوا تزويج المطلّقات ثلاثاً في موضع واحد ، فانّهنّ ذوات أزواج (٣) .

٤٤ ـ لى : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و محمّد بن إسماعيل معاً ، عن منصور بن يونس و عليّ بن إسماعيل معاً ، عن ابن حازم ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : لاطلاق قبل نكاح، الخبر(٤) .

٤٥ ـ ما : الغضايرى ، عن الصّدوق مثله (٥) .

٤٦ ـ ع : القطان ، عن ابن زكريا القطان ، عن ابن حبيب ، عن ابن بهلول عن إسماعيل بن الفضل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يقع الطلاق إلاّ على الكتاب والسنة لأنّه حدّ من حدود الله عزّ وجلّ يقول: «إذا طلّقتم النّساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة » و يقول : « و أشهدوا ذوي عدل منكم » و يقول : « و تلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه » و إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق عبدالله بن عمر لأنّه كان خلافاً للكتاب والسنّة (٦) .

---

(١) الخصال ج ٢ : ٣٩٤ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ : ١٢٤ .

(٤) أمالى الصدوق ص ٣٧٩ .

(٥) امالى الطوسى ج ٢ ص ٣٧ .

(٦) علل الشرايع ص ٥٠٦ .

٤٧ـن، ع : في علل ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام أنّه كتب إليه علّة الطّلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان و ليكون ذلك تخويفاً و تأديباً للنساء و زجراً لهنّ عن معصية أزواجهنّ فاستحقّت المرأة الفرقة و المباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها ، و علّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له أبداً عقوبة لئلاّ يتلاعب بالطلاق ، ولا تستضعف المرأة وليكون ناظراً في أموره متيقّظاً معتبراً ، و ليكون يائساً لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات ، و علّة طلاق المملوك اثنين لأنّ طلاق الأمة على النصف و جعله اثنين احتياطاً لكمال الفرايض ، كذلك في الفرق في العدّة المتوفّى عنهازوجها (١) .

٤٨ ـ ع : الطالقاني ، عن ابن عقدة ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أبيه قال : سألت الرّضا عليه السلام عن العلّة الّتي من أجلها لا تحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ؟ فقال : إنّ الله تبارك وتعالى إنّما أذن في الطلاق مرّتين فقال الله عزّوجلّ : « الطّلاق مرّتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » يعني في التطليقة الثالثة ، و لدخوله فيما كره الله عزّوجلّ له من الطّلاق الثّالث حرّمها عليه، فلاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره،لئلاّ يوقع النّاس الاستخفاف بالطّلاق ولا يضارّوا النساء (٢) .

٤٩ ـ ل : ابن المتوكّل، عن محمّد العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن عليّ الكوفي ، و محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن حماد الحارثي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمسة لا يستجاب لهم : رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه و عنده ما يعطيها ولم يخلّ سبيلها ، و رجل أبق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه ، و رجل مرّ بحايط مائل و هو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتّى سقط عليه ، و رجل أقرض رجلا مالاً فلم يشهد عليه ، و رجل جلس في بيته و قال : اللّهمّ ارزقني و

(١-٢) علل الشرائع ص ٥٠٧ وكان الرمز (ل) للخصال وهو خطأ .

لم يطلب (١) .

٥٠ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : لا طلاق لمن لا ينكح ، ولا عتاق لمن لا يملك ، وقال علي عليه السلام ولو وضع يده على رأسها (٢) .

٥١ - ب : بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم (٣) .

٥٢ - ب : بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : لاطلاق إلا من بعد نكاح ولاعتق إلا من بعد ملك (٤) .

٥٣ - ب : حماد بن عيسى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تطلق الحرة ثلاثاً و تعتد ثلاثاً (٥) .

٥٤ - ع ، ن : ماجيلويه عن محمد العطار ، عن ابن عيسى ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي : إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، و طلاقهم يحل لكم ، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها (٦) .

٥٥ - مع ، ن : أبي ، عن الحسن بن أحمد المالكي ، عن عبدالله بن طاووس قال : قلت للرضا عليه السلام : إن لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق قال : إن كان من إخوانك فلاشيء ، و إن كان من هؤلاء فأبنها منه فانه عنى الفراق ، قال : قلت : جعلت فداك أليس روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج ؟ فقال : ذلك من

(١) الخصال ج ١ : ٢٠٩.

(٢) قرب الاسناد ص ٤٢ .

(٣-٤) قرب الاسناد ص ٥٠.

(٥) قرب الاسناد ص ١٠ .

(٦) عيون الاخبار ج ٢ : ٨٥ و علل الشرايع : ٥١١

كان من إخوانكم لا من هؤلاء ، إنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم(١) .

٥٦ - ع : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس ، عن يونس ، عن رجال شتّى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ما العلّة الّتي إذا طلق الرّجل امرأته و هو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها ؟ و ما حدّ الاضرار ؟ قال : هو الإضرار ، ومعنى الاضرار منعه إيّاها ميراثها منه ، فاُلزم الميراث عقوبة (٢) .

٥٧ - ما : المفيد ، عن علي بن خالد ، عن محمّد بن الحسين بن صالح ، عن محمّد بن علي بن زيد ، عن محمّد بن تسنيم ، عن جعفر الخثعمي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن رقيّة بن مصقلة بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه قال : أتى عمر بن الخطاب رجلان يسألان عن طلاق الأمة ، فالتفت إلى خلفه فنظر إلى علي بن أبي طالب عليه السّلام فقال : يا أصلع ما ترى في طلاق الأمة ؟ فقال بأصبعيه هكذا و أشار بالسّبابة و الّتي تليها ، فالتفت إليهما عمر و قال : ثنتان ، فقالا : سبحان الله جئناك و أنت أمير المؤمنين فسألناك فجئت إلى رجل سألته و الله ما كلّمك ، فقال عمر : تدريان من هذا ؟ قالا : لا ، قال : هذا علي بن أبي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو أنّ السّماوات السّبع والأرضين السبع وضعتا في كفّة ووضع إيمان علي في كفّة لرجح إيمان علي عليه السلام (٣) .

٥٨ - ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن صالح بن أحمد و محمّد بن القاسم ابن زكريا معاً ، عن محمّد بن تسنيم مثله (٤) .

٥٩ - سن(*): أبي ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق ، فقال : إذا خشي

---

(١) معانى الاخبار : ٢٦٣ .

(٢) علل الشرايع ص ٥١٠ .

(٣) أمالى الطوسى ج ١ : ٢٤٣ وكان الرمز (ع) للعلل وهوخطأ .

(٤) أمالى الطوسى ج ٢ : ١٨٨ (*)هكذا فىالاصل وفى الكمبانى رمز ين .

سيفه و سطوته فليس عليه شيء ، يا أبا بكر إنّ الله يعفو و الناس لايعفون (١) .

٦٠- سن : أبي ، عن صفوان ، عن أبي الحسن، و البزنطيّ معاً ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة مايملك أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه ولم يطيقوا وماأخطأوا (٢) .

٦١ - سن : أبي ، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب ،عن معاذ بيّاع الأكسية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا نستحلف بالطلاق و العتاق فماترى أحلف لهم؟ قال : احلف لهم بما أرادوا إذا خفت (٣) .

٦٢ -[يج]: روي عن هارون بن خارجة قال : كان رجل من أصحابنا طلّق امرأته ثلاثاً فسأل أصحابنا فقالوا : ليس بشيء ، فقالت امرأته لا أرضى حتّى تسأل أبا عبدالله عليه السلام وكان بالحيرة إذذاك أيّام أبي العباس- قال : فذهبت إلى الحيرة و لم أقدر على كلامه إذ منع الخليفة النّاس من الدّخول على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أنظر كيف ألتمس لقاءه ، فاذا سواديٌّ عليه جبّة صوف يبيع خياراً فقلت له : بكم خيارك هذا كلّه ؟ قال : بدرهم فأعطيته درهماً و قلت له : أعطني جبّتك هذه ، فأخذتها ولبستها وناديت: من يشتري خياراً ودنوت منه ، فاذا غلام من ناحية ينادي ياصاحب الخيار إليّ ، فقال عليه السلام لي لما دنوت منه: ماأجود مـا احتلت ؟ أيّ شيء حاجتك ؟ قلت: إنّي ابتليت فطلّقت أهلي في دفعة ثلاثاً فسألت أصحابنا فقالوا : ليس بشيء و إنّ المرأة قالت : لا أرضى حتّى تسأل أبا عبدالله عليه السلام فقال : ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء .

٦٣- شي : عن عبدالرّحمان قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : في الرّجل إذا تزوّج المرأة قال : أقرت بالميثاق الّذي أخذ الله : إمساك بمعروف أو تسريح باحسان (٤) .

(١-٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ * المحاسن : ٣٣٩ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٥ .

٦٤ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره الّتي تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلق ثمّ تراجع ثمّ تطلق الثالثة فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره إنّ الله عزّ وجلّ يقول « الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان» والتسريح هوالتطليقة الثالثة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في قوله « فان طلّقها فلاتحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره » ههنا التطليقة الثالثة ، فإن طلّقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد (١) .

٦٥ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله يقول: «الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » و التسريح بالإحسان هي التطليقة الثالثة (٢) .

٦٦ - شي : عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المرأة الّتي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره قال : هي الّتي تطلق ثمّ تراجع ثمّ تطلق ثمّ تراجع ثمّ تطلق الثالثة فهي الّتي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره و تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله «الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان» أن تسرح بالتطليقة الثالثة (٣) .

٦٧ - شي : عن أبي القاسم الفارسي ، قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إنّ الله يقول في كتابه « فإمساك بمعروف أوتسريح باحسان» ما يعني بذلك ؟ قال : أمّا الإمساك بالمعروف فكفّ الأذى و إحباء النفقة ، وأما التسريح باحسان فالطلاق على مانزل به الكتاب (٤) .

٦٨ - شي : عن عبدالله بن فضالة ، عن العبد الصالح قال : سألته عن رجل طلّق امرأته عند قرئها تطليقة ثمّ راجعها ، ثمّ طلّقها عند قرئها الثالثة فبانت منه أله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن تتزوّج زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت

(١-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٦.

له : فرجل طلّق امرأته تطليقة ثمّ راجعها ثمّ طلّقها ثمّ راجعها ثمّ طلّقها قال: لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره (١) .

٦٩ - شي : عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الّتي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره قال لي : اُخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن اُطلّقها فتركتها حتّى إذا طمثت ثمّ طهرت طلّقتها من غير جماع بشاهدين ثمّ تركتها حتّى إذا كادت أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها ومسستها وتركتها حتّى طمثت و طهرت ثمّ طلّقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ، ثمّ تركتها حتّى إذا كادت أن تنقضي عدّتها راجعتها و دخلت بها ومسستها ثمّ تركتها حتّى طمثت وطهرت ثمّ طلّقتها بشهود من غير جماع ، وإنّما فعلت ذلك بها ، لأنّه لم يكن لي بها حاجة (٢) .

٧٠ - شي : عن الحسن بن زياد قال : سألته عن رجل طلّق امرأته فتزوّجت بالمتعة أتحلّ لزوجها الأوّل ؟ قال : لا، لا تحلّ له حتّى تدخل في مثل الّذي خرجت من عنده وذلك قوله : «فان طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره فان طلّقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله » و المتعة ليس فيها طلاق (٣) .

٧١ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الطلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره قال : هو الّذي يطلّق ثمّ يراجع و الرّجعة هو الجماع ، ثمّ يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق الثالثة فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، وقال : الرّجعة الجماع وإلّا فهي واحدة (٤) .

٧٢ - شي : عن عمر بن حنظلة ، عنه عليه السلام قال : إذا قال الرّجل لامرأته : أنت طالقة ثمّ راجعها، ثمّ قال: أنت طالقة ثمّ راجعها، ثمّ قال: أنت طالقة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، فان طلّقها ولم يشهد فهو يتزوّجها إذا شاء (٥).

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص١١٧.

(٣-٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٨

٧٣ ـ شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثمّ تركها حتّى انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها من غير أن يدخل بها حتّى فعل ذلك بها ثلاثاً قال : لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره (١) .

٧٤ ـ شي : عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها عبد ثمّ طلّقها هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم لقول الله : « حتّى تنكح زوجاً غيره » وهو أحد الأزواج (٢) .

٧٥ ـ شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا أراد الرجل الطّلاق طلّقها في قبل عدّتها في غير جماع فانه إذا طلقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلوا أجلها وشاء أن يخطب مع الخطّاب فعل فان راجعها قبل أن يخلو الأجل أو لعدّة فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء أيضاً أن يخطب مع الخطاب إن كان تركها حتّى يخلو أجلها و إن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فان فعل فهي عنده على تطليقتين ، فان طلّقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث و تورث ، ما كانت في الدّم في التطليقتين الأوّلتين (٣) .

٧٦ ـ شي : عن زرارة و حمران ابني أعين ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : سألناهما عن قوله : « و لا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا » فقالا : هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثمّ يدعها حتّى إذا كان آخر عدّتها راجعها ثمّ يطلّقها اُخرى فيتركها مثل ذلك ريبة ذلك (٤) .

٧٧ ـ شي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا » قال : الرّجل يطلق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها

(١ ـ ٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٩ وفيه في آخر الحديث الرابع (فنهيه) وفي البرهان ج ١ ص ٢٢٣ فنهاه عن ذلك .

ثمّ طلقها ثمّ راجعها يفعل ذلك ثلاث مرّات فنهى الله عنه (١) .

٧٨ - ن : البيهقي ، عن الصولي ، عن أحمد بن محمّد بن إسحاق ، عن أبيه قال : حلف رجل بخراسان بالطلاق أنّ معاوية ليس من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله أيّام كان الرّضا عليه السلام بها. فأفتى الفقهاء بطلاقها ، فسئل الرضا عليه السلام فأفتى أنّها لا تطلق ، فكتب الفقهاء رقعة و أنفذوها إليه و قالوا له : من أين قلت يا ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّها لم تطلق ؟ فوقّع عليه السلام في رقعتهم : قلت هذا من روايتكم عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : لمسلمة الفتح و قد كثروا عليه «أنتم خير وأصحابي خير ، ولاهجرة بعد الفتح» فأبطل الهجرة ولم يجعل هؤلاء أصحاباً له فرجعوا إلى قوله (٢) .

٧٩ - ين : عن محمّد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته : أسئلك بوجه الله إلاّ ما طلّقتني قال : يوجعها ضرباً أو يعفو عنها (٣).

٨٠ - ين : عن زيد الخياط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ امرأتي خرجت بغير إذني فقلت لها : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجت ، فلما أن ذكرت دخلت فقال أبو عبدالله عليه السلام : خرجت سبعين ذراعاً ؟ قال : لا ، قال : و ما أشدّ من هذا يجيء مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول فتنتزع فتتزوّج زوجاً آخر وهي امرأته (٤).

٨١ - كتاب سليم بن قيس : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في سياق ذكر بدع عمر : و أعجب من ذلك أنّ أبا كنف العبدي أتاه فقال : إنّي طلقت امرأتي و أنا غايب فوصل إليها الطلاق ثمّ راجعتها وهي في عدّتها و كتبت إليها فلم يصل الكتاب إليها حتّى تزوّجت ، فكتب له : إن كان هذا الّذي تزوّجها دخل بها فهي امرأته ، و إن كان لم يدخل بها فهي امرأتك ، و كتب له ذلك وأنا

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٩ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ : ٨٧ .

(٣و٤) نوادرأحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ وكان الرمز فيهما(شي) وهوخطأ.

شاهد ولم يشاورني ولم يسألني يرى استغناءه بعلمه عنّي الحديث (١) .

٨٢ - نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال تزوّج رجل امرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فجهل فواقعها وظنّ أنّ عليها الرجعة فرفع إلى عليّ عليه السلام فدرأ عنه الحدّ بالشبهة، وقضى عليه بنصف الصّداق بالتطليقة والصّداق كاملاً بغشيانه إياها (٢) .

٨٣ - و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا طلاق إلاّ من بعد نكاح (٣) .

٨٤ - وبهذا الاسناد قال: قال عليّ عليه السلام: من أسرّ الطلاق و أسرّ الاستثناء فلا بأس ، و إن أعلن الطلاق و أسرّ الاستثناء في نفسه أخذناه بعلانيته و ألقينا السرّ (٤).

٨٥ - و بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام في رجل قال لامرأته : أنت طالق نصف تطليقة: هي واحدة وليس في الطّلاق كسر (٥) .

٨٦- قال :وسئل عليه السلام عن رجل له امرأتان أحدهما تسمّى جميلة والاُخرى تسمّى حمادة فمرّت جميلة في ثياب حمادة فظنّ أنّها حمادة فقال : اذهبي فأنت طالق فقال عليّ عليه السلام : طلّقت حمادة بالاسم وطلّقت جميلة بالاشارة، وكذلك رواه الشعبي عن عليّ عليه السلام (٦).

٨٧ - و بهذا الاسناد قال : قال رجل لعليّ عليه السلام : رأيت في المنام كأنّي طلّقت امرأتي ثلاثا فقال عليه السلام : إنّ ذلك من الشيطان لم تحرم عليك امرأتك إنّما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام (٧) .

٨٨ - و قال عليه السلام : طلاق النائم ليس بشيء حتّى يستيقظ ، ولايجوز طلاق

---

(١) كتاب سليم بن قيس ص ١٢٢ الطبعة الثانية للحيدرية .

(٢) نوادر الراوندى ص ٣٨ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٥١.

(٤-٧) نوادر الراوندى ص ٥٢ .

معتوه ولا مبرسم و لا صاحب هذيان و لا صاحب لوثة و لا مكره و لا صبي حتّى يحتلم (١) .

٨٩ ـ و بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة (٢) .

٩٠ ـ وبهذا الاسناد قال : إنّ امرأة أتت علياً عليه السلام وقالت : يا أمير المؤمنين إنّ زوجي طلّقني مراراً كثيرة لا أُحصيها و أتت بشهود شهدوا عليه عنده ، فعزّره علي عليه السلام وأبانها منه (٣) .

٩١ ـ و بهذا الاسناد قال : سئل عليّ عليه السلام عن رجل قال لامرأته : إن لم أصم يوم الأضحى فأنت طالق ، فقال : إن صام فقد أخطأ السنّة و خالفها و الله وليّ عقوبته ومغفرته ولم تطلق امرأته وينبغي أن يؤدّبه الامام بشيء من ضرب (٤) .

٩٢ ـ **الهداية** : قال الصّادق عليه السلام : طلاق السنّة هو أنّه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربّص بها حتّى تحيض و تطهر ، ثمّ يطلّقها من قبل عدّتها بشاهدين عدلين ، فاذا مضت بها ثلاثة قروء وثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطّاب و الأمر إليها إن شاءت تزوّجته و إن شاءت فلا (٥) .

٩٣ ـ و قال الصّادق عليه السلام : طلاق العدّة هو أنّه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربّص بها حتّى تحيض وتطهر ، ثمّ يطلقها من قبل عدّتها بشاهدين عدلين ثمّ يراجعها ثمّ يطلقها ثمّ يراجعها ثمّ يطلقها فاذا طلقها الثالثة فلاتحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره ، فان تزوّجها رجل ولم يدخل بها ثمّ طلّقها أومات عنها لم يجز للزوج الأوّل أن يتزوّجها حتّى [يتزوّجها رجل ويدخل بها ثمّ يطلّقها أو يموت عنها فحينئذ يجوز للزوج الأوّل أن يتزوّجها](*) بعد خروجها من عدّتها (٦) .

(١ـ٣) نوادر الراوندي ص ٥٢ .

(٤) نوادر الراوندي ص ٤٧ .

(٥و٦) الهداية ص ٧١ .

(*) زيادة من المصدر المطبوع .

٢
(((باب)))
* « (حكم المفقودة زوجها) » *

١ - **قب** : روي أنّ الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود فذكروا أنّ علياً حكم بأنّها لا تتزوّج حتّى يجيء نعي موته و قال : هي امرأة ابتليت فلتصبر . وقال عمر: تتربّص أربع سنين ثمّ يطلّقها وليّ زوجها ثمّ تتربّص أربعة أشهروعشراً ثمّ رجع إلى قول عليّ عليه السلام (١) .

٢ - **ختص** : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المفقود ينتظر أهله أربع سنين فان عاد وإلاّ تزوّجت ، فان قدم زوجها خيّرت فان اختارت الأوّل اعتدّت من الثاني و رجعت إلى الأوّل و إن اختارت الثاني فهو زوجها (٢) .

٣ - **ختص** : يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير قال : قال مؤمن الطاق فيما ناظر به أبا حنيفة : إنّ عمر كان لايعرف أحكام الدّين أتاه رجل فقال : يا أميرالمؤمنين إنّي غبت فقدمت و قدتزوّجت امرأتي فقال : إن كان قد دخل بها فهو أحقّ بها ، و إن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها ،و هذا حكم لا يعرف ، و الاُمّة على خلافه ، و قضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها تتزوّج إنشاءت و الاُمّة على خلاف ذلك أنها لا تتزوّج أبداً حتّى تقوم البيّنة أنه مات أو كفر أو طلقها (٣) .

٤ - **كتاب سليم بن قيس** : عن أمير المؤمنين عليه السلام عند ذكر بدع عمر قال : و قضيّته في المفقود أن أجّل امرأته أربع سنين ثمّ تتزوّج ، فان جاء زوجها خيّر بين امرأته وبين الصّداق، فاستحسنه الناس فاتّخذوه سنّة وقبلوه عنه

---

(١) المناقب ج ٢ ص ١٨٧ .
(٢) الاختصاص ص ١٧ .
(٣) الاختصاص ص ١١٠ .

جهلاً و قلّة علم بكتاب الله عزّوجلّ ، و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله (١) .

٣

« ((باب)) »

« (الخلع و المباراة) »

الايات : البقرة : « و لا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله فان خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (٢) .

النساء : « و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم إحديهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً و إثماً مبيناً و كيف تأخذونه و قد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً »(٣)

١ - فس : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع لا يكون إلاّ أن تقول المرأة : لا أبرّ لك قسماً ولأخرجنّ بغير إذنك ولأوطئنّ فراشك غيرك ولا أغتسل لك من جنابة ، أو تقول : لا اُطيع لك أمراً . فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها و كلّ ما أقدر عليه مما تعطيه من مالها ، فاذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب ، فان شاءت زوّجته نفسها ، و إن شاءت لم تفعل ، فان تزوّجها فهي عنده على اثنتين باقيتين ، و ينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة إن رجعت في شيء ممّا أعطيتني فأنا أملك ببضعك ، و قال : لا خلع ولا مباراة و لا تخيير إلاّ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ، و المختلعة إذا تزوّجت زوجاً آخر ثمّ طلقها تحلّ للأوّل أن يتزوّج بها ، و قال : لا رجعة

---

(١) كتاب سليم بن قيس ص ١٢٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩

(٣) سورة النساء : ٢٠-٢١ .

للزّوج على المختلعة و لا على المباراة إلاّ أن يبدو للمرأة فيردّ عليها ما أخذ منها (١) .

٢ ـ ب : أبو البختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في المختلعة إنّها مطلّقة واحدة (٢) .

٣ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن امرأة بارءت زوجها على أنّ له الّذي لها عليه ، ثمّ بلغها أنّ سلطاناً إذا رفع ذلك إليه و كان ذلك بغير علم منه أبى و ردّ عليها ما أخذ منها قال : فليشهد عليها شهوداً على مباراته إيّاها أنّه قد دفع إليها الّذي لها ولاشيء لها قبله (٣)

٤ ـ ضا : و أما الخلع : فلا يكون إلاّ من قبل المرأة ، و هو أن تقول لزوجها: لاأبرّ لك قسماً ولا اُطيع لك أمراً ولاُوطئنّ فراشك ماتكرهه ، فاذا قالت هذه المقالة فقد حلّ لزوجها ماياً خذ منها ، وإن كان أكثر ممّاأعطاها من الصّداق و قد بانت منه و حلّت للأزواج بعد انقضاء عدّتها منه فحلّ له أن يتزوّج اُختها من ساعته .

و أما المبارأة فهو أن تقول لزوجها : طلّقني ولك ما عليك فيقول لها : على أنّك إن رجعت في شيء ممّا وهبته لي فأنا أملك ببضعك ، فيطلّقها على هذا وله أن يأخذ منها دون الصّداق الّذي أعطاها، وليس له أن يأخذ الكلّ (٤).

٥ ـ شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها ؟ فقال : لايحلّ خلعها حتّى تقول : والله لا أبرّ لك قسماً ، ولا اُطيع لك أمراً و لاُوطئنّ فراشك ولاُدخلنّ عليك بغير إذنك ، فاذا هي قالت ذلك حلّ خلعها و حلّ له ما أخذ منها من مهرها و ما زاد ، وهوقول الله « فلا جناح عليهما

---

(١) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ٧٥ ـ ٧٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٢.

(٣) قرب الاسناد ص ١١١ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٢ .

فيما افتدت به » و إذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته ، وإن شاءت فلا، فان نكحته فهي عنده على ثنتين (١) .

٦ ـ **اعلام الدين** : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : أيّما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته و رسله و الناس أجمعين ، حتّى إذا نزل بها ملك الموت قيل لها : ابشري بالنّار ، فاذا كان يوم القيامة قيل لها : ادخلي النار مع الدّاخلين ، ألا وإنّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق ألا وإنّ الله ورسوله بريئان ممن أضرّ بامرأة حتّى تختلع منه ، و من أضرّ بامرأة حتّى تفتدي منه لم يرض الله عنه بعقوبة دون النّار ، لأنّ الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم .

٤

⁂ ((باب التخيير)) ⁂

الايات : الاحزاب : « يا أيّها النّبي قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا وزينتها فتعالين اُمتّعكنّ واُسرّحكنّ سراحاً جميلا ۞ وإن كنتنّ تردن الله ورسوله والدار الآخرة فانّ الله أعدّ للمحسنات منكنّ أجراً عظيماً» (٢) .

وقال: « ترجي من تشاء منهنّ وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممّن عزلت فلا جناح عليك » (٣)

١ـ **ضا** : و أمّا المخيّر فأصل ذلك أنّ الله أنف لنبيّه صلى الله عليه وآله بمقالة قالها بعض نسائه: أترى محمّداً أنّه لوطلّقنا ألاّ نجد أكفاء من قريش يتزوّجونا؟ فأمر نبيّه صلى الله عليه وآله أن يعتزل نساءه تسعة و عشرين يوماً ، فاعتزلهنّ في مشربة اُم إبراهيم عليها السلام ، ثمّ نزلت هذه الآية « يا أيها النبيّ قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الله و رسوله و

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٧ .

(٢) سوره الاحزاب : ٢٨.

(٣) سورة الاحزاب : ٥١ .

الدار الآخرة » إلى آخر الآية فاخترن الله و رسوله فلم يقع طلاق (١) .

٥

((باب))

✿ « (الظهار و أحكامه) » ✿

الايات : الاحزاب : « و ما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهنّ أُمّهاتكم » (٢) .

المجادلة : « قد سمع الله قول الّتي تجادلك في زوجها و تشتكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما إنّ الله سميع بصير ✿ الّذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهنّ أُمّهاتهم إن أُمّهاتهم إلاّ اللائي ولدنهم وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، وإنّ الله لعفوّ غفور ✿ و الّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ✿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا ، فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله و رسوله و تلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم» (٣) .

١ ـ **فس** : « قد سمع الله قول الّتي تجادلك في زوجها و تشتكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما إنّ الله سميع بصير » قال : كان سبب نزول هذه السّورة أنّه أوّل من ظاهر في الاسلام كان رجلاً يقال له أوس بن الصّامت من الأنصار ، وكان شيخاً كبيراً فغضب على أهله يوماً ، فقال لها : أنت عليّ كظهر أُمّي ،ثمّ ندم على ذلك ، قال : و كان الرّجل في الجاهلية إذا قال لأهله أنت عليّ كظهر أُمّي حرمت عليه آخر الأبد ، و قال أوس لأهله : يا خولة إنا كنا نحرّم هذا في الجاهليّة ، و قد أتانا الله بالاسلام فاذهبي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسليه عن ذلك !

---

(١) فقه الرضا ص ٣٢ .

(٢) سورة الاحزاب : ٤ .

(٣) سورة المجادلة : ١ .

فأتت خولة رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالت بأبي أنت وأمّي يا رسول‌الله إنّ أوس بن‌الصامت هو زوجي و أبو ولدي و ابن عمّي فقال‌لي أنت عليّ كظهر أمّي و كنّا نحرّم ذلك في الجاهلية وقد آتانا الله الاسلام بك (١) .

٢ ـ حدّثنا عليّ بن الحسين ، قال : حدثنا أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ امرأة من المسلمات أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ فلاناً زوجي قد نثرت له بطني و أعنته على دنياه وآخرته لم يرمنّي مكروهاً أشكو منه إليك فقال : فبم تشكينيه ؟ قالت: إنّه قال : أنت عليّ حرام كظهر امّي ، وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنزل الله تبارك و تعالى عليّ كتاباً أقضي فيه بينك و بين زوجك ، و إنّي أكره أن أكون من المتكلّفين فجعلت تبكي و تشتكي ما بها إلى الله عزّوجلّ و إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و انصرفت قال : فسمع الله تبارك و تعالى مجادلتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها و ما شكت إليه وأنزل الله في‌ذلك قرآنا «بسم الله الرحمن الرّحيم ، قد سمع الله قول التي‌تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما » إلى قوله : « وإنّهم ليقولون منكراً من القول و زوراً ، و إنّ‌الله لعفوّ غفور » قال : فبعث رسول الله إلى المرأة فأتته فقال لها : جيئيني بزوجك فأتته به ، فقال له : قلت لامرأتك هذه أنت عليّ حرام كظهر امّي ؟ فقال : قد قلت لها ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قد أنزل الله تبارك و تعالى فيك و في امرأتك قرآناً و قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم ، قد سمع الله قول‌الّتي تجادلك في زوجها و تشتكي إلى‌الله والله‌يسمع تحاوركما إنّ الله سميع بصير ۞ الّذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهنّ امّهاتهم إن امّهاتهم إلاّ اللاّئي ولدنهم ، و إنّهم ليقولون منكراً من‌القول وزوراً ، وإنّ الله لعفوٌّ غفور » فضمّ إليك امرأتك ، فانّك قد قلت منكراً من القول و زوراً ، و قد عفا الله عنك و غفرلك و لا تعد ، قال : فانصرف الرّجل و هو نادم على ما قال لامرأته و كرّه

---

(١) تفسير على بن ابراهيم ج ٢ : ٣٥٣ .

الله عزّوجلّ ذلك للمؤمنين بعد و أنزل الله « و الّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا »قال يعني (لما قال الرّجل لامرأته : أنت عليّ كظهر امّي قال : فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر) للرجل الأوّل فانّ عليه « تحرير رقبة من قبل أن يتماسّا » يعني مجامعتها « ذلكم توعظون به و الله بما تعملون خبير ✿ فمن لم يجدفصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكينا» قال : فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا ، قال « ذلك لتؤمنوا باللهورسوله و تلك حدود الله » قال : هذا حدّ الظّهار .

قال حمران : قال أبو جعفر عليه السلام : و لا يكون ظهار في يمين و لا في إضرار و لا في غضب ، و لا يكون ظهار إلاّ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين (١) .

٣ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يولي من أمته فقال : لا كيف يولي وليس لها طلاق ، قلت : يظاهر منها ؟ فقال :كان جعفر عليه السلام يقول : يقع على الحرّة و الأمة الظهار (٢) .

٤ ـ ب : محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان قال : كتب معي عطيّةالمدايني إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام يسألهقال : قلت : امرأتي طالق على السنّة إنأعدت الصلاة فأعدت الصّلاة ، ثمّ قلت : امرأتي طالق على الكتاب و السنّة إن أعدت الصّلاة فأعدت ثمّ قلت : امرأتي طالق طلاق آل محمد على السنّة إن أعدت صلاتي فأعدت ، قال: فلمّا رأيت استخفافي بذلك قلت :امرأتي عليّ كظهرامّي إن أعدت الصّلاة ، فأعدت ، ثمّ قلت امرأتي عليّ كظهر امّي إن أعدت الصّلاة ، فأعدت ، ثمّ قلت: امرأتي عليّ كظهر امّي إن أعدت الصّلاة فأعدت ، و قد اعتزلت أهلي منذسنين قال : فقال أبوالحسن : الأهل أهله ولا شيء عليه إنّما هذا وأشباهه من

---

(١) تفسير على بن ابراهيم ج ٢ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ و ما بين القوسين اضافة من المصدر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦٠.

خطوات الشيطان (١) .

٥ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي ؟ قال : إذا كان مولوداً ولد في الاسلام أجزأه (٢) .

٦ ـ ضا : إيّاك أن تظاهر امرأتك فانّ الله عيّر قوماً بالظهار فقال : « ما هنّ اُمّهاتهم إن اُمّهاتهم إلّا اللائي ولدنهم وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً» فان ظاهرت فهو على وجهين ، فاذا قال الرّجل لامرأته : أنت عليّ كظهر اُمّي و سكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع ، فإن جامعت من قبل أن تكفّر لزمتك كفارة اُخرى ، و متى ما جامعت قبل أن تكفّر لزمتك كفارة اُخرى ، فان قال: هي عليه كظهر اُمّه إن فعل كذا و كذا أو فعلت كذا و كذا فليس عليه كفّارة حتّى يفعل ذلك الشيء و يجامع إلى أن يفعل ، فان فعل لزمه الكفارة ولا يجامع حتّى يكفّر يمينه ، و الكفارة تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكينا لكلّ مسكين مدٌّ ،فان لم يجد يتصدَّق بما يطيق فان طلّقها سقطت عنه الكفارة ، فان راجعها لزمته ، فان تركها حتّى يمضي أجلها و تزوَّجها رجل آخر، ثمَّ طلّقها و أراد الأوَّل أن يتزوَّجها لم يلزمه الكفارة (٣) .

٧ ـ ضا : وأمّا الظهار فمعني الظهار أن يقول الرّجل لامرأته أوما ملكت يمينه : هي عليه كظهر اُمّه أو كظهر اُخته أو خالته أو عمّته أو ابنته ، فاذا فعل ذلك وجب عليه للّفظ ما قد فسّرناه في باب الظهار ، و إن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلّا الصّوم فقط وهو شهران متتابعان (٤) .

٨ ـ الهداية : الظّهار على وجهين ، أحدهما : أن يقول الرّجل لامرأته:

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢٥

(٢) قرب الاسناد ص ١١١ .

(٣) فقه الرضا ص ٣١

(٤) فقه الرضا : ٣٦ .

هي عليه كظهر اُمّه و يسكت ، فعليه الكفارة قبل أن يجامع ، فان جامع قبل أن يكفّر لزمته كفارة اُخرى ، فان قال : هي عليه كظهر اُمه إن فعل كذا وكذا ، أو فعلت كذا و كذا ، فليس عليه شيء حتّى يفعل ذلك الشيء و يجامع فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه ، والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً ، فمن لم يقدر تصدّق بما يقدر (١) .

٩ ـ و قد روي أنّه يصوم ثلاثة عشر يوماً ، و لا يقع الظهار إلاّ على موضع الطّلاق ، ولا يقع الظهار حتّى يدخل الرجل بأهله (٢).

٦
((باب))
✿ « (الايلاء وأحكامه) » ✿

الايات : البقرة : « للّذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر فان فاؤا فانّ الله غفور رحيم ✿ و إن عزموا الطلاق فانّ الله سميع عليم » (٣) .

١ ـ فس : أبي عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الايلاء أن يحلف الرّجل على امرأته أن لا يجامعها فان صبرت عليه فلها أن تصبر ، و إن رفعته إلى الامام أنظر أربعة أشهر ، ثمّ يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة و إمّا أن تطلّق ، فان أبى حبسه أبداً (٤)

٢ ـ و روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بنى حظيرة من قصب ، وجعل فيها

---

(١) الهداية ص ٧١ .

(٢) الهداية ص ٧١ وفى المصدر (يصوم ثمانية عشر يوماً) بدل ثلاثة عشر .

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦ .

(٤) تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ٧٣ و كان الرمز (كش) لرجال الكشي وهو خطأ .

رجلاً آلى من امرأته بعد الأربعة الأشهر، فقال له : إمّا أن ترجع إلى المناكحة و إما أن تطلق وإلاّ أحرقت عليك الحظيرة (١) .

٣ ـ ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال : سأل صفوان الرضا عليه السلام و أنا حاضر عن الايلاء فقال : إنّما يوقف إذا قدّمته إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ، ثمّ يقول له : إمّا أن تطلّق وإما أن تمسك (٢) .

٤ ـ قال : وسألته عليه السلام : عن الرّجل يؤلي من أمته، فقال :لا كيف يؤلي و ليس لها طلاق (٣) .

٥ ـ ضا : اعلم يرحمك الله أنّ الايلاء أن يحلف الرّجل أن لا يجامع امرأته فله إلى أن تذهب أربعة أشهر ، فان فاء بعد ذلك و هو أن يرجع إلى الجماع فهي امرأته وعليه كفّارة اليمين ، و إن أبى أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له : طلّق فان فعل و إلاّ حبس في حظيرة من قصب و يشدّ عليه في المأكل و المشرب حتّى يطلق (٤) .

٦ ـ و قد روي أنّه إذا امتنع من الطّلاق ضربت عنقه لا متناعه على إمام المسلمين ، والمعتوه إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعاً ، يُري أنها (قد حرمت عليه ، فاذا أراد مراجعتها رفع القناع عنها يري أنها) قد حلّت له (٥) .

٧ ـ شي : عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء : إذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها و لا يمسّها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو في سعة مالم يمض الأربعة الأشهر فاذا مضى الأربعة الأشهر فهي في حلّ ما سكتت عنه، فاذا طلبت حقها بعد الأربعة الأشهر وقف فامّا أن يفيء فيمسّها و إما أن يعزم

---

(١) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ٧٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٥٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦٠ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٣ و كان الرمز (ع) لعلل الشرايع و هو خطأ .

(٥) فقه الرضا ص ٣٣ و ما بين القوسين اضافة من المصدر .

على الطلاق فيخلّي عنها ، حتّى إذا حاضت و تطهّرت من محيضها طلّقها تطليقة من قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ، ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم يمض الثلاثة الأقراء (١) .

٨ - شي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل آلى من امرأته فالايلاء أن يقول الرّجل : و الله لا اُجامعك كذا و كذا ، و يقول : والله لأغيظنّك ثمّ يغايظها ولأسوءنّك ثمّ يهجرها فلايجامعها فانّه يتربّص بها أربعة أشهر فان فاء - والايفاء أن يصالح - فانّ الله غفور رحيم ، و إن لم يفيء اُجبر على الطّلاق ، و لا يقع بينهما طلاق حتّى توقف ، و إن عزم الطّلاق فهي تطليقة (٢) .

٩ - شي : عن أبي بصير في رجل آلى من امرأته حتّى مضت أربعة أشهر قال : يوقف فان عزم الطّلاق اعتدّت امرأته كما تعتدّ المطلّقة ، وإن أمسك فلابأس(٣).

١٠ - شي : عن منصور بن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلّقة ، وإلاّ كفّر يمينه و أمسكها (٤) .

١١ - شي : عن العبّاس بن هلال ، عن الرّضا عليه السلام ذكر لنا أنّ أجل الايلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السّلطان ، فاذا مضت الأربعة أشهر فان شاء أمسك وإن شاء طلّق والإمساك المسيس (٥) .

١٢ - شي : سئل أبوعبدالله عليه السلام إذا بانت المرأة من الرّجل هل يخطبها مع الخطاب ؟ قال : يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتّى يكفّر يمينه (٦).

١٣ - شي : عن صفوان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولي

(١-٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٣

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٣ وكان الرمز (ين) لنوادر احمد بن محمد بن عيسى .

إذا أبى أن يطلّق قال : كان عليّ عليه السلام يجعل له حظيرة قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام و الشراب حتّى يطلق (١) .

١٤ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يفيء فهي مطلقة ثمّ يوقف ، فان فاء فهي عنده على تطليقتين ، وإن عزم فهي بائنة منه (٢) .

١٥ - ين : صفوان و فضالة ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام في الّذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين ، و إن ظاهر وهو مسافر انتظر حتّى يقدم ، وإن صام فأصاب مالاً فليمض الّذي بدأ فيه (٣) .

١٦ - ين : حماد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عنهما عليهما السلام مثله (٤).

١٧ - ين : ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، و محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المملوك يظاهر قال : عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق (٥) .

١٨ - ين : عثمان بن عيسى قال : حدّثني سماعة بن مهران ، قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ مثل ظهر امّي قال : عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين (٦) .

١٩ - ين : محمّد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات قال : يكفّر ثلاث مرات ، قلت : فان واقع قبل أن يكفّر قال : يستغفر الله ، و يمسك حتّى يكفّر (٧) .

٢٠ - ين : ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المظاهر إذا صام شهراً ثمّ مرض اعتدّ بصيامه (٨) .

٢١ - ين : الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال :

(١ - ٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٤ وكان الرمز (ين) كسابقه .

(٣ - ٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المظاهر قال : عليه تحرير رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكيناً ، و الرّقبة يجزي فيه الصبيّ ممّن ولد في الاسلام (١) .

٢٢ - **ين** : عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي ظاهرت من امرأتي ؟ فقال : أعتق رقبة ، قال : ليس عندي ؟ قال : فصم شهرين متتابعين قال : لا أقوى ؟ قال : فأطعم ستين مسكيناً قال : ليس عندي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدّق عنك فأعطاه تمراً يتصدّق به على ستّين مسكيناً فقال : اذهب و تصدّق بهذا فقال : والّذي بعثك بالحقّ ما بين لابتيها أحوج إليه منّي ومن عيالي، فقال صلى الله عليه وآله : اذهب فكل أنت وأطعم عيالك (٢) .

٢٣ - **ين** : ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : المظاهر إذا قال لامرأته : أنت عليّ كظهر اُمي، ولا يقول : إن فعلت كذا و كذا، فعليه كفّارة قبل أن يواقع . وإن قال : أنت عليّ كظهر اُمّي إن قربتك كفّر بعد ما يقربها (٣) .

٢٤ - **ين** : عن أبي بصير ، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة ؟ قال : كلّ العتق يجوز فيه المولود إلاّ في كفارة القتل فانّه لايجوز إلاّ ما قدبلغ و أدرك ، قلت : قول الله « فتحرير رقبة مؤمنة » قال : عنى بذلك مقرّة (٤) .

(١-٤) نوادر أحمد بن محمدبن عيسى ص ٦١ .

٧

(باب اللعان)

الايات : النور : « والّذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصّادقين ۞ والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ۞ و يدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين ۞ و الخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين ۞ فلولا فضل الله عليكم و رحمته و إنّ الله توّاب حكيم » (١) .

١ - **فس** : « والّذين يرمون أزواجهم» إلى قوله :« إن كان من الصّادقين » فانّها نزلت في اللعان وكان سبب ذلك أنّه لمّا رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة تبوك جاء إليه عويمر بن ساعدة العجلاني وكان من الأنصار فقال : يارسول الله إنّ امرأتي زنى بها شريك بن سمحاء وهي منه حامل . فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فأعاد عليه القول فأعرض عنه حتّى فعل ذلك أربع مرات ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله منزله فنزل عليه آية اللّعان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله و صلّى بالنّاس العصر و قال لعويمر :ائتني بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآنا ، فجاء إليها فقال لها : رسول الله صلى الله عليه وآله يدعوك وكانت في شرف من قومها فجاء معها جماعة. فلمّا دخلت المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعويمر : تقدّم إلى المنبر و التعنا ، فقال : كيف أصنع ؟ فقال تقدّم وقل : أشهد بالله أنّي إذاً لمن الصادقين فيما رميتها به ، فتقدّم و قالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعدها فأعادها ، ثمّ قال: فأعدها حتّى فعل ذلك أربع مرّات ، وقال في الخامسة : عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به ، فقال في الخامسة : إنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ اللّعنة موجبة إن كنت كاذباً ثمّ قال له : تنحّ ، فتنحّى ، ثمّ قال لزوجته : تشهدين كما شهد و

(١) سورة النور : ٤ .

إلاّ أقمت عليك حدّ الله فنظرت في وجوه قومها ، فقالت : لاأُسوّد هذه الوجوه في هذه العشيّة ، فتقدّمت إلى المنبر و قالت : أشهد بالله أنّ عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رماني به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : أعيديها فأعادتها ، حتّى أعادتها أربع مرّات ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : العني نفسك في الخامسة إن كان من الصّادقين فيما رماك به ، فقالت في الخامسة : إنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلك إنّهاموجبة ، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزوجها : فلاتحلّ لك أبداً . قال : يا رسول الله فمالي الّذي أعطيتها ؟ قال : إن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه، وإن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها ،ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن جاءت بالولد أحمش السّاقين أنفس العينين جعد قطط فهو للأمر السيّيء ، و إن جاءت به أشهل أصهب فهولأبيه ، فيقال إنّها جائت به على الأمر السّيء ، فهذه لا تحلّ لزوجها و إن جاءت بولد لا يرثها أباه و ميراثه لأمه ، وإن لم يكن لهاأمّ فلأخواله ، و إن قذفه أحد جلد حدّ القاذف (١) .

١ ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أبيه ،عن عليّ صلوات الله عليهم قال : أربع ليس بينهم لعان :ليس بين الحرّ و المملوكة لعان ، و لا بين الحرّة و المملوك لعان ، و لا بين المسلم و النصرانيّة و اليهودية لعان (٢) .

٢ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا (٣) .

قال : و سألته عن رجل قذف امرأته ثمّ طلّقها و طلبت بعد الطلاق قذفه إيّاها ؟قال : إن هو أقرّ جلد ، وإن كانت في عدّتها لاعنها (٤) .

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ٩٨

(٢) قرب الاسناد ص ٤٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٩

(٤) قرب الاسناد ١١٠

قال : و سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات ثمّ نكل عن الخامسة فقال : إن نكل عن الخامسة فهي امرأته و جلد الحدّ ، و إن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك ، و قال : الملاعنة و ما أشبهها من قيام (١) .

٣- ل : أبي ،عن سعد ،عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن معروف عن النوفلي ، عن عليّ بن داود ، عن سليمان بن جعفر ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهنّ ملاعنة : اليهودية تكون تحت المسلم ، و النّصرانية والأمة تكونان تحت الحرّ فيقذفهما ، و الحرّة تكون تحت العبد فيقذفها ، و المجلود في الفرية لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً » والخرساء ليس بينها و بين زوجها لعان ، إنّما اللعان باللسان (٢) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع محرّمات النّكاح .

٤ - ع : عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حملان ، عن الحسين بن الوليد ، عن مروان بن دينار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت : لأيّ علّة لا تحلّ الملاعنة لزوجها الّذي لاعنها أبداً ؟ قال : لتصديق الأيمان لقولهما بالله (٣) .

٥ - ع : الحسين بن أحمد ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن محمّد بن أسلم الجبلي ، عن بعض أصحابه قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : كيف صار الزّوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ، و إذا قذفها غير الزوج جلد الحدّ و إن كان أباها أو أخاها؟ [قال:] سئل جعفر بن محمّد عليه السلام عن هذا فقال: لأنّه إذا قذف الزوج امرأته قيل له : كيف علمت أنّها فاعلة ؟ فان قال : رأيت ذلك بعيني كانت

---

(١) قرب الاسناد ص ١١١ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢١٢ .

(٣) علل الشرائع ص ٥٠٨ .

شهادته أربع شهادات بالله ، و ذلك أنّه يجوز للزّوج أن يدخل المداخل في الخلوات الّتي لا تصلح لغيره أن يدخلها ، ولا يشهدها ولد ولا والد في اللّيل والنهار ، فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال رأيت ذلك بعيني ، فان قال : لم اُعاين ذلك صار قاذفاً و ضرب الحدّ إلاّ أن يقيم عليها البينة ، و غير الزّوج إذا قذفها وادّعى أنّه رأى ذلك قيل له : و كيف رأيت ذلك ؟ وما أدخلك ذلك المدخل الّذي رأيت فيه هذا وحدك و أنت متّهم في رؤياك ؟ فان كنت صادقاً فأنت في حدّ التهمة فلا بدّ من أدبك الّذي أوجبه الله عليك ، و إنّما صار شهادة الزّوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كلّ شاهد يمين (١) .

٦ - سن : أبي و عليّ بن عيسى الأنصاري ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي خالد الهيثم الفارسي قال : سئل أبو الحسن الثاني عليه السلام كيف صار الزّوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ؟ و كيف لم يجز لغيره ؟ و إذا قذفها غير الزّوج جلد الحدّ و لو كان أخاً أو ولداً ؟ قال : سئل جعفر بن محمّد عن هذا فقال : ألا ترى أنّه إذا قذف الزوج امرأته قيل له : كيف علمت أنها فاعلة ؟ قال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، و ذلك أنّه يجوز للزّوج أن يدخل المدخل في الخلوة الّتي لايجوز لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولاوالد في اللّيل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات إذا قال: رأيت بعيني، وإذا قال: لم اُعاين صار قاذفاً في حدّ غيره ، و ضرب الجلد إلاّ أن يقيم البيّنة ، و إنّ غير الزوج إذا قذف و ادّعى أنّه رأى ذلك بعينه قيل له : و كيف رأيت ذلك بعينك ؟ و ما أدخلك ذلك المدخل الّذي رأيت هذا وحدك ؟ أنت متّهم في دعواك ، و إن كنت صادقاً و أنت في حدّ التهمة فلا بدّ من حدّ أدبك بالحدّ الّذي أوجبه الله عليك ، و إنّما صارت شهادة الزّوج أربع شهادات بالله لمكان الأربع الشهداء ، مكان كلّ شاهد يمين (٢) .

---

(١) علل الشرايع : ٥٤٥

(٢) المحاسن ص ٣٠٢ .

٧ - ضا : أما اللّعان فهو أن يرمي الرّجل امرأته بالفجور و ينكر ولدها فان أقام عليها أربعة شهود عدول رجمت ، و إن لم يقم عليها بيّنة لاعنها ، وإن امتنع من لعانها ضرب حدّ المفترى ثمانين جلدة و إن لاعنها أدرء عنه الحدّ .

واللّعان أن يقوم الرّجل مستقبل القبلة فيحلف أربع مرّات بالله إنّه لمن الصّادقين فيما رماها به ، ثمّ يقول له الامام : اتّق الله فانّ لعنة الله شديدة ، ثمّ يقول الرّجل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثمّ تقوم المرأة مستقبلة القبلة فتحلف بالله أربع مرات إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثمّ يقول الامام : اتّقي الله فانّ غضب الله شديد ، ثمّ تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فيما رماها به ، ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً ، و لا يتوارثان لا يرث الزّوج المرأة و لا ترث المرأة الزوج ، ولا الأب الابن ، فان ادّعى أحد ولدها ولد الزانية جلد الحدّ ، و إن ادّعى الرّجل بعد الملاعنة أنّه ولده لحق به و نسب إليه .

وروى في خبر آخر أنّه لا ولا كرامة له ولا غرو أن لا يردّ إليه ، فان مات الأب ورثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه أبوه (١) .

٨ - سر : ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصرانيّة تحت مسلم زنت و جاءت بولد فأنكره المسلم قال : فقال : يلاعنها ، قيل له : فالولد مايصنع به ؟ قال : هومع اُمه ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً (٢).

٩ - ين : ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت الصادق عليه السلام عن قول الله : « و الّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » قال: هو الرّجل يقذف امرأته فاذا أقرّ أنه كذب عليها جلد الحدّ ثمانين وردّت إليه امرأته ، و إن أبى إلاّ أن يقض لاعنها ، فيبدأ هو فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصّادقين ، و في الخامسة يلعن نفسه و يلعنه

---

(١) فقه الرضا ص٣٣ .
(٢) السرائر ص ٤٨٧ .

الامام إن كان من الكاذبين ، فاذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب ـ و العذاب الرجم ـ شهدت أربع شهادات بالله أنّه لمن الكاذبين ، و الخامسة يقول لها الامام أنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين ، فان لم تفعل رجمت ، فـان فعلت ردّت عنها الرّجم و فرّق بينهما ، ولم تحلّ له إلى يوم القيامة ، و من قذف ولدها منه فعليه الحدّ ، ويرثه أخواله و يرث اُمه و ترثه ، إن كذّب نفسه بعد اللّعان ردّ عليه الولد ولم تردّ المرأة (١) .

١٠ ـ **ين** : سماعة و أبو بصير قالا : قال الصّادق عليه السلام : لايحدُّ الزاني حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والايلاج و الاخراج كالميل في المكحلة، ولا يكون لعان حتّى يزعم أنّه عاين (٢) .

١١ ـ **ين** : زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يقع اللعان بين الحرّ و المملوكة واليهودية والنصرانية (٣) .

١٢ ـ **مجالس الشيخ** : الغضايريّ ، عن التلعكبري ، عن محمّد بن همام ، عن الحميري ، عن الطيالسي ، عن زريق الخلقاني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا تلاعن اثنان فتباعد منهما ، فانّ ذلك مجلس تنفر عنه الملائكة ، ثمّ قال : اللّهم لا تجعل لهما إلى مساغاً ، و اجعلهما برأس من يكايد دينك و يضادُّ وليك ، و يسعى في الأرض فساداً (٤) .

١٣ ـ **الهداية** : اللّعان إذا قذف الرّجل امرأته ضرب ثمانين جلدة ، ولايكون اللّعان إلاّ بنفي الولد . فاذا قال الرجل لامرأته إنّي رأيت رجلاً بين رجليك و يجامعك و أنكر الولد ، فحينئذ يحكم فيه أن يشهد الرّجل أربع شهادات بالله إنّه لمن الصّادقين فيما رماها به . فاذا شهد به قال له الامام اتّق الله فانّ لعنة الله شديدة ، ثمّ يقول له قل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، فان نكل ضرب الحدّ ثمانين فان قال ذلك قال الامام للمرأة : اشهدي أربع شهادات

(١-٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٧

(٤) امالى الطوسى ج ٢ ص ١٠

بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماك به ، فان شهدت قال : أيتها المرأة اتّقي الله فانّ غضب الله شديد ، ثمّ يقول لها : قولي : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به ، و إن نكلت رجمته ، و إن قالت ذلك فرّق بينه و بينها ، ثمّ لم تحلّ له إلى يوم القيامة ، و إن دعا رجل ولدها ابن الزانية ضرب الحدّ ، وإن أقرّ الرجل بالولد بعد الملاعنة ضمّ إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته ، وإن مات الأب ورثه الابن ، و إن مات الابن لم يرثه الأب .

٨

« ((باب)) »

« (العدد و أقسامها و أحكامها) »

الايات : البقرة : « و المطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء و لا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله و اليوم الآخر و بعولتهنّ أحقّ بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهنّ مثل الّذي عليهنّ بالمعروف و للرّجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم »(١) .

و قال تعالى : « و الّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر و عشراً فاذا بلغن أجلهنّ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ بالمعروف و الله بما تعملون خبير « و لا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهنّ و لكن لاتواعدوهنّ سرّاً إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً ولاتعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله ، و اعلموا أنّ الله يعلم مافي أنفسكم فاحذروه واعلموا أنّ الله غفور حليم » (٢) .

و قال تعالى : « و الّذين يتوفّون منكم و يذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤.

متاعاً إلى الحول غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ من معروف والله عزيز حكيم» (١) .

الاحزاب : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فمتّعوهنّ و سرّحوهنّ سراحاً جميلاً » (٢) .

الطلاق : « يا أيّها النّبيّ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة و اتّقوا الله ربّكم لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ و لايخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة ، و تلك حدود الله ، و من يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً ✿ فـاذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف و أشهدوا ذوي عدل منكم و أقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر ، ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب ، و من يتوكّل على الله فهو حسبه إنّ الله بالغ أمره قد جعل الله لكلّ شيء قدراً ✿ واللاّئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللاّئي لم يحضن واُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ ومن يتّق الله يجعل له من أمره يسراً ✿ ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتّق الله يكفّر عنه سيّئاته و يعظم له أجراً ✿ أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضارّوهنّ لتضيّقوا عليهنّ ، وإن كنّ اُولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتّى يضعن حملهنّ فان أرضعن لكم فآتوهنّ اُجورهنّ و ائتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له اُخرى لينفق ذوسعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتيه الله لايكلّف الله نفساً إلاّ ما آتيها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا» (٣) .

١ - الهداية : قال الصادق عليه السلام : إذا طلّق الرّجل امرأته ثمّ مات عنها قبل

---

(١) سورة البقرة : ٢٤٠ .

(٢) سورة الاحزاب : ٤٩ .

(٣) سورة الطلاق : ١-٧ .

أن تنقضي عدّتها ورثته و عليها العدّة أربعة أشهر وعشرة أيّام ، فان طلّقها و هي حبلى ثمّ مات عنها ورثته و اعتدّت بأبعد الأجلين ، إن وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر و عشرة أيّام لم تنقض عدّتها حتّى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام فان مضى أربعة أشهر وعشرة أيّام ولم تضع مافي بطنها لم تنقض عدّتها حتّى تضع مافي بطنها (١) .

٢ - **فس** : العدّة على اثنتين و عشرين وجهاً فالمطلّقة تعتدّ ثلاثة قروء - و الأقراء هواجتماع الدّم في الرحم- والعدّة الثّانية إذا لم تكن تحيض فثلاثة أشهر بيض ، و إذا كانت تحيض في الشهر و الأقلّ و الأكثر و طلقت ثمّ حاضت قبل أن يأتي لها ثلاثة أشهر بيض حيضة واحدة فلا تبين من زوجها إلاّ بالحيض ، و إن مضى ثلاثة أشهر لها ولم تحض فانّها تبين بالأشهر البيض ، و إن حاضت قبل أن تمضي لها ثلاثة أشهر فانّها تبين بالدّم ، و المطلّقة الّتي ليس للزّوج عليها رجعة لاتبين حتّى تطهر من الدّم الثالث ، و المطلّقة الحامل لاتبين حتّى تضع ما في بطنها فان طلّقها اليوم ووضعت من الغد فقد بانت ، و المتوفّى عنها زوجها الحامل تعتدّ بأبعد الأجلين ، فان وضعت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً فلتتمّ أربعة أشهر و عشراً فان مضى لهاأربعة أشهر وعشراً ولم تضع فعدّتها إلى أن تضع ، والمطلّقة و زوجها غائب تعتدّ من يوم طلّقها إذا شهدعندهاشهود عدل أنّه طلّقها في يوم معروف تعتدّ من ذلك اليوم ، فان لم يشهد عندها أحد ولم تعلم أيّ يوم طلّقها تعتدّ من يوم يبلغها ، و المتوفّى عنها زوجها و هو غايب تعتدّ من يوم يبلغها ، و الّتي لم يدخل بها زوجها ثمّ طلّقها فلاعدّة عليها ، فان مات عنها ولم يدخل بها تعتدّ أربعة أشهر و عشراً .

و العدّة على الرجال أيضاً إذا كان له أربع نسوة و طلّق إحداهنّ لم يحلّ له أن يتزوّج حتّى تعتدّ الّتي طلّقها ، وإذاأراد أن يتزوّج اُخت امرأته لم تحلّ له حتّى يطلّق امرأته وتعتدّ ثمّ يتزوّج اُختها ، و المتوفّى عنها زوجها تعتدّ حيث

(١) الهداية ص ٧٢.

شاءت ، و المطلّقة الّتي ليس للزوج عليها رجعة تعتدّ حيث شاءت ، و لا تبيت عن بيتها ، و الّتي للزّوج عليها رجعة لا تعتد إلافي بيت زوجها و تراه و يراها مادامت في العدّة ، وعدّة الأمة إذا كانت تحت الحرّ شهران و خمسة أيّام ، وعدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً ، وعدّة السبي استبراء الرّحم. فهذه وجوه العدّة (١)

أقول : قد مضى بعضها في باب الطلاق .

٣ ـ ب : حمّاد بن عيسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كم يطلّق العبد الأمة قال : قال أبي : قال عليّ عليه السلام : تطليقتين ، قال : وقلت له : كم عدّة الأمة من العبد ؟ قال : قال أبي : قال عليّ عليه السلام : شهرين أو حيضتين ، قال : و قلت له : جعلت فداك إذا كانت الحرّة تحت العبد ؟ قال : قال أبي :قال عليّ عليه السلام : الطلاق و العدّة بالنساء (٢) .

٤ ـ ب : حماد بن عيسى ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام تطلّق الحرّة ثلاثاً و تعتدّ ثلاثاً (٣) .

٥ ـ ب : أبوالبختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن المتوفّى عنها زوجها إذا لم يبلغها ذلك حتّى تنقضي عدّتها فالحداد يجب عليها ؟ قال عليّ عليه السّلام :إذا لم يبلغها حتّى تنقضي فقد ذهب ذلك كلّه ولتنكح من أحبّت(٤) .

٦ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المطلّقة لها أن تكتحل و تختضب أو تلبس ثوباً مصبوغا ؟ قال : لا بأس إذا فعلته من غير سوء .

قال : و سألته عن المطلّقة كم عدّتها ؟ قال : ثلاث حيض : تعتد أوّل

---

(١) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ٧٨ - ٧٩

(٢) قرب الاسناد : ٩

(٣) قرب الاسناد : ١٠ .

(٤) قرب الاسناد ص ٦٦

تطليقة (١) .

٧ ـ قال : و سألته عن المطلّقة لها نفقة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها ؟ قال : نعم (٢) .

٨ ـ قال : و سألته عن المتوفّى عنها زوجها كم عدّتها ؟ قال : أربعة أشهر و عشراً (٣) .

٩ ـ ب . ابن عيسى ، عن البزنطي قال : سأل صفوان الرضا عليه السلام و أنا حاضر عن رجل طلّق امرأته و هو غايب فمضت أشهر فقال : إذا قامت البيّنة أنّه قد طلّقها منذ كذا و كذا و كانت عدّتها قد انقضت حلّت للأزواج ، قلت : فالمتوفّى عنها زوجها فقال : هذه ليست مثل تلك ،هذه تعتدّ من يوم يبلغها الخبر لأنّ عليها أن تحدّ (٤) .

١٠ ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمران أيّهما سبق إليها بانت به : المطلّقة المسترابة الّتي تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس بهادم بانت بها ، و إن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض (٥) .

١١ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي خالد الهيثم قال : سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ؟ وعدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ؟ قال : أمّا عدّة المطلّقة فثلاث حيض أو ثلاثة أشهر فلاستبراء الرّحم من الولد ، و أمّا المتوفّى عنها زوجها فانّ الله عزّ وجلّ شرط للنساء شرطاً فلم يحابهنّ فيه وفيما شرطه عليهنّ بل شرط عليهنّ مثل ما شرط لهنّ ، فأما ما شرط لهنّ فانّه جعل لهنّ في الايلاء

(١و٢) قرب الاسناد ص ١١٠

(٣) قرب الاسناد ص ١١١ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٥٩

(٥) الخصال ج ١ ص ٢٩ .

أربعة أشهر لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء فقال عزّوجلّ « للّذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر » فلم يجز للرّجل أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء عن الرّجال ، وأما ماشرط عليهنّ فقال : «عدّتهنّ أربعة أشهر و عشراً » يعني إذا توفّي عنها زوجها فأوجب عليها إذا اُصيبت بزوجها وتوفي عنها مثل ما أوجب عليها في حياته إذا آلى منها ، و علم أنّه غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثمّ أوجب عليها ولها (١) .

١٢ ـ **سن** : أبي و عليّ بن عيسى الأنصاري ، عن محمّد بن سليمان الديلمي مثله (٢) .

١٣ ـ **ع**: عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد ، عن محمّد بن بكير ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأي علّة صار عدّة المطلّقة ثلاثة أشهر وعدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: لأنّ حرقة المطلّقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفّى عنها زوجها لاتسكن إلّا بعد أربعة أشهر وعشراً (٣) .

١٤ ـ **ج** :سعد بن عبدالله قال : سألت القائم عليه السلام فقلت: أخبرني عن الفاحشة المبينة الّتي إذا فعلت المرأة ذلك يجوز لبعلها أن يخرجها من بيته في أيّام عدّتها ؟ فقال : تلك الفاحشة السحق و ليست بالزّنا ، فانّها إذا زنت يقام عليها الحدّ و ليس لمن أراد تزويجها أن يمتنع من العقد عليها لأجل الحدّ الّذي اُقيم عليها ، و أما إذا ساحقت فيجب عليها الرّجم ، و الرّجم هو الخزي ومن أمر الله برجمها فقد أخزاها فليس لأحد أن يقربها، الخبر (٤) .

١٥ ـ **ج** : كتب الحميري إلى القائم صلوات الله عليه يسأله عن المرأة يموت

---

(١) علل الشرايع ص ٥٠٧ .

(٢) المحاسن ص ٣٠٣ .

(٣) علل الشرايع ص ٥٠٨ .

(٤) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٧١ .

زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا ؟ التّوقيع : تخرج في جنازته . وهل يجوز لها في عدّتها أن تزور قبر زوجها أم لا ؟ التوقيع : تزور قبر زوجها ولاتبيت عن بيتها . وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حقّ يلزمها أم لا تبرح من بيتها وهي في عدّتها ؟ التوقيع : إذا كان حقّ خرجت فيه و قضته ، و إن كان لها حاجة ولم يكن من ينظر فيها خرجت لها حتّى تقضيها ولاتبيت إلاّ في منزلها (١) .

١٦ - فس : قال عليّ بن إبراهيم في قوله تعالى : « و اتّقوا الله ربّكم لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة و تلك حدود الله » قال : لا يحلّ لرجل أن يخرج امرأته إذا طلّقها ، و كان له عليها رجعة من بيته وهي أيضاً لا يحلّ لها أن تخرج من بيته ، و معنى الفاحشة أن تزني أو تشرف على الرّجال ، ومن الفاحشة أيضاً السّلاطة على زوجها فان فعلت شيئاً من ذلك حلّ له أن يخرجها (٢) .

١٧ - فس : « واُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ » قال : المطلّقة الحاملة أجلها أن تضع ما في بطنها ، إن وضعت يوم طلّقها زوجها تتزوّج إذا طهرت و إن لم تضع ما في بطنها إلى تسعة أشهر لم تتزوّج إلى أن تضع « أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم » قال : المطلّقة الّتي للزّوج عليها رجعة لها عليه سكنى و نفقة ما دامت في العدّة ، فان كانت حاملاً ينفق عليها حتّى تضع حملها (٣) .

١٨ - ب : محمّد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الّتي يتوفّى زوجها تحجّ ؟ قال : نعم تحجّ و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل (٤) .

١٩- ضا : كلّ من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدّة عليها منه (٥) .

---

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٢-٣) تفسير على بن ابراهيم ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٤) قرب الاسناد ص ٧٨ وكان الرمز (لى) وهو خطأ .

(٥) فقه الرضا ص ٣٢ ولم يوضع له رمز ، بل الحق بذيل الحديث السابق ولكن ←

٢٠ - سر : جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يطلّق الصبية الّتي لم تبلغ لا تحمل مثلها و قد كان دخل بها أوالمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها ، قال : ليس عليها عدّة و إن دخل بها (١) .

٢١ - شي : عن محمّد بن مسلم و عن زرارة قالا : قال أبو جعفر عليه السلام :القرء ما بين الحيضتين (٢) .

٢٢ - شي : عن زرارة قال: سمعت ربيعة الرّأي وهويقول : إنّ من رأيي أنّ الأقراء التي سمّى الله في القرآن إنّما هي الطّهر فيما بين الحيضتين و ليس بالحيض ، قال : فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فحدّثته بما قال ربيعة فقال : كذب ولم يقل برأيه و إنّما بلغه عن عليّ عليه السلام ، فقلت : أصلحك الله أكان عليّ عليه السلام يقول ذلك ؟ قال : نعم كان يقول : إنّما القرء الطهر فتقرء فيه الدّم فتجمعه ، فاذا جاءت قذفته ، قلت : أصلحك الله رجل طلّق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها وحلّت للأزواج، قال قلت : إنّ أهل العراق يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : هو أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ؟ فقال : كذبوا ، قال : وكان يقول عليّ عليه السلام إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها (٣) .

و في رواية ربيعة الرأي : و لا سبيل له عليها و إنّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوّج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة ، فانك إذا نظرت في ذلك لم تجد الأقراء إلّا ثلاثة أشهر ، فاذا كانت لا تستقيم ممّا تحيض في الشهر مراراً وفي الشهر مرّة كان عدّتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر ، و إن كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كلّ شهر حيضة ، بين كلّ حيضتين شهر، وذلك القرء(٤) .

⟵ المحدث النورى أخرجه عنه بمفرده فى المستدرك فوضعنا له الرمز تبعاً له .

(١) السرائر ص ٤٨٢ وكان الرمز (ضا) و هو خطاء .

(٢-٤) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٤ .

٢٣ ـ قال ابن مسكان عن أبي بصير قال: عدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي ثلاث حيض .

و قال أحمد بن محمّد : القرء هو الطّهر ، إنّما يقرء فيه الدّم حتّى إذا جاء الحيض دفعتها (١) .

٢٤ - شي : عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في رجل طلّق امرأته متى تبين منه ؟ قال: حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة (٢).

٢٥ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « و المطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلثة قروء و لايحلّ لهنّ أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهنّ » يعني لايحلّ لها أن تكتم الحمل إذا طلّقت وهي حبلى و الزّوج لايعلم بالحمل ، فلا يحلّ لها أن تكتم حملها وهو أحقّ بها في ذلك الحمل مالم تضع (٣) .

٢٦ - شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الحيضة الثالثة (٤) .

٢٧- شي : عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة إذا طلّقها زوجها متى تكون أملك بنفسها، قال :إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد بانت (٥) .

٢٨ ـ قال زرارة : قال أبوجعفر عليه السلام : الأقراء هي الأطهار ، وقال القرء ما بين الحيضتين (٦) .

٢٩ - شي : عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية « و الّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر و عشراً » جئن النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه وآله و قلن لا نصبر ، فقال لهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: كانت إحداكنّ إذا مات زوجها أخذت بعرة فألقتها خلفها في دويرها في خدرها ثمّ قعدت ، فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتّتها ثمّ اكتحلت بها ، ثمّ تزوّجت فوضع الله عنكنّ ثمانية أشهر (٧) .

(١-٧) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٥ .

٣٠- شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: في امرأة توفّي عنها زوجها لم يمسّها ؟ قال : لا تنكح حتّى تعتدّ أربعة أشهر و عشراً عدّة المتوفّى عنها زوجها (١) .

٣١- شي : عن أبي بصير . عن أبي جعفر عليه السلام قـال : سألته عن قوله : « متاعاًإلى الحول غير إخراج » قال : منسوخة نسختها « يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر و عشراً » ونسختها آية الميراث (٢) .

٣٢- شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « ولا تواعدوهنّ سرّاً إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً » قال : هو طلب الحلال « ولاتعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله » أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها موعدك بيت فلان ، ثمّ يطلب إليها ألاّتسبقه بنفسها إذاانقضت عدّتها ، قلت : فقوله « إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً » قال : هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغالكتاب أجله (٣) .

٣٣ ـ و في خبر رفـاعة عنه عليه السّلام « قولاً معروفاً » قال : تقول خيراً (٤) .

٣٤ ـ شي : وفي رواية أبي بصيرعنه عليه السلام «لاتواعدوهنّ سرّاً » قال : هو الرّجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها أوعدك بيت أبيفلان أوعدك بيت فلان لترفث ويرفث معها (٥) .

٣٥ ـ شي : و في رواية عبدالله بن سنان قال أبو عبدالله عليه السلام : هو قول الرّجل للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها : موعدك بيت أبي فلان ثمّ يطلب إليها ألاّ تسبقه بنفسها إذا انقضتعدّتها(٦).

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢١ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٢ .

(٣-٥) تفسير العياشي ج ١ص ١٢٢ .

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٣ .

٣٦ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله في قول الله : « ولا تواعدوهنّ سرّاً إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً » قال : المرأة في عدّتها تقول لها قولاً جميلاً ترغّبها في نفسك و لاتقول إنّي أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكلّ أمر قبيح (١) .

٣٧ - شي : عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « إلاّ أن تقولوا قولاً معرفاً » قال : يقول الرّجل للمرأة و هي في عدّتها : ياهذه ما أحبّ لي ماأسرّك ولوقدمضىعدّتك لاتفوتي إنشاء الله فلاتسبقيني بنفسك وهذا كلّه من غير أن يعزموا عقدة النكاح (٢) .

٣٨ - شي : عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له : جعلت فداك كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ، و صارت عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ؟ فقال : أماعدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّحم من الولد ، وأما عدّة المتوفّى عنها زوجها فانّ الله شرط للنساء شرطاً وشرط عليهنّ شرطاً فلم يجرفيما شرط لهنّ ولم يجرفيما شرطعليهنّ ، أما ماشرط لهنّ ففي الايلاء أربعة أشهر إذ يقول: «للّذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر» فلم يجز لأحد أكثر من أربعة أشهر لعلمه تبارك وتعالى أنها غاية صبر المرأة من الرّجل ، وأمّا ماشرط عليهنّ فانّه أمرها أن تعتدّ إذا مات زوجها أربعة أشهر فأخذله منها عندموته ماأخذ منها لها في حياته (٣) .

٣٩ - شي : عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألته عن قول الله : « و الّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول » قال : منسوخة نسختها آية « يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر و عشراً » و نسختها آية الميراث (٤) .

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ : ١٢٣ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٢ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ : ١٢٩ .

٤٠ـ شي : عن أبي بصير قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : « و الّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » قال : هي منسوخة ، قلت : و كيف كانت ؟ قال : كان الرّجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولاً ، ثمّ اُخرجت ، بلا ميراث ثمّ نسختها آية الرّبع و الثّمن، فالمرأة ينفق عليها من نصيبها (١) .

٤١ ـ تفسير النعماني : بالاسناد الذي مرّ في كتاب القرآن عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : إنّ العدّة كانت في الجاهليّة على المرأة سنة كاملة ، وكان إذا مات الرّجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئاً بعرة وما جرى مجراها ثم قالت : البعل أهون عليّ من هذه فلا أكتحل ولاأمتشط ولا أتطيب ولا أتزوّج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فأنزل الله تعالى : في أول الاسلام « والّذين يتوفّون منكم و يذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج »فلما قوي الاسلام أنزل الله تعالى « والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر و عشراً فاذا بلغن أجلهنّ فلا جناح عليهنّ » الآية .

٤٢ ـ و رواه ابن قولويه عن سعد بن عبدالله باسناده عنه عليه السلام مثله .

٤٣ ـ نوادر الراوندي: باسناده ، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: أتت عليّاً عليه السلام ابنته اُمّ كلثوم في عدّتها حين مات زوجها عمربن الخطاب ،لأنّها كانت في دار الامارة (٢).

٤٤ ـ وبهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام: إذاكان للرجل أربع نسوة فطلّق إحداهنّ لايتزوّج حتّى ينقضي عدة الّتي طلق (٣).

٤٥ ـ و قال عليه السلام في رجل عنده امرأة فطلّقها ليس له أن يتزوّج اُختها

(١) تفسير العياشي ج ١ : ١٢٩

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٨.

(٣) نوادر الراوندي : ٥٣ .

ولاعمّتها ولاخالتها حتّى تنقضي عدّتها (١) .

٤٦ ـ و قال في الرّجل تزني أمته لا يقربها حتّى يستبرئها (٢).

٤٧ ـ وقال عليه السلام : في الرجل له امرأة فحبلت من غيره بشبهة أوزنا : لا يقربها حتّى يتبيّن أنها حامل أم لا (٣) .

٤٨- كتاب الغايات : محمّد بن سليمان الديلمي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ، وعدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر ؟ فقال : أما عدّة المطلّقة ثلاثه قروء فلاستبراءِ الرّحم من الولد وأمّا عدّة المتوفى عنها زوجها فإنّ الله شرط للنسّاء شرطا وشرط عليهنّ شرطاً فلم يحابهنّ فيما شرط لهنّ ولم يجر فيما شرط عليهنّ أمّا ماشرط لهنّ في الايلاء أربعة أشهر إذ يقول : « الّذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر » فلا يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى غاية صبر المرأة من الرجل ، و أمّا ماشرط عليهنّ فانه أمرها أن تعتدّ إذا مات عنها زوجها منه أربعة أشهر فأخذ منها له عند موته ماأخذ منها في حياته عند إيلائه ، ولم يذكر العشرة الأيام في العدد مع الأربعة الأشهر(٤) .

٤٩ ـ وروى أبوسمينة محمّد بن عليّ الزيات ، عن ابن أسلم ، عن رجل ، عن الرضا عليه السلام مثل ذلك وزاد في الحديث فقال : علم الله أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع ، فمن ثمّ أوجبه عليها ولها (٥).

(١-٣) نوادر الراوندى ص٥٣.

(٤) كتاب الغايات : ٨٧

(٥) كتاب الغايات : ٨٨ .

* (((أبواب))) *

* « (العتق والتدبير و المكاتبة) » *

١

* (((باب))) *

* « (فضل العتق) » *

الايات : **البقرة** : « وآتى المال على حبّه » إلى قوله: « وفي الرقاب »(١).

البلد : « فلا اقتحم العقبة * وما أدريك ما العقبة * فكّ رقبة » (٢) .

١ - لي : ابن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبار، عن ابن البطائني، عن إسماعيل ابن عبد الخالق و الكناني معاً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتا في الجنّة (٣) .

٢ - ل : حمزة العلوي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة من أقال نادماً ، أو أغاث لهفان أو أعتق نسمة ، أوزوّج عزباً (٤) .

٣ - ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام يا عليّ لا تماكس في أربعة أشياء : في شراء الأضحية و الكفن والنسمة و الكرى إلى مكّة (٥) .

٤ - مع ، ل : في خبر أبي ذرّ أنّه سئل النبيّ صلى الله عليه وآله أي الرّقاب أفضل؟ قال:

---

(١) سورة البقرة : ١٧٧ .
(٢) سورة البلد : ١١ - ١٢
(٣) أمالى الصدوق ص٥٥٢ .
(٤) الخصال ج ١ ص ١٥٢ .
(٥) الخصال ج ١ ص ١٦٧

أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها (١) .

٥ - ما : عن أبي قلابة ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعتق رقبة فهي فداؤه من النار كل عضو منها فداء عضو منه (٢) .

٦ - ما : ابن مخلد ، عن جعفر بن محمد بن نصير ، عن محمد بن يونس ، عن أبي نعيم ، عن الحكم بن أبي نعيم قال : سمعت فاطمة بنت علي عليهما السلام تحدث عن أبيها عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو منها فكاك عضو منه من النار (٣) .

٧ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن سماعة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مسلماً أعتق الله له بكل عضو منه عضواً من النار (٤) .

٨ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بشير النبال عن الصادق عليه السلام قال : من أعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضواً من النار (٥) .

٩ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، و إن كانت أنثى أعتق الله بكل عضوين عضواً من النار لأن المرأة نصف من الرجل (٦) .

١٠ - سن : الحسن بن علي بن يوسف ، عن أبي عبدالله البجلي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة:

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٠٠ ومعاني الاخبار ص ٣٣٣ ضمن حديث طويل فيهما .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤ بسند آخر .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤ وكان الرمز (لي) أمالي الصدوق وهو خطأ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٢٣ .

(٥-٦) ثواب الاعمال ص ١٢٤ .

من سقى هامة ظامئة ، أو أشبع كبداً جايعة ، أو كسا جلدة عارية ، أو أعتق رقبة عانية (١) .

١١ - سن : أبي ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق فقال : إذا خشي سيفه و سطوته فليس عليه شيء ، يا أبابكر إنّ الله يعفو والناس لايعفون (٢) .

١٢ - سن : أبي ، عن صفوان ، عن أبي الحسن و البزنطي معاً ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أُمّتي ما أُكرهوا عليه ولم يطيقوا وماأخطأوا (٣) .

١٣ - سن : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن معاذ بيّاع الأكسية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نستحلف بالطّلاق و العتاق فماترى أحلف لهم ؟ قال : احلف لهم بما أرادوا إذا خفت (٤) .

١٤ - ضا : من أعتق رقبة مؤمنة أُنثى كانت أوذكراً أعتق الله بكلّ عضو من أعضائه عضواً منه من النّار (٥).

١٥ - كتاب الغارات لإبراهيم بن محمّد الثقفي : رفعه ، عن عبدالله بن الحسن قال : أعتق عليّ عليه السلام ألف أهل بيت بما مجلت يداه و عرقت جبينه ، و عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : أعتق عليّ عليه السلام ألف مملوك مما عملت يداه .

١٦ - أعلام الدين : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمسة من أتى الله بهنّ أو بواحدة منهنّ وجبت له الجنّة من سقى هامة صادية ، أوحمل قدماً حافية ، أوأطعم كبداً جايعة ، أو كسا جلدة عارية ، أوأعتق رقبة عانية .

---

(١) المحاسن ص ٢٩٤ وكان الرمز (مل) وهو خطأ .

(٢-٤) المحاسن ص ٣٣٩ .

(٥) فقه الرضا ص٤١ .

٢

« ((باب)) »

« (أحكام العتق ومايجوز عتقه فى) » « (الكفارات و النذور) »

١ - **لى** : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس و علي بن إسماعيل ، عن منصور ابن حازم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عتق قبل ملك (١) .

٢ - **ما** : الغضايري ، عن الصدوق مثله (٢) .

٣ - **ب** : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام : لاطلاق لمن لاينكح ، ولا عتاق لمن لا يملك ، ولو وضع يده على رأسها (٣) .

٤ - **ب** : بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : لا طلاق إلا من بعد نكاح ولاعتق إلا من بعد ملك (٤) .

٥ - **نوادر الراوندى** : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٥) .

٦ - **ب** : أبو البختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام

---

(١) أمالى الصدوق ص ٣٧٩ .

(٢) امالى الطوسى ج ٢ ص ٣٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٢ .

(٤) قرب الاسناد ص ٥٠

(٥) نوادر الراوندى ص ٨١

قال : لايجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد ، ويجوز الأشلّ والأعرج (١).

٧ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبيّ ؟ قال : إذا كان مولوداً ولد في الاسلام أجزأه (٢) .

٨ ـ وسألته عن رجل عليه عتق نسمة أيجزي عنه أن يعتق أعرج أو أشلّ ؟ قال : إذا كان ممن يباع أجزأ عنه إلاّ أن يكون وقّت على نفسه شيئاً فعليه ما وقّت (٣) .

٩ ـ و سألته عن رجل عليه عتق رقبة أيّهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابّاً جلداً ؟ قال: أعتق من أغنى نفسه ، الشيخ الضعيف أفضل من الشاب الجلد (٤).

١٠ ـ و سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه و هو صحيح ما حاله ؟ قال : يعتق النّصف ويستسعي في النصف الآخر يقوم قيمة عدل (٥) .

١١ ـ سن : عبدالله بن المغيرة و محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال: من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت عليه فليعدها ولا يأكلها لأنه لا شريك لله في شيء ممّا يجعل له ، إنّما هي بمنزلة العتاق لايصلح ردّها بعد ما يعتق(٦) .

١٢ ـ سن : أبي عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إذا عمي الغلام عتق (٧) .

١٣ ـ ضا : روي عن العالم أنّه قال: لاعتق إلاّ لمؤمن، من أعتق رقبة مؤمنة اُنثى كانت أو ذكراً أعتق الله بكلّ عضو من أعضائه عضواً منه من النّار . وصفة

---

(١) قرب الاسناد : ٧٤ .

(٢) قرب الاسناد : ١١١

(٣-٤) قرب الاسناد : ١١٩ .

(٥) قرب الاسناد : ١٢٠ .

(٦) المحاسن ص ٢٥٢ .

(٧) المحاسن ص ٦٢٥

كتاب العتق: بسم‌الله الرّحمن‌الرّحيم هذا من عتق فلان بن‌فلان أعتق فلاناً أوفلانة غلامه‌أوجاريته لوجه‌الله لايريد منه جزاءً ولاشكوراً على‌أن‌يقيم‌الصّلاة ويؤتي‌الزكاة و يحجّ البيت ، و يصوم شهر رمضان ، ويتولّى أولياء الله ، و يتبرّأ من أعداء الله . ولايكون العتق إلاّ لوجه الله خالصة ، ولاعتق لغير الله ، ولايمين في‌استكراه ، ولا على سكر ، ولاعلى‌عصبيّة، ولاعلى معصية (٧) .

١٥ - شي : عن معمر بن يحيى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يظاهر امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة ؟ فقال : كلّ العتق يجوز فيه‌المولود إلاّ في كفارة القتل ، فانّ الله يقول : «فتحرير رقبة مؤمنة» يعني مقرّة و قدبلغت الحنث (٨) .

١٦ - شي : عن كردويه الهمداني ، عن أبي‌الحسن عليه السلام في قول‌الله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » كيف يعرف المؤمنة ؟ قال : على الفطرة (١).

١٧- شي: عن‌السكوني، عن جعفر، عن‌أبيه، عن‌عليّ عليه السلام قال: الرقبة‌المؤمنة الّتي ذكر الله إذا عقلت والنسمة الّتي لا تعلم إلاّ ما قلته وهي صغيرة (٢) .

١٧ - ين : عن حماد ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من أعتق ما لا يملك فهو باطل ، و كلّ من قبلنا يقولون : لا طلاق و لا عتاق إلاّ بعد ما يملك (٣) .

١٨ - ين : ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجزي في القتل إلاّ رجل ، و يجزي في الظهار و كفّارة اليمين صبيّ (٤).

٢٠ - ين : عن أبي‌بصير ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) فقه الرضا ص ٤١.

(٢) تفسير العياشي ج ١ : ٢٦٣ .

(٣-٤) المصدر ج ١ : ٢٦٣ .

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

(٦) نفس المصدر ص ٦١ .

كلّ العتق يجوز فيه المولود إلاّ في كفارة القتل ، فانّه لا يجوز إلاّ ماقد بلغ وأدرك ، قلت : قول الله : «فتحرير رقبة مؤمنة » قال: عني بذلك مقرّة (١) .

٢٠ ـ كتاب الغايات : قال عليّ عليه السلام : أنا أعلم بشراركم من البيطار بالدابة ، شراركم الّذين لا يعتقون محرّرهم ، قال : قلت : وكيف ذلك ؟ قال : يعتقون النسمة ثمّ يستخدمونها ، . و الحديث مختصر (٢) .

٢١ ـ د(*) : قال أبوجعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري ليس التاريخي : لمّا ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء و أن يجعل الرّجال عبيداً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أكرموا كريم كلّ قوم فقال عمر : قد سمعته يقول : إذا أتاكم كريم كلّ قوم فأكرموه وإن خالفكم فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلام و رغبوا في الاسلام ولابدّ من أن يكون لي فيهم ذريّة، وأنا اُشهد الله واُشهدكم أنّي قد أعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى، فقال جميع بني هاشم : قد وهبنا حقنا أيضاً لك فقال: اللّهمّ اشهد أنّي قد أعتقت ما وهبوني لوجه الله ، فقال المهاجرون والأنصار : قد وهبنا حقّنا لك يا أخا رسول الله فقال : اللّهمّ اشهد أنهم قد وهبوا لي حقّهم و قبلته و اُشهدك أنّي قد أعتقتهم لوجهك ، فقال عمر: لم نقضت عليّ عزمي في الأعاجم وما الّذي رغبك عن رأيي فيهم ؟ فأعاد عليه ماقال رسول الله في إكرام الكرماء فقال عمر: قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن ما يخصّني وساير مالم يوهب لك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اللّهمّ اشهد على ما قالوا وعلى عتقي إيّاهم، فرغب جماعة من قريش في أن يستنكحوا النساء فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هؤلاء لا يكرهن على ذلك و لكن يخيّرن فما اخترنه عمل به ، فأشار جماعة إلى شهربانويه بنت كسرى فخيّرت و خوطبت من وراء الحجاب و الجمع حضور ، فقيل لها : من تختارين من خطّابك؟ وهل أنت ممّن تريدين بعلا ؟ فسكتت ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قد أرادت و بقي الاختيار

(١) نفس المصدر ص ٦١ . (٢) كتاب الغايات : ٩١ .

(*) هكذا في أصل المؤلف قدس سره وقد مر في ج ٤٦ ص١٥ .

فقال عمر : وماعلمك بارادتها البعل ؟ فقال أمير المؤمنين: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتته كريمة قوم لا وليّ لها وقد خطبت يأمر أن يقال لها : أنت راضية بالبعل ؟ فان استحيت وسكتت جعلت إذنها صماتها وأمر بتزويجها ، وإن قالت : لا، لم تكره على ما تختاره ، و إنّ شهربانويه اُريت الخطّاب فأومأت بيدها و اختارت الحسين ابن عليّ عليه السلام ، فاُعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها وقالت بلغتها : هذا إن كنت مخيّرة ، و جعلت أمير المؤمنين وليّها و تكلّم حذيفة بالخطبة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما اسمك ؟ فقالت : شاه زنان بنت كسرى ، قال أمير المؤمنين عليه السلام نه شاه زنان نيست مگر دختر محمّد صلى الله عليه وآله وهي سيّدة النساء أنت شهربانويه واُختك مرواريد بنت كسرى قالت : آريه (١) .

٣

«((باب التدبير))»

١ ـ ب : أبوالبختري، عن الصادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : ماولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها ، يرقّون برقّها و يعتقون بعتقها و ما ولد قبل ذلك فهم مماليك لا يرقون برقّها و لا يعتقون بعتقها (٢) .

٢ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل قال : إذا متُّ فجاريتي فلانة حرّة فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً ثمّ مات ماحالها ؟ قال: عتقت الجارية وأولادها مماليك (٣) .

٣ ـ ضا : التدبير أن يقول الرّجل لعبده أولاُمته : أنت مدبّر في حياتي وحرّ بعد موتي على سبيل العتق ، لايريد بذلك الاضرار إلاّ ما شرحناه ، والمدبّر

(١) دلائل الامامة : ٨٢ و كان الرمز (ين) و هو خطأ و فى المصدر تفاوت فليراجع .

(٢) قرب الاسناد : ٦٣ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٩.

مملوك للمدبِّر ، فان كان مؤمناً لم يجز له بيعه ، وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه على ما أراد المدبِّر ، مادام وهو حيٌّ لاسبيل لأحد عليه(١) .

٤ ـ و نروي أنَّ على المدبِّر إذا باع المدبَّر أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته (٢) .

٤

﴿ (باب) ﴾

« (المكاتبة وأحكامها) »

الايات : **النور** : « و الّذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً و آتوهم من مال الله الّذي آتاكم» (٣) .

١ ـ **فس** : « و الذين يبتغون الكتاب ممّا ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » فانَّ العبيد والاماء كانوا يقولون لأصحابهم : كاتبونا ، و معنى ذلك أنّهم يشترون أنفسهم من أصحابهم على أن يؤدّوا ثمنهم في نجمين أو ثلاثة فيمتنعون عليهم « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » و معنى قوله : « و آتوهم من مال الله الّذي آتاكم » قال : إذا كاتبتهم تجعل لهم من ذلك شيئاً (٤) .

٢ ـ **ب** : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة ، فان أقام بحريّته وإلّا ردّه رقيقاً (٥) .

٣ ـ **ب** : أبو البختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ رجلا كاتب عبداً له وشرط عليه أنَّ له ماله إذا مات ، فسعى العبد في كتابته حتّى اُعتق ، ثمَّ

(١ـ٢) فقه الرضا : ٤١.

(٣) سورة النور: ٣٣ .

(٤) تفسير على بن ابراهيم ج ٢ ص ١٠٢ .

(٥) قرب الاسناد ص ٦١ .

مات فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام وقام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي ؟ قال عليّ عليه السلام : شرط الله عزّ وجلّ قبل شرطك (١) .

٤ ـ ب : أبو البختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يؤجّل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلوّمه فان أدّى ، وإلاّ ردّه رقيقا (٢) .

٥ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن مكاتب بين قوم أعتق بعضهم نصيبه ثمّ عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله ؟ قال يعتق ما يعتق ثمّ يستسعي فيما بقي (٣) .

٦ ـ قال : و سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً واُعجّل لك مكاتبتي أيحلّ ذلك ؟ قال : إن كان هبة فلابأس ، وإن قال: تحطّ عنّي واُعجّل لك فلا يصلح (٤) .

٧ ـ قال : و سألته عن مكاتب أدّى نصف مكاتبته أو بعضها ثمّ مات و ترك ولداً و مالاً كثيراً قال : إذا أدّى النصف عتق و يؤدّي عن مكاتبته من ماله و ميراثه لولده (٥) .

٨ ـ قال : و سألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف أويضمن عنه غيره أيصلح ذلك ؟ قال : إذا كان خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك فلا بأس (٦) .

٩ ـ ضا : و المكاتب حكمه في الرّق و المواريث حكم الرقّ إلى أن يؤدّي النصف من مكاتبته ، فاذا أدّى النصف صار حكمه حكم الحرّ لأنّ الحرية إذا صارت و العبوديّة سواء غلبت الحرية على العبوديّة فصار حرّاً في نفسه ، وأنّه إذا أعتق عتقه أجاز ، فان شرط أنهم أحرار فالشرط أملك وعلى ما بقي من المكاتبة أدّاه حتّى يستتمّ ما وقعت المكاتبة عليه ، وإنّما بلغت الحرية في النصف ومابعده إذا لم يمكنه إذا يبقى عليه كان ممنوعاً من البيع ، و إن مات أجرى

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٠ .

(٢ـ٤) قرب الاسناد : ١٢٠ .

(٥ـ٦) قرب الاسناد : ١٢٠ .

مجري الأحرار و بالله التوفيق (١) .

١٠ - **نوادر الراوندي** : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أنّ مكاتباً أدّى مكاتبته ثمّ بقي عليه وقيّة ردّ في الرّق (٢) .

١١ - و بهذا الاسناد قال :قال علي عليه السلام في مكاتبة أعانها زوجها على كتابتها حتّى عتقت : لا خيار لها (٣) .

١٢ - **كتاب الغارات** لابراهيم بن محمد الثقفي : باسناده عن الحارث بن كعب عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسئله عن مكاتب مات و ترك مالاً وولداً فكتب عليه السلام: إن كان ترك وفاء بمكاتبته فهو غريم بيد مواليه فيستوفون ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده .

٥

((باب))

* « (معنى المولى وفضل الاحسان اليه ومعنى السائبة) » *

١ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لميمونة بنت الحارث : ما فعلت بجاريتك ؟ قالت : أعتقتها يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن كانت لجلدة ، لو كنت وصلت بها رحما(٤).

٢- ع : علي بن حاتم، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد السّياري، عن العمركي عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لم قلتم مولى الرّجل منه ؟ قال : لأنّه خلق من طينته ثمّ فرّق بينهما فردّه السّبي إليه فعطف عليه ما كان فيه منه

---

(١) فقه الرضا : ٤١

(٢) نوادر الراوندي : ٥٢ ذيل حديث .

(٣) نوادر الراوندي : ٥٤ .

(٤) قرب الاسناد ص ٤٥ .

فأعتقه فلذلك هو منه (١) .

٣- ب(*): ابن‌سعد ، عن الأزدي قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام و معي علي بن عبدالعزيز فقال‌لي : من هذا ؟ فقلت : مولانا فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه فقال : هذاليس مولاك هذا أخوك و ابن عمك ، إنما المولى‌الذي جرت عليه النعمة ، فاذا جرت على أبيه فهوأخوك وابن‌عمك (٢).

٤ - مع : قال الصادق عليه السلام : مولى القوم من أنفسهم (٣).

٥ - مع : ابن المتوكل ،عن الحميري ، عن أحمدبن محمد ، عن ابن‌محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السايبة فقال : الرجل يعتق غلامه و يقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ، ولا علي من جريرتك شيء ، قال : و يشهد شاهدين (٤) .

[شي] : عن أبي‌الربيع مثله (٥) .

٦ - شي : عن عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبـا جعفر عليه السلام عن السايبة قال : انظر في القرآن فماكان فيه فتحرير رقبة مؤمنة فتلك يا عمار السايبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على‌الامام و ميراثه له (٦) .

---

(١) علل الشرايع ص ٥١٩ و كان الرمز (ب) وهو خطأ .

(*) هكذا في‌الاصل ، راجع قرب الاسناد ص ٢٩ ط نجف .

(٢) لم أجده في (ين) و قد رواه الصدوق في (يه) ج ٣ ص ٧٩ و الشيخ في (يب) ج ٨ ص٢٥٢ بسنديهما عن‌الازدي فمن‌المظنون تصحيف الرمز عن احد الكتابين.

(٣)* معاني الاخبار ص ٢٣٩ وفي الكمباني رمز ما .

(٤) معاني الاخبار ص ٢٤٠ و كان الرمز (ل) وهو خطأ ؛

(٥) لم يوضع له رمز في المتن * تفسيرالعياشي ج ١ ص ٣٤٨ .

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص٢٦٣ ولم يكن له رمز في الكتاب .

(((أبواب)))

* « (الايمان و النذور) » *

أقول : قد أوردنا بعض ما يتعلق بأبواب الايمان في كتاب القرآن وفي كتاب لأحكام فلا تغفل .

١

* (((باب))) *

* « (ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى ، وعقاب) » *
* « (من حلف بالله كاذباً وثواب الوفاء) » *
* « (بالنذر و اليمين) » *

الايات : **القيامة** : « لاأُقسم بيوم القيامة ولاأُقسم بالنفس اللّوامة» (١).

١ ـ شا ، ج : روى الشعبي أنّه سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول: والّذي احتجب بسبع طباق، فعلاه بالدرّة ثمّ قال: يا ويلك إنّ الله أجلّ من أن يحتجب عن شيء أو يحتجب عنه شيء ، سبحان الّذي لا يحويه مكان ، و لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، فقال الرّجل : أفأُكفّر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ، لم تحلف بالله فتلزمك الكفارة ، وإنّما حلفت بغيره (٢) .

٢ـ يد(*) : محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن جعفر بن محمّد الحسني، عن محمّد بن عليّ بن خلف ، عن بشر بن الحسن ، عن عبد القدوس ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور ، عن عليّ بن أبي طالب أنّه دخل السوق فاذا هو برجل مولّيه

(١) سورة القيامة : ٢ .

(٢) ارشاد المفيد ص ١٢٠ طبع النجف .

(*) هكذا في الاصل ، راجع كتاب التوحيد : ١٨٤ ط مكتبة الصدوق .

ظهره يقول : لا و الّذي احتجب بالسبع ، فضرب عليٌّ ظهره ثمّ قال : من الّذي احتجب بالسبع ؟ قال : الله يا أمير المؤمنين ، قال : أخطأت ثكلتك اُمّك ، إنّ الله عزّ و جلّ ليس بينه و بين خلقه حجاب ، لأنّه معهم أينما كانوا ، قال : ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أنّ الله معك حيث كنت، قال : اُطعم المساكين قال : إنما حلفت بغير ربّك (١) .

٣ - ما : جماعة، عن أبي المفضّل ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى العراد ، عن محمّد ابن الحسن بن شمون ، عن الحسن بن فضل بن الرّبيع ، عن أبيه قال : أمرني المنصور باحضار جعفر بن محمّد عليه السلام فلما حضر قال له : أنت تزعم للنّاس يا أبا عبدالله أنّك تعلم الغيب ؟ فقال جعفر عليه السلام : من أخبرك بهذا ؟ فأومأ المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال جعفر عليه السلام: للشيخ : أنت سمعتني أقول هذا ؟ قال الشيخ: نعم ، [قال جعفر للمنصور : أيحلف يا أمير المؤمنين ؟ فقال له المنصور : احلف، فلمّا بدء الشيخ في اليمين]* قال جعفر عليه السلام للمنصور: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّ العبد إذا حلف باليمين التي ينزّه الله عزّ وجلّ فيها وهو كاذب امتنع الله عزّ وجلّ من عقوبته عليها في عاجلته لما نزّه الله عزّ وجلّ ولكنّي أنا أستحلفه فقال المنصور : ذلك لك ، فقال جعفر عليه السلام للشيخ : قل : أبرأ إلى الله من حوله و قوّته و ألجأ إلى حولي و قوّتي إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول ، فتلكّأ الشيخ ، فرفع المنصور عموداً كان في يده فقال : و الله لئن لم تحلف لأعلونّك بهذا العمود ، فحلف الشيخ فما أتمّ اليمين حتّى دلع لسانه كما يدلع الكلب ومات لوقته ، و نهض جعفر عليه السلام (٢) .

اقول : قدمضى تمامه في أبواب تاريخه (٣) .

---

(١) لم أجده فى النوادر ولا فى كتاب الزهد ، و سيأتى الحديث نقلا عن كتاب الغارات بسنده عن بشير بن خيثمة المرادى عن عبدالقدوس عن أبى اسحاق السبيعى عن الحارث عن على (ع) فلاحظ . (*) ساقط عن الكمبانى زيادة من الاصل.

(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص٧٦ . (٣) راجع ج ٤٧ ص١٦٤ بتحقيقنا .

٤ ـ ب : علي، عن أخيه عليه السلام قال: وقال: لايحلف إلاّ بالله فأما قوله: لا بل شانيك فانّه من قول أهل الجاهلية ، ولو حلف بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله ، و أمّا قول الرّجل : يا هياه فانما طلب الاسم ، و أمّا قوله : لعمر الله ولايم الله فانما هو بالله (١) .

قال : و سألته عن الرّجل يحلف على اليمين وينسى ما خلاه ، قال : هو على مانوى (٢) .

٥ ـ لي : ابن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن وهب بن عبدربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : يعلم الله لما لايعلم الله ، اهتزّ العرش إعظاماً لله عزّوجلّ (٣).

٦ ـ لي : أبي، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن أبي جميلة ، عن ابن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال العبد علم الله فكان كاذباً قال الله عزّوجلّ: أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري ؟ !(٤).

٧ ـ لي : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب، عن شهاب بن عبدربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال: الله يعلم فيما لايعلم اهتزّ العرش إعظاماً له (٥) .

٨ ـ لي : في خبر المناهي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين الكاذبة وقال : إنها تترك الديار بلاقع و قال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرىء مسلم لقي الله عزّوجلّ و هو عليه غضبان إلاّ أن يتوب ويرجع (٦) .

٩ ـ كتاب الاعمال المانعة من الجنة : روي عن أبي أمامة الحارثي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من رجل اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه إلاّ حرّم الله

(١-٢) قرب الاسناد ص ١٢١.

(٣) امالي الصدوق ص ٣٥٧ .

(٤و٥) أمالي الصدوق : ٤٢٠.

(٦) أمالي الصدوق ص ٣٢٤ .

عليه الجنة وأوجب له النار ، فقيل : يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان سواكاً من أراك (١) .

١٠ ـ ثو ، ل : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن البرقي ، عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وبالهنّ : البغي ، وقطيعة الرّحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها ، وإنّ أعجل الطّاعة ثواباً لصلة الرّحم ، وإنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ، ويبرّون فتزداد أعمارهم ، و إنّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم لتذران الدّيار بلاقع من أهلها ويثقلان الرّحم ، وإنّ تثقل الرحم انقطاع النسل (٢) .

١١ـ جا : أحمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصّفار ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب مثله (٣) .

أقول : قد سبق بعض الأخبار في باب آداب البيع.

١٢ ـ مع : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أسباط عن البطايني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلة الرحم تزيد في العمر ، و صدقة السرّ تطفي غضب الرب ، و إنّ قطيعة الرحم و اليمين الكاذبة لتذران الدّيار بلاقع من أهلها ويثقّلان الرّحم ، وإنّ تثقل الرّحم انقطاع النسل (٤) .

١٣ ـ ع : في خطبة فاطمة عليها السلام : إنّ الله جعل الوفاء بالنذر تعرّضاً للرحمة (٥) .

---

(١) كتاب الاعمال المانعة ص ٦١ ضمن مجموعة جامع الاحاديث .

(٢) ثواب الاعمال و عقابها ص ١٩٩ والخصال ج ١ ص ٨٠ .

(٣) أمالي المفيد ص ٥٣ .

(٤) معاني الاخبار ص ٢٦٤ .

(٥) علل الشرايع ص ٢٤٨ ضمن حديث .

١٤ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن بعض أصحابنا ، عن الميثمي ، عن بشير الدهّان ، عمّن ذكره ، عن ميثم رفعه قال : قال الله عزّ و جلّ : لا أنيل رحمتي من تعرّض للأيمان الكاذبة ، و لا أدني منّي يوم القيامة من كان زانياً (١) .

١٥ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله عزّ وجلّ (٢) .

١٦ - ثو : ماجيلويه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ يمين الصبر الكاذبة تترك الدّيار بلاقع(٣).

١٧ - ثو : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفي ، عن عليّ بن عثمان ، عن محمّد ابن فرات ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم واليمين الفاجرة فانّها تدع الديار بلاقع من أهلها (٤) .

١٨ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن جعفر بن محمّد بن عبدالله ، عن القداح ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اليمين الصبر الفاجرة تدع الدّيار بلاقع (٥) .

١٩ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن يزيد ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن حنان بن سدير ، عن مليح بن أبي بكر الشيباني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اليمين الصّبر الكاذبة تورث العقب الفقر (٦) .

٢٠ - ثو : ابن الوليد ، عن سعد ، عن البرقي ، عن محمّد بن عليّ الكوفي

---

(١) عقاب الاعمال ص ١٩٩

(٢-٤) نفس المصدر ص ٢٠٣ و قد سقط الثانی من طبعة بغداد و هو موجود فی طبعة ايران القديمة فی : ١٦ .

(٥-٦) نفس المصدر ص ٢٠٤ .

عن عليّ بن حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس ينتظر بها أربعين يوماً (١) .

٢١ - سن : محمد بن علي ، عن علي بن حماد مثله (٢).

٢٢ - ثو : أبي ،عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان و ابن المغيرة جميعاً عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ اليمين الفاجرة لتثقل الرّحم ، قلت : مامعنى تثقل الرحم ؟ قال : تعقم ، وأمّا محمد بن يحيى فانّه روى يعقل في الرحم (٣) .

٢٣ - ثو : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن البزنطي عن عليّ بن جرير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس التي توجب النار : الرّجل يحلف على حقّ امرىء مسلم على حبس ماله (٤) .

٢٤ - سن : البزنطي ، مثله (٥) .

٢٥ - ثو : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى خلق ديكا أبيض عنقه تحت العرش و رجلاه في تخوم الأرض السّابعة له جناح بالمشرق و جناح بالمغرب لا تصيح الدّيكة حتّى يصيح، فاذاصاح خفق بجناحيه ثمّ قال: سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء ، فيجيبه الله تبارك وتعالى: ما آمن بماتقول من يحلف بي كاذباً (٦) .

٢٦ - سن : محمد بن علي ، عن ابن أبي عمير ، مثله (٧) .

---

(١) عقاب الاعمال ص ٢٠٤ .

(٢) المحاسن ص ١١٩ .

(٣-٤) عقاب الاعمال : ٢٠٤ .

(٥) المحاسن ص ١١٩ .

(٦) عقاب الاعمال ص ٢٠٤.

(٧) المحاسن ص ١١٨.

٢٧ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن أبي الخطاب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله عزّ وجلّ في شيء *[ومن يحلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله عزّ وجلّ في شيء](١).

٢٨ - سن : محمّد بن علي ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن يعقوب الأحمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله (٢).

٢٩ - شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « و اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً » قال : إنّ أهل الجاهليّة كان من قولهم كلاّ وأبيك ، بلى وأبيك ، فأُمروا أن يقولوا : لاوالله وبلى والله (٣) .

٣٠ - شي : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : « و ما يؤمن أكثرهم بالله إلاّ وهم مشركون » قال : من ذلك قول الرّجل : لاوحياتك(٤).

٣١ - شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان ولولا الله وفلان و المعصية منه (٥) .

٣٢ - ين : ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : كان أبوعبدالله عليه السلام كثيراً ما يقول : و الله .

عليّ قال : قرأت في كتاب أبي جعفر إلى داود بن القاسم إنّي جئت وحياتك (٦).

(*) زيادة من الاصل .

(١) عقاب الاعمال ص ٢٠٥ بزيادة في آخره في المصدر .

(٢) المحاسن ص ١١٩ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٩٨

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٩٩ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٩٩ .

(٦) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ و كان الرمز (ن) لعيون الاخبار و هو تصحيف .

٢
((باب))
« (ابرار القسم و المناشدة) »

١ - ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع: عيادة المرضى، واتّباع الجنايز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السّلام، وإجابة الداعي، الخبر (١) .

٢ - ل : : الخليل بن أحمد ، عن أبي العباس الثقفي، عن محمد بن الصبّاح عن جرير ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد ، عن البراء بن عازب مثله .

قال الخليل: لعلّ الصّواب إبرار المقسم (٢) .

٣- سن :* أبي، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقسم على الرجل في الطعام أو نحوه قال : ليس عليه شيء إنّما أراد إكرامه (٣).

٣
(باب)
« (ذم كثرة اليمين) »

١ - دعوات الراوندي : قال الحواريّون لعيسى بن مريم: أوصنا فقال :قال موسى عليه السلام لقومه: لا تحلفوا بالله كاذبين ، وأنا آمركم أن لاتحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين .

---

(١) قرب الاسناد ص ٤٧. (*) هكذا في الاصل ، راجع المحاسن : ٤٥٢.

(٢) الخصال ج ٢ ص ٩٣ .

(٣) لم يوضع له رمز في المتن والحديث مروى في الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ والتهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ و الاستبصار ج ٤ ص ٤١ بسند الكليني والشيخ الى حفص .

٢ ـ **عدة الداعي** : سأل رسول الله ﷺ رجل فقال : أسألك بوجه الله قال: فأمر النبيّ ﷺ فضرب خمسة أسواط ثمّ قال: سل بوجهك اللّئيم ولا تسأل بوجه الله الكريم (١) .

٤

((باب))

* « (أحكام اليمين والنذر و العهد و جوامع) »

« (أحكام الكفارات) »

الآيات : **البقرة** : « و أوفوا بعهدي أوف بعهد كم » (٢) و قال تعالى: « و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا » (٣) وقال سبحانه « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فانّ الله يعلمه وما للظالمين من أنصار » (٤) وقال تعالى : « ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا و تتّقوا و تصلحوا بين النّاس والله سميع عليم ✿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم و الله غفور حليم » (٥) .

آل عمران : « إذ قالت امرأة عمران إنّي نذرت لك ما في بطني محرّراً فتقبّل منّي إنك أنت السميع العليم» وقال: «بلى من أوفى بعهده واتقى فانّ الله يحب المتقين ، إنّ الّذين يشترون بعهدالله وأيمانهم ثمناً قليلاً اُولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولايكلّمهم الله ولاينظر إليهم يوم القيامة ولايزكّيهم ولهم عذاب أليم (٦).

---

(١) عدة الداعي ص ٧١ .

(٢) سورة البقرة : ٤٠ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٠ .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٤.

(٦) سورة آل عمران : ٥٣ و ٧٧ .

المائدة : « لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أوتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلّكم تشكرون» (١).

الانعام : « وبعهد الله أوفوا» (٢) .

التوبة : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله [لنصدّقنّ ولنكوننّ من الصالحين ۞ فلمّا آتاهم من فضله] بخلوا به وتولّوا وهم معرضون ۞ فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون » (٣) .

الرعد : « الّذين يوفون بعهدالله و لا ينقضون الميثاق» إلى قوله تعالى : « والّذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه » (٤) .

النحل : « و أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إنّ الله يعلم ما تفعلون ۞ ولاتكونوا كالّتي نقضت غزلها من بعد قوّة أنكاثاً تتّخذون أيمانكم دخلا بينكم » إلى قوله تعالى : « ولا تتّخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزلّ قدم بعد ثبوتها » إلى قوله تعالى « ولاتشتروا بعهدالله ثمناً قليلاً إنّما عند الله هوخيرلكم إن كنتم تعلمون» (٥) .

اسرى : « وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسئولا » (٦) .

المؤمنون : « والّذينهم لأماناتهم وعهدهم راعون» (٧) .

---

(١) سورة المائدة : ٨٩

(٢) سورة الانعام : ١٥٢

(٣) سورة التوبة : ٧٥ .

(٤) سورة الرعد : ٢٠

(٥) سورة النحل : ٩١ ـ ٩٥ .

(٦) سورة الاسرى : ٣٤ .

(٧) سورة المؤمنون : ٨ .

النور : « ولا يأتل أُولوا الفضل منكم و السّعة أن يؤتوا أُولي القربى و المساكين والمهاجرين في سبيل الله »(١)

الاحزاب : « و لقد كانوا عاهدوا الله ، من قبل لا يولّون الأدبار و كان عهد الله مسؤلاً » (٢) و قال تعالى « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » (٣) .

ص : « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولاتحنث (٤) .

التحريم : « يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك و الله غفور رحيم ۞ قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم و الله موليكم وهو العليم الحكيم» (٥) .

الدهر : « يوفون بالنّذر ويخافون يوماً كان شرّه مستطيراً» (٦).

١ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكّة شهراً فصام أربعة عشر يوماً بمكة له أن يرجع إلى أهله فيصوم ماعليه بالكوفة ؟ قال : نعم(٧).

٢ ـ ب : اليقطيني ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى موسى بن جعفر عليه السلام أنّي جعلت عليّ صيام شهر بمكّة و شهر بالمدينة و شهر بالكوفة ، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقي عليّ شهر بمكّة وشهر بالكوفة و تمام شهر بالمدينة فكتب : ليس عليك شيء صم في بلادك حتّى تتمّه (٨) .

---

(١) سورة النور : ٢٢

(٢) سورة الاحزاب : ١٥

(٣) سورة الاحزاب : ٢٣ .

(٤) سورة ص : ٤٤ .

(٥) سورة التحريم : ١ـ٢ .

(٦) سورة الدهر : ٧ .

(٧) قرب الاسناد ص ١٠٣ .

(٨) قرب الاسناد ص ١٤٧ وكان الرمز (ل) وهو خطأ .

٣ ـ ما : الحفار ، عن عثمان بن أحمد ، عن أبي قلابة ، عن أبيه ، عن يزيد ابن بزيع ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً تهادى بين ابنيه أو بين رجلين فقال : ما هذا ؟ فقالوا نذر أن يحجّ ماشياً فقال : إنّ الله عزّ وجلّ غنيّ عن تعذيب نفسه ، مروه فليركب وليهد (١) .

٤ ـ ما : بالاسناد ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن عبدالله الأنصاريّ ، عن صالح ابن رستم ، عن كثير بن سياطين ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله خطبة أبداً إلاّ أمرنا فيها بالصّدقة ، ونهانا عن المثلة قال : ألا وإنّ المثلة أن ينذر الرّجل أن يخرم أنفه ، ومن المثلة أن ينذر الرّجل أن يحجّ ماشياً ، فمن نذر أن يحجّ فليركب وليهد بدنة (٢) .

٥ ـ مع : ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل نذر أن يتصدّق بمال كثير فقال : الكثير ثمانون فما زاد ، لقول الله تبارك وتعالى « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » وكانت ثمانين (٣).

٦ـ قب ، ج : عن أبي عبدالله الزيادي قال : لما سمّ المتوكل نذر لله إن رزقه الله العافية أن يتصدّق بمال كثير ، فلمّا سلم وعوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير كم يكون ؟ فاختلفوا عليه فقال بعضهم : ألف درهم ، وقال بعضهم : عشرة آلاف درهم ، وقال بعضهم: مائة ألف درهم ، فاشتبه عليه هذا فقال له الحسن حاجبه إن أتيتك يا أميرالمؤمنين من هذا بالحقّ والصوب فمالي عندك ؟ فقال المتوكّل إن أتيت بالحقّ فلك عشرة آلاف درهم وإلاّ أضربك مائة مقرعة قال : قد رضيت فأتى أباالحسن العسكري فسئله عن ذلك فقال له أبو الحسن عليه السلام : قل له : تصدّق بثمانين درهماً ، فرجع إلى المتوكّل فأخبره فقال : سله ما العلّة في ذلك؟ فأتاه فسئله فقال : إنّ الله عزّوجلّ قال لنبيّه عليه السلام « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة»

(١-٢) أمالي الطوسى ج ١ ص٣٦٩ .

(٣) معاني الاخبار ص ٢١٨ .

فعددنا مواطن رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغت ثمانين موطناً، فرجع إليه فأخبره ففرح وأعطاه عشرة آلاف درهم (١) .

٧ - فس : محمد بن عمر قال : كان المتوكل اعتل علة شديدة فنذر إن عافاه الله أن يتصدق بدنانير كثيرة أو قال دراهم كثيرة ، فعوفي فجمع العلماء فسألهم عن ذلك فاختلفوا عليه : قال أحدهم : عشرة آلاف ، و قال بعضهم : مائة ألف ، فلما اختلفوا قال له عبادة : ابعث إلى ابن عمك علي بن محمد ابن الرضا فاسأله ، فبعث إليه فسأله فقال : الكثير ثمانون ، فقال له : رد إليه الرسول فقل من أين قلت ذلك ؟ قال : من قول الله تبارك و تعالى لرسوله « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » وكانت المواطن ثمانين موطناً (٢).

٨ - لي : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل معاً عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل معا ، عن منصور ابن حازم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام ، ولاوصال في صيام ، ولايتم بعد احتلام ، ولاصمت يوماً إلى الليل ، ولاتعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، و لاطلاق قبل نكاح ، و لاعتق قبل ملك ، ولا يمين لولد مع والده ، ولالمملوك مع مولاه ، ولاللمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة (٣) .

٩- ما : الغضايري ، عن الصدوق مثله (٤) .

١٠ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده (٥) .

---

(١) المناقب ج ٣ ص ٥٠٦ طبع النجف و الاحتجاج ج٢ ص٢٥٧ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ٢٨٤ و كان الرمز (ل) للخصال وهوخطأ .

(٣) أمالى الصدوق ص ٣٧٨ وكان الرمز (ما) لامالى الطوسى و هو خطأ

(٤) أمالى الطوسى ج ٢ ص٣٧ .

(٥) قرب الاسناد ص ٥٢ .

١١ ـ ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرّجل ينوي إخراج شيء من ماله وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه ، ثمّ يجد في أقربائه محتاجاً يصرف ذلك عمّن نواه له في قرابته ؟ فأجاب عليه السلام يصرف إلى أدناهما و أقربهما من مذهبه ،فان ذهب إلى قول العالم عليه السلام : لا يقبل الله الصّدقة وذورحم محتاج ، فليقسم بين القرابة و بين الّذي نوى حتّى يكون قدأخذ بالفضل كلّه (١) .

١٢ ـ و كتب إليه عليه السلام في كتاب آخر يسأله عن الرّجل ممّن يقول بالحق و يرى المتعة و يقول بالرّجعة إلاّ أنّ له أهلا موافقة له في جميع اُموره وقد عاهدها أن لا يتزوّج عليها و لا يتمتّع ولايتسرّى ، وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله ، فربّما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتّع و لا تتحرّك نفسه أيضاً لذلك و يرى أنّ وقوف من معه من أخ و ولد و غلام و وكيل و حاشية مما يقلّله في أعينهم و يحبّ المقام على ما هو عليه محبّة لأهله و ميلاً إليها و صيانة لها و لنفسه لالتحريم المتعة بل يدين الله بها ، فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا ؟

الجواب : يستحبّ له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولومرّة واحدة (٢) .

١٣ ـ ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : لانذر في معصية ولايمين في قطيعة (٣) .

١٤ ـ و قال عليه السلام : لا يمين لولد مع والده ، و لا للمرأة مع زوجها (٤).

١٥ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يحلف على اليمين وينسي ماحاله ؟ قال: هوعلى ما نوى (٥).

١٦ ـ ل : في خبر الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام قال : لا حنث ولا كفّارة

---

(١) الاحتجاج ج ٢ ص٣١٤ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٣-٤) الخصال ج ٢ص ٤١٢ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٢١ و كان الرمز (ل) وهو خطأ .

على من حلف تقيّة يدفع ذلك ظلماً عن نفسه (١) .

١٧ مع : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفي ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يمين في غضب و لا في إجبار ولا في إكراه ، قلت : أصلحك الله فما الفرق بين الاكراه و الاجبار ؟ قال : الاجبار من السلطان ، و الاكراه من الزوجة والأمّ و الأب وليس بشيء (٢) .

١٨ ـ مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ، ولا في جبر ، ولا في إكراه ، قلت : أصلحك الله فما الفرق ما بين الاكراه و الجبر ؟ قال : الجبر من السلطان يكون ، و الاكراه من الزّوج والأب وليس ذلك بشيء (٣) .

١٩ـ ص*: بالاسناد إلى الصّدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عمّن ذكره ، عن درست ، عمن ذكره ، عنهم عليهم السلام قال: قال إبليس لموسى : إيّاك أن تعاهد الله عهداً ، فانّه ما عاهد الله أحد إلاّ كنت صاحبه دون أصحابي حتّى أحول بينه و بين الوفاء به الخبر (٤) .

٢٠ ـ ضا : اعلم أنّ النذر على وجهين: أحدهما أن يقول الرّجل: [إن] أفعل كذا و كذا فللّه عليّ صوم كذا أوصلاة أوصدقة أوحجّ أوعتق رقبة فعليه أن يفي لله بنذره إذا كان ذلك الشيء كما نذر فيه ، فان أفطر يوم صوم النذر فعليه الكفّارة شهرين متتابعين وقد روي أنّ عليه كفّارة يمين ، والوجه الثّاني من صوم النّذر أن يقول

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٩٤

(٢-٣) معاني الاخبار ص ١٦٦ .

(٤) ليس الحديث في الخصال ولا في غيره من كتب الصدوق كما يظهر من أول اسناد الحديث بل هو في كتب بعض المتأخرين عن الصدوق فوضع رمز (ل) خطأ .

الرّجل إن كان كذا وكذا صمت أوصلّيت أوتصدّقت أوحججت ولم يقل: لله عليّ كذا وكذا، إن شاء فعل وأوفى بنذره وإن شاء لم يفعل فهو بالخيار (١).

٢١ ـ ضا : اعلم يرحمك الله أنّ أعظم الأيمان الحلف بالله جلّ وعزّ، فاذا حلف الرّجل بالله على طاعة، نظير ذلك رجل حلف بالله أن يصلّي صلاة معلومة وأن يعمل شيئاً من خصال البرّ فقد وجب عليه في يمينه أن يفي بما حلف عليه لأنّ الّذي حلف عليه لله طاعة فان لم يف ماحلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفارة، فان حلف أن لا يقرب معصية أوحراماً ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة، والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ثوبين لكلّ مسكين، والمكفّر عن يمينه بالخيار إن كان موسراً أيّ ذلك شاء فعل، والمعسر لا شيء عليه إلّا إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيّام إن أمكنه ذلك والغني والفقير في ذلك سواء فان حلف بالظهار وهو يريد اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينا (٢).

٢٢ـ وقد روي أنّ الثلاثة عليه عقوبة على مكروه أمه وذوي رحمه بمثل هذا ولا يمين في قطيعة رحم، ولا في ترك الدخول في حلال، وكفارة هذه الايمان الحنث، واعلم أنّ كلّ ماكان من قول الانسان: لله عليّ نذر من وجوه الطاعة ووجوه البرّ فعليه الوفاء بما جعله على نفسه، وإن كان النذر لغير الله فانه إن لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولاصوم ولا صدقة. ونظير ذلك أن يقول لله عليّ صلاة معلومة أو صوم معلوم أو برّ أو وجوه من وجوه البرّ فيقول: إن عافاني الله من مرضي أو ردّني من سفري أو ردّ عليّ غايبي أو رزقني رزقاً أو وصلني إلى محبوب حلال، فأعطي ماتمنّى، لزمه ماجعل على نفسه إلّا أن يكون جعل على نفسه مالا يطيقه فلاشيء عليه إلّا بمقدار مايحتمله، وهذا ممّا يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله، وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصي، مثل الرّجل يجعل

---

(١) فقه الرضا ص ٢٦.

(٢) فقه الرضا ص ٣٦.

على نفسه نذراً على شرب الخمر أوفسق أوزنا أوسرقة أوقتل أوموت أو إساءة مؤمن أوعقوق أوقطيعة رحم فلاشيء عليه في نذره (١).

٢٣ - و قد روي أنّ عليه في ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة لا غير لا قدامه على نذر في معصيته (٢).

٢٤- وقد روي إذا نذرت نذر طاعة لله فقدّمه فإنّ الله أولى منك (٣) واعلم أنّ اليمين على وجهين : يمين فيها كفارة ، و يمين لا كفارة فيها ، فاليمين الّتي فيها الكفارة فهو أن يحلف العبد على شيء يلزمه أن يفعل فيحلف إن فعل ذلك الشيء وإن لم يفعله فعليه الكفارة ، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله ، واليمين الّتي لا كفارة فيها على ثلاثة أوجه : فمنها مايؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذباً، ومنها مالا كفارة فيها عليه ولاأجر له، ومنها مالا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها إدخال النار ، فأما الّتي يؤجر عليه الرجل إذا حلف في الدّنيا ومايلزم فيها الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرىء مسلم أويخلّص بها مال امرىء مسلم من متعدّ يتعدّي عليه من لصّ أوغيره ، فأما الّتي لا كفارة عليه ولاأجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثمّ يجد ماهو خير من اليمين فيترك اليمين و يرجع إلى الّذي هو خير (٤).

٢٥- وقال العالم عليه السلام : لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان ، وأما الّتي عقوبتها دخول النار ، فهو إذا حلف الرجل على مال امرىء مسلم أوعلى حقّه ظلماً فهو يمين غموس توجب النار ولا كفّارة عليه في الدّنيا ، و اعلم أنه لايمين في قطيعة رحم ولانذر في معصية الله ، ولا يمين لولد مع الوالدين ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولاللمملوك مع مولاه ، ولو أنّ رجلاحلف ونذر أن يشرب خمراً أويفعل شيئاً مما ليس لله فيه رضى فحنث لايفي بنذره فلاشيء عليه (٥) ، والنذر على وجهين : أحدهما أن يقول الرّجل: إن عوفيت من مرضي أوتخلّصت من كذا و كذا فعليّ صدقة أوصوم

(١-٣) فقه الرضا ص ٣٦ .

(٤-٥) فقه الرضا : ٣٧ .

أوشيء من أفعال البرّ ، فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، فإن قال : لله عليّ كذا وكذا من أفعال البرّ فعليه أن يفي ولا يسعه تركه ، فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين ، و روي كفارة يمين. وإذا نذر الرجل أن يصوم صوماً يوماً أو شهراً ولم يسمّ يوماً بعينه أو شهراً بعينه فهو بالخيار أيّ يوم شاء صام ، وأيّ شهر شاء صام ، مالم يكن ذاالحجة أوشوال فإنّ فيهما العيدين، ولايجوزصومهما ، فإن صام يوماً أوشهراً لم يسمّه في النذر متتابع أوغيره فأفطر فلا كفارة عليه ، إنّما عليه أن يصوم مكانه يوماً آخرأوشهراً آخرعلى حسب ما نذر ، فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أوشهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم وذلك الشهر ، فإن لم يصمه أوصامه فأفطر فعليه الكفارة ، ولو أنّ رجلاً نذر نذراً ولم يسمّ شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدّق بشيء ، وإن شاء صلّى ركعتين أوصام يوماً إلاّ أن يكون ينوي شيئاً في نذره و يلزمه ذلك الشيء بعينه ، وإن امرؤ نذر أن يتصدّق بمال كثيرولم يسمّ مبلغه فإنّ الكثير ثمانون ومازاد لقول الله عزّوجلّ «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» فكان ثمانين موطناً وبالله حسن الاسترشاد (١) .

٢٦- ضا : إن حلف المملوك أوظاهر فليس عليه إلاّ الصوم فقط وهو شهران متتابعان (*) ولا يمين في استكراه ولاسكر ولا على عصبيّة ولا على معصية (٢) .

٢٧- سر: من كتاب البزنطي ، عن عنبسة بن المصعب قال : قلت له : اشتكى ابنٌ لي فجعلت لله عليّ إن هو بريء أن أخرج إلى مكّة ماشياً و خرجت أمشي حتّى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو ، فركبت تلك الّليلة حتّى إذا أصبحت مشيت حتّى بلغت فهل عليّ شيء ؟ قال : اذبح فهو أحبّ اليّ ، قال : فقلت له : أشيء هو لي لازم أوليس لي بلازم ؟ قال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلاشيء عليه (٣) .

٢٨ - قال أبوبصير أيضاً : سئل عن ذلك فقال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ مجهوده فلاشيء عليه ، وكان الله أعذر لعبده (٤) .

(١-٢) فقه الرضا ص ٣٧ . (*) المصدر : ٣٦ .

(٣-٤) السرائر : ٤٨٠ .

٢٩- شي : عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً و كلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت اُختها أبداً قال : تكلّمها وليس هذا بشيء إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان (١) .

٣٠ - شي : عن محمّد بن مسلم إنّ امرأة من آل المختار حلفت على اُختها أوذات قرابة لها قالت: ادنوي يا فلانة فكلي معي فقالت : لا ، فحلفت عليها بالمشي إلى بيت الله وعتق ماتملك إن لم تدنوي فتأكلي معي إن أظلّها و إيّاك سقف بيت أو أكلت معك على خوان أبداً ، قال : فقالت الاُخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال : أنا أقضي في ذا ، قل لهما: فلتأكل وليظلّها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتّق الله ربّها ، ولا تعود إلى ذلك ، فانّ هذا من خطوات الشّيطان (٢) .

٣١ - شي : عن منصور بن حازم، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام أماسمعت بطارق ؟ إنّ طارقاً كان نخّاساً بالمدينة فأتى أباجعفر عليه السلام فقال : يا أباجعفر إنّي هالك ، إنّي حلفت بالطّلاق والعتاق و النذور فقال له : يا طارق ، إنّ هذه من خطوات الشيّطان (٣) .

٣٢ - شي : عن عبدالرّحمان بن أبي‌عبدالله ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال : ذلك من خطوات الشيطان (٤) .

٣٣ - شي : عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لاتتّبعوا خطوات الشّيطان قال : كلّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان (٥) .

٣٤ - شي : عن زرارة و حمران و محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » قال : هو الرّجل يصلح بين الرجلين فيحمل ما بينهما من الاثم (٦) .

(١-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٣ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ .

(٦) نفس المصدر ج١ص ١١٢.

٣٥- شي : عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم» قال : يعني الرجل يحلف أن لايكلّم أخاه وما أشبه ذلك أو لايكلّم اُمّه (١) .

٣٦- شي : عن أيّوب قال: سمعته يقول : لاتحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين فإنّ الله يقول : « ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم » قال: إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولنّ : إنّ عليّ يميناً ألاّ أفعل، وهو قول الله « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا بين الناس» (٢) .

٣٧- شي : عن أبي الصبّاح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله «لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم » قال : هو لاوالله وبلى والله وكلاّ والله لايعقد عليها أو لايعقد على شيء (٣) .

٣٨- شي : عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل قال : امرأته طالق أو مماليكه أحرار إن شربت حراماً ولا حلالاً فقال : أمّا الحرام فلا يقربه حلف أولم يحلف، وأمّا الحلال فلايتركه فإنه ليس له أن يحرّم ما أحلّ الله لأنّ الله تعالى يقول « يا أيّها الّذين آمنوا لاتحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم » فليس عليه شيء في يمينه من الحلال (٤) .

٣٩- شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قول الله تعالى «لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم» قال : هو قول الرّجل لاوالله بلى والله، ولايعقد قلبه على شيء (٥) .

٤٠- و في رواية اُخرى عن محمد بن مسلم قال : و لا يعقد عليها (٦) .

٤١- شي : عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو إطعام ستّين مسكيناً أيجمع ذلك ؟ فقال : لا ولكن يعطي إنسان إنسان كما قال الله ، قال : قلت : فيعطي

(١-٣) نفس المصدر ج ١ ص ١١٢ .

(٤-٦) نفس المصدر ج ١ ص٣٣٦ .

الرّجل قرابته إذا كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ، قلت : فيعطيها إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية ؟ فقال : نعم وأهل الولاية أحبّ إليّ (١) .

٤٢ -شي: عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما قال : في اليمين في إطعام عشرة مساكين ألا ترى أنه يقول « من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أوتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام» فلعلّ أهلك أن يكون قوتهم لكل إنسان دون المدّ ولكن يحسب في طبخه ومائه وعجينه ، فاذاهويجري لكلّ إنسان مدّ ، وأمّا كسوتهم فان وافقت به الشتاء فكسوته، وإن وافقت به الصّيف فكسوته ، لكلّ مسكين إزار ورداء وللمرأة مايواري مايحرم منها إزاروخمار ودرع ، وصوم ثلاثة أيّام إن شئت أن تصوم ، إنما الصوم من جسدك ليس من مالك ولاغيره (٢) .

٤٣ - شي : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم» في كفارة اليمين قال : مايأكل أهل البيت لشبعهم يوم ، و كان يعجبه مدّ لكلّ مسكين ، قلت : أو كسوتهم قال : ثوبين لكلّ رجل (٣) .

٤٤ - شي : عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله « من أوسط ما تطعمون أهليكم » قال : قوت عيالك والقوت يومئذ مدّ ، قلت : أو كسوتهم ؟ قال : ثوب (٤) .

٤٥ - شي : عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن إطعام عشرة مساكين أوستّين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحد؟ قال : لا ، أعطه واحداً واحداً كما قال الله قال : قلت : أفيعطيه الرجل قرابته ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فيعطيه الضعفاء من النساء من غير أهل الولاية ؟ قال : أهل الولاية ، أحبّ إليّ (٥) .

٤٦ - شي : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كفارة اليمين تعطي

(١-٢) نفس المصدر ج١ ص٣٣٦ .

(٣-٥) نفس المصدر ج١ ص ٣٣٧ .

كلّ مسكين مدّاً على قدر ما تقوت إنساناًمن أهلك في كلّ يوم ، وقال . مدّ من حنطة يكون فيه طحنه و حطبه على كلّ مسكين أو كسوتهم ثوبين (١) .

٤٧- وفي رواية اُخرى عنه عليه السلام: ثوبين لكلّ رجل، والرقبة تعتق من المستضعفين في الّذي يجب عليك فيه رقبة (٢) .

٤٨ - شي : عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم والادام الوسط الخلّ والزيت و أرفعه الخبز و اللحم ، و الصّدقة مدّ مدّ لكلّ مسكين ، و الكسوة ثوبان ، فمن لم يجد فعليه الصّيام ، يقول الله « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » و يصومهنّ متتابعات ، و يجوز في عتق الكفارة المولود ، ولا يجوز في عتق القتل إلاّ مقرّة بالتوحيد (٣) .

٤٩ - شي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين ، يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من حنطة ومدّ من دقيق وحفنة ، أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أيّ الثلاثة شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثّلاث فالصّيام عليه واجب صيام ثلاثة أيّام (٤) .

٥٠- شي : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الله فوّض إلى الناس في كفّارة اليمين كما فوض إلى الامام في المحارم أن يصنع ما شاء ، و قال : كلّ شيء في القرآن « أو » فصاحبه فيه بالخيار (٥) .

٥١ - شي : عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيّام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام ، قال الله : « فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » كلّ ذلك متتابع ليس بمتفرّق (٦) .

٥٢ - شي : عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن

(١-٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٣٧

(٣-٦) نفس المصدر ج١ص ٣٣٨

كفارة اليمين في قول الله « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ما حد من لم يجد فهذا الرجل يسأل في كفه و هو يجد ؟ فقال : إذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد ، وقال : الصيام ثلاثة أيام لا يفرق بينهن (١) .

٥٣- شي : عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في كفارة اليمين : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم أطعم عشرة مساكين مداً مداً فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام أو عتق رقبة أو كسوة ، والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه (٢) .

٥٤- شي : علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام وقال : فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات و إطعام عشرة مساكين مد مد (٣) .

٥٥- شي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن ، قال : و قال : كل صيام يفرق إلا صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين ، فان الله عز وجل يقول : « صيام ثلاثة أيام متتابعات » (٤)

٥٦ - شي : يوسف بن السخت قال : اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله إن شفاه الله يتصدق بمال كثير فعوفي من علته فسأل أصحابه عن ذلك فأعلموه أن أباه تصدق بيمينه ألف الف درهم ، وإني أراه تصدق بخمسة ألف ألف درهم فاستكثر ذلك فقال أبو يحيى بن أبي منصور المنجم لو كتبت إلى ابن عمك - يعني أبا الحسن عليه السلام - فأمر أن يكتب له فيسأله فكتب إليه : فكتب أبو الحسن عليه السلام تصدق بثمانين درهماً قالوا : هذا غلط سلوه من أين قال هذا ؟ فكتب : قال الله لرسوله « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » و المواطن التي نصر الله رسوله صلى الله عليه وآله فيها ثمانون موطناً ،

(١-٢) نفس المصدر ص٣٣٨

(٣) نفس المصدر ج١ص ٣٣٩

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٩ .

فثمانين درهماً من حلّه مال كثير (١) .

٥٧ - شي : عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً قال : الزمان خمسة أشهر ، و الحين ستّة أشهر لأنّ الله يقول « توتي اُكلها كلّ حين » (٢)

٥٨ - شي : عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه صوماً حيناً في شكر قال : فقال : قد سئل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن هذا فقال : فليصم ستّة أشهر ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : « تؤتي اُكلها كلّ حين » و الحين ستّة أشهر (٣) .

٥٩ - شي : عن خالد بن جرير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قال : لله عليّ أن أصوم حيناً و ذلك في شكر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد اُتي علياً مثل هذا فقال : صم ستّة أشهر فانّ الله يقول : « تؤتي اُكلها كلّ حين » يعني ستّة أشهر (٤) .

٦٠ - شي : عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهم قال : إذا حلف الرّجل بالله فله ثنيا إلى أربعين يوماً وذلك إنّ قوماً من اليهود سألوا النّبي صلى الله عليه وآله عن شيء فقال : ائتوني غداً ولم يستثن حتّى اُخبركم فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ثمّ أتاه ، و قال : « و لا تقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلّا أن يشاء الله و اذكر ربّك إذا نسيت » (٥).

٦١ - شي : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ذكر أنّ آدم لمّا أسكنه الله الجنّة فقال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة فقال : نعم يا ربّ ولم يستثن فأمر الله نبيّه فقال : « ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلّا أن يشاء الله و اذكر ربّك إذا نسيت » أن تقول ولو بعد سنة (٦) .

٦٢ - شي : في رواية عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله :

---

(١) نفس المصدر ج٢ ص ٨٤ وكان الرمز فيها وفيما بعدها الى حديث ٦٩ (ين) و هو خطأ.   (٢-٦) نفس المصدر ج ٢ص ٢٢٤ .

« ولاتقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلاّ أن يشاء الله واذكر ربّك إذا نسيت » أن تقول إلاّ من بعد الأربعين فالمعبد الاستثناء في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي (١) .

٦٣ ـ شي: عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله : « ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلاّ أن يشاء الله » ألاّ أفعله فتسبق مشية الله في ألاّ أفعله فلا أقدر على أن أفعله قال : فلذلك قال الله : « واذكر ربّك إذا نسيت » أي استثن مشيّة الله في فعلك (٢) .

٦٤ ـ شي : عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله : « واذكر ربّك إذا نسيت » قال : إذا حلف الرّجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر (٣).

٦٥ ـ قال حمزة بن حمران : قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « واذكر ربّك إذا نسيت » فقال : أن تستثني ثمّ ذكرت بعد فاستثن حين تذكر (٤) .

٦٦ ـ شي : عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « واذكر ربّك إذا نسيت » قال: هو الرّجل يحلف، فينسى أن يقول إن شاء الله فليقلها إذا ذكر (٥) .

٦٧ ـ شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلاّ أن يشاء الله » قال: هو الرّجل يحلف على الشيء وينسى أن يستثني فيقولنّ لأفعلنّ كذا وكذا غداً أو بعد غد عن قوله: « واذكر ربّك إذا نسيت »(٦) .

٦٨ ـ شي : عن حمزة بن حمران قال : سألته عن قول الله : « واذكر ربّك إذا نسيت » قال : إذا حلفت ناسياً ثمّ ذكرت بعد فاستثنه حين تذكر (٧)

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٤.

(٢-٧) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥ .

٦٩ - شي : عن القداح ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : الاستثناء في اليمين متى ماذكر ، وإن كان بعد أربعين صباحاً ثمّ تلا هذه الآية « واذكر ربّك إذا نسيت » (١) .

٧٠ - قب : أبو عليّ بن راشد و غيره قال : كتبت عصابة الشيعة إلى موسى بن جعفر عليه السلام ما يقول العالم في رجل قال : نذرت لله لأعتقن كلّ مملوك كان في رقّي قديماً وكان له جماعة من العبيد ، الجواب بخطه: ليعتقنّ من كان في ملكه من قبل ستّة أشهر، والدّليل على صحّة ذلك قوله تعالى : « والقمر قدّرناه منازل » الآية ، و الع[illegible] من ليس له ستّة أشهر ، و كتبوا : ما يقول العالم في رجل قال : و الله لأتصدّقنّ بمالي [illegible] فيما يتصدّق ؟ الجواب تحته بخطّه: إن كان الّذي حلف أرباب شياه فليتصدق بأربع و ثمانين شاة ، وإن كان من أصحاب النعم فليتصدّق بأربع و ثمانين بعيراً [illegible] باب الدّراهم فليتصدّق بأربع و ثمانين درهماً ، و الدّليل عليه قوله تعالى : « و لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » فعددت مواطن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل نزول تلك الآية فكانت أربعة و ثمانين موطناً (٢) .

أقول : تمامه في أبواب معجزات الكاظم عليه السلام .

٧١ - ين : حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول [illegible] أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم : تعالوا غداً أُحدّثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل أربعين يوماً ثمّ أتاه فقال : «لاتقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلاّ أن يشاء الله و اذكر ربّك إذا نسيت » (٣).

٧٢- ين : عن الحسين القلانسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام بمثل ذلك وقال: للعبد

---

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٢) المناقب ج ٣ ص ٤٠٩ وكان الرمز (ين) وقد صححناه استناداً الى ما سبق من المؤلف حيث أخرج الحديث في ج ٤٨ ص ٧٣ وأحال اليه هنا .

(٣) النوادر ص ٦٠ .

أن يستثني في اليمين ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي (١) .

٧٣ - ين : عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « لقد عهدنا إلىَ آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً » قال : إنّ الله لما قال لآدم : ادخل الجنّة قال له : يا آدم لاتقرب هذه الشجرة قال : فأراه إيّاها ، فقال آدم لربّه: كيف أقربها و قد نهيتني عنها أنا و زوجتي قال : فقال لهما : لا تقرباها يعني لا تأكلا منها ، فقال آدم وزوجته: نعم يا ربّنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم ، فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال و قد قال الله لنبيّه في الكتاب « لاتقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلاّ أن يشاء الله» أن لا أفعله فتسبق مشيّة الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله ، فلذلك قال الله : « واذكر ربّك إذا نسيت » أي استثن مشيّة الله في فعلك (٢).

٧٤ - ين : محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله : « واذكر ربّك إذا نسيت » قالا : إذا حلف الرّجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر (٣) .

٧٥ - و روى لي مرازم قال : دخل أبو عبدالله عليه السلام يوماً إلى منزل زيد وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب لعمّه فيه أرزاق العيال وما يحرم لهم فاذا فيه لفلان و فلان وفلان وليس فيه استثناء ، فقال له :من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظنّ أنّه يتمّ ، ثمّ دعا بالدّواة فقال : ألحق فيه في كلّ اسم إنشاء الله (٤)

٧٦ - ين : القاسم بن محمّد، عن البطايني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو حلف الرّجل أن لا يحكّ أنفه بالحايط لابتلاه الله حتّى يحكّ أنفه بالحايط وقال : لو حلف الرجل لاينطح الحايط برأسه لوكّل الله به شيطاناً حتّى ينطح رأسه بالحايط (٥) .

٧٧ - ين : صفوان وفضالة جميعاً عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام

(١-٢) نوادر أحمد بن محمدبن عيسى ص ٦٠

(٣-٥) نوادرأحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ و كان الرمز (شي) وهوخطأ .

أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً إن كلمت اُختها أبداً قال : تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان (١).

٧٨ - ين: ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس و علي و إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولايتم بعد احتلام ، ولاصمت يوم إلى الليل ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولاهجرة بعد الفتح ، و لاطلاق قبل النكاح ولاعتق قبل ملك ، ولايمين لولد مع والده ، ولالمملوك مع مولاه ، ولالالمرأة مع زوجها ، ولانذر في معصية ، ولايمين في قطيعة رحم (٢)

٧٩ - ين : عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل يجعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أوصدقة أوعتق أونذر أوهدي إن كلم أباه أو اُمه أو أخاه و ذارحم أوقطيعة قرابة أو مأثم يقيم عليه أوأمر لايصلح له فعله فقال: كتاب الله قبل اليمين ، ولايمين في معصية الله ، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ماجعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه ، أوعافاه من أمر يخافه أورده من سفر ، أورزقه رزقاً فقال: لله علي كذا و كذا شكراً ، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به (٣) .

٨٠ - ين : صفوان بن يحيى و فضالة بن أيوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل مختار حلفت على اُختها أو ذات قرابة لها قالت : ادني يا فلانة فكلي معي فقالت : لا ، فحلفت عليها المشي إلى بيت الله وعتق ماتملك إن لم تأتين فتأكلين معي إن أظلها وإياها سقف بيت أو أكلت معك على خوان أبداً ، قال: فقالت الاخرى مثل ذلك ، فحمل ابن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما قال : أنا أقضي في ذا ، قل لها: فلتأكل وليظلها وإياها سقف بيت ، ولاتمشي ولاتعتق ولتتق الله ربها ، ولاتعودن إلى ذلك ، فان هذا من خطوات الشيطان (٤) .

٨١ - ين : عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :من حلف على يمين فرأى ماهو خيراً

(١-٤) نفس المصدر ص ٥٧ .

منها فليأت الّذي هو خير وله حسنة (١).

٨٢ - ين : أحمد بن محمّد ، عن حماد بن عثمان ، عن معاوية بن أبي الصّباح قال : قلت لأبي الحسين زيد: أمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار فقلت لها : إنّ القضاة لا يجيزون هذا ، ولكنّه اكتبيه شرى ، فقالت : اصنع مابدا لك وكلّما ترى أنّه يسوغ لك فتوثّقت و أراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : فاحلف له (٢) .

٨٣ - ين : عنه عن ابن بكير بن أعين قال : إنّ أخت عبدالله بن حمدان المختار دخلت على أخت لها وهي مريضة فقالت لها أختها : افطري، فأبت ، فقالت أختها: جاريتي حرّة إن لم تفطري إن كلّمتك أبداً ، فقالت : فجاريتي حرّة إن أفطرت ، فقالت الأخرى فعليّ المشي إلى بيت الله و كلّ مالي في المساكين إن لم تفطري ، فقالت: عليّ مثل ذلك إن أفطرت ، فسئل أبوجعفر عليه السلام عن ذلك فقال: فلتكلّمها إنّ هذا كلّه ليس بشيء ، وإنما هو خطوات الشيطان (٣) .

٨٤ - ين : عن أبان ، عن زرارة و عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قال: إن كلّم أباه أو أمّه فهو محرم بحجّة: قال: ليس بشيء (٤) .

٨٥ - ين : عنه قال : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقسم على الرّجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا (٥) .

٨٦ - ين : عن عثمان بن عيسى ،عن سماعة قال : سألته عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ، ثمّ خرجت معه ، قال : ليس عليها شيء (٦) .

٨٧ - ين : القاسم بن محمّد ،عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال : قلت له :الرّجل يقول: عليّ المشي إلى بيت الله أومالي صدقة أوهدي قال : قال : إنّ أبي لايرى ذلك شيئاً إلاّ أن يجعله لله عليه (٧)

(١-٧) نفس المصدر ص ٥٨ .

٨٨ - ين : صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام: أما سمعت بطارق ، إنّ طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال : يا أباجعفر إنّي هالك إنّي حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له: ياطارق إنّ هذه من خطوات الشيطان (١) .

٨٩ - ين : صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال الرّجل : عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة أو عليّ هدي كذا و كذا فليس بشيء حتّى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته ، أو يقول : لله عليه أن يحرم بحجّة ، أويقول : لله عليّ هدي كذا و كذا إن لم يفعل كذا و كذا (٢)

٩٠ - ين : عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل غضب فقال : عليّ المشي إلى بيت الله ، فقال: إذا لم يقل لله فليس بشيء (٣) .

٩١ - ين : عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : وهو محرم بحجة أن يفعل كذا و كذا فلم يفعله قال : ليس بشيء (٤) .

٩٢ - ين : القاسم ، عن عليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: لا يمين في معصية الله أو قطيعة رحم (٥) .

٩٣ - ين : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: في رجل حلف يميناً فيها معصية الله قال : ليس عليه شيء فليعمل الّذي حلف على هجرانه (٦) .

٩٤- ين: عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته أقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ؟ قال : نعم (٧).

٩٥ - ين : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ يمين في معصية فليس بشيء عتق أو طلاق أو غيره (٨) .

٩٦- ين(*) : عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي قال : كلّ يمين

(١-٧) نفس المصدر ص ٥٨ .

(٨) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨

(*) في الاصل ليس له رمز ولا لما بعده و في الكمباني رمز العياشي و كلها من النوادر.

لايراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولاعتق (١)

٩٧ - عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان (٢).

٩٨ - ين: عن محمد بن علي الحلبي قال: سألته عن رجل قال: علي نذر ولم يسم قال: ليس بشيء (٣).

٩٩ - عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: رجل قال علي نذر، قال: ليس النذر شيئاً حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هديا أو حجاً (٤).

١٠٠ - عن أبي نصر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول: علي نذر فقال: ليس بشيء إلا أن يسمي النذر فيقول: نذر صوم أو عتق أو صدقة أو هدي، وإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام فليس بشيء إنما يهدي البدن (٥).

١٠١ - عن محمد بن الفضل الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لطعام هو يهديه فقال: لا يهدي الطعام، و لو أن رجلا قال: لجزور بعد ما نحرت هو يهديها، لم يكن يهديها حين صارت لحماً، إنما الهدي وهن أحياء (٦)

١٠٢ - ين: عن أبي نصر، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقول هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا قال: ليس بشيء (٧)

١٠٣ - عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله علي المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة قال: أيسوء ذلك عليهم؟ قلت: نعم يسوء عليهم أن لا يأخذ نسيئة ليس لهم شيء قال: فليأخذ بنسيئة وليس عليه شيء (٨).

١٠٤ - ين، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء «لا نذر في معصية الله»؟ قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلاحنث

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٣ و قد ورد في نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ ضمن مجموعة الاحاديث بحسب نظمها وسياقها.

(٢-٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨.

عليك فيه (١) .

١٠٥ - ين : عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل على شيء و الّذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الّذي هو خير ولا كفارة عليه ، وإنما ذلك من خطوات الشيطان (٢) .

١٠٦ - ين : عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل فقال : ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلاّ وأشار بيده إلى بيته (٣) .

١٠٧ - ين : عن أبي نصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعتق ما لايملك فهو باطل ، وكلّ من قبلنا يقولون : لا طلاق و لا عتاق إلاّ من بعد ما يملك (٤) .

١٠٨ - ين : عن الربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « لاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم » يعني الرّجل يحلف ألاّ يكلّم أمّه و لا يكلّم أباه أو ما أشبه ذلك (٥).

١٠٩ - ين : عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قول الله : « لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» قال :هو كلاّ والله وبلى والله (٦).

١١٠ - عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمّه فقال : إن سمّى فهو الّذي سمّى وإن لم يسمّ فليس عليه شيء (٧).

١١١ - ين : عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق و الهدي - إن هو مات- أن لا تتزوّج بعده أبداً ، ثمّ بدالها أن تتزوّج فقال : تبيع مملوكها إنّي أخاف عليها السّلطان وليس عليها في الحقّ شيء فان شاءت أن تهدي هدياً فعلت (٨)

١١٢ - ين : عن الوليد بن هشام المرادي قال: قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم أحرار كلّهم ، فقدمت المدينة فدخلت على

(١-٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء (١).

١١٣ - ين: عن علي قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين المقام والركن وجعلت عليّ في ذلك نذوراً وصياماً أن لا أتزوّجها ، ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ و ندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ماأتزوّج به في العلانية، فقال : عاهدت الله ألاّ تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه (٢) .

١١٤ - ين : عن أبي الصبّاح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من شيء هولله طاعة يجعله الرّجل عليه إلاّ أنّه ينبغي له أن يفي به ؟، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلاّ أنّه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله (٣) .

١١٥ - ين : عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل، وإن تركها خشي أن يأثم أيتركها ؟فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها (٤) .

١١٦ - ين : عن الحلبي أنّه قال : في رجل حلف بيمين أن لايكلّم ذا قرابة له قال : ليس بشيء ، فليس بشيء في طلاق أوعتق (٥) .

١١٧ - قال الحلبي : وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها فلانة و فلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال : ليس عليها هدي إنّما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الّذي يوفي به إذا جعل لله ، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولاهدي لايذكر فيه الله (٦) .

١١٨ - وسئل عن الرجل يقول : عليّ ألف بدنة وهومحرم بألف حجّة قال تلك خطوات الشيطان.

و عن الرجل يقول هو محرم بحجة و يقول : أنا أهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء إنّ الطعام لا يهدى أو يقول لجزور بعد ما نحرت : هو يهديها لبيت الله ، فقال : إنّما تهدى البدن وهي أحياء ، ليس تهدى حين

(١-٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ .

صارت لحماً (١) .

١١٩ - ين : محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل قالت له امرأته : أسألك بوجه الله إلاّ ما طلّقتني قال : يوجعها ضرباً أو يعفو عنها(٢).

١٢٠ - ين : عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت علياً تخاصم فأبطله وقال : إنّما النذر لله (٣) .

١٢١ - ين : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول : إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حرّ ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، و إن نكحت فلانة فهي طالق قال : ليس ذلك كلّه بشيء ، لا يطلّق إلاّ ما يملك ، ولا يتصدّق إلاّ بما يملك ، ولا يعتق إلاّ ما يملك (٤)

١٢٢ - ين : عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في اليمين الّتي لا يكفّر هو مما حلفت لله و فيه ما يكفّر قلت : فرجل قال: عليه المشي إلى بيت الله إن كلّم ذا قرابة له قال:هذا ممّا لا يكفر (٥)

١٢٣ - ين : عن زيد الحناط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ امرأتي خرجت بغير إذني فقلت لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجت ،فلمّا أن ذكرت دخلت فقال أبو عبدالله عليه السلام : خرجت سبعين ذراعاً ؟ قال: لا، قال : وما أشدّ من هذا يجيء مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول فينتزع فتتزوّج زوجاً آخر وهي امرأته (٦) .

١٢٤ - ين : عن معمر بن عمر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول : عليّ نذر، ولم يسمّ شيئاً قال: ليس بشيء (٧).

(١-٢) نفس المصدر ص ٥٩ .

(٥-٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٩

باب النذور و الايمان التي يلزم صاحبها الكفارة ✿

١٢٥- ين: محمد بن أبي عمير و فضالة بن أيوب ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عمّا يكفّر من الأيمان ؟ قال ؟ ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته ، و مالم يكن عليك واجب أن تفعله فحلفت ألاّ تفعله ثمّ فعلته فعليك الكفارة (١).

١٢٦-ين: عن عنبسة بن مصعب قال : نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحجّ ماشياً فمشيت حتّى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثمّ وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : إنّي أُحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة . فقلت معي نفقة و لوشئت لفعلت وعليّ دين فقال : أنا أُحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت : أشيء واجب أفعله ؟ فقال : لاولكن من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء (٢) .

١٢٧ ـ روى عبدالله بن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب مثل ذلك (٣) .

١٢٨- ين: عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليمين الّتي يجب فيها الكفارة ، قال : الكفارات في الّذي يحلف على المتاع ألاّ يبيعه و لا يشتريه ثمّ يبدوله فيشتريه فيكفّر يمينه (٤) .

١٢٩-ين : عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل وقع على جارية فارتفع حيضها وخاف أن يكون قد حملت فجعل لله عليه عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت ، و قد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لايعلم قال : ليس عليه شيء (٥) .

١٣٠- ين: عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال : عليه بدنة ولم يسمّ أين ينحرها قال : إنّما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين ، وقال في رجل قال:عليه بدنة ينحرها بالكوفة ،فقال : إذا سمّى مكاناً فلينحر فيها فانّه يجزي عنه (٦) .

(١-٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٩ .

(✿) هذا العنوان من عناوين كتاب النوادر و قد كتب في نسخة الكمباني بصورة الابواب المعمولة لكتاب البحار ، و هو سهو .

١٣١-ين : عن جميل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عليّ نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر عليّ، فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني : إن كانت حاضت قبل النذر فلاعليك ، وإن كانت بعدالنذر فعليك (١) .

١٣٢-ين: عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت : رجل كانت عليه حجّة الاسلام فأراد أن يحجّ فقيل له تزوّج ثمّ حجّ فقال : إن أتزوّج قبل أن أحجّ فغلامي حرّ فتزوّج قبل أن يحجّ فقال : أعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعتقه وجه الله فقال : إنّه نذر في طاعة الله ، و الحج أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج ،قلت : فانّ الحجّ تطوع ليس بحجّة الاسلام قال : وإن كان تطوعاً فهي طاعة الله ، قد أعتق غلامه (٢) .

١٣٣-ين: عنه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اُصلّيهما لله في السّفر والحضر أفاُصلّيهما في السّفر بالنّهار ؟ قال : نعم ثمّ قال لي : إنّي أكره الايجاب أن يوجب الرّجل على نفسه ، قلت : إنّي لم أجعلها لله عليّ إنّما جعلت على نفسي اُصلّيهما شكراً لله ولم أوجبه لله على نفسي أفأدعهما إذا شئت ؟ قال : نعم (٣)

١٣٤-ين : عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جعل لله عليه ألاّ يركب محرّماً سمّاه فركبه قال : ولاأعلمه إلاّ قال : فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين متتابعين، أوليطعم ستّين مسكينا (٤)

١٣٥-ين : عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان و النذور و اليمين الّذي هي لله طاعة فقال : ماجعل لله في طاعة فليقضه ، فان جعل لله شيئاً من ذلك ثمّ لم يفعل فليكفّر يمينه، وأمّا ماكانت يميناً في معصية فليس بشيء (٥).

١٣٦ -ين : عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يحلف بالمشي إلى بيت الله و يحرم بحجّة و الهدي فقال : ما جعل لله فهو

(١-٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٥٩.

واجب عليه (١) .

١٣٧-ين : عن عبدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قلت لله عليّ ، فكفارة يمين (٢) .

١٣٨-ين : عن حمزة بن حمران ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء الّذي فيه الكفارة عن الأيمان ؟ قال : ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه ، و ما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ و لا معصية فليس بشيء (٣)

١٣٩- ين : عن ابن أبي يعفور أنّه قال: اليمين الّتي تكفر أن يقول الرّجل: لاوالله ونحو ذلك (٤).

١٤٠-ين : القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألته عمّن قال والله ثمّ لم يف قال أبوعبدالله عليه السلام : إطعام عشرة مساكين مداً من دقيق أوحنطة ، أو تحرير رقبة ، أوصيام ثلاثة أيّام متوالية إذا لم يجد شيئاً من ذا (٥).

١٤١- ين : صفوان بن يحيى وإسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن كفّارة اليمين قوله «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام» ما حدّ من لم يجد؟ قلت : فالرّجل يسأل في كفّه وهو يجد قال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو لايجد (٦) .

١٤٢ - ين : النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله «من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم» قال : ثوب (٧) .

١٤٣- ين: الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين قال : عشرة أمداد نقيّ طيّب لكلّ مسكين مدّ (٨) .

١٤٤- ين : القاسم بن محمّد، عن عليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن كفارة

(١-٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

(٤-٨) نفس المصدر ص ٦٠ .

اليمين قال : عتق رقبة أو كسوة ، والكسوة ثوبين أوإطعام عشرة مساكين أيّ ذلك فعل أجزأعنه ،فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات طعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً (١) .

١٤٥- ين: عن محمّد بن قيس قال أبوجعفر عليه السلام : قال الله لنبيه: «ياأيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك» إلى آخره فجعلها يميناً فكفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت : بما كفّرها؟ قال : إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ، قلت فمن وجد الكسوة ؟ قال : ثوب يواري عورته (٢).

١٤٦- ين : عن منصور بن حازم قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام: أطعم في كفّارة اليمين مدّاً لكلّ مسكين إلاّ صدقة الفطر فإنّه نصف صاع أوصاع من تمر (٣) .

١٤٧-ين : عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أوإطعام ستّين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ولكن يعطى انسان إنسان كما قال الله، قلت : فيعطيهم الضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال: نعم وأهل الولاء أحبّ إليّ (٤) .

١٤٨ - ين: عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين مدّ و حفنة (٥) .

١٤٩- ين :عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي قال: قال محمّد بن مسلم لأبي جعفر في كفارة اليمين قال : أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة مساكين كلّ مسكين مدّ من طعام في أمر مارية وهو قوله «ياأيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك» إلى آخره (٦) .

١٥٠- ين: عن إبراهيم بن عمر أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في كفارة اليمين : من كان له مايطعم فليس له أن يصوم و يطعم عشرة مساكين مداً مداً ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام (٧) .

١٥١- ين : حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن مغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « من أوسط ما تطعمون أهليكم» قال : هو كما يكون

(١) نفس المصدر ص ٦١ .

(٢-٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١ .

إنّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ، ومنهم من يأكل أقلّ من ذلك، فإن شئت جعلت لهم أدماً، والأدم أدونه الملح، وأوسطها الزيت والخلّ، وأرفعه اللّحم (١).

١٥٢ - ين : عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين قال: مدّ من حنطة وحفنة، ليكون الحفنة في طحنه وحنطه (٢).

١٥٣- ين : عن معمر بن عمر قال: سألت أباجعفر عليه السلام عمّن وجبت عليه الكسوة للمساكين في كفارة اليمين قال: ثوب هو ما يواري عورته (٣).

١٥٤- ين : علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل جعل على نفسه المشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هدياً إن عافى الله أباه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو أمر مأثم، قال: كتاب الله قبل اليمين، لا يمين في معصية، إنما اليمين الواجبة الّتي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه من الشكر إن هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو ردّ غايب أو ردّ من سفره أو رزقه الله وهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي له به (٤).

١٥٥- وقال أبو جعفر عليه السلام: ما كان عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله (فليس عليه فيه شيء، وما لم يكن عليه واجبا فحلف أن لا يفعله ففعله) فالكفارة (٥).

١٥٦ - وسئل هل يصح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضرب به فيحسب بعدده؟ قال: نعم إنّ عليّاً جلد الوليد بن عقبة في الخمر بسوط له رأسان فحسب كلّ جلدة بجلدتين (٦).

١٥٧ - قال: وسألته عن الرّجل يقول: عليّ مائة بدنة أو ألف بدنة أو ما لا يطيق فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك من خطوات الشيطان (٧).

١٥٨ - وسئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل، قال: و من عسى أن يكون ولد إسماعيل إلاّ هؤلاء و أشار بيده إلى أهله و ولده.

(١-٣) نفس المصدر : ٦١.

(٤-٥) نفس المصدر ص ٧٨.

(٦-٧) نفس المصدر ص ٧٨.

قال : ولا يحلف اليهودي والنصراني إلا بالله ولا يصلح لأحد أن يستحلفهم بآلهتهم (١) .

١٥٩- وعنه قال: كلما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء من يمين أو غيره رده إلى كتاب الله (٢) .

١٦٠ - وسئلته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم قال : شيء عليه أو جعله لله ؟ قلت : بل جعله لله قال: كان عارفاً أو غير عارف؟ قلت: بل عارف قال : إن كان عارفاً أتم الصوم ، ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق (٣) .

١٦١ - وعنه في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً فلما رجع عاد إلى المحرم فقال أبو جعفر عليه السلام : يعتق أو يصوم أو يطعم ستين مسكيناً وما ترك من الأمر أعظم ويستغفر الله ويتوب (٤).

١٦٢ - أبو عبدالله عليه السلام : كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل واحد فيه طحنة وحنطة أو ثوب (٥) .

١٦٣- وفي رواية الحلبي مد وحفنة أو ثوبين ، وإن أعتق مستضعفاً وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس (٦) .

١٦٤- نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لامرأة مع زوجها ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا يمين للمملوك مع سيده ، ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين في مالا يملك ، ولا يمين في معصية الخبر(٧) .

١٦٥- بيان التنزيل لابن شهر آشوب: وروض الجنان لأبي الفتوح رحمة الله عليهما : روي أن رجلاً سأل أبا بكر عن الحين ، وكان نذر ألا يكلم زوجته حيناً فقال : إلى يوم القيامة لقوله تعالى ومتاع إلى حين، فسأل عمر فقال : أربعين سنة لقوله تعالى: «هل أتى على الانسان حين من الدهر» فسأل عثمان فقال :سنة لقوله تعالى «تؤتي أكلها كل حين» فسأل علياً عليه السلام فقال : إن نذرت غدوة فتكلم عشية وإن نذرت

(١-٦) نفس المصدر ص ٧٨ .　　(٧) نوادر الراوندي ص ٥١ .

عشيّة فتكلّم بكرة لقوله تعالى « فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون » ففرح الرّجل وقال : الله أعلم حيث يجعل رسالاته .

١٦٦-كتاب الغارات لابراهيم بن محمّد الثقفي : عن بشير بن خيثمة ، عن عبد القدوس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سمع رجلاً يقول : كلاّ و الّذي احتجب بالسبع ، فضربه عليّ عليه السلام على ظهره ثمّ قال : يا لحّام و من الّذي احتجب بالسّبع ؟ قال : ربّ العالمين يا أميرالمؤمنين فقال له : أخطأت ثكلتك امّك ، إنّ الله ليس بينه و بين خلقه حجاب لأنّه معهم أينما كانوا فقال الرجل: ما كفارة ماقلت ياأميرالمؤمنين ؟ قال: أن تعلم أنّ الله معك حيث كنت قال : أطعم المساكين ؟ قال : لا ، إنّما حلفت بغير ربّك .

١٦٧- الهداية : النذور و الأيمان و الكفّارات: « اليمين » على وجهين : يمين فيها كفّارة، ويمين لا كفّارة فيها، فالّتي فيها الكفارة فهو أن يحلف الرّجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أن يفعل ذلك الشيء ولم يفعله، أو يحلف أو حلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله ، و اليمين الّتي لا كفّارة عليه فيها وهي على ثلاثة أوجه ، فمنها ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذباً ، و منها لا كفّارة عليه و لا أجر ، و منها ما لا كفّارة عليه فيها و العقوبة فيها دخول النار ، فأمّا الّتي يؤجر عليها الرّجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمه فيها الكفارة ، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امريء مسلم أو يخلّص بها مال امرء مسلم من متعدّ عليه من لصّ أو غيره وأمّا الّتي لا كفارة عليه ولاأجر فهو أن يحلف الرجل على شيء ثمّ يجد ماهو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الّذي هو خير (١) .

١٦٨ ـ و قال الكاظم عليه السلام : لا كفّارة عليه وذلك من خطوات الشيطان و أمّا الّتي عقوبتها دخول النّار فهو أن يحلف الرّجل على مال امريء مسلم أو على حقّه ظلماً ، فهذه يمين غموس توجب النّار ، ولا كفّارة عليه في الدّنيا (٢) و اعلم أن

---

(١) الهداية ص ٧٢

(٢) الهداية ص ٧٣ .

لايمين في قطيعة رحم ، و لا نذر في معصية ، ولايمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، و لا للمملوك مع مولاه ، ولو أنّ رجلا نذر أن يشرب خمراً أويفسق أو يقطع رحماً أو يترك فرضاً أو سنّة لكان يجب عليه أنلايشرب الخمر و لايفسق ولايترك الفرض والسنّة ، ولا كفّارة إذا حنث في يمينه ، و إذا حلف الرجل على مافيه الكفّارة لزمته الكفارة كما قال الله عزّ وجلّ : «فكفّارته إطعام عشرة مساكين» وهو مدّ لكلّ رجل أو كسوتهم لكلّ رجل ثوب أو تحرير رقبة ، وهو بالخيار أيّ الثلاث فعل جازله ، فان لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيّام متواليات ، و النذر على وجهين : فأحدهما أن يقول الرّجل : إن عوفيت من مرض أو تخلّصت من دين أو عدوّ أوكان كذا و كذا صمت أوصلّيت أو تصدّقت أوحججت و فعلت شيئاً من الخير ، فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعاً و إن شاء متفرقاً ، و إن شاء لم يفعل ، فان قال إن كان كذا و كذا ممّا قدمنا ذكره فللّه عليّ كذا فهو نذر واجب و لا يسعه تركه و عليه الوفاء به ، فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين ، و قد روي كفّارة يمين فان نذر الرّجل أن يصوم يوماً أو شهراً لا بعينه فهو بالخيار أيّ يوم صام و أيّ شهر صام مالم يكن ذاالحجّة أو شوّالاً فانّ فيهما العيدين، ولايجوزصومهما ، فان صام يوماً أوشهراً لم يسمّه في النذر فأفطر فلا كفّارة عليه، إنّما عليه أن يصوم يوماًمكانه أوشهراً معروفاً على حسب ما نذر ، ، فان نذر أن يصوم يوماً معروفاًأوشهراًمعروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أوذلك الشهر فان لم يصمه أوصام فأفطر فعليه الكفّارة ، ولوأنّ رجلانذر نذراً ولم يسمّ شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدّق بشيء ، وإن شاء صلّى ركعتين أو صام يوماً إلاّ أن يكون نوى شيئاً في نذره فيلزمه فعل ذلك الشيء من صدقة أوصوم أوحجّ أوغيرذلك فان نذر أن يتصدّق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه فانّ الكثير ثمانون فمازاد لقول الله تعالى «ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة » و كانت ثمانين موطناً (١) .

---

(١) الهداية ص ٧٤ .

كتاب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الّذين اصطفى محمّد وآله خيرة الورى أمّا بعد فهذا هو المجلد الرابع و العشرون، من كتاب بحار الأنوار في الأحكام الشّرعية ممّا ألفه الخاطيء الخاسر ابن محمّد تقي محمّد باقر عفى الله عن جرائمهما .

١
(((باب)))
* « (اللقطة والضالة) » *

١ ـ ب : عنهما ، عن حنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة قال : تعرّفها سنة فاذا انقضت فأنت أملك بها (١) .

٢ ـ ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن اللّقطة إذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها ؟ قال : لا إنّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها (٢).

٣ ـ قال : و سألته عن اللّقطة يصيبها الرجل قال : يعرّفها سنة ثمّ هي كساير ماله ، و قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول لأهله : لا تمسّوها (٣) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٥٨ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ١١٥ .

٤ - قال : و سألته عن اللّقطة يجدها الفقير هل هو فيها بمنزلة الغني ؟ قال: نعم (١) .

٥ - قال : و سألته عن الرّجل يصيب اللّقطة دراهم أو ثوباً أو دابة كيف يصنع بها ؟ قال : يعرّفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه ، وإن مات أوصى بها فان أصابها شيء فهو ضامن (٢).

٦ - قال : و سألته عن الرّجل يصيب الفضّة فيعرّفها سنة ثمّ يتصدّق بها فيأتي صاحبها ما حال الّذي تصدّق به ؟ و لمن الأجر ؟ هل عليه أن يردّ على صاحبها أو قيمتها ؟ قال : هو ضامن لها و الأجر له إلاّ أن يرضى صاحبها فيدعها و الأجر له (٣) .

٧ - و قال : أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام وكانت توضّيه و كانت خادماً صادقاً قالت : وضّأته بقديد وهو على منبر و أنا أصبّ عليه الماء فجرى الماء على الميزاب فاذا قرطان من ذهب فيهما ، درّ ما رأيت أحسن منه فرفع رأسه إليّ فقال : هل رأيت ؟ فقلت : نعم ، فقال : خمّريه بالتراب ولاتخبرين به أحداً ، قالت: ففعلت وما أخبرت به أحداً حتّى مات صلّى الله عليه وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته (٤) .

٨ - قال : و سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحلّ له ؟ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فخذها عرّفها حيث أصبتها ، فان عرفت فردّها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه (٥) .

٩ - سن : النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه أنّ علياً عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكّين فقال : يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد و ليس له

(١-٤) قرب الاسناد ص ١١٥ .

(٥) قرب الاسناد ص ١١٦ .

بقاء فان جاء طالب لها غرموا له الثمن ، قيل : يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أوسفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة حتّى يعلموا (١) .

١٠ - ضا : اعلم أنّ اللّقطة لقطتان: لقطةالحرم ولقطة غيرالحرم ، فأمالقطة الحرم فانّها تعرّف سنة فان جاء صاحبها و إلاّ تصدّقت بها وإن كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً فهو لك لا تعرّفه ، ولقطة غير الحرم تعرّفها أيضاً سنة فاذا جاء صاحبها و إلاّ فهي كسبيل مالك ، وإن كان دون درهم فهي لك حلال ، وإن وجدت في دار و هي عامرة فهي لأهلها ، و إن كان خراباً فهي لمن وجدها ، فان وجدت في جوف البهايم والطيور وغير ذلك فتعرّفها صاحبها الّذي اشتريتها منه ، فان عرفها فهو له و إلاّ فهي كسبيل مالك ، و أفضل ما يستعمل في اللّقطة إذا وجدتها في الحرم أوغيرالحرم أن تتركها فلا تأخذهاولاتمسّها ، ولوأنّ الناس تركوا ماوجدوا لجاء صاحبها فأخذها ، و إن وجدت إداوة أو نعلا أوسوطاً فلا تأخذه ، وإن وجدت مسلّة أو مخيطا أو سيراً فخذه وانتفع به ، وإن وجدت طعاماً في مفازة فتقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كله ، فان جاء صاحبه فردّ عليه ثمنه وإلاّ فتصدّق به بعد سنة ، فان وجدت شاة في فلاة من الأرض فخذها ، و إنّما هي لك أولأخيك أو للذئب ، فان وجدت بعيراً في فلاة فدعه فلا تأخذه فانّ بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه و خفّه حذاؤه (٢) .

١١ - يج : روي أنّ رجلاً دخل على الصادق عليه السلام وشكا إليه فاقته فقال له عليه السلام : طب نفساً فانّ الله يسهّل الأمر ، فخرج الرّجل فلقي في طريقه هميانا فيه سبع مائة دينار فأخذ منه ثلاثين ديناراً و انصرف إلى أبي عبدالله عليه السلام وحدّثه بما وجد ، فقال له : اخرج وناد عليه سنة لعلّك تظفر بصاحبه ، فخرج الرّجل وقال : لا اُنادي في الأسواق و في مجمع الناس ، وخرج إلى سكّة في آخر البلد و قال : من ضاع له شيء ؟فاذا رجل قال : ذهب منّي سبع مائة دينار في كذا قال :معي

---

(١) المحاسن ص ٤٥٢ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٥

ذلك ، فلمّا رآه و كان معه ميزان فوزنها فكان كما كان لم تنقص فأخذ منها سبعين ديناراً و أعطاها الرّجل فأخذها و خرج إلى أبي عبدالله عليه السلام ، فلمّا رآه تبسّم و قال : ما هذه ؟ هات الصرّة فأتى بها فقال : هذا ثلاثون وقد أخذت سبعين من الرّجل وسبعون حلالاً خير من سبعمائة حرام (١) .

١٢ - سر : جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهليّاً قال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه (٢).

١٣ - سر : في جامع البزنطي ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الطير يقع في الدار فنصيده و حولنا لبعضهم حمام ، قال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه ، قال : قلت : فيقع علينا و نأخذه وقد نعرف لمن هو؟ قال : إذا عرفته فردّه على صاحبه (٣) .

١٤ - سر : في جامع البزنطي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا غرقت السّفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله فهم أحقّ به وماغاص عليه الناس فأخرجوه وقد تركه صاحبه فهو لهم (٤).

١٥ - **نوادر الراوندى** : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير و بيض و فيها سكّين فقال : يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد ، فاذا جاء طالبها غرم له فقالوا له : ياأمير المؤمنين لانعلم أسفرة ذمي أم سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة من أكلها مالم يعلموا (٥).

١٦- **المجازات النبوية** : قال صلى الله عليه وآله : و قد سئل عن ضالّة الابل فقال

---

(١) الخرايج ص

(٢) السرائر ص ٤٨٢ .

(٣) السرائر ص ٤٨٣ .

(٤) السرائر ص ٤٨٤ .

(٥) نوادر الراوندى ص ٥٠ .

المسائل : مالك و لها ؟ معها حذاؤها و سقاؤها ترد الماء و ترعى الشجر حتّى يجيء ربّها فيأخذها .

و هاتان استعارتان كأنّه عليه السلام جعل خفّ الضالة بمنزلة الحذاء و مشفرها بمنزلة السقاء ، فليس يضرّ بها التردّد في الفيافي و النقل في المصايف و المشاتي ، لأنها صابرة على قطع الشقّة وتكلّف المشقة ، لاستحصاف مناسمها ، و استغلاظ قوائمها ، ولأنها بطول عنقها تتمكّن من ورود المياه الغايصة ، والتناول من أوراق الشجر الشاخصة فهي لهذه الأحوال بخلاف الضالة من الشاء ، لأنّ تلك تضعف عن إدمان السير و الضرب في أقطار الأرض ، لضعف قوائمها ، وقلّة تمكّنها من أكثر المياه والمراعي بنفسها ، و مع ذلك فهي فريسة للذئب إن أحسّ حسّها واستروح ريحها ، ولأجل ذلك قال عليه السلام للسائل عنها : خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب (١) .

١٧ - المجازات النبوية : قال عليه و آله السّلام : ضالّة المؤمن حرق النار .

و هذا القول مجاز لأنّ الضالّة على الحقيقة ليست بحرق النّار ، و إنّما المراد أخذ ضالّة المؤمن و الاشتمال عليها و الحول بينه و بينها يستحقّ به العقاب بالنّار ، فلمّا كانت الضالة سبب ذلك حسن أن يسمّى باسمه ، لأنّ عاقبة أخذها يؤل إلى حريق النار ويفضي إلى أليم العقاب ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أخذ ضوالّ الابل وهواميها ، والهوامي الضايعة (٢) .

١٨ - كتاب الامامة و التبصرة : عن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ابن سعيد ، عن الحسن بن عبيد الكندي ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضالة المسلم حرق النار .

(١) المجازات النبوية ص ٢٤١
(٢) المجازات النبوية ص ١٦٦ .

٢

« (باب) »

« (المشتركات و احياء الموات و حكم الحريم) »

١ ـ ل : القاسم بن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن عليّ بن نصر ، عن محمّد ابن عثمان ، عن عبيدالله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يكلّمهم الله عزّ وجلّ و لايزكّيهم ولهم عذاب أليم : رجل بايع إماماً لايبايعه إلاّ لدنيا ، إن أعطاه منها ما يريد وفى له ، وإلاّ كفّ ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله عزّوجلّ لقد أعطى بها كذا و كذا فصدّقه فأخذها ولم يعط فيها ما قال ، ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل (١).

٢ ـ ب : أبوالبختري عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : حريم البئر العادية خمسون ذراعاً إلاّ أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقلّ من ذلك خمسة و عشرين ذراعاً ، و حريم البئر المحدثة خمسة و عشرون ذراعاً (٢) .

٣ ـ ب : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حريم النخلة طول سعفها (٣) .

٤ ـ ب : بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام : لايحلّ منع الملح والنار(٤).

٥ ـ ما : الحفار ، عن أبي القاسم الدعبلي ، عن محمّد بن غالب ، عن أبي عمير الحوصي ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً ، و

---

(١) الخصال ج ١ ص ٦٧ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ٢٦

(٤) قرب الاسناد ص ٦٤ و فيه الملح والماء .

حريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحريم عين البئر السايحة ثلاثمائة ذراع ، وحريم بئر الزرع ستّمائة ذراع (١) .

٦ - غط : الفضل ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : إذا قام القائم يوسّع الطريق الأعظم فيصير ستّين ذراعاً ، و يهدم كلّ مسجد على الطريق ، ويسدّ كلّ كوّة إلى الطريق ، وكلّ جناح و كنيف و ميزاب إلى الطريق تمام الخبر (٢) .

٧ - مل : أبي ، عن محمّد بن يحيى ، عن ابن عيسى ، عن ابن بزيع ، عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : نكون بمكّة أو بالمدينة أو الحير أو المواضع الّتي يرجى فيها الفضل فربما يخرج الرّجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال : من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته (٣) .

٨ - مل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى مثله (٤) .

٩ - يج : روي أنّ الفرات مدّت على عهد عليّ عليه السلام فقال النّاس : نخاف الغرق ، فركب و صلّى على الفرات ، فمرّ بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبّانهم فالتفت إليهم و قال : يا بقيّة ثمود يا صغار الخدود ، هل أنتم إلّا طغام لئام ، من لي بهؤلاء الأعبد ، فقال مشايخ منهم : إنّ هؤلاء شباب جهّال فلا تأخذنا بهم واعف عنّا قال : لا أعفو عنكم إلّا على أن أرجع و قد هدمتم هذه المجالس ، وسددتم كلّ كوّة ، و قلعتم كلّ ميزاب ، وطممتم كلّ بالوعة على الطريق ، فانّ هذا كلّه في طريق المسلمين ، وفيه أذى لهم فقالوا : نفعل ، ومضى وتركهم ففعلوا ذلك كلّه فلمّا صار إلى الفرات دعا ثمّ قرع الفرات قرعة فنقص ذراع ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هذه رمّانة قد جاء بها الماء و قد احتبست على الجسر من كبرها و عظمها

---

(١) امالى الطوسى ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) غيبة الطوسى ص ٢٩٨ .

(٣) كامل الزيارات ص ٣٣١ و ليس فيه محمد بن يحيى بل بسند الحديث الاتى

(٤) كامل الزيارات ص ٣٣١ .

فاحتملها وقال : هذه رمّانة من رمان الجنّة ولا يأكل ثمار الجنّة إلاّ نبيّ أو وصيّ نبيّ ولولا ذلك لقسمتها بينكم (١) .

١٠ ـ سر : من كتاب المشيخة لابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث ملعون ، ملعون من فعلهنّ : المتغوّط في ظلّ النزال ، والمانع الماء المنتاب ، والسادّ الطريق المسلوك (٢) .

١١ ـ ين : ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته عن أرض خربة عمّرها رجل و كسح أنهارها هل عليه فيها صدقة ؟ قال : إن كان يعرف صاحبها فليؤدّ إليه حقّه ، وأيّ رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قبل شرائه إيّاها فانّ شراءه جائز (٣) .

١٢ ـ نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعا ، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراعاً ، و الطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع (٤) .

١٣ ـ المجازات النبوية : قال صلّى الله عليه وآله : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حقّ .

بيان : قال السيّد رضي الله : هذا مجاز و المراد به أن يجيء الرجل إلى الأرض قد أحياها محي قبله فيغرس فيها أو يحدث فيها حدثاً فيكون ظالماً بما أحدثه ، و غاصباً لحقّ لا يملكه ، و إنما أضاف عليه السلام الظلم إلى العرق لأنّه إنّما ظلم بغرس عرقه فنسب الظلم إلى العرق دون صاحبه ، وذلك كما قالوا : ليل نائم ونهار صائم ، أي ينام في هذا ويصام في هذا.

---

(١) الخرايج ص

(٢) السرائر ص ٤٨٧ .

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(٤) نوادر الراوندى ص ٤٠ .

و روى سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير قال العروق أربعة : عرقان ظاهران ، و عرقان باطنان ، أما الظاهران فالغرس والبناء و أمّا الباطنان فالبئر و المعدن ، وربّما روي هذا الخبر على الاضافة فيكون ليس لعرق ظالم حق ، فان كانت هذه الرّواية صحيحة فقد خرج الكلام من حيّز الاستعارة ودخل في باب الحقيقة (١) .

١٤ - **كتاب الامامة و التبصرة** : عن أحمد بن علي ، عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ ، عن السّكوني عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل .

١٥ - **و منه** : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب الدابّة أحقّ بالجادّة من الراجل والحافي أحقّ بالجادة من المنتعل .

٣
« (باب الشفعة) »

١ - **ما** : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢) .

٢ - **ب** : ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع بزّ وجوهر قال : فقال: ليس لأحد فيها شفعة (٣) .

٣ - **ضا** : اعلم أنّ الشفعة واجبة في الشركة المشاعة ، وليس في المجاز

(١) المجازات النبوية ص ٢٥٥ .
(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص .
(٣) قرب الاسناد ص ٧٧ .

المقسوم و في المجاورة و الشربة الجامع و في الأرحيّة و في الحمّامات ، و لا شفعة ليهودى و لا نصراني و لامخالف ، ولا شفعة في سفينة ، و لافي طريق لجميع المسلمين ولا حيوان ، ولا ضرر في شفعة و لاضرار ، والشفعة على البايع و المشتري وليس للبايع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره ولا للمشتري أن يمتنع إذا طولب بالشفعة (١) .

٤ - و روي أنّ الشفعة واجبة في كلّ شيء من الحيوان و العقار ورقيق . إذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهمافالشريك أحقّ به من القرب ، و إذاكان الشركاء أكثر من اثنين فلاشفعةلواحد منهم ، وإنّما يجب للشريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه فان لميفعل بطلت الشفعة متى ماسأل، لا أن يتجافا عنه أويقول بارك الله لك فيما اشتريت أوبعت ، أويطلب منه مقاسمه (٢) .

٥ - و روي أنّه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولافي رحى ولافيحمام و لافي ثوب و لافي شيء مقسوم ، فاذاكانت داراً فيها دور و طريق أبوابها في عرصة واحدة فباع رجل داراً منها من رجل فكان لصاحب دارالأخرى شفعة إذا لم يتهيّأ له أن يحوّل باب الدار الّتي اشتراها إلى موضع آخر فان حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه، وإنّما يجب الشفعة لشريك غير مقاسم، فاذاعرف حصّة رجل منحصّة شريك فلا شفعة لواحد منهما ، وبالله التوفيق (٣).

٦ - **الهداية** : و الشفعة واجبة و لا تجب إلاّ في مشاع وإذا عرفت حصّة الرجل من حصّة شريكه فلاشفعة لواحد منهما (٤) .

٧ - و قال عليّ عليه السلام : الشفعة علىعددالرجال (٥).

٨ - وقال : وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة ، وللغايب الشفعة ، ولا شفعة ليهودي ولانصراني ولاشفعة في سفينة ولانهر ولا في حمّام ولا في رحى ولا في طريق ولافي شيء مقسوم (٦) .

(١-٣) فقه‌الرضا ص٣٥ .

(٤-٦) الهداية ص ٧٥ .

٩ - المجازات النبوية : قال عليه السلام : إذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة .

و هذا القول مجاز و المراد و حيّزت الطرق فخرجت عن حال الاشتراك وطريقة الاختلاط ، شبّه ذلك بصرف الانسان عن وجهه وعكسه عن جهته ، و هذا الخبر ممّا يستشهد به من قال : إنّ الشفعة إنّما تجب للشريك المخالط دون الجار المجاور ، وقال أهل العراق : إنّما يجب للشريك المخالط ثمّ للجار المجاور (١)

١٠ - كتاب الامامة و التبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن علي عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلّى الله عليه وآله قال : الشفعة على عدد الرّجال وليس باصل .

١١ - و قال صلى الله عليه وآله : الشفعة لا تورث .

٤
« (باب) »
« (الغصب وما يوجب الضمان) »

١ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها .

قال السيّد رضوان الله عليه : ويروى هذا الكلام للنبيّ صلى الله عليه وآله و لا عجب أن يشتبه الكلامان فانّ مستقاهما من قليب ، ومفرغهما من ذنوب (٢) .

٢ - و منه : قال عليه السلام : ينام الرّجل على الثكل و لا ينام على الحرب قال السيد رضوان الله عليه: و معنى ذلك أنّه يصبر على قتل الأولاد ولا يصبر

---

(١) المجازات النبوية ص ٣٨٤ .

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٦ و القليب : بفتح فكسر البئر ، و الذنوب بفتح فضم الدلو الكبير و المراد ان الامام يستقى من بئر النبوة ويفرغ من دلوها .

على سلب الأموال (١) .

٣ - ب : أبوالبختري ، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: من استعان عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ، و من استعان حراً صغيراً فعيب فهو ضامن (٢) .

٤ - قب : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في ثلاثة نفر اشتركوا في بعير فأخذه أحد الثلاثة فعقله و شدّ يديه جميعاً ومضى في حاجة ، و جاء الرجلان فخلّيا يداً واحدة و تركا واحدة و تشاغلا عنه ، فقام البعير يمشي على ثلاثة قوايم فتردّى في بئر فانكسر البعير فأدركوا ذكاته فنحروه ثمّ باعوا لحمه فأتاهم الرّجل فقال: لم أحللتموه حتّى أجيء و أحفظه أو يحفظه أحدكما ، فقضى عليه السلام على شريكيه الثلث من أجل أنّه كان قد أوثق حقّه و عقل البعير فخلّياه فنظروا في ثمن لحم البعير فاذا هوثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثلث فأخذه كلّه بحقه ، وخرج الرجلان صفراً فذهب حظّه بحظّهما (٣) .

٥- مجالس الشيخ : الحسين بن عبدالله بن إبراهيم ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالدالطيالسي ، عن زريق بن الزبير الخلقاني قال : كنت عند أبيعبدالله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبدالله عليه السلام : أتعرفهما ؟قلت : نعمهما من مواليك فقال : نعم والحمد لله الّذي جعل أجلّة مواليّ بالعراق ، فقال له أحد الرجلين : جعلت فداك إنّه كان عليّ مال لرجل ينسب إلى بني عمار الصيارف بالكوفة وله بذلك ذكر حقّ وشهود فأخذ المال ولم أسترجع منه الذكر بالحقّ ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة ، وذلك لأنّي وثقت

---

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٧ و الثكل : فقد الاولاد ، و الحرب : بالتحريك سلب المال .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٧ .

(٣) المناقب لابن شهراشوب ج ٢ ص ٢٠١ .

به و قلت له : مزّق الذكر بالحقّ الّذي عندك ، فمات و تهاون بذلك ولم يمزّقها ، وأعقب هذا أن طالبني بالمال ورّاثه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحقّ ، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم ، فأُخذت بالمال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع عليّ قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال ، وهذا رجل من إخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي، ثمّ إنّ ورثة الميّت أقرّوا أنّ المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يردّ عليّ معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة فقال : إنّي اُحبّ أن تسأل أباعبدالله عليه السلام عن هذا فقال الرّجل: جعلني الله فداك كيف أصنع ؟ فقال له : تصنع أن ترجع بمالك على الورثة وتردّ المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها ، قال فاذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا؟ قال له: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة من ثمن الثمار و كلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّ كلّ ذلك إلاّ ما كان من زرع زرعته أنت ، فانّ للمزارع إما قيمة الزرع و إما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع ، فان لم يفعل كان ذلك له وردّ عليك القيمة و كان الزرع له ، قلت : جعلت فداك فان كان هذا قد أحدث فيها بناء أو غرس ، قال :له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه : قلت : جعلت فداك فان كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس و هدم البناء فقال : يردّ ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض ، فاذا ردّ جميع ما أخذه من غلاّتها إلى صاحبها وردّ البناء و الغرس و كلّ محدث إلى ما كان أورد القيمة كذلك ، يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة و دفع النوائب عنها ، كلّ ذلك فهو مردود إليه (١) .

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٩ .

((أبواب))

* « (القضايا و الاحكام) » *

١
((باب))

✿ « (أصناف القضاة وحال قضاة الجور والترافع اليهم) » *

الايات ؛ آل عمران : « ألم تر إلى الّذين أُوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثمّ يتولّى فريق منهم وهم معرضون» (١) .

النساء : « ألم تر إلى الّذين يزعمون أنّهم آمنوا بما اُنزل إليك و ما اُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد اُمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً ✿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرّسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً» (٢) .

المائدة : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاُولئك هم الكافرون» (٣).

و قال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاُولئك هم الظالمون» (٤).

و قال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاُولئك هم الفاسقون» (٥).

١ - ج : عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان و إلى القضاة أيحلّ

---

(١) سورة آل عمران : ٢٣ .

(٢) سورة النساء : ٦٠ .

(٣) سورة المائدة : ٤٤ .

(٤) سورة المائدة: ٤٥

(٥) سورة المائدة : ٤٧ .

ذلك ؟ قال عليه السلام : من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فانّما تحاكم إلى الجبت والطاغوت المنهيّ عنه ، وما حكم له به فانما يأخذ سحتا ، و إن كان حقّه ثابتاً له ، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزّ وجلّ أن يكفر به ، قال الله عزّ و جلّ « يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت و قد أمروا أن يكفروا به » قلت : فكيف يصنعان وقد اختلفا ؟ قال : ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا و عرف حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما ، فانّي قد جعلته عليكم حاكماً. فاذا حكم بحكم ولم يقبله منه فانما بحكم الله استخفّ ، وعلينا ردّ ، والرادّ علينا كالرّادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله، قلت : فان كان كلّ واحد منهما اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما ، فاختلفا فيما حكما فانّ الحكمين اختلفا في حديثكم ؟ قال : إنّ الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ، قلت : فانّهما عدلان مرضيّان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه قال : ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الّذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما . و يترك الشاذّ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فانّ المجمع عليه لاريب فيه ، فانّما الأمور ثلاثة : أمر بيّن رشده فيتبّع ، و أمر بيّن غيّه فيجتنب ، و أمر مشكل يردّ حكمه إلى الله عزّ وجلّ و إلى رسوله صلى الله عليه وآله ، و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حلال بيّن ، و حرام بيّن ، و شبهات تتردّ بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم ، قلت : فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال : ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامة فيؤخذ به ، و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق العامة ، قلت : جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثمّ وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة والآخر يخالف بأيّهما نأخذ من الخبرين؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه يميلون فانّ ما خالف العامة ففيه الرّشاد ، قلت : جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعاً قال : انظروا إلى ما يميل إليه حكّامهم و

قضاتهم فاتركوه جانباً وخذوا بغيره ، قلت : فان وافق حكّامهم الخبرين جميعا ؟ قال : إذاكان كذلك فارجه وقف عنده حتّى تلقى إمامك فانّ الوقوف عندالشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ، والله المرشد (١) .

٢ ـ ج : عن سعد بن أبي الخصيب قال : دخلت أنا و ابن أبي ليلى المدينة فبينانحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقمنا إليه فساءلني عن نفسي و أهلي ثمّ قال : من هذا معك ؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال: نعم ، ثمّ قال له : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفرّق بين المرء وزوجه ولا تخاف في هذا أحداً؟ قال : نعم قال : فبأيّ شيء تقضي؟ قال : بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أبي بكر وعمر قال: فبلغك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقضاكم عليّ؟ قال: نعم قال: فكيف تقضي بغير قضاء عليّ عليه السلام وقد بلغك هذا ؟ قال : فاصفرّ وجه ابن أبي ليلى ثمّ قال: التمس لنفسك زميلاً والله لا اُكلمك من رأسي كلمة أبداً (٢).

٣ ـ ل : جعفر بن عليّ ، عن جدّه الحسن بن عبدالله ، عن عليّ بن حسان عن عمّه عبدالرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشـا الزنا ظهرت الزلازل ، و إذا أمسكت الزّكاة هلكت الماشية ، و إذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء ، و إذا خفرت الذمّة نصر المشركون على المسلمين (٣) .

أقول : قد سبق مثله في باب المساوي بأسانيد .

٤ ـ ل : ابن المتوكّل ، عن السعدآبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : القضاة أربعة : قاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنّه حقّ فهو في النار ، و قاض قضى بالباطل و هو لا يعلم أنّه باطل فهو في النار ، وقاض قضى بالباطل وهو يعلم أنّه باطل فهو في النار ، وقاض قضى بالحقّ

---

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ١٠٦ ـ ١٠٧ .

(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ١٠٢.

(٣) الخصال ج ١ ص ١٦٥ .

وهويعلم أنّه حقّ فهوفي الجنّة (١) .

٥ - ل : عن الصادق عليه السلام قال : لا يطمعنّ قليل الفقه في القضاء (٢).

أقول : تمامه في باب حكمه عليه السلام .

٦ - ضا : اعلم أنّ القضاة أربعة : قاض يقضي بالباطل و هو يعلم أنّه باطل فهو في النّار ، وقاض يقضي بالباطل وهولا يعلم أنّه باطل فهو في النار، وقاض قضى بالحقّ وهو لا يعلم أنّه حقّ فهوفي النار ، وقاض قضى بالحقّ و هويعلم أنّه حقّ فهوفي الجنّة، فاجتنب القضاء فانّك لاتقيم به (٣) .

٧ - شي : عن يونس مولى عليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كانت بينه وبين أخيه منازعة فدعاه إلى رجل من أصحابه يحكم بينهما فأبى إلاّ أن يرفعه إلى السلطان فهو كمن حاكم إلى الجبت و الطاغوت وقدقال الله: « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » إلى قوله « بعيد» (٤) .

٨ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « ألم تر إلى الّذين يزعمون أنّهم آمنوا بما اُنزل إليك و ما اُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » فقال : يا أبا محمد إنّه لو كان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلاّ أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له كان ممّن حاكم إلى الطاغوت(٥).

٩ - شي : عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الحكومة قال : من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر (٦) .

---

(١) الخصال ج١ ص ١٦٩ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٥٣ .

(٣) فقه الرضا : ٣٥ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٥٤ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٥.

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص٢٥٤ .

١٠ ـ شي : عن أبي عبدالرحمن السلمي أنّ علياً عليه السلام مرّ على قاض فقال: هل تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، فقال : هلكت و أهلكت ، تأويل كلّ حرف من القرآن على وجوه (١) .

١١ ـ شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكّام » فقال : يا أبا بصير إنّ الله قد علم أنّ في الأمّة حكّاماً يجورون ، أما إنّه لم يعن حكّام أهل العدل ، ولكنه عنى حكّام أهل الجور، يا أبا محمّد أما إنّه لو كان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلاّ أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له كان ممّن يحاكم إلى الطاغوت (٢) .

١٢ ـ شي : عن الحسن بن عليّ قال : قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام و جوابه بخطّه سأل عن تفسير قوله : « و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكّام» قال : فكتب إليه :الحكّام القضاة قال : ثم كتب تحته هوأن يعلم الرّجل أنّه ظالم العاصي وهو غيرمعذورفي أخذه ذلك الّذي حكم له به إذا كان قدعلم أنّه ظالم (٣) .

١٣ ـ شي : عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من حكم في درهمين حكم جور ثمّ كبر عليه كان من أهل هذه الآية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » فقلت : يا ابن رسول‌الله و كيف [جبر]عليه ؟قال:يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته وإلاّ ضربه بسوطه وحبسه في سجنه (٤).

١٤ ـ شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ، ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر (٥) .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢
(٢ـ٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٥ .
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٣ .
(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٣ .

١٥ - شي : عن أبي بصير بن علي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم (١) .

١٦ - شي : عن بعض أصحابه قال : سمعت عماراً يقول على منبر الكوفة : ثلاثة يشهدون على عثمان أنّه كافر وأنا الرابع و أنا أسمّ الأربعة ثمّ قرأ هؤلاء الايات في المائدة « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والظالمون و الفاسقون » (٢) .

١٧ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : من قضى في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر(٣) .

١٨ - شي : عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : من حكم في درهمين بغيرماأنزل الله فقد كفر ، قلت: كفر بماأنزل‌الله أو بماا ُنزل على محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال : ويلك إذا كفر بما ا ُنزل على محمد أليس قد كفر بما أنزل‌الله (٤) .

١٩ - كش : محمد بن مسعود ، عن أحمد بن منصور ، عن أحمد بن الفضل الكناسي‌قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أيّ شيء بلغني عنكم ؟ قلت : ماهو ؟ قال : بلغني أنكم أقعدتم‌قاضياً بالكناسة ؟قال : قلت : نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهورجل له حظٌّ من‌عقل نجتمع عنده فنتكلّم و نتساءل ثمّ نردّ ذلك إليكم قال : لابأس (٥) .

٢٠ - كتاب الغايات : قال عليه السلام : خير الناس قضاة الحق (٦) .

٢١ - نهج البلاغة : و من كلامه عليه السّلام في صفة من يتصدّى للحكم بين الأمّة و ليس لذلك بأهل : إنّ أبغض الخلائق إلى الله رجلان : رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السّبيل ، مشعوف بكلام بدعة ، و دعـاء

(١-٣) تفسير العياشي ج ١ : ٣٢٣ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٤.

(٥) رجال الكشي ص ٣١٧ طبع النجف .

(٦) كتاب الغايات ص ٨٩ .

ضلالة ، فهو فتنة لمن افتتن به ، ضالٌّ عن هدى من كان قبله ، مضلٌّ لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته ، حمّال خطايا غيره ، رهن بخطيئته ، ورجل قمش جهلاً موضع في جهال الأمة ، غارٌ في أغباش الفتنة ،عم بما في عقد الهدنة ، قدسمّاه أشباه النّاس عالماً وليس به ، بكر فاستكثر من جمع ما قلّ منه خير مما كثر ، حتى إذا ارتوى من آجن ، واكتنز من غير طائل ، جلس بين النّاس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره ، فان نزلت به إحدى المبهمات هيّأ لها حشواً رثّاً من رأيه ،ثمّ قطع به ، فهو من لبس الشّبهات في مثل نسج العنكبوت ، لا يدري أصاب أم أخطأ إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ ، و إن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب ، جاهل خبّاط جهالات ، عاش ركّاب عشوات ، لم يعضّ على العلم بضرس قاطع ، يذري الروايات إذراء الرّيح الهشيم، لامليء والله باصدار ماورد عليه ، لايحسب العلم في شيء ممّا أنكره ، ولا يرى أن من وراء ما بلغ منه مذهباً لغيره ، و إن أظلم عليه أمرٌ اكتتم به ، لما يعلم من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدّماء ، وتعجُّ منه المواريث إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهّالاً ، ويموتون ضلّالاً ، ليس فيهم سلعة أبور من كتاب الله إذا تلي حقّ تلاوته ، ولا سلعة أنفق بيعاً ولا أغلى ثمناً منه إذا حرّف عن مواضعه ، ولا عندهم أنكر من المعروف ، ولا أعرف من المنكر (١) .

٢٢ - نهج : في عهده عليه السلام للأشتر رضي الله عنه : ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور ، ولا يمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلّة ، ولا يحصر من الفيء إلى الحقّ إذا عرفه ، و لا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، أوقفهم في الشّبهات ، وآخذهم بالحجج ، و أقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم ، و أصبرهم على تكشّف الأمور ، و أصرمهم عند إيضاح الحكم ، ممّن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراء ، وأولئك قليل ، ثمّ أكثر تعاهد قضائه ، و افسح له في البذل ممّا يزيح علّته ، و تقلّ معه حاجته إلى النّاس و أعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك ، ليأمن بذلك اغتيال

(١) نهج البلاغة ج ١ص ٤٧

الرّجال لهعندك (١) .

٢٣ ـ و قال عليه السلام فيما كتب إلى قثم بن العبّاس : و اجلس لهم العصرين فأفت للمستفتي ، وعلّم الجاهل ، وذاكر العالم ، و لايكن لك إلى الناس سفير إلاّ لسانك ،ولاحاجب إلاّ وجهك ، ولا تحجبنّ ذاحاجة عن لقائك بها ، فانّهاإن ذيدت عن أبوابك في أوّل وردها لم تجد فيما بعدعلى قضائها (٢)

٢٤ ـ و من وصيّته عليه السلام لعبدالله بن العباس عند استخلافه إيّاه على البصرة : سع الناس بوجهك و مجلسك و حكمك ، وإيّاك و الغضب فانّه طيرة من الشيطان (٣) .

٢٥- الهداية : القضاء و الأحكام، الحكم في الدعاوي كلّها أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، فان ردّ المدّعى عليه اليمين على المدّعي إذا لم يكن للمدّعي شاهدان فلم يحلف فلا حقّ له ، إلاّ في الحدود فانّه لا يمين فيها وفي الدّم ، فانّ البيّنة على المدّعى عليه واليمين على المدّعي لئلاّ يبطل دم امريء مسلم (٤) .

٢
☆ (باب) ☆
✽ « (كراهة تولى الخصومة) » ✽

١ - نهج البلاغة : : في حديثه عليه السلام : إنّ للخصومة قحماً .

قال السيد رضي الله عنه : يريدبالقحم المهالك لأنها تقحم أصحابها في المهالك و المتالف في الأكثر ، ومن ذلك قحمة الأعراب ، و هو أن تصيبهم السنة فتتعرق أموالهم ، فذلك تقحّمها فيهم، وقيل فيه وجه آخروهوأنّهاتقحمهم بلاد الريف أي

---

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٠٤ .
(٢) نهج البلاغةج ٣ ص ١٤٠ .
(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٣٩ .
(٤) الهداية : ٧٤ .

تحوجهم إلى دخول الحضر عند محول البدو (١) .

بيان : قال ابن أبي الحديد قالها عليه السلام حين وكّل عبدالله بن جعفر في الخصومة عنه وهو شاهد (٢) .

٢ - **نهج البلاغة** : قال عليه السلام : من بالغ في الخصومة أثم ، ومن قصّر فيها ظلم ، ولا يستطيع أن يتّقي الله من خاصم (٣) .

٣ - **دعائم الاسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال : يوماً لابن أبي ليلى: أتقضي بين الناس ياعبدالرّحمن ؟ فقال : نعم يا ابن رسول الله قال : تنزع مالاً من يدي هذا فتعطيه هذا ، و تنزع امرأة من يدي هذا فتعطيها هذا ؟ قال : نعم قال : بم ذا تفعل ذلك كلّه ؟ قال : بكتاب الله قال : كلّ شيء تفعله تجده في كتاب الله ؟ قال : لا، قال : فما لم تجده في كتاب الله فمن أين تأخذه ؟ قال : فآخذه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : وكلّ شيء تجده في كتاب الله و سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله ؟ قال : مالم أجده في كتاب الله و لا في سنة رسول الله أخذته عن أصحاب رسول الله ، قال : عن أيّهم تأخذ ؟ قال : عن أبي بكر وعمرو عليّ وعثمان وطلحة والزّبير - وعدّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله - قال: وكلّ شيء تأخذه عنهم تجدهم قداجتمعوا عليه ؟ قال : لا قال :فاذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم ؟ قال: بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت قال: ولا تبالي أن تخالف الباقين؟ قال: لا، قال :فهل تخالف عليّاً فيما بلغك أنّه قضى به ؟ قال : ربّما خالفته إلى غيره فسكت أبوعبدالله عليه السلام ساعة ينكت في الأرض ثمّ رفع رأسه إليه ، فقال له : يـا عبدالرحمان فما تقول: يوم القيامة إن أخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله بيدك و أوقفك بين يدي الله و قال : أي ربّ إنّ هذا بلغه عنّي قول فخالفه ؟ قال : وأين خالفت قوله يا ابن رسول الله ؟قال :

---

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص٢١١ و تتعرق أموالهم من قولهم تعرق فلان العظم اى أكل جميع ما عليه من اللحم .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديدج ١٩ص١٠٧ الطبعة الحديثة سنه١٩٦٣م

(٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢٥ .

ألم يبلغك قوله صلى الله عليه وآله لأصحابه : أقضاكم علي ؟ قال : نعم قال : فاذا خالفت قوله ألم تخالف رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأترجة ولم يحر جواباً (١) .

و روينا عن عمر بن اُذينة و كان من أصحاب أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : دخلت يوماً على عبدالرحمن بن أبي ليلى بالكوفة وهو قاض فقلت :أردت أصلحك الله أن أسئلك عن مسائل و كنت حديث السن فقال : سل يا ابن أخي عما شئت ، فقلت: أخبرني عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضية في المال و الفرج و الدم فتقضي أنت فيها برأيك ، ثم ترد تلك القضية بعينها على قاضي مكة فيقضي فيها بخلاف قضيتك ، و ترد على قاضي البصرة وقضاة اليمن وقاضي المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلك ، ثم تجتمعون عند خليفتكم الّذي استقضاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوب قول كل واحد منكم، وإلهكم واحد ونبيكم واحد ودينكم واحد فأمركم الله عز وجل بالاختلاف فأطعتموه ؟ أم نهاكم عنه فعصيتموه ؟ أم كنتم شركاء الله في حكمه فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى ؟ أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بكم على إتمامه ؟ أم أنزله الله تاماً فقصر رسول الله صلى الله عليه وآله عن أدائه ؟ أم ماذا تقولون ؟ فقال : من أين أنت يافتى ؟ قلت : من أهل البصرة ، قال : من أيها ؟ قلت : من عبد القيس ، قال : من أيهم ؟ قلت : من بني اُذينة قال : ما قرابتك من عبدالرحمن بن اُذينة ؟ قلت : هو جدي ، فرحب بي وقربني وقال: أي فتى لقد سألت فغلظت وانهمكت فعوصت و ساُخبرك إنشاء الله ، أمّا قولك في اختلاف القضايا فانه ماورد علينا من أمر القضايا مما له في كتاب الله أصل وفي سنة نبيه فليس لنا أن نعدو الكتاب و السنة ، وما ورد علينا ليس في كتاب الله ولافي سنة رسوله فانا نأخذ فيه برأينا ، قلت : ماصنعت شيئاً لأن الله عز وجل يقول: « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ، وقال : « فيه تبيان كل شيء » أرأيت لو أن رجلاً عمل بما أمره الله به وانتهى عما نهاه الله عنه أبقي لله شيء يعذبه عليه إن لم يفعله

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٢

أويثيبه عليه إن فعله ؟ قال : وكيف يثيبه على مالم يأمره به أويعاقبه على مالم ينهه عنه ؟ قلت : وكيف يرد عليك من الأحكام ماليس له في كتاب الله أثر ولا في سنة نبيّه خبر قال : اُخبرك يا ابن أخي حديثاً حدّثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر ابن الخطّاب أنّه قضى قضيّة بين رجلين فقال له أدنى القوم إليه مجلساً : أصبت يا أمير المؤمنين ، فعلاه عمر بالدّرة و قال : ثكلتك اُمك و الله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ ، إنّما هو رأي اجتهدته فلا تزكّونا في وجوهنا قلت : أفلا اُحدّثك حديثاً؟ قال : وماهو ؟

قلت : أخبرني أبي عن أبي القاسم العبدي ، عن أبان ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : القضاة ثلاثة : هالكان وناج ، فأمّا الهالكان فجائر جار متعمداً و مجتهد أخطأ ، و الناجي من عمل بما أمره الله به فهذا نقض حديثك ياعمّ ، قال أجل والله يا ابن أخي فتقول : إنّ كلّ شيء في كتاب الله ؟ قلت : الله قال ذلك ، ومامن حلال ولاحرام ولاأمر ولا نهي إلاّ وهوفي كتاب الله ، عرف ذلك من عرفه، وجهله من جهله ، ولقد أخبرنا الله عزّوجلّ فيه بما لانحتاج إليه ، فكيف بما نحتاج إليه قال : كيف قلت ؟ قلت : قوله « فأصبح يقلّب كفّيه على ماأنفق فيها » قال : فعند من يوجد علم ذلك ؟ قلت : عند من عرفت قال : وددت لو أنّي عرفته فأغسل قدميه وأخدمه وأتعلّم منه ، قلت : اُناشدك الله هل تعلم رجلاً كان إذا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاه ، و إذا سكت عنه ابتدأه ؟ قال : نعم ذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، قلت : فهل علمت أنّ عليّاً سأل أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عن حلال أوحرام ؟ قال : لا، قلت : فهل علمت أنّهم كانوا يحتاجون إليه و يأخذون عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فذلك عنده ، قال : فقدمضى فأين لنابه ؟ قلت : تسأل في ولده فانّ ذلك العلم فيهم وعندهم قال : وكيف لي بهم ؟ قلت : أرأيت قوماً كانوا في مفازة من الأرض و معهم أدلاّء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم و أخافوا بعضهم فهرب و استتر من بقي لخوفه فلم يجدوا من يدلّهم فتاهوا في تلك المفازة حتّى هلكوا ما تقول فيهم ؟ قال: إلى النار ، واصفرّ وجهه و كانت في يده سفرجلة فضرب بها الأرض

فتهشّمت و ضرب بين يديه وقال : إنّالله وإنّاإليه راجعون(١) .

٣ - نهج : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لايقيم أمر الله سبحانه تعالى إلاّ من لايصانع ولا يضارع ولا يتّبع المطامع (٢) .

بيان : المصانعة الرشوة و يمكن أن يقرأ بفتح النون و في النسخ بالكسر و يحتمل أن يكون المصانعة بمعنى المداراة كما في النهاية ، و المضارعة من ضرع الرّجل ضراعة إذا خضع وذلّ ، و قيل من المشابهة أي يتشبه بأئمّة الحق وولاته و ليس منهم و الأوّل أظهر .

٣

٭ ((باب)) ٭

٭ « (الرشا فى الحكم وأنواعه) » ٭

الآيات : **المائدة** : « سمّاعون للكذب أكّالون للسحت » (٣) .

و قال تعالى : « وترى كثيراً منهم يسارعون فى الإثم و العدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ٭ لولا ينهاهم الربانيّون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون » (٤) .

التوبة : « يا أيها الّذين آمنوا إنّ كثيراً من الأحبار و الرهبان ليأكلون أموال النّاس بالباطل ويصدّون عن سبيل الله [والّذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله] فبشّرهم بعذاب أليم » (٥) .

١- ل : ابن الوليد، عن محمد العطّار، عن الأشعري، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن السّكوني ، عن الصّادق ، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال : السحت ثمن

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٢-٩٥ .

(٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٧٦ .

(٣) سورة المائدة : ٤٢ .

(٤) سورة المائدة : ٦٢-٦٣

(٥) سورة التوبة : ٣٤ .

الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغيّ والرشوة في الحكم ، وأجر الكاهن(١).

٢ - شي : عن السكوني مثله (٢) .

٣ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب عن عمّار بن مروان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : السحت أنواع كثيرة منها ما اُصيب من أعمال الولاة الظلمة ، ومنها اُجور القضاء واُجور الفواجر و ثمن الخمر والنبيذ المسكر والرّبا بعد البيّنة ، فأما الرشا ياعمّار في الأحكام فانّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (٣) .

٤ - مع : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن ابن أبي الخطّاب ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن عمار مثله (٤) .

٥ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « أكّالون للسّحت » قال : هو الرّجل يقضي لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديّته (٥) .

صح : عنه عليه السلام مثله (٦) .

٦ - ما : أبو عمرو ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن يحيى ، عن عبدالرحمن عن أبيه ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبدالله أنّه قال : هدية الاُمراء غلول (٧) .

٧ - شي : عن جرّاح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل

(١) الخصال ج ١ ص٢٣٤.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٢٣٤ .

(٤) معانى الاخبار ص٢١١ ذيل حديث .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ : ٢٨ .

(٦) صحيفة الرضا ص ٣١ .

(٧) أمالى الطوسى ج ١ : ٢٦٨ .

السحت الرشوة في الحكم (١) .

٨ - شي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّشا في الحكم هو الكفر بالله (٢) .

٩ - جع :قال النبيّ صلى الله عليه وآله :الراشي والمرتشي والماشي بينهما ملعونون(٣).

١٠ - كتاب الامامة و التبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

١١ - و قال صلى الله عليه وآله : لعن الله الراشي والمرتشي والماشي بينهما .

١٢ - و قال صلى الله عليه وآله : إيّاكم و الرشوة فانها محض الكفر ولا يشمّ صاحب الرشوة ريح الجنّة .

٤

« ((باب)) »

* « (أحكام الولاة والقضاة و آدابهم) » *

الايات : النساء : « إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إنّ الله نعمّا يعظكم به إنّ الله كان سميعاً بصيراً» (٤) .

المائدة : « فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم و إن تعرض عنهم فلن يضرّوك شيئاً ، و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إنّ الله يحبّ المقسطين » إلى قوله تعالى « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهوائهم عمّا جاءك من الحقّ »

(١) تفسير العياشي ج ١ : ٣٢١

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٣٢١ ذيل حديث .

(٣) جامع الاخبار ص ٦٢ طبع النجف .

(٤) سوره النساء : ٥٨ .

إلى قوله : « و أن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » إلى قوله تعالى « أفحكم الجاهليّة يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» (١) .

ص : « قالوا خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحقّ و لاتشطط واهدنا إلى سواء الصّراط ۞ إنّ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال : أكفلنيها و عزّني في الخطاب ۞ قال : لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه و إنّ كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلاّ الّذين آمنوا و عملوا الصالحات وقليل ماهم » إلى قوله تعالى : « يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحقّ و لا تتّبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله إنّ الّذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب» (٢) .

١ ـ ل : ماجيلويه ، عن محمّد العطار ، عن سهل ، عن ابن يزيد ، عن محمّد بن إبراهيم النوفلي رفعه إلى الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عمّاله: أدقّوا أقلامكم ، وقاربوا بين سطوركم ، واحذفوا عنّي فضولكم واقصدوا قصد المعاني ، و إيّاكم و الاكثار ، فانّ أموال المسلمين لا تحتمل الاضرار (٣) .

أقول : قد سبق في باب جوامع آداب النساء ، عن الباقر عليه السلام أنّ المرأة لا تولّى القضاء ولا تولّى الامارة، وفي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام مثله ، وقد أوردنا في عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشتر و إلى غيره كثيراً من آداب الولاة والقضاة .

٢ ـ ن : باسناد التميمي عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا وجّهني إلى اليمن: إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد

---

(١) سورة المائدة الايات ٤٢ الى ٥٠.

(٢) سورة ص الايات ٢٤ الى ٢٦

(٣) الخصال ج ١ : ٢١٩ .

الخصمين دون أن تسمع من الآخر قال : فما شككت في قضاء بعد ذلك (١) .

٣ ـ ما : فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن أبي بكر : لا تقض في أمر واحد بقضائين مختلفين فيختلف أمرك وتزيغ عن الحقّ، وأحبّ لعامة رعيتك ما تحبّ لنفسك و أهل بيتك ، و اكره لهم ما تكره لنفسك و أهل بيتك ، فانّ ذلك أوجب للحجة و أصلح للرعيّة ، و خض الغمرات ولا تخف في الله لومة لائم وانصح المرء إذا استشارك ، واجعل نفسك اُسوة لقريب المسلمين وبعيدهم (٢) .

٤ ـ ما : الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن علي بن الحسين بن عبدالله ، عن أبيه عن معاوية بن سفيان ، عن محمّد بن إسماعيل بن الحكم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل قاض و كان يقضي بينهم قال : فلمّا حضره الموت قال لامرأته: إذا متّ فاغسليني و كفّنيني وضعيني على سريري وغطّي وجهي فانّك لا ترين سوءاً قال: فلمّا أن مات فعلت به ذلك ثمّ مكثت حيناً و كشفت عن وجهه لتنظر إليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت لذلك ، فلمّا كان اللّيل أتاها في منامها فقال لها أفزعك ما رأيت ؟ فقالت : أجل لقد فزعت ، قال : أمّا إنّك إن كنت فزعت ما كان ما رأيت إلاّ في أخيك فلان ، أتاني و معه خصم له فلمّا جلسا إليّ قلت : اللّهمّ اجعل الحقّ له ووجّه القضاء له على صاحبه ، فلمّا اختصما إليّ كان الحقّ له ورأيت ذلك بيّناً في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان معه وإن وافقه الحقّ (٣) .

٥ ـ ص : بالاسناد إلى الصدوق ، عن ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمّد ، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٦ ـ ضا : اعلم أنّه يجب عليك أن تساوي بين الخصمين حتّى النظر إليهما حتّى لا يكون نظرك إلى أحدهم أكثر من نظرك إلى الثاني ، فاذا تحاكمت إلى

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ : ٦٥ .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠ ذيل حديث طويل

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٢٦ .

حاكم فانظر أن تكون على يمين خصمك ، وإذا تحاكم خصمان فادّعى كلّ واحد منهما على صاحبه دعوى فالّذي يدّعي بالدعوى أحقّ من صاحبه أن يسمع منه ، فاذا ادّعيا جميعاً فالدعوى الّذي على يمين خصمه (١).

٧ ـ شي : عن الحسن ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أتاك الخصمان فلاتقض لواحدحتّى تسمع من الآخرفانّه أجدر أن تعلم الحقّ (٢).

٨ ـ الهداية : و من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر (٣).

٥

((باب))

* « (الحكم بالشاهد و اليمين) » *

١ ـ لى : الطالقاني ، عن العدوي ، عن صهيب بن عباد ، عن أبيه ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، وأنّ عليّاً عليه السلام قضى به بالعراق (٤).

٢ ـ لى : بهذا الاسناد عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام ، عن جابر بن عبدالله قال : جاء جبرئيل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأمره أن يأخذباليمين مع الشاهد (٥).

٣ ـ ب : حمادبن عيسى ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال أبي عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين (٦)

٤ ـ ب : ابن عيسى عن البزنطي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو-حنيفة لأبي عبدالله عليه السلام تجتزؤن بشاهدواحدويمين؟ قال : نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) فقه الرضا ص ٣٥ .

(٢) تفسيرالعياشي ج٢ص ٧٥ جزء حديث

(٣) الهداية ص ٧٥ .

(٤-٥) أمالي الصدوق ص ٣٦٣

(٦) قرب الاسناد ص ١٠ .

وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين، فعجب أبو حنيفة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أعجب من هذا أنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد وتجتزؤن بشهاداتهم بقوله فقال له: لا نفعل فقال: بلى تبعثون رجلا واحداً فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهاداتهم بقوله وإنما هو رجل واحد، فقال أبو حنيفة ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ السنّة لاتقاس (١).

٥ - أربعين الشهيد : باسناده عن الصّدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن والده، عن محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أبي رضي الله عنه: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين (٢).

٦ - الهداية : و حكم رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد و يمين المدعيّ (٣).

٦

((باب))

☆ «(الحلف صادقاً وكاذباً وتحليف الغير)» ☆

الايات : القلم : «ولا تطع كلّ حلاّف مهين» (٤).

١ - لي : في خبر المناهي قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرىء مسلم لقي الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان إلاّ أن يتوب (٥).

٢ - لي : العطار، عن أبيه، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن

---

(١) قرب الاسناد ص ١٥٨ .

(٢) أربعين الشهيد ص ١٩ طبع ايران سنه ١٣١٨ .

(٣) الهداية ص ٧٤

(٤) سورة القلم : ١٠

(٥) أمالي الصدوق ص ٢٢٤ .

أبي الجارود ، عن رجل من عبدالقيس ، عن سلمان - رحمه الله - أنّه مرّ على المقابر فقال : السّلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين و المسلمين ، يا أهل الديار هل علمتم أنّ اليوم جمعة ، فلمّا انصرف إلى منزله ونام وملكته عيناه ، أتاه آت فقال: فعليك السّلام يا أبا عبدالله تكلّمت فسمعنا وسلّمت فرددنا ، وقلت : هل تعلمون أنّ اليوم جمعة وقد علمنا ما تقول الطير في يوم الجمعة قال : وما تقول الطير في يوم الجمعة ؟ قال : تقول : قدّوس قدّوس ربّنا الرّحمن الملك ، مايعرف عظمة ربّنا من يحلف باسمه كاذباً (١) .

٣ - ثو : أبي ، عن محمّد العطّار ، مثله (٢) .

٤ - سن : أبي مثله (٣) .

٥ - لي : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله (٤) .

٦ - سن : أبي عن عثمان مثله (٥) .

٧ - ين : عن عثمان مثله (٦) .

٨ - ل : عن سعيد بن علاقة قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليمين الفاجرة تورث الفقر (٧) .

٩ - ما : الحفار ، عن عثمان بن أحمد ، عن أبي قلابة ، عن وهب بن حريز

---

(١) أمالى الصدوق ص ٤٨٢ .

(٢) ثواب الاعمال وعقابها ص ٢٠٥ طبع بغداد

(٣) المحاسن ص ١١٩ .

(٤) أمالى الصدوق ص ٤٨٣

(٥) المحاسن ص ١٢٠

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠

(٧) الخصال ج ٢ : ٩٤ .

وأبوزيد عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وايل ، عن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حلف على يمين يقتطع بها مال أخيه لقي الله عزّ وجلّ وهوعليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه :« إنّ الّذين يشترون بعهدالله و أيمانهم ثمناً قليلاً » قال فبرز الأشعث بن قيس فقال : فيّ نزلت ، خاصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى عليّ باليمين (١) .

١٠ - ما : بهذا الاسناد إلى وهب ، عن أبيه ، عن عديّ بن عدي ، عن رجاء ابن حبوة و العرس بن عميرة قال : حدثناه عن عديّ بن عديّ ، عن أبيه ، قال : اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض فقال : ألك بيّنة ؟ قال : لا ، قال : فيمينه ؟ قال : إذاً والله يذهب بأرضي قال : إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكّيه وله عذاب أليم ، قال : ففزع الرّجل وردّها إليه (٢) .

١١ - ما : الحفار ، عن عثمان بن أحمد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الوليد ، عن أبي عوانة ، عن عبدالملك بن عمير ، عن علقمة بن وايل ، عن أبيه مثله (٣).

١٢ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن ابن معبد ، عن درست ، عن عبدالحميد الطائي ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله من قدّم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف ثمّ تركه تعظيماً لله عزّ وجلّ لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلاّ منزلة إبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام (٤) .

١٣ - ضا : مثله (٥) .

أقول : قد مضى كثير من أخبار هذا الباب في كتاب الأيمان والنذور .

١٤ - ص : عن الصادق عليه السلام قال: قال عيسى للحواريّين : إنّ موسى عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ، و أنا آمركم أن لا تحلفوا بالله لا كاذبين ولا

(١-٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٦٨ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٧٢

(٥) فقه الرضا ص ٣٤.

صادقين .

١٥ ـ شي : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى لا إله غيره « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتّقوا » قال: هو قول الرجل : لا والله وبلى والله (١) .

١٦ ـ ين : القاسم بن محمد، عن علي ، عن أبي بصير قال : حدّثني أبو جعفر أنّ أباه كان تحته امرأة من الخوارج أظنها كانت من بني حنيفة فقال له مولى له : يا ابن رسول الله إنّ عندك امرأة تتبرّأ من جدّك قال : فعقر فعلمت أنه طالقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه عليه فقالت : لي عليه صداقي أربعمائة دينار ، فقال الوالي ألك بيّنة ؟ فقالت : لا ولكن خذ يمينه فقال والي المدينة : يا علي إمّا أن تحلف وإما أن تعطيها فقال لي : يا بنيّ قم فأعطها أربعمائة دينار ، فقلت : يا أبه جعلت فداك ألست محقّاً ؟ فقال : بلى يا بنيّ ولكنّي أجللت الله أن أحلف به يمين صبر (٢) .

١٧ ـ ين : عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانّ الله قد نهى عن ذلك فقال : « لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » (٣) .

١٨ ـ ين : عليّ قال : كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً ، فكتب إليه: والله ما كان ذاك ، وإنّي لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنه غمّني أن يقال مالم يكن (٤) .

١٩ ـ ين : يحيى بن عمران ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرىء

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١١١ .

(٢و٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ ولم يوضع له في المتن رمز .

مسلم فانما قطع جذوة من النار (١) .

٢٠- عم: اشتهر في الرواية أنّ المنصور أمر الربيع باحضار أبي عبدالله عليه السلام فأحضره ، فلمّا بصُر به قال : قتلني الله إن لم أقتلك أتلحد في سلطاني و تبغيني الغوائل ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : والله ما فعلت ولا أردت ، فان كان بلغك فمن كاذب ، ولو كنت فعلت لقد ظلم يوسف فغفر، وابتلي أيّوب فصبر ، واُعطي سليمان فشكر، فهؤلاء أنبياءالله، وإليهم يرجع نسبك ، فقال له المنصور : أجل ارتفع ههنا ! فارتفع ، فقال له : إنّ فلان بن فلان أخبرني عنك بما ذكرت ، فقال : أحضره يا أمير المؤمنين ليوافقني على ذلك ، فأحضر الرّجل المذكور فقال له المنصور : أنت سمعت ماحكيت عن جعفر؟ قال : نعم، قال له أبوعبدالله عليه السلام: فاستحلفه على ذلك فقال له المنصور : أتحلف ؟ قال : نعم فابتدأ اليمين ، فقال أبوعبدالله : دعني يا أمير المؤمنين اُحلّفه أنا ، فقال له : افعل ، فقال أبوعبدالله للساعي : قل: برئت من حول الله وقوّته والتجأت إلى حولي وقوّتي لقد فعل كذا و كذا جعفر، فامتنع منها هنيهة ثمّ حلف بها ، فما برح حتّى اضطرب برجله ، فقال أبوجعفر : جرّوا برجله فأخرجوه لعنه الله .

قال الربيع : وكنت رأيت جعفر بن محمّد عليهما السلام حين دخل على المنصور يحرّك شفتيه فكلّما حرّكهما سكن غضب المنصور حتّى أدناه منه و رضي عنه ، فلما خرج أبوعبدالله من عند أبي جعفر اتبعته فقلت له : إنّ هذا الرّجل كان أشدّ الناس غضباً عليك ، فلمّا دخلت عليه و حرّكت شفتيك سكن غضبه فبأيّ شيء كنت تحرّكهما ؟ قال : بدعا جدّي الحسين بن عليّ عليهما السلام فقلت : جعلت فداك وما هذا الدعاء؟ قال : يا عُدّتي عند شدّتي، وياغوثي عند كربتي، احرسني بعينك الّتي لاتنام واكفني بركنك الّذي لايرام .

قال الربيع : فحفظت هذا الدّعاء ، فما نزلت بي شدّة قطّ فدعوت به إلاّ فرّج الله عنّي ، قال : وقلت لجعفر بن محمّد : لم منعت الساعي أن يحلف بالله تعالى

---

(١) نفس المصدر ص ٧٨ .

قال: كرهت أن يراه الله تعالى يوحّده ويمجّده فيحلم عنه ويؤخّر عقوبته، فاستحلفته بماسمعت فأخذه الله أخذة رابية (١) .

٢١ـ ختص: قال الصادق عليه السلام : من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم ، إنّ الله يقول « ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم» (٢) .

٢٢ـ ختص : قال الرضا عليه السلام : من بارز الله بالأيمان الكاذبة بريء الله منه (٣) .

٢٣ـ نهج البلاغة : قال عليه السلام : فيما كتب إلى الحارث الهمداني: وعظّم اسم الله أن لاتذكره إلاّ على حقّ (٤) .

٢٤ـ اعلام الدين: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله بالمحاربة، وإنّ اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع من أهلها ، وتورث الفقر في العقب ، وإنه لايعرف عظمة الله من يحلف به كاذباً .

٧

¤ ((باب)) ¤

* « (أحكام الحلف) » *

اقول : قد مرّ في كتاب القرآن في باب الحلف بالقرآن و في باب الأيمان من كتاب العقود والايقاعات أيضاً ماينا سب هذا الباب فتذكر .

١ ـ ين : الحسن بن عليّ بن فضال وفضالة ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون

---

(١) اعلام الورى ص ٢٧٠

(٢) الاختصاص ص ٢٥ .

(٣) الاختصاص ص ٢٤٢

(٤) نهج البلاغة ج ٣ : ١٤١.

سبيلنا ولا يرضون منا إلاّ بذلك قال: فماحلفت لهم فهو أحلّ من التمر والزبد(١) .

٢ - ين : عنه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : إنا نمرّ بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدّينا زكاتها قال : يا زرارة إذاخفت فاحلف لهم بماشاؤا فقلت : جعلت فداك بطلاق وعتاق قال : بماشاؤا ، وقال أبوعبدالله عليه السلام : التقية في كلّ ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به (٢) .

٣- ين : عن معمر بن يحيى قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ معي بضايع للناس و نحن نمرّ بها على هؤلاء العشّار فيحلّفونا عليها فنحلف لهم قال : وددت أني أقدر أن أُجير أموال المسلمين كلّها وأحلف عليها ، كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية (٣) .

٤- ين : فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق قال : إذا خشي سوطه و سيفه فليس عليه شيء، ياأبابكر إنّ الله يعفو والناس لايعفون (٤) .

٥ - ين : عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أمرّ بالعشّار ومعي المال فيستحلفوني فإن حلفت تركوني وإن لم أحلف فتّشوني وظلموني فقال : احلف لهم ، فقلت: فإن حلّفوني بالطلاق فأحلف لهم ؟ [قال : نعم]ظ قلت : فإنّ المال لا يكون لي قال : تتّقي مال أخيك (٥) .

٦- ين : عن أبي الحسن عليه السلام فإنّي سألته عن الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة مايملك أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا ، ثمّ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : وضع عن اُمّتي ما اُكرهوا عليه ولم يطيقوا وما أخطأوا (٦) .

٧- ين : سماعة قال : قال : إذا حلف الرّجل بالله تقية لم يضرّه وبالطلاق والعتاق أيضاً لا يضرّه إذا هو اُكره واضطرّ إليه ، وقال : ليس شيء ممّا حرّم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ اليه (٧) .

٨- ين : عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نحلف لصاحب

(١-٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ .

العشّار نجير بذلك مالنا قال : نعم ، و في الرجل يحلف تقية قال : ان خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك ، و إن رأيت أنّ يمينك لا يردّ عنك شيئاً فلاتحلف لهم (١) .

٩- ين : عن معاذ بيّاع الأكسية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نستحلف بالطلاق والعتاق فماترى أحلف لهم ؟ قال : احلف لهم بما أرادوا إذا خفت (٢) .

١٠ - ين : عن علا ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايستحلف العبد إلّا على علمه ، و قال في قوله « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » قال : لا والله و بلى والله (٣) .

وسألته عن قول الله « فلا أُقسم بمواقع النجوم » قال : عظم أثم من يقسم بها قال: وكان أهل الجاهليّة يعظّمون الحرم ولايقسمون به ويستحلّون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه، ولايجرحون فيه دابّة فقال الله : «لاأُقسم بهذا البلد وأنت حلّ بهذا البلد و والد وما ولد» قال : يعظمون البلدان يحلفون به و يستحلّون حرمة رسول الله فيه ، و قول الرّجل : لا بل شانيك فإنّ ذلك قسم أهل الجاهلية فلو حلف به الرجل وهو يريد الله ،كان قسماً ، وأما قوله : لعمرو الله وأيم الله فإنما هو بالله ، وقولهم : ياهناه ويا هنّاه فانّ ذلك طلب الاسم (٤).

١١ ـ وقال : لا يحلف اليهودي و النصراني إلّا بالله ، ولا يصلح لأحد أن يستحلفهم بآلهتهم (٥) .

١٢- نهج البلاغة : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : أحلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته ، فانه إذا حلف بها كاذباً عوجل ، وإذا حلف بالله الّذي لاإله إلّا هو لم يعاجل لأنه قد وحّد الله سبحانه (٦) .

(١-٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٢.

(٣-٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(٥) نفس المصدر ص ٧٨ وفيه (بأيمانهم) بدل بآلهتهم .

(٦) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٩.

١٣- و قال عليه السلام : لا والّذي أمسينا منه في غبر ليلة دهماء تكشر عن يوم أغرّ ماكان كذا و كذا (١) .

بيان : غبر اللّيل بقاياه ، و كشر البعير عن نابه كشف عنها ، و كشر الرجل ابتسم ، والأغرّ الأبيض ، وما نافية .

١٤ - **ين** : عن زرارة ، عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : لاأرى أن يحلف الرجل إلاّ بالله ، فأمّا قول الرجل : لابل شانئك فإنه من قول الجاهلية ، ولوحلف الناس بهذا و أشباهه لترك الحلف بالله ، فأمّا قول الرجل يا هنا أويا هناه فإنما ذلك طلب الاسم . ولا أرى به باسا ، وأمّا قوله : لعمرو الله وقوله : لا هلاه إذا فانما هو بالله (٢) .

١٥- **ين** : ابن أبي‌عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الثمالي ، عن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتحلفوا إلاّ بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله (٣) .

١٦ - **ين** : عنه ، عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن استحلاف أهل الذمّة فقال : لاتحلفوهم إلاّ بالله (٤) .

١٧- **ين** : عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في قول الله « والليل إذا يغشى ، والنجم إذا هوى» وما أشبه ذلك فقال: إنّ لله أن يقسم من خلقه بماشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به (٥) .

١٨ - **ين** : أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن معاوية ، عن أبي الصباح قال : قلت لأبي الحسين زيد : أمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار فقلت لها إنّ القضاة لايجرون هذا ، ولكنه اكتبيه شرى فقالت : اصنع مابدالك و كلّما ترى أنه يسوّغ لك فتوثّقت ، وأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٢١ .

(٢-٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠

أنقدها شيئاً فماترى ؟ قال : فاحلف له (١) .

١٩ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم و كنايسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول : شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين (٢).

٢٠ ـ ب : أبوالبختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى بكنايسهم ، ويستحلف المجوس ببيوت نارهم(٣).

٢١ ـ لي : في خبر المناهي أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يحلف الرّجل بغير الله وقال : من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ، و نهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله ، وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها يمين ، فمن شاء برّ ومن شاء فجر ، ونهى أن يقول الرّجل للرّجل لاوحياتك وحياة فلان (٤).

٢٢ـ ب : هارون ، عن ابن‌صدقة قال : سئل جعفر بن محمد عليه السلام عمّا قد يجوز وعمّا لايجوز من النية على الإضمار في اليمين ؟ فقال : إنّ النيات قدتجوز في موضع ولا تجوز في آخر ، فأمّا ماتجوز فيه فإذاكان مظلوماً فماحلف به و نوى اليمين فعلى نيّته ، وأما إذاكان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم ثمّ قال : ولو كانت النيات من أهل‌الفسق يؤخذ بها أهلها إذاً لأخذ كلّ من نوى الزنا بالزنا ، و كلّ من نوى السرقة بالسرقة ، و كلّ من نوى القتل بالقتل ، ولكنّ الله عدل كريم [حكيم]خ ليس الجور من شأنه ، ولكنّه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها ، و لايؤاخذ أهل الفسوق حتّى يفعلوا (٥) .

٢٣ ـ سن : أبي ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر الحضرمي قال :

---

(١) نفس المصدر : ٥٨ .

(٢) قرب‌الاسناد ص ٤٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ٧١ .

(٤) امالى الصدوق ص ٤٢٥ .

(٥) قرب الاسناد ص ٦ .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق ، فقال : إذا خشي سيفه و سطوته فليس عليه شيء ، يا أبا بكر إنّ الله يعفو و الناس لايعفون (١) .

٢٤ - سن : أبي ، عن صفوان ، عن أبي الحسن ؛ و البزنطي معاً عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق وصدقة مايملك أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن اُمّتي ما اُكرهوا عليه ولم يطيقوا وما أخطأوا (٢) .

٢٥ - سن : أبي ، عن ابن أبي‌عمير ، عن أبي أيّوب ، عن معاذ بيّاع الأكسية قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام إنّا نستحلف بالطلاق والعتاق فماترى أحلف لهم ؟ قال : احلف لهم بما أرادوا إذاخفت (٣) .

٢٦ - ضا : إذا أعطيت رجلاً مالاً فجحدك فحلف عليه ثمّ أتاك بالمال بعد مدّة و بما ربح فيه و ندم على ما كان منه ، فخذ منه رأس مالك ونصف الرّبح ، و ردّ عليه نصف الرّبح ، هذا رجل تائب ، فان جحدك رجل حقّك وحلف عليه ووقع له عندك مال : فلاتأخذ منه إلاّ بمقدار حقّك ، و قل : اللّهمّ إنّي أخذته مكان حقّي ولا تأخذ أكثر مما حبسه عليك ، و إن استحلفك على أنّك ما أخذت فجايز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة ، فان حلّفته أنت على حقّك و حلف هو فليس لك أن تأخذ منه شيئاً ، فقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله جلّ وعزّ ، فان أتاك الرّجل بحقّك من بعد ما حلّفته من غير أن تطالبه ، فان كنت موسراً أخذته فتصدّقت به ، وإن كنت محتاجاً إليه أخذته لنفسك (٤) .

٢٧ - شي : عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف اليهودي و لا النصراني ولا المجوسي بغير الله ، إنّ الله يقول : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » (٥) .

(١-٣) المحاسن ص ٣٣٩.
(٤) فقه الرضا : ٣٣
(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٥ .

٢٨ - ين : النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تحلّف اليهودي و النصراني ولا المجوسي بغير الله ، إنّ الله يقول : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » (١) .

٢٩ - ين : عن جرّاح المدايني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحلف بغير الله . و قال : اليهودي و النّصراني و المجوسي لا تحلّفوهم إلاّ بالله (٢).

٣٠ - ين : عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته هل يصلح لأحد أن يحلّف أحداً من اليهود والنصارى و المجوس بآلهتهم ؟ قال :لايصلح أن يحلف أحداً إلاّ بالله (٣) .

٣١ - ين : عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الأحكام فقال : يجوز في كلّ دين ما يستحلّون (٤) .

٣٢ - ين : عن محمّد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قضى عليّ فيما استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه و ملّته (٥) .

٣٣ - ين : عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال : لاتحلّفوهم إلاّ بالله (٦) .

٨
(باب)
«(جوامع أحكام القضاء)»

١ - قب : ابن بطة و شريك باسنادهما عن ابن أبجر العجلي قال : كنت عند معاوية فاختصم إليه رجلان في ثوب فقال أحدهما ثوبي و أقام البيّنة ، و قال الآخر ثوبي اشتريته من السّوق من رجل لا أعرفه ، فقال معاوية : لوكان لهاعليّ ابن أبي طالب فقال ابن أبجر : فقلت له قد شهدت علياً قضى في مثل هذا ، وذلك أنّه قضى بالثوب للّذي أقام البيّنة وقال للآخر : اطلب البايع ، فقضى معاوية بذلك بين

(١-٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٠

الرّجلين (١) .

٢ - قب : الحكم بن عتيبة سألته امرأة قالت إنّ زوجي مات و ترك ألف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت مهري وأخذت ميراثي ممّا بقي ، ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت بذلك على زوجي ، فحوّل الحكم يحسب نصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبره بمقالة المرأة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرّت بثلث ما في يدها ، و لا ميراث لها أي بقدر ما يصيبها في حصّته و لا يلزم الدّين كلّه (٢) .

٣ - ين : عن علا ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللّهم إنّما أنا بشر أغضب و أرضى ، و أيّما مؤمن حرمته و أقصيته أو دعوت عليه فاجعله كفّارة و طهوراً ، وأيّما كافر قرّبته أوحبوته أو أعطيته أودعوت له ولا يكون لها أهلا فاجعل ذلك عليه عذاباً و وبالاً (٣) .

٤ - **كتاب الغارات :** لابراهيم بن محمّد الثقفي ، عن إسماعيل بن أبان ، عن عمرو بن شمر ، عن سالم الجعفي ، عن الشعبي ، قال : وجد عليّ عليه السلام درعاً له عند نصرانيّ فجاء به إلى شريح يخاصمه إليه ، فلما نظر إليه شريح ذهب يتنحّى ، وقال مكانك ، فجلس إلى جنبه و قال : يا شريح أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلاّ معه ، ولكنه نصراني ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كنتم و إيّاهم في طريق فألجؤهم إلى مضايقه و صغّروا بهم كما صغّر الله بهم في غير أن تظلموا ، ثمّ قال عليّ عليه السلام : إنّ هذا درعي لم أبع ولم أهب ، فقال للنصراني : ما يقول أمير المؤمنين ؟ فقال النصراني : ما الدرع إلاّ درعي وما أمير المؤمنين عندي إلاّ بكاذب ، فالتفت شريح إلى عليّ عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين هل من بيّنة؟ قال : لا فقضى بها للنصراني فمشى هنيئة ثمّ أقبل فقال : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام النبيّين أمير المؤمنين يمشي بي إلى قاضيه وقاضيه

---

(١) المناقب ج ٢ ص ١٩٧ .

(٢) المناقب ج ٣ ص ٣٣٠

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧٨ .

يقضي عليه ، أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، و أنّ محمّداً عبده و رسوله ، الدّرع والله درعك يا أمير المؤمنين . فخرج مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى صفين فأخبرني من رآه يقاتل مع علي عليه السلام الخوارج في النهروان .

٥ - ضا : إنّ الحكم في الدّعاوي كلّها، أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، فان نكل عن اليمين لزمه الحكم ، فان ردّ عليه فاليمين على المدّعي إذا لم يكن للمدّعي شاهدان ، فلو لم يحلف فلا حقّ له ، إلاّ في الحدود فلايمين فيها وفي الدّم لأنّ البينة على المدّعى عليه واليمين على المدّعي لئلا يبطل دم امريء مسلم ، وإذا ادّعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام بذلك بيّنة و أقام الّذي في يده شاهدين فانّ الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكه إلى المدّعي لأنّ البيّنة عليه ، فان لم يكن الملك في يدي أحد و ادّعى فيه الخصمان جميعاً فكلّ من أقام عليه شاهدين فهو أحقّ به ، فان أقام كلّ واحد منهما شاهدين فانّ أحقّ المدّعيين من عدّل شاهداه ، فان استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله و يدفع إليه الشيء و كلّما لايتهيأ فيه الإشهاد عليه فانّ الحقّ فيه أن يستعمل فيه القرعة .

٦ - و قد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : فأيّ قضية أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله ، لقوله « فساهم فكان من المدحضين » (١) .

٧ - ل : أبي ، عن سعد ، عن البرقي، عن البزنطي ، عن أبي جميلة ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن ضمرة بن أبي ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : جميع أحكام المسلمين تجري على ثلاثة أوجه : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنّة جارية من أئمّة الهدى (٢) .

٨ - ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن هاشم ، عن أبي جعفر المقري رفعه عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خمسة أشياء

---

(١) فقه الرضا ص ٣٥ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٢ .

يجب على القاضي الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولاية والمناكح والمواريث والذبايح و الشهادات ، إذا كان ظاهر الشهود مأموناً جازت شهادتهم و لا يسئل عن باطنهم (١).

٩

✿((باب)) ✿

✿ « (الحكم على الغايب و الميت) » ✿

١ ـ ب : أبو البختري، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام لا يقضى على غايب (٢) .

١٠

✿ ((باب)) ✿

✿ « (عقاب من أكل أموال الناس ظلماً أوسعى) » *
✿ « (الى السلطان بالباطل أو تولى خصومة) » *
* « (ظالم أو منع مسلماً حقه) » *

الآيات : البقرة : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموال النّاس بالاثم وأنتم تعلمون »(٣) .

النساء : « إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً »(٤) .

و قال تعالى : « ولا تجادل عن الّذين يختانون أنفسهم إنّ الله لا يحبّ من كان خوّاناً أثيما »(٥) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٢٠

(٢) قرب الاسناد ص ٦٦ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٨

(٤) سورة النساء : ١٠٥ .

(٥) سورة النساء : ١٠٧ .

و قال : « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدّنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة أم من يكون عليهم و كيلاً » (١) .

١ - ثو : في خبر المناهي أنّه قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من تولّى خصومة ظالم أو أعان عليها ثمّ نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ونار جهنم و بئس المصير و قال : من دلّ جائراً على جور كان قرين هامان في جهنّم (٢) .

٢ - و قال : من حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّه حرّم الله عليه بركة الرزق إلاّ أن يتوب (٣) .

٣ - و قال : من يبطل على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه ، فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار (٤)

٤ - ب : هارون ، عن ابن زياد ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ شرّ النّاس يوم القيامة المثلّث ، قيل : يا رسول الله وما المثلّث ؟ قال : الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه (٥) .

٥ - ل : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الساعي قاتل ثلاثة : قاتل نفسه ، وقاتل من سعى به ، وقاتل من يسعى إليه (٦) .

٦ - ل : أبي ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن سهل ، عن محمد بن سنان عن المفضل ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المحمدية السمحة إقام الصّلاة ، و إيتاء الزّكاة ، و صيام شهر رمضان ، و حجّ البيت ، و الطاعة للامام و أداء حقوق المؤمن ، فانّ من حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمس مائة عام على رجليه حتّى يسيل من عرقه أودية ، ثمّ ينادي منادي من عندالله جلّ جلاله : هذا الظالم الّذى حبس عن الله حقه ، قال : فيوبّخ أربعين عاماً ثمّ يؤمر به

(١) سورة النساء : ١٠٩ (٢) أمالي الصدوق ص٤٢٦ .
(٣) نفس المصدر ص ٤٣٠ . (٤) نفس المصدر ص ٤٣٢
(٥) قرب الاسناد : ١٥ . (٦) الخصال ج ١ ص ٦٧ .

إلى نار جهنّم (١).

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب أنواع الظلم في كتاب العشرة .

٧ - ثو ، لى : ابن موسى ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن النوفلي ، عن حفص ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى ، يسقون من الحميم و الجحيم ، ينادون بالويل و الثبور ، يقول : أهل النار بعضهم لبعض : مابال هؤلاء الأربعة قد آذونا على ما بنا من الأذى ، فرجل معلّق في التابوت من جمر ، و رجل يجرّ أمعاءه ، و رجل يسيل فوه قيحاً و دماً ، و رجل يأكل لحمه ، فقيل لصاحب التابوت : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول إنّ الأبعد قدمات وفي عنقه أموال الناس لم يجد لها في نفسه أداء ، ولاوفاء ، ثمّ يقال للّذي يجرّ أمعاءه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنّ الأبعد كان لايبالي أين أصاب البول من جسده ، ثمّ يقال للّذي يسيل فوه قيحاً ودماً : مابال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول : إنّ الأبعد كان يحاكي فينظر إلى كلّ كلمة خبيثة فيسندها ويحاكي بها ، ثمّ يقال للّذي كان يأكل لحمه : مابال الأبعد ؟ قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنّ الأبعد كان يأكل لحوم النّاس بالغيبة ، و يمشي بالنميمة (٢).

٨ - ثو : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقّه لم يزل الله عزّ وجلّ معرضاً عنه ماقتاً لأعماله الّتي يعملها من البرّ والخير ، لايثبتها في حسناته حتّى يتوب ، ويردّ المال الّذي أخذه إلى صاحبه (٣) .

---

(١) الخصال ج ١ص٢٣٢ .

(٢) ثواب الاعمال و عقابها ص ٢٢١ وأمالي الصدوق ص ٥٨١ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٤١ طبع بغداد .

٩ - ثو : ماجيلويه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أعظم الخطايا اقتطاع مال امرىء مسلم بغير حقّ (١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في كتاب العشرة في باب الظلم .

١٠ - ضا : أروي أنه إذا كان يوم القيامة دفع الله أعمال قوم كأمثال القباطي فيقول الله : اذهبوا وخذوا أعمالكم ، فاذا دنوا منها قال الله جلّ وعزّ كن هباء فصارت هباء و هو قوله : « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً » ثم قال : أما والله لقد كانوا يصلّون و يصومون و لكن إذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون ولم يبالوا (٢) .

١١ - جع : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : درهم يردّه العبد إلى الخصماء خير له من عبادة ألف سنة وخير له من عتق ألف رقبة وخير له من ألف حجّة وعمرة (٣) .

١٢ - و قال عليه السلام : من ردّ درهماً إلى الخصماء أعتق الله رقبته من النار وأعطاه بكلّ دانق ثواب نبيّ ، وبكلّ درهم مدينة من درّة حمراء (٤) .

١٣ - وقال عليه السلام : من ردّ أدنى شيء إلى الخصماء جعل الله بينه وبين النار ستراً كما بين السماء و الأرض ، ويكون في عداد الشهداء (٥) .

١٤ - و قال عليه السلام : من أرضى الخصماء من نفسه وجبت له الجنة بغير حساب ويكون في الجنة مداين من نور ، وعلى المداين أبواب من ذهب مكلّل بالدّر و الياقوت ، و في جوف المداين قباب من مسك و زعفران ، من نظر إلى تلك المداين يتمنّى أن يكون له مدينة منها ، قالوا : يا نبيّ الله لمن هذه المداين ؟ قال : للتائبين النادمين المرضين الخصماء من أنفسهم ، فانّ العبد إذا ردّ درهماً إلى الخصماء أكرمه الله كرامة سبعين شهيداً ، فانّ درهماً يردّ العبد إلى الخصماء خير له من

---

(١) عقاب الاعمال ص ٤١ طبع بغداد .

(٢) فقه الرضا ص ٣٤ .

(٣-٥) جامع الاخبار ص ١٥٦ طبعة الحيدرية الثالثة

صيام النهار وقيام الليل ، ومن ردّ درهماً ناداه ملك من تحت العرش: يا عبدالله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك (١) .

١٥ - و قال عليه السلام : من بات غير تائب زفرت جهنم في وجهه ثلاث زفرات فأوّلها لا يبقي دمعة إلاّ جرت عن عينيه ، و الزفرة الثانية لا يبقى دم إلاّ خرج من منخريه ، و الزفرة الثالثة لا يبقى قيح إلاّ خرج من فمه ، فرحم الله من تاب ثمّ أرضى الخصماء فمن فعل فأنا كفيله بالجنّة (٢) .

١٦ - و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لردّ دانق من حرام يعدل عندالله سبعين ألف حجّة مبرورة (٣) .

١٧ - نبه : سماعة بن مهران قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ليس بوليّ لنا من أكل مال مؤمن حراماً (٤) .

١٨ - أعلام الدين : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من حبس حقّ المؤمن أقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتّى يسيل من عرقه أودية ، وينادي مناد من عندالله : هذا الظالم الّذي حبس حقّ المؤمن ويؤمر به إلى النار .

١١
(باب)
« (نوادر القضاء) »

١ - ص : بالاسناد إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل رجل عاقل كثير المال و كان له ابن يشبهه في الشمايل من زوجة عفيفة ، و كان له ابنان من زوجة غير عفيفة ، فلمّا حضرته الوفاة قال لهم : هذا مالي لواحد منكم ، فلما

---

(١) جامع الاخبار ص ١٥٦ طبعة الحيدرية الثالثة .
(٢-٣) جامع الاخبار ص ١٥٧ .
(٤) تنبيه الخواطر ص

توفّي ، قال الكبير : أنا ذلك الواحد ، و قال الأوسط : أناذلك ، و قال الأصغر : أناذلك ، فاختصموا إلى قاضيهم قال : ليس عندي في أمركم شيء انطلقوا إلى بني غنام الاخوة الثلاث فانتهوا إلى واحد منهم فرأوا شيخاً كبيراً ، فقال لهم : ادخلوا إلى أخي فلان فهو أكبر منّي فاسئلوه ، فدخلوا عليه ، فخرج شيخ كهل فقال : سلو أخي الأكبر منّي ، فدخلوا على الثالث فاذاهوفي المنظر أصغر فسئلوه أوّلاً من حالهم ثمّ مستبيناًلهم فقال : أماأخي الّذي رأيتموه أولاً هو الأصغر وإنّ له امرأة سوء تسوؤه و قد صبرعليها مخافة أن يبتلى ببلاء لاصبر له عليه ، فهرمته و أما الثّاني أخي فانّ عنده زوجة تسوؤه وتسرّه وهو متماسك الشباب ، و أما أنا فزوجتي تسرّني ولاتسوؤني لم يلزمني منها مكروه قط منذ صحبتني ، فشبابي معها متماسك ، و أمّا حديثكم الّذي هو حديث أبيكم ، انطلقوا أولا و بعثروا قبره و استخرجوا عظامه و أحرقوها ، ثمّ عودوا لأقضي بينكم ، فانصرفوا فأخذ الصّبي سيف أبيه و أخذ الاخوان المعاول فلمّا همّا بذلك قال لهم الصغير لا تبعثروا قبر أبي و أنا أدع لكما حصّتي ، فانصرفوا إلى القاضي فقال : يقنعكما هذا ، ايتوني بالمال فقال للصغير : خذالمال فلو كانا ابنيه لدخلهما من الرقّة كما دخل على الصغير .

٢ ـ ص : بالاسناد إلى الصّدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان على عهد داود عليه السلام سلسلة يتحاكم الناس إليها ، وإنّ رجلا أودع رجلاً جوهراً فجحده إيّاه ، فدعاه إلى السلسلة فذهب معه إليها وقد أدخل الجوهر في قناة ، فلمّا أراد أن يتناول السلسلةقال له:أمسك هذهالقناة حتّى آخذ السلسلة فأمسكها و دنا الرجل من السلسلة فتناولها و أخذها و صارت في يده ، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به ورفعت السلسلة .

أقول : قد مضى أمثاله بأسانيد في أبواب قصص داود عليه السلام .

٣ ـ ختص : أبو أحمد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام

قال : اجتمع رجلان يتغدّيان مع واحد ثلاثة أرغفة ومع واحد خمسة أرغفة قال: فمرّ بهما رجل فقال : السلام عليكما ، فقالا : و عليك السّلام ، الغداء رحمك الله فقال : فقعد وأكل معهما ، فلمّا فرغ قام وطرح إليهما ثمانية دراهم ، فقال . هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما ، قال: فتنازعا بها فقال صاحب الثلاثة : النصف لي و النصف لك ، و قال صاحب الخمسة : لي خمسة بقدر خمستي ، ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك . فأبيا و تنازعا حتّى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فاقتصّا عليه القصّة . فقال : إنّ هذا الأمر الّذي أنتما فيه دنيّ ولاينبغي أن ترفعا فيه إلى حكم ، ثمّ أقبل عليّ عليه السلام إلى صاحب الثلاثة فقال : أرى أنّ صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة و خبزه أكثر من خبزك فارض به ، فقال : لا والله يا أمير المؤمنين لا أرضى إلاّ بمرّ الحقّ قال : فانما لك في مرّ الحقّ درهم ، فخذ درهماً و أعطه سبعة فقال : سبحان الله ياأمير المؤمنين عرض عليّ ثلاثة فأبيت و آخذواحداً ؟فقال :عرض ثلاثة للصّلح فحلفت أن لاترضى إلاّ بمرّ الحقّ وإنمالك بمرّالحق درهم ، قال : فأوقفني على هذا؟قال : أليس تعلم أنّ ثلاثتك تسعة أثلاث ؟ قال :بلى قال : أوليس تعلم أنّ خمسته خمسة عشر ثلثاً ؟ قال : بلى قال : فذلك أربعة وعشرون ثلثاً أكلت أنت ثمانية ، وأكل الضيف ثمانية و أكل هو ثمانية ، فبقي من تسعتك واحد أكل الضيف ، وبقي من خمسة عشر سبعة أكلها الضيف ، فله سبعة بسبعة ،ولك بواحدك الّذي أكله الضيف واحد (١).

٤ - **كنز الكراجكي** : روي أنّ امرأة علقت بغلام فراودته عن نفسه فامتنع عليها ، فقالت : و الله لئن لم تفعل لأفضحك ، فلم يفعل فأخذت بيضة فألقت بياضها على ثوبها و تعلّقت به و استغاثت بأمير المؤمنين عليه الصّلاة و السّلام ، و قالت : يا أمير المؤمنين إنّ هذا الغلام كابرني على نفسي و قد أصاب منّي وهذا ماؤه على ثوبي ، فسأله أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فبكى وقـال : و الله يا أمير المؤمنين لقد كذبت و ما فعلت شيئاً مما ذكرت ، فوعظها أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : و الله لقد

(١) الاختصاص ص ١٠٧ .

فعل و هذا ماؤه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : عليّ بقنبر فجيء به ، فقال له : مر من يغلي بماء حتّى يشتدّ حرارته وصر به إليّ فلمّا أتى بالماء الحارّ أمر أن يلقي على ثوبها فاُلقي فانسلق بياض البيض وظهر أمره ، فأمر رجلين من المسلمين أن يتطعّماه و يلفظاه ليقع العلم اليقين به ، ففعلا فرأياه بيضاً فخلّى الغلام و أمر بالمرأة فأوجعها أدباً (١) .

٥ - **قب** : حلية الأولياء و نزهة الأبصار أنّه مضى عليه السلام في حكومة إلى شريح مع يهوديّ فقال : يا يهودي الدرع درعي ولم أبع ولم أهب ، فقال اليهودي الدّرع لي وفي يدي فسأله شريح البيّنة فقال : هذا قنبر و الحسين يشهدان لي بذلك فقال شريح : شهادة الابن لا تجوز لأبيه و شهادة العبد لا تجوز لسيّده ، و إنهما يجرّان إليك ، فقال أمير المؤمنين : ويلك ياشريح أخطأت من وجوه أمّا واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي و تعلم أنّي لا أقول باطلاً فرددت قولي، و أبطلت دعواي ثمّ سألتني البيّنة فشهد عبد و أحد سيّد شباب أهل الجنة فرددت شهادتهما ، ثمّ ادّعيت عليهما أنّهما يجرّان إلى أنفسهما ، أما إنّي لا ُعاقبنّك إلاّ أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيّام أخرجوه فأخرجه إلى قبا فقضى بين اليهود ثلاثاً ، ثمّ انصرف ، فلمّا سمع اليهوديّ ذلك قال : هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم، و الحاكم حكم عليه فأسلم ، ثمّ قال : الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل أورق فأخذتها (٢) .

٦ - و **في الاحكام الشرعية** : عن الخزاز القمي أنّ علياً عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمرّ به عبدالله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال ابن قفل: يا أمير المؤمنين اجعل بيني و بينك قاضياً فحكّم شريحاً فقال عليّ عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة ، فالتمس شريحـاً البيّنة ، فشهد الحسن بن عليّ عليهما السّلام بذلك فسأل آخر فشهد قنبر بذلك فقال : هذا مملوك ولاأقضي

(١) كنز الفوائد ص ٢٨٤ .
(٢) المناقب ج ١ ص ٣٧٣ .

بشهادة المملوك ، فغضب عليه السلام ثمّ قال : خذوا الدّرع فقد قضى بجور ثلاث مرّات فسأله عن ذلك ، فقال عليه السلام : إنّي لما قلت لك إنّها درع طلحة اُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما قلت بيّنة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث ، وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اُخذ بغير بيّنة ، ثمّ أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتّى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بشاهد ويمين ، فهذان اثنتان ، ثمّ أتيتك بقنبر فقلت هذا مملوك ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً فهذه الثالثة ، ثمّ قال : يا شريح إنّ إمام المسلمين يؤتمن في اُمورهم على ما هو أعظم من هذا (١) .

٧ ـ قب : إنّ غلاماً طلب مال أبيه من عمرو ذكر أنّ والده توفّي بالكوفة والولد طفل بالمدينة ، فصاح عليه عمر وطرده فخرج يتظلّم منه ، فلقيه عليّ عليه السلام فقال : ايتوني به إلى الجامع حتّى أكشف أمره فجيء به ، فسأله عن حاله فأخبره بخبره ، فقال عليه السلام : لأحكمنّ فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته لا يحكم بها إلّا من ارتضاه لعلمه ، ثمّ استدعى بعض أصحابه وقال : هات بمحفرة ثمّ قال : سيروا بنا إلى قبر والد الصبيّ ، فساروا فقال : احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا إليّ ضلعاً من أضلاعه ، فدفعه إلى الغلام فقال له : شمّه ، فلمّا شمّه انبعث الدّم من منخريه فقال عليه السلام : إنّه ولده فقال عمر : بانبعاث الدّم تسلم إليه المال ؟ فقال : إنّه أحقّ بالمال منك ومن ساير الخلق أجمعين ، ثمّ أمر الحاضرين بشمّ الضلع فشمّوه فلم ينبعث الدّم من واحد منهم ، فأمر أن اُعيد إليه ثانية وقال : شمّه فلمّا شمّه انبعث الدّم انبعاثاً كثيراً فقال عليه السلام : إنّه أبوه فسلّم إليه المال ثمّ قال : والله ما كذبت ولا كذّبت (٢) .

---

(١) المناقب ج ١ ص ٣٧٣

(٢) المناقب ج ٢ ص ١٨١ .

✿ (((أبواب)))✿

* « (الشهادات وما يناسبها) » ✿

١

(((باب)))

* « (الشهادة و أحكامها و عللها وآداب) » *

✿ « (كتابة الحجة و أحكامها) » ✿

الايات ، البقرة : « يا أيها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله فليكتب وليملل الّذي عليه الحقّ وليتق الله ربّه ولا يبخس منه شيئاً فان كان الّذي عليه الحق سفيهاً أوضعيفاً أولا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليّه بالعدل و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممّن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحديهما فتذكّر إحديهما الاُخرى ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عندالله و أقوم للشهادة و أدنى ألاّ ترتابوا إلاّ أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألاّ تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضارّ كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فانّه فسوق بكم واتّقوا الله ويعلّمكم الله والله بكلّ شيء عليم » (١) .

١ ـ ب : هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أصناف لايستجاب لهم منهم من أدان رجلاً ديناً إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً الخبر (٢)

٢ ـ ع : أبي ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن أشيم عمّن رواه

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

(٢) قرب الاسناد ص ٨٣ و الحديث عن مسعدة بن زياد لاعن مسعدة بن صدقة فلاحظ

من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قيل له : لم جعل في الزّنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان ؟ فقال : إنّ الله عزّوجلّ أحلّ لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم لولا ذلك لأتي عليكم وقلّ ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد(١) .

٣ ـ سن : أبي ، عن ابن أشيم مثله (٢) .

٤ ـ ع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن عليّ بن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن حماد ، عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّهما أشد الزّنا أم القتل ؟ قال : فقال : القتل ، قال: فقلت : فما بال القتل جاز فيه شاهدان و لايجوز في الزّنا إلّا أربعة ؟ فقال لي : ما عندكم فيه يا أبا حنيفة ؟ قال : قلت : ما عندنا فيه إلّا حديث عمر إنّ الله أخرج في الشهادة كلمتين على العباد قال : قال : ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكنّ الزّنا فيه حدّان ولايجوز إلّا أن يشهد كلّ اثنين على واحد لأنّ الرّجل و المرأة جميعاً عليهما الحدّ والقتل ، و إنّما يقام الحدّ على القاتل ويدفع عن المقتول (٣).

٥ ـ ن : في علل ابن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه : علّة ترك شهادة النساء في الطلاق و الهلال لضعفهنّ على الرؤية و محاباتهنّ النساء في الطلاق ، فلذلك لا يجوز شهادتهنّ إلّا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة ، وما لايجوز للرّجال أن ينظروا إليه كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم ، وفي كتاب الله عزّوجلّ: إثنان ذوا عدل منكم مسلمين أو آخران من غيركم كافرين ، ومثل شهادة الصّبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم (٤) .

و العلّة في شهادة أربعة في الزنا و اثنين في ساير الحقوق لشدّة حدّ المحصن لأنّ فيه القتل ، فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلّظة ، لما فيه من قتل نفسه وذهاب

(١) علل الشرائع ص ٥٠٩ . (٢) المحاسن ص ٣٣٠ .
(٣) علل الشرائع ص ٥١٠ .
(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٥.

نسب ولده لفساد الميراث (١) .

٦ ـ ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الضرير إذا شهد في حال صحّته على شهادة ثمّ كفّ بصره ولا يرى خطّه فيعرفه هل تجوز شهادته و بالله التوفيق أم لا ؟ و إن ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز ؟ فأجاب عليه السلام ، فاذا حفظ الشهادة و حفظ الوقت جازت شهادته (٢).

٧ ـ و سئل عن الرجل يوقف ضيعة أو دابّة ويشهد على نفسه باسم بعض و كلاء الوقف ثمّ يموت هذا الوكيل ويتغيّر أمره و يتولّى غيره هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الّذي اُقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد أم لا يجوز ذلك ؟ فأجاب عليه السلام لا يجوز غير ذلك لأنّ الشهادة لم تقم للوكيل و إنّما قامت للمالك ، و قد قال الله تعالى «وأقيموا الشهادة لله» (٣) .

٨ـ ف(*): عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب ماسأل يحيى بن أكثم قال عليه السلام : أمّا شهادة المرأة وحدها الّتي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا ، فان لم يكن رضىً فلا أقلّ من امرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة ، لأنّ الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها ، فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها (٤) .

٩ ـ ضا : لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود ، و لا يجوز شهادة الرجل لشريكه إلّا فيما لا يعود نفعه عليه . فاذا شهد رجل على شهادة رجل فانّ شهادته تقبل وهي نصف شهادة ،وإذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد فان كان الّذي شهد عليه سعه في مصره ولو أنّهما حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر و أنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فانّه يقبل قول أعدلهما ، وإذا دعي رجل ليشهد على رجل فليس له أن يمتنع من الشهادة عليه من قوله : « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » فاذا أراد صاحبه أن يشهد له بما أشهد،فلا يمتنع لقوله : « و

---

(١) نفس المصدر ص ٩٦ .

(٢ـ٣) الاحتجاج ج ٢ ص ٣١٣ .

(٤) المناقب ج ٣ ص ٥٠٨. (*) تحف العقول : ٥٠٨ ط الاسلامية

من يكتمها فانّه آثم قلبه » و إذا أتى الرّجل بكتاب فيه خطّه وعلامته ولم يذكر الشّهادة فلا يشهد لأنّ الخطّ يتشابه إلاّ أن يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فيشهد له حينئذ ، و إن شهد أربعة عدول على رجل بالزنا فرجم أوشهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة فرجم الّذي شهدوا عليه بالزنا ، و قتل الّذي شهدوا عليه بالقتل ، و قطع الّذي شهدوا عليه بالسرقة ، ثمّ رجعا عن شهادتهما ثمّ قالا : غلطنا في هذا الّذي شهدنا و أتيا برجل و قالا : هذا الّذي قتل و هذا الّذي سرق و هذا الّذي زنى قال : يجب عليهما دية المقتول الّذي قتل ، ودية يد الّذي قطع بشهادتهما ، ولم تقبل شهادتهما على الثاني الّذي شهدوا عليه ، فان قالوا : تعمّدنا قطعا في السرقة ، و كلّ من شهد شهادتهما الزور في مال أوقتل لزمه دية المقتول بشهادتهما فردّ ماء الدّم من شهدا عليه ولم يقبل شهادتهما بعد ذلك ، وعقوبتهما في الآخرة النار فاستحقّها من قبل أن تزول أقدامهما ، وبلغني عن العالم عليه السلام أنّه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حقّ فدفعه عنه ولم يكن له من البيّنة إلاّ واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فاذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد ، لئلاّ يتوى حقّ امرىء مسلم (١) .

١٠ ـ م : قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في قوله تعالى : «أو ضعيفاً أولا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليّه بالعدل » قال : « ضعيفاً » في بدنه لا يقدر أن يملّ أوضعيفاً في فهمه و علمه لا يقدر أن يملّ ويميّز ألفاظه الّتي هي عدل عليه و له من الألفاظ الّتي هي جور عليه أو على حميمه « أولا يستطيع أن يملّ هو » يعني بأن يكون مشغولاً في مرمّة لمعاش أو تزوّد لمعاد أولذّة في غير محرّم ، فانّ تلك هي الأشغال الّتي لاينبغي لعاقل أن يشرع في غيرها ، قال : « فليملل وليّه بالعدل» يعني النايب عنه و القيّم بأمره بالعدل بأن لا يحيف على المكتوب له و لا على المكتوب عليه (٢) .

---

(١) فقه الرضا ص ٣٥ و ٤١ وتوى حقه أى ذهب ، والتوى : الخسارة و الضياع .

(٢) تفسير العسكري ص ٢٦٧ بتفاوت .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعان ضعيفاً في بدنه على أمره أعانه الله على أمره و نصب له في القيامة ملائكة يعينونه على قطع تلك الأهوال وعبور تلك الخنادق من النار حتّى لا يصيبه من دخانها و لاسمومها ، وعلى عبور الصّراط إلى الجنّة سالماً آمناً ، ومن أعان مشغولاً بمصالح دنياه أو دينه على أمره حتّى لا ينتشر عليه أعانه الله على تزاحم الأشغال و انتشار الأحوال يوم قيامه بين يدي الجبّار ، فميّزه من الأشرار ،وجعله من الأخيار (١) .

و قوله عزّ وجلّ : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »قال أمير المؤمنين عليه السلام أي من أحراركم من المسلمين العدول ، قال عليه السلام : استشهدوهم لتحوطوا بهم أديانكم و أموالكم ولتستعملوا أدب الله ووصيّته ، فانّ فيهما النفع و البركة ولا تخالفوهما فيلحقكم الندم ، ثمّ قال أمير المؤمنين : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ثلاثة لا يستجيب الله لهم ، بل يعذّبهم ويوبّخهم . أما أحدهم فرجل ابتلى بامرأة سوء فهي تؤذيه و تضارّه و تعيب عليه دنياه و تنقصها و تكدّرها و تفسد عليه آخرته فهو يقول : اللّهمّ يارب خلّصني منها ، يقول الله : يا أيّها الجاهل قد خلصتك منها جعلت بيدك طلاقها و التفصّي منها طلّقها وانبذها نبذ الجورب الخلق ، والثاني رجل مقيم في البلد قد استوبله و لايحضره له فيه كلّ ما يريد و كلّ ما التمسه حرمه يقول : اللّهمّ يا ربّ خلصني من هذا البلد الّذي قد استوبلته يقول : قد أوضحت لك طرق الخروج ومكّنتك من ذلك فاخرج منه إلى غيره تجتلب عافيتي وتسترزقني ، والثالث رجل أوصاه الله بأن يحتاط لدينه بشهود و كتاب فلم يفعل ذلك و دفع ماله إلى غير ثقة بغير وثيقة فجحده أو بخسه فهو يقول : اللّهمّ يا ربّ ردّ عليّ مالي ، يقول الله عزّوجلّ له : يا عبدي قد علّمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظاً لئلاّ يتعرّض للتلف فأبيت فأنت الآن تدعوني و قد ضيّعت مالك وأتلفته و خالفت وصيّتي فلا أستجيب لك ، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا فاستعملوا وصيّة الله تفلحوا و تنجحوا ولا تخالفوا لها فتندموا (٢)

---

(١) تفسير العسكرى ص ٢٦٧ بتفاوت.

(٢) تفسير العسكرى ص ٢٧٤ .

« فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان » قال أمير المؤمنين عليه السلام : فان لم يكونا رجلين فرجل و امرءتان قال : عدلت امرأتان في الشهادة رجلاً و الله ، فاذا كان رجلان أورجل وامرأتان أقاموا الشهادة قضي بشهادتهم ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : وبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يذاكرنا بقوله «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» قال : أحراركم دون عبيدكم فان الله عزّ وجلّ قد شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمّل الشهادات و عن أدائها ، وليكونوا من المسلمين منكم فان الله عزّ وجل إنّما شرّف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم ، و جعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم قبل أن يصلوا إلى الآخرة ، إذ جائت امرأة فوقفت قبالة رسول الله صلّى الله عليه و آله و قالت : بأبي أنت و أمّي يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك فما من امرأة يبلغها مسيري هذا إليك إلاّ سرّها ذلك ، يارسول الله إنّ الله عزّ وجلّ ربّ الرجال و النساء و خالق و رازق للرّجال و النساء ، وإنّ آدم أبو الرجال و النساء وإنّ حوّا أمّ الرجال و النساء و إنّك رسول الله إلى الرجال و النساء ما بال المرأتين برجل في الشهادة و في الميراث ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيتها المرأة إنّ ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور و لا يحيف و لا يتحامل ، لاينفعه ما منعكنّ يدبّر الأمر بعلمه ، ياأيّتها المرأة لأنّكنّ ناقصات الدّين و العقل ، قالت يارسول الله و ما نقصان ديننا ؟ قال : إنّ إحداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّي بحيضة عن الصّلاة لله ، وإنّكن تكثرن اللّعن وتكفّرن العشيرة ، تمكث إحداكنّ عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها و ينعم عليها فاذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها قالت له : ما رأيت فيك خيراً قط ، و من لم يكن من النّساء هذا خلقها فالّذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها التصبّر فيعظم الله ثوابها فابشري ، ثمّ قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من رجل ردي إلاّ و المرأة الردّية أردى منه ، ولا من امرأة صالحة إلاّ و الرجل أفضل منها ، و ماساوى الله قط امرأة برجل إلاّ ما كان من تسوية الله فاطمة بعلي عليه السلام و إلحاقها و هي امرأة بأفضل رجال

العالمين (١) .

«أن تضلّ إحديهما فتذكّر إحديهما الاُخرى» قال أمير المؤمنين عليه السلام : في قوله: أن تضلّ إحديهما فتذكّر إحديهما الاُخرى قال : إذا ضلّت إحداهما عن الشهادة ونسيتها ذكرتها إحداهما الاُخرى فاستقامتا على أداء الشهادة ، عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهنّ و دينهنّ ، ثمّ قال عليه السلام : معاشر النساء خلقتنّ ناقصات العقول فاحترزن في الشهادات من الغلط فانّ الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات و لقد سمعت محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت إحداهما الاُخرى حتّى تقيما الحقّ و تنفيا الباطل إلاّ و إذا بعثهما الله يوم القيامة عظّم ثوابهما ، ولايزال يصبّ عليهما النعيم و يذكّرهما الملائكة ما كان من طاعتهما في الدّنيا ، وما كانتا فيه من أنواع الهموم فيها ، وما أزاله الله عنهما حتّى خلّدهما في الجنان ، و إنّ فيهنّ لمن تبعث يوم القيامة فيؤتى بها قبل أن تعطي كتابها فترى السيّئات بها محيطة وترى حسناتها قليلة ، فيقال لها : ياأمة الله هذه سيئاتك فأين حسناتك ؟ فتقول : لا أذكر حسناتي فيقول الله لحفظتها : يا ملائكتي تذاكروا حسناتها وذكّروا خيراتها فيتذاكرون حسناتها ، يقول الملك الّذي على اليمين للملك الّذي على الشمال ما تذكر من حسناتها كذا و كذا فيقول بلى ، ولكنّي أذكر من سيئآتها كذا و كذا فيعدّد ويقول الملك الّذي على اليمين له : أفما تذكر توبتها منها؟ قال : لا أذكر ، قال : أما تذكر أنها وصاحبتها تذاكرتا الشهادة الّتي كانت عندهما حتّى اتّقيتاو شهدتاها ولم تأخذهما في الله لومة لائم ؟ فيقول : بلى ، فيقول الملك الّذي على اليمين للّذي على الشمال أما تلك الشهادة منهما توبة ماحية لسالف ذنوبهما ، ثمّ تعطيان كتابهما بأيمانهما فتوجد حسناتهما كلّها مكتوبة و سيئآتهما كلّها ثمّ تجدان في آخرها [illegible] أقمت الشهادة بالحقّ للضعفاء على المبطلين ولم يأخذك فيها لومة اللائمين صيّرت لك ذلك كفارة لذنوبك الماضية ومحو الخطيئاتك السالفة(٢).

---

(١) تفسير العسكري : ٢٧٦

(٢) تفسير العسكري : ٢٨٥

١١ - ين : ابن مسكان ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف أتقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب ؟ قال : نعم ، قلت : وما توبته ؟ قال: يكذب نفسه عند الامام فيما افتراه ويندم و يتوب مما قال (١) .

١٢ - ين : أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال : يرد شهادة الظنين والمتّهم (٢) .

١٣ - و قال في المكاتب إذا شهد في الطلاق و قد أعتق نصفه: إن كان معه رجل و امرأة جازت شهادته (٣) .

١٤ - و لا يجوز شهادة ولد الزنا و شهادة النساء في الطلاق (٤) .

١٥ - و قال : و يغرم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله (٥)

١٦ - و قال : قال [قضى ظ] رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد و يمين الخصم فأمّا في الهلال فلا إلّا شاهدي عدل ، ويجوز شهادة النساء في كلّ مالم يجز للرجال النظر إليه (٦) .

١٧ - ابن مسلم و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متّهم ولا ظنين ، و إذا سمع الرّجل شهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت ، و الرّجل يدّعي ولا بيّنة له يستحلف المدّعى عليه ، فإن ردّ اليمين على المدّعي فأبى أن يحلف فلا حقّ له ، والصّبيّ يشهد ثمّ يدرك فان بقي على موضع الشهادة و كذلك المملوك والمشرك (٧) .

١٨ - قال : و كان علي عليه السلام إذا أتاه عدّة وعدلهم واحد أقرع بينهم أيّهم وقعت اليمين عليه استحلفهم و قال : اللهمّ رب السماوات السّبع أيّهم كان الحقّ له فأدّه إليه ، ثمّ يجعل الحقّ للّذي يصير اليمين عليه إذا حلف (٨) .

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

(٢-٨) نفس المصدر ص ٧٧ .

٢

﴿ (باب) ﴾

« (شهادة الزور و كتمان الشهادة و تحملها) »

« (وتحريفها وتصحيحها وحكم الرجوع عن الشهادة) »

الايات : البقرة : « و من أظلم ممّن كتم شهادة عنده من الله » وقال تعالى « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » (١) .

و قال سبحانه : « ولاتكتموا الشهادة و من يكتمها فانّه آثم قلبه و الله بما تعملون عليم » (٢) .

النساء : يا أيّها الّذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أوالوالدين والأقربين إن يكن غنيّاً أوفقيراً فالله أولى بهما فلاتتّبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أوتعرضوا فإنّ الله كان بما تعملون خبيراً» (٣) .

المائدة : «ياأيّها الّذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا اعدلوا هوأقرب للتقوى» (٤) .

الفرقان: « والّذين لايشهدون الزور» (٥) .

المعارج : « والّذينهم بشهاداتهم قائمون» (٦) .

١- غو : روي في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر روّاه عن العالم عليه السلام أنه قال : من شهد على مؤمن بمايثلمه أويثلم ماله أو مروّته سماه الله كذاباً وإن كان صادقاً ، و من شهد لمؤمن مايحيي بهماله أويعينه على عدوّه أو يحفظ دمه سمّاه الله

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٣) سورة النساء :١٣٥ .

(٤) سورة المائدة :٨ .

(٥) سورة الفرقان : ٧٢ .

(٦) سورة المعارج : ٣٣ .

صادقاً وإن كان كاذباً (١) .

٢- و روى أيضاً صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال : إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حقّ فدفعه ولم يكن له بيّنة إلاّ شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد، فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عندالحاكم على مثل ماشهد له لئلا ينوى حقّ امرىء مسلم (٢) .

٣ - **اعلام الدين** : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من شهد شهادة زور على رجل مسلم أوذمّي أو من كان من الناس علّق بلسانه يوم القيامة وهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار .

٤- **كتاب الغايات** : عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أقربكم منّي مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً ، و إنّ أبغضكم إليّ و أبعدكم منّي ومن الله مجلساً شاهد زور (٣) .

٥ - **لى** : في خبر المناهي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن شهادة الزور ، ونهى عن كتمان الشهادة وقال : من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلايق وهوقول الله عزّوجلّ « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه » (٤) .

٦- **ثو، لى** : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شاهد الزور لاتزول قدماه حتّى تجب له النار (٥) .

٧- **ثو ، لى** : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر ، عن رجل ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مامن رجل يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلاّ كتب الله عزّوجلّ له مكانه صكّاً إلى النار (٦) .

(١-٢) غوالى اللئالى المسلك الاول من الباب الاول (مخطوط) .

(٣) كتاب الغايات ص ٨١ . (٤) أمالى الصدوق ص ٤٢٨ ضمن حديث .

(٥ - ٦) ثواب الاعمال وعقابها ص ٢٠٢ و أمالى الصدوق ص ٤٨٢ .

٨ ـ ب : هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ شاهد الزور لايزول قدماه حتّى توجب له النار (١).

٩ـ ثو : ابن‌الوليد، عن‌الصفار، عن ابن عيسى ، عن ابن‌أبي نجران ، عن‌أبي‌جميلة عن جابر ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من كتم شهادة أوشهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم أو ليتوى بها مال امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مدّ البصر و في وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه و نسبه ، و من شهد شهادة حقّ ليحيي بها حقّ امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلايق باسمه و نسبه ، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : ألا ترى أن الله [illegible] وجلّ يقول : « و أقيموا الشهادة لله » (٢) .

١٠ـ ثو : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، [illegible] ابن أبي‌الخطاب ، عن ابن ـ محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن سماعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : شهودالزور يجلدون جلداً ليس له وقت ، وذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتّى يعرفوا فلا يعودوا، قال : فقلت له : فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذا تابوا تاب‌الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد (٣) .

١١ـ ثو : أبي ، عن سعد ، عن البرقي [illegible] عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال له في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدّي المال الّذي شهد عليه بقدر ماذهب من ماله إن [illegible] الثلث ، إن‌كان شهد هو و آخر معه أدّى النصف (٤) .

١٢ـ ضا: أروي عن العالم أنه قال : من كتم شهادته أو شهد آثما ليهدر دم رجل مسلم أوليتوى ماله أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر و في وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه ونسبه، ومن‌شهد شهادة حقّ ليخرج بها حقّاً لامرىء مسلم أو ليحقن بها دمه أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلايق باسمه ونسبه(٥).

---

(١) قرب الاسناد ص ٤١. (٢-٤) ثواب الاعمال وعقابها ص ٢٠٣ .
(٥) فقه الرضا ص ٤١.

١٣ - وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال : من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروّته سماه الله كاذباً وإن كان صادقاً ، وإن شهد له بما يحيي ماله أو يعينه به على عدوّه أو يحقن دمه سمّاه الله صادقاً وإن كان كاذباً ، ومعنى ذلك أن يشهد له ويشهد عليه فيما بينه وبين مخالف ، فأمّا بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحقّ (١) .

١٤ - شي : عن يزيد بن اُسامة ، عن أبيّ عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » قال: لا ينبغي لأحد إذا ما دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم (٢) .

١٥ - شي : عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في قول الله « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » قال : إذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حقّ لا ينبغي أن تتقاعس عنه (٣) .

١٦ - شي : عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » قال : لا ينبغي لأحد إذا ما دعي للشهادة أن يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم، وذلك قبل الكتاب (٤) .

١٧ - شي : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لا تكتموا الشهادة قال : بعد الشهادة (٥) .

١٨ - شي : عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « ولا يأب الشهداء » قال : قبل الشهادة (٦) .

١٩ - سر : من جامع البزنطي ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين قال: قال في رجل يدعى إلى الشهادة فيصحّحها بكلّ ما يجد السبيل إليه من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحقّ ويصحّ ولا تأخذه هوادة على

---

(١) فقه الرضا : ٤١ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٥ و الظاهر وقوع التصحيف في أول اسناده ولعل الصواب عن زيد أبي اسامة وهو المعروف بزيد الشحام .

(٣-٦) تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ .

الحقّ : له مثل أجر القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله (١) .

٢٠- وبهذا الإسناد عن داود بن الحصين قال : سمعت من سأل أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر عنده عن الرّجل يكون عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادة إلاّ على الصحيح ممايرون فيه مذهبهم ، وإنّي إذا أقمت الشهادة احتجت إلى أن اُغيّرها خلاف ما أشهدت عليه ، و أن أريد في الألفاظ ما لم أشهد عليه ، و إلاّ لم يصحّ في قضائهم لصاحب الحقّ بما أشهدت أيحلّ لي ذلك ؟ فقال : إي والله ذاك أفضل الأجر والثواب فصحّحها بكلّ ما قدرت عليه مما يرون الصحيح في قضائهم (٢) .

٢١ - سر : ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلّقها فاعتدّت المرأة و تزوّجت ، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم ، فزعم أنه لم يطلّقها و أكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لاسبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الّذي شهد ورجع فيردّ على الأخير ، و الأوّل أملك بها ، و تعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها (٣) .

٢٢ - م : قوله عزّ وجلّ « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا » قال أمير المؤمنين عليه السلام : أي من كان في عنقه شهادة فلا يأب إذا دعي لاقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا يأخذه فيها لومة لائم ، وليأمر بالمعروف ، ولينه عن المنكر (٤) .

٢٣ - و في خبر آخر « ولا يأب الشّهداء إذا مادعوا » قال : نزلت فيمن إذا دعي لسماع الشهادة أبى ، ونزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده « ولا تكتموا الشّهادة ومن يكتمها فانّه آثم قلبه » يعني كافر قلبه (٥) .

---

(١) السرائر ص ٤٨٣ .
(٢) السرائر ص ٤٨٤ .
(٣) السرائر ص ٤٨٧ .
(٤و٥) تفسير العسكري ص ٢٨٥ .

٣

﴿ ((باب)) ﴾

« (من يجوز شهادته ومن لا يجوز) »

الايات : النور : « والّذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً و اولئك هم الفاسقون إلاّ الّذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنّ الله غفور رحيم» (١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب جوامع أحكام القضاء .

١- لي : أبي ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح ابن شعيب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح ، عن علقمة قال : قال الصّادق جعفر ابن محمّد عليهما السلام وقد قلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله : أخبرني عمّن تقبل شهادته و من لاتقبل ؟ فقال : يا علقمة كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته ، قال : فقلت له : تقبل شهادة مقترف للذنوب ؟ فقال : يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذّنوب لماقبلت إلاّ شهادات الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق ، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهومن أهل العدالة و الستر، وشهادته مقبولة ، وإن كان في نفسه مذنباً ، ومن اغتابه بما فيه فهوخارج عن ولاية الله عزّوجلّ داخل في ولاية الشيطان ، ولقد حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً ، و من اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير، الخبر (٢) .

٢- شي : عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لولد زنا أن لا تجوز له شهادة ، ولا يؤمّ بالناس ، ولم يحمله نوح في السفينة ، وقد حمل فيها الكلب والخنزير (٣) .

---

(١) سورة النور : ٤ .　　(٢) أمالي الصدوق ص ١٠٢ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٨ .

٣- الهداية : والمسلمون كلّهم عدول تقبل شهادتهم إلاّ مجلوداً في حدّ أو معروفاً بشهادة زور أو حاسداً أو باغياً أومتهماً أو تابعاً لمتبوع أو أجيراً لصاحبه ، أو شارب خمر ، أومقامراً، أوخصماً ، ولاتقبل شهادة الشريك لشريكه إلاّ فيما لايعود نفعه عليه ، و تقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه ، وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل عليه (١) .

٤ - لى : ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن عمّه ، عن الأزدي ، عن إبراهيم ابن زياد ، عن الصّادق عليه السلام قال : من صلّى خمس صلوات في اليوم واللّيلة في جماعة فظنّوا به خيراً وأجيزوا شهادته (٢) .

٥ - ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن الأبرص والمجذوم و صاحب الفالج هل تجوز شهادتهم فقد روي لنا أنهم لايؤمّون الأصحّاء ؟ فأجاب: إن كان مابهم حادثاً جازت شهادتهم ، وإن كان ولادة لم يجز (٣) .

٦ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أوعلى من كاتبه ؟ وهل تجوز شهادته؟ قال: لاتجوز شهادته، والفطرة عليه (٤) .

٧ - قال : وسألته عن ولدالزنا هل تجوز شهادته ؟ قال : لاتجوز شهادته ولا يؤمّ (٥) .

٨ - وسألته عن السائل في كفّه تجوز شهادته ؟ فقال : كان أبي يقول: لاتجوز شهادة السائل في كفّه (٦) .

٩- ن : الطالقاني ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن الهرويّ ، قال : سمعت الرضا عليه السّلام يقول : من قال بالجبر فلاتعطوه من الزكاة ولاتقبلوا له شهادة أبداً (٧) .

١٠- مع : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار ، عن

---

(١) الهداية ص ٧٥ . (٢) أمالي الصدوق ص ٣٣٨ .

(٣) الاحتجاج ج٢ ص٣١١. (٤) قرب الاسناد ص ١٢٠ .

(٥-٦) نفس المصدر ص١٢٢. (٧) عيون الاخبار ج ١ ص١٤٣ بزيادة في آخره .

الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سيف التمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ سعيد بن عبدالملك قدم حاجاً فلقي أبي عليه السلام فقال : إني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال : أطعم أهلك ثلثاً ، وأطعم القانع ثلثا ، و أطعم المسكين ثلثاً ، قلت : المسكين هو السائل ؟ قال : نعم : و القانع يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها ، و المعترّ يعتريك لايسألك (١) .

١١ـ وقال النبي صلى الله عليه وآله : لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة [ولاذي حقد] ولاذي غمز على أخيه ، ولا ظنين في ولاء ، ولاقرابة ، ولاالقانع مع أهل البيت لهم (٢) .

أماالخيانة فانها تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال ، منها أن يؤتمن على فرج فلايؤدّي فيها الأمانة ، ومنها أن يستودع سرّاً يكون إن أفشى فيه عطب المستودع أو فيه شينه ، ومنها أن يؤتمن على حكم بين اثنين أوفوقهما فلا يعدل ، و منها أن يغلّ من المغنم شيئاً ، ومنها أن يكتم شهادة ، و منها أن يستشار فيشير بخلاف الصواب تعمّداً وأشباه ذلك. والغمز الشحناء والعداوة ، وأمّا الظنين في الولاء والقرابة فالّذي يتّهم بالدعاوة إلى غير أبيه أوالمتولّي إلى غير مواليه، وقد يكون أن يتّهم في شهادة لقريبه والظنين أيضاً المتّهم في دينه، وأما القانع مع أهل البيت لهم، فالرّجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه، وأصل القنوع الرجل الّذي يكون مع الرجل يطلب فضله ويسأله معروفه يقول : فهذا يطلب معاشه من هؤلاء فلاتجوز شهادته لهم ، قال الله تعالى : « فكلوا منها و أطعموا القانع والمعترّ » فالقانع الّذي يقنع بماتعطيه ويسأل ، والمعترّ الّذي يتعرّض ولا يسأل ، ويقال من هذا القنوع قنع يقنع قنوعاً ، و أما القانع الراضي بما أعطاه الله عزّوجلّ فليس من ذلك ، يقال منه قنعت أقنع قناعة فهذا بكسر النون و ذلك بفتحها ، و ذلك من القنوع ، وهذا من القناعة (٣) .

١٢ ـ ب : أبو البختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لأن أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحبّ إليّ من أدع شهود الجمعة

(١ـ٢) معاني الاخبار ص ٢٠٨ . (٣) معاني الاخبار ص ٢٠٩ .

مرّة واحدة من غير علّة (١) .

١٣ - ير : السندي بن محمّد ومحمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ابن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة ولد الزّنا تجوز ؟ قال : لا ، فقلت: إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز فقال : اللّهمّ لا تغفر له ذنبه ما قال الله للحكم « إنّه لذكر لك و لقومك وسوف تسئلون » فليذهب الحكم يميناً و شمالاً فو الله لا يوجد العلم إلّا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل (٢) .

١٤ - كش : محمّد بن مسعود ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس ابن عامر و جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن أبان مثله (٣) .

١٥ - عدة الداعي : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : شهادة الّذي يسأل في كفّه تردّ (٤) .

١٦ - ضا : أعلم أنّه لا تجوز شهادة شارب الخمر ، ولا اللاّعب بالشطرنج و النرد ، ولا مقامر ، و لا متّهم ، ولا تابع لمتبوع ، ولا أجير لصاحبه ، ولا امرأة لزوجها ، ولا المشهور بالفسق و الفجور ، ولا المربي . و يجوز شهادة الرجل لامرأته ، وشهادة الولد لوالده ، و يجوز شهادة الوالد على ولده ، ويجوز شهادة الأعمى إذا ثبت . و شهادة العبد لغير صاحبه ، ولا يجوز شهادة المفتري حتّى يتوب من الفرية ، وتوبته أن توقف في الموضع الّذي قال فيه ما قال يكذّب نفسه (٥) .

١٧ ـ و نروي أنّه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جايزة (٦) .

١٨ ـ و أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال : لا تجوز شهادة ظنين وحاسد و لا باغ ولا متّهم ولا خصم ولا متهتّك ولا مشهود (٧) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٧١ (٢) بصائر الدرجات ص ٣ .

(٣) رجال الكشى ص ١٨٣ طبع النجف .

(٤) عدة الداعى ص ٧٠ . (٥) فقه الرضا ص ٣٥

(٦-٧) فقه الرضا ص ٤١ .

١٩ ـ و بلغني عن العالم عليه السلام أنّه قال : إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حقّ فدفعه عنه ولم يكن له من البيّنة إلّا واحدة و كان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فاذا أقامها عندك شهدت معه على مثال ماشهد لئلّا يتوى حقّ امرىء مسلم (١) .

٢٠ ـ و لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا رؤية هلال ولاحدود ، و تجوز في الدّيون و مالايستطيع الرّجل أن ينظر إليه (٢) .

٢١ ـ أروي عن العالم عليه السلام أنّه يجوزفي الدّم و القسامة والتدبير (٣)

٢٢ ـ و روي أنّه تجوز شهادة امرأتين فياستهلال الصبي (٤) .

٢٣ ـ ونروي أنّه تجوزشهادة القابلة وحدها (٥) .

٢٤ ـ و نروي أنّه لا تجوز شهادة عرّاف ولاكاهن (٦) .

٢٥ ـ و يجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل ، و لا تجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين(٧) .

٢٦ ـ شي : عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: « يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت » إلى آخر الآية : « أو آخران من غيركم » قال : هما كافران ، قلت : فيقول الله « ذواعدل منكم » قال : مسلمان (٨) .

٢٧ ـ شي : عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم ـ إلى ـ أو آخران من غيركم » فقال : هما كافران (٩) .

٢٨ ـ شي : عن عليّ بن سالم ، عن رجل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : « يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضرأحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : فقال اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب ، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس

(١ـ٦) فقه الرضا ص ٤١ (٧) فقه الرضا ص٤٢ .

(٨ـ٩) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٨

لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : و سنّوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية ، قال: و ذلك إذا مات الرّجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب « يحبسان من بعد الصّلاة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين » قال : و ذلك إن ارتاب وليّ الميّت في شهادتهما « فان عثر على أنهما استحقّا إثماً» يقول شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأوّلين « فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذا لمن الظالمين » فاذا فعل ذلك نقض شهادة الأوّلين و جازت شهادة الآخرين يقول الله : « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم» (١) .

٢٩ - شي : عن ابن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللّذان منكم مسلمان و اللّذان من غيركم من أهل الكتاب ، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ، و ذلك إذا مات الرّجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب ، قال حمران : قال أبو عبدالله عليه السلام : و اللّذان من غيركم من أهل الكتاب ، و إنّما ذلك إذا مات الرّجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين فيشهد رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما (٢) .

٣٠ - قب : يحيى بن سعد ، عن عمر بن سعد الرقّي ، قال : قال الصادق عليه السلام: مات عقبة بن عامر الجهني و ترك خيراً كثيراً من أموال و مواشي وعبيد و كان له عبدان يقال لأحدهما سالم و للآخر مظعون فورثه ابن عمّ له و أعتقوا العبدين ، و جاءت امرأة إلى عليّ عليه السلام تذكر أنها امرأة عقبة و أنكرها ابن العمّ فشهد لها

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٨ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٩ .

سالم و مظعون وعدلا و ذكرت المرأة أنها حامل فقال عليه السلام: يوقف نصيب المرأة فان جاءت بولد فلاشيء لها ولا لولدها من الميراث لأنه إنما شهد لهما على قولهما عبدان لهما ،وإن لم تأت بولدفلها الربع لأنه قدشهد لها بالزوجية حران قدأعتقهما من يستحق الميراث (١) .

٣١ - أقول : و روى الصدوق في الفقيه بسند حسن ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال : أُتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي و الاخر المعلى ابن جارود فشهدأحدهما أنه رآه يشرب و شهدالاخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى أُناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق ، فان هذين قد اختلفا في شهادتهما ؟ فقال علي عليه السلام : ما اختلفا في شهادتهما وماقاءها حتى شربها، فقال : هل تجوزشهادة الخصي ؟ فقال ماذهاب أُنثييه إلا كذهاب بعض أعضائه (٢) .

٣٢ - ورواه الكليني في الكافي (٣) والشيخ في التهذيب أيضاً (٤) باسنادهما عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام و فيهما لحيته بدل أُنثييه .

٤
(((باب)))
« (شهادة النساء) »

١ - لي : القطان ، عن السكري ، عن الجوهري ، عن ابن عمارة ، عن أبيه عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في شيء من

(١) مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ٢٠٢ .
(٢) من لايحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٦ . (٣) الكافي ج ٧ ص ٤٠١ .
(٤) التهذيب ج ٦ ص ٢٨٠ .

الحدود ، ولا تجوز في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال ، و تجوز شهادتهنّ فيمالا يحلّ للرجل النظر إليه ، الخبر (١) .

٢ ـ ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ ابن أبي‌طالب عليه السلام : سئل النبيّ صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل إنهـا زنت فذكرت المرأة أنّها بكر ، فأمرني النّبي صلى الله عليه وآله أن آمر النساء أن ينظرن إليها ، فنظرن فوجدنها بكراً فقال صلى الله عليه وآله : ما كنت لأضرب من‌عليه خاتم من الله ،وكان يجيز شهادةالنساء في مثل هذا (٢) .

٣ ـ صح : عنه عليه السلام مثله (٣) .

أقول : قد سبق بعض الأخبار في‌الأبواب السابقة .

٤ ـ ضا : تقبل شهادة النساء في النكاح والدّين و في كلّ مالايتهيّأ للرجال أن ينظروا إليه ، ولا تقبل في الطلاق ، و لافي رؤية الهلال ، و تقبل في الحدود ، و إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال فلا تقبل شهادتهنّ إذا كنّ أربع نسوة ورجلان(٤).

٥ ـ و تجوز شهادة امرأة في ربع الوصيّة إذا لم يكن معها غيرها ، و تجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته (٥) .

٦ ـ و أروي عن العالم عليه السلام أنّه تجوز شهادة النساء في الدّم و القسامة و التدبير (٦) .

٧ ـ و روي أنّه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصّبي (٧) .

٨ ـ ونروي أنّه تجوز شهادة القابلة وحدها (٨) .

---

(١) *الخصال ج ٢ ص ٢٧٣ في حديث طويل . ورمز الامالى سهو .
(٢) عيون الاخبارج ٢ ص ٣٩ (٣) صحيفة الرضا : ٣١ .
(٤) فقه الرضا ص ٣٥ . (٥) فقه الرضا ص٤٠ .
(٦ـ٨) فقه الرضا ص ٤١

٥

٭ (باب) ٭

٭ « (شهادة أهل الكتاب) » ٭

الايات ؛ المائدة : « يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصّلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لانشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولانكتم شهادة الله إنّا إذا لمن الآثمين ٭ فان عثر على أنّهما استحقّا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الّذين استحقّ عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذا لمن الظّالمين ٭ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم و اتّقوا الله و اسمعوا و الله لايهدي القوم الفاسقين » (١) .

١ - **فس** : « يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت » فانّها نزلت في ابن بندى و ابن أبي ماوية نصرانيّين وكان رجل يقال له تميم الداري مسلم خرج معهما في سفر وكان مع تميم خُرج و متاع و آنية منقوشة بالذّهب و قلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب ليبيعها ، فلمّا مرّوا بالمدينة اعتلّ تميم ، فلمّا حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندى و ابن أبي ماوية و أمرهما أن يوصلاه إلى ورثته ، فقدما المدينة فأوصلا ماكان دفعه إليهما تميم وحبسا الآنية المنقوشة و القلادة فقال ورثة الميّت : هل مرض صاحبنا مرضاً طويلا أنفق فيه نفقة كثيرة ؟ فقالوا: ما مرض إلّا أياما قليلة ، فقالوا :فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالوا: لا، قالوا : فهل اتّجر تجارة خسر فيها؟ قالوا:لا ، قالوا :افتقدنا أنبل شيء كان معه آنيه منقوشة بالذهب مكلّلة و قلادة ، فقالوا : ما دفعه إلينا قد

---

(١) سورة المائدة ١٠٦ .

أدّيناه إليكم ، فقدّموهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوجب عليهما اليمين فحلفا وأطلقهما ثمّ ظهرت القلادة و الآنية عليهما فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فانتظر الحكم من الله فأنزل الله « يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم -- يعني من أهل الكتاب - إن أنتم ضربتم في الأرض » فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصيّة فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلم ثمّ قال: «فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصّلاة» يعني بعد صلاة العصر « فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً و لو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين » فهذه الشهادة الأولى الّتي حلّفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال عزّ وجلّ : « فان عثر على أنّهما استحقّا إثماً » أي حلفا على كذب « فآخران يقومان مقامهما » يعني من أولياء المدّعي « من الّذين استحقّ عليهم الأوليان فيقسمان بالله » أي يحلفان بالله « لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذا لمن الظالمين » وأنّهما قد كذبا فيما حلفا بالله «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم » فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فأخذ الانية و القلادة من ابن بندى وابن أبي ماوية وردّهما على أولياء تميم (١)

٦
« ((باب القرعة)) »

أقول : قد مرّ في كتاب الصلاة والدّعاء ما ينوط بهذا الباب فلا تغفل .

الآيات : آل عمران : « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون » (٢) .

الصافات : « فساهم فكان من المدحضين » (٣).

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) سورة آل عمران : ٤٤ . (٣) سورة الصافات : ١٤١ .

١ - ل : الفامي وابن مسرور معاً، عن ابن بطة ، عن الصفار ، عن ابن معروف عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم » والسهام ستّة ثمّ استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللّجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات : قال : فمضى يونس إلى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ، ثمّ كان عبدالمطلب ولدله تسعة فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه ، قال : فلمّا ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل وساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبدالله فزاد عشراً ، فلم تزل السّهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً فلما بلغت مائة خرجت السهام على الابل ، فقال عبدالمطلب : ما أنصفت ربّي فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الابل ، فقال: الآن علمت أنّ ربّي قد رضي ، فنحرها (١) .

٢ - مع : محمد بن هارون الزنجاني ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام رفعه قال : اختصم رجلان إلى النّبي صلى الله عليه وآله في مواريث وأشياء قد درست فقال النبيّ صلى الله عليه وآله لعلّ بعضكم أن يكون ألحن لحجّته من بعض ، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فانما أقطع له قطعة من النار ، فقال كلّ واحد من الرجلين : يا رسول الله حقّي هذا لصاحبي فقال : لاولكن اذهبا فتوخّيا ثمّ استهما ثمّ ليحلّل كلّ واحد منكما صاحبه .

فقوله : «لعلّ بعضكم أن يكون ألحن لحجّته من بعض» يعني أفطن لها و أجدل ، واللّحن الفطنة بفتح الحاء ، واللّحن بجزم الحاء الخطاء ، وقوله :استهما أي اقترعا وهذا حجّة لمن قال بالقرعة بالأحكام ، وقوله :اذهبا فتوخّيا ، يقول توخّيا الحقّ فكانّه قد أمر الخصمين بالصلح(٢) .

٣ - سن : ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن منصور بن حازم قال :

---

(١) الخصال ج ١ص ١٠٣. (٢) معانى الاخبار ص٢٧٩ .

سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام في مسألة فقال : هذه تخرج في القرعة ، ثمّ قال : فأيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله عزّوجلّ ؟ أليس الله يقول تبارك و تعالى « فساهم فكان من المدحضين » (١) .

٤ ـ **ضا** : كلُّ مالايتهيّأ فيه الإشهاد عليه فانّ الحقّ فيه أن يستعمل فيه القرعة . و قد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : فأيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله لقوله : « فساهم فكان من المدحضين » (٢) .

٥ ـ **فتح** : أخبرني شيخي محمّد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني باسنادهما إلى جدّي أبي جعفر الطوسي باسناده إلى الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة من مسند جميل ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول و سأله بعض أصحابنا عن مسألة فقال : هذه تخرج في القرعة ثمّ قال :وأيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله عزّوجلّ أليس الله عزّوجلّ يقول «فساهم فكان من المدحضين » (٣) .

٦ ـ **فتح** : قال الشيخ في النهاية : روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام و عن غيره من آبائه و أبنائه عليهم السلام من قولهم : كلّ مجهول ففيه القرعة ، قلت له : إنّ القرعة تخطيء و تصيب ، فقال : كلّما حكم الله به فليس بمخطيء (٤) .

٧ ـ **ين** : عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك و تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام إنّ بعض أصحابك نمّ عليك فاحذره فقال يا ربّ لا أعرفه فأخبرني به حتّى أعرفه ، فقال : يا موسى عبت عليه النميمة و تكلّفني أن أكون نمّاما ؟ فقال : يارب و كيف أصنع ؟ قال الله تعالى : فرّق أصحابك عشرة عشرة ثمّ تقرع بينهم ، فانّ السهم يقع على العشرة الّتي هو فيهم

---

(١) المحاسن ص ٦٠٣ . (٢) فقه الرضا ص ٣٥ .

(٣) فتح الابواب الباب الحادى و العشرون (نسخة مخطوطة)

(٤) فتح الابواب الباب الحادى و العشرون (نسخة مخطوطة)

ثمّ تفرقهم وتقرع بينهم فانّ السّهم يقع عليه ، قال : فلمّا رأى الرّجل أنّ السهام تقرع قام فقال : يا رسول الله أنا صاحبك لا والله لا أعود (١)

٨ - الفتح : حدّثني بعض أصحابنا مرسلاً في صفة القرعة أنّه يقرأ الحمد مرّة واحدة و إنا أنزلناه إحدى عشر مرّة ثمّ يقول : « اللّهمّ إنّي أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور و أستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول و المحذور ، اللّهمّ إن كان أمري هذا ممّا قد نيطت بالبركة أعجازه و بواديه و حفّت بالكرامة أيّامه ولياليه فخرلي فيه بخيرة تردّ شموسه ذلولاً وتقعني أيّامه سروراً يا الله ، فامّا أمر فأئتمر و إمّا نهي فأنتهي ، اللّهمّ خرلي برحمتك خيرة في عافية » ثمّ يقرع هو وآخر و يقصد بقلبه أنّه متى وقع أوعلى رفيقه يفعل بحسب ما يقصد في نيّته ويعمل بذلك مع توكّله وإخلاص طويّته (٢) .

((أبواب الميراث))

١
((باب))
* « (علل المواريث) » *

١ - ع ، ن : في علل ابن سنان عن الرّضا عليه السلام علّة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت والرجل يعطي ، فلذلك وفّر على الرجال ، و علّة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى ، لأنّ الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت ، وعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرّجل ، و لا تؤخذ بنفقته إن احتاج ، فوفّر على الرجل لذلك ، وذلك

---

(١) كتاب الزهد للحسين بن سعيد الاهوازى بـاب الصمت الابخير (مخطوط) ومن الغريب ماذكره المحدث النورى فى مستدركه ج ٣ص ٢٠٠ أن الحديث فى نوادر أحمد ابن محمد بن عيسى مع خلوها منه فراجع .

(٢) فتح الابواب الفصل الثانى من الباب الحادى و العشرين (نسخة مخطوطة)

قول الله عزّوجلّ : « الرّجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم » (١) .

٢ - ع : عليٌّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن ابن بكير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت : لأيّ علّة صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأنثيين ؟ قال : لما جعل لها من الصّداق (٢) .

٣ - ع : عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن أحمد الكوفي ، عن عبدالله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم أنّ ابن أبي العوجاء قال للأحول: ما بال المرأة الضّعيفة لها سهم واحد وللرجل القويّ الموسر سهمان ؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : إنّ المرءة ليس عليها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد وعدّد أشياء غير هذا ، و هذا على الرّجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم (٣) .

٤ - سن : أبي و ابن يزيد معاً ، عن ابن أبي عمير مثله (٤)

٥ - ع : الدقاق ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن النوفلي ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له : كيف صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين ؟ فقال : لأنّ الحبّات الّتي أكلها آدم و حوّا في الجنّة كانت ثمانية عشر أكل آدم منها إثنى عشر حبّة و أكلت حواء ستّاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين (٥) .

٦ - ن ، ع : سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام فقال : لم صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين ، قال : من قبل السّنبلة كان عليها ثلاث حبات ، فبادرت إليها حوّا فأكلت منها حبّة و أطعمت آدم حبّتين ، فمن أجل ذلك ورث الذّكر مثل حظّ الأنثيين (٦) .

---

(١) علل الشرايع ص ٥٧٠ و عيون الاخبار ج ٢ : ٩٨

(٢-٣) علل الشرايع ص ٥٧٠ .

(٤) المحاسن ص ٣٢٩ . (٥) علل الشرايع ص ٥٧١ .

(٦) علل الشرايع ص ٥٧١ و عيون الاخبار ج١ ص ٢٤٢

٧ - ع : في خبر ابن سلام أنّه سأل النّبي صلى الله عليه وآله : هل خلقت حوّاء من يمين آدم أومن شماله ؟ قال : بل من شماله ، ولو خلقت من يمينه لكان للأُنثى كحظّ الذّكر من الميراث ، فلذلك صار للأُنثى سهم و للذكر سهمان ، و شهادة امرأتين مثل شهادةرجل واحد (١)

٨ - يج : قال أبو هاشم الجعفري سأل الفهفكي أبا محمد العسكري عليه السلام ما بال المرأة المسكينةالضعيفة تأخذسهماً واحداً ويأخذ الرّجل سهمين ؟ قال : لأنّ المرأة ليس لهاجهاد ولا نفقةولاعليها معقلة ، إنّما ذلك على الرّجال ،فقلتفي نفسي : كان قيل لي إنّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذا الجواب، فأقبل عليه السلام عليّ فقال : نعم هذه مسئلة ابن أبي العوجاء و الجواب منّا واحد ، فاذا كان معنى المسألة واحداً جرى لآخرنا ماجرى لأوّلنا ، وأوّلنا وآخرنا في العلم والأمر سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما(٢).

٩- قب : سأل محمد بن مسلم الباقر عليه السلام لم لا تورث المرأة عمّن يتمتّع بها ؟ قال : لأنّها مستأجرة قال : ولم جعل البيّنةفي النّكاح ؟ قال : للمواريث (٣).

١٠ - العلل : لمحمد بن عليّ بن إبراهيم العلّة في أنّ للذّكر مثل حظّ الأُنثيين أنّ الرجال يجب عليهم ما لايجب على النساء من الجهاد و المؤنات وهم قوّامون على النساء .

٢

((باب))

* « (سهام المواريث وجوامع أحكامها وابطال) » *
* « (العول و التعصيب) » *

الايات : **النساء** : « للرجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء

(١) علل الشرايع :ج٢ ص١٥٦ ط قم ص ١٦١ط حجر. (٢) الخرايج ص ٢٣٩ .
(٣) مناقب ابن شهراشوب ج ٣ ص ٣٣٥ .

نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً ۞ وإذا حضر القسمة اُولو القربى و اليتامى و المساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » (١).

و قال سبحانه : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الاُنثيين فان كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النّصف ولأبويه لكلّ واحد منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاُمّه الثلث فان كان له إخوة فلاُمّه السّدس من بعد وصيّة يوصي بها أودين آباؤكم و أبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إنّ الله كان عليماً حكيماً ۞ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فان كان لهنّ ولد فلكم الرّبع ممّا تركن من بعد وصيّة يوصين بها أودين ،ولهنّ الرّبع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهنّ الثّمن ممّا تركتم من بعد وصيّة توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو اُخت فلكلّ واحد منهما السّدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيّة يوصى بها أودين غير مضارّ وصيّة من الله والله عليم حكيم ۞ تلك حدود الله »(٢) الآية .

و قال تعالى : «ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض للرّجال نصيب ممّا اكتسبوا وللنّساء نصيب ممّا اكتسبن واسئلوا الله من فضله إنّ الله كان بكلّ شيء عليماً ۞ ولكلّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان والأقربون والّذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إنّ الله كان على كلّ شيء شهيدا »(٣) .

و قال تعالى : « و يستفتونك في النّساء قل الله يفتيكم فيهنّ و مايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاّتي لاتؤتونهنّ ما كتب لهنّ و ترغبون أن تنكحوهنّ و المستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط و ما تفعلوا من خير فانّ الله كان به عليماً » (٤) .

و قال تعالى : « يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك

---

(١) سورة النساء : ٠٧ (٢) سورة النساء : ١٢ .

(٣) سورة النساء: ٣٢ (٤) سورة النساء : ١٢٧ .

ليس له ولد وله أُخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثّلثان ممّا ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذّكر مثل حظّ الأُنثيين يبيّن الله لكم أن تضلّوا والله بكلّ شيء عليم » (١)

الانفال : « إنّ الّذين آمنوا و هاجروا وجاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله و الّذين آووا ونصروا أُولئك بعضهم أولياء بعض ، و الّذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتّى يهاجروا » إلى قوله : « و الّذين كفروا بعضهم أولياء بعض » إلى قوله : « و أُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إنّ الله بكلّ شيء عليم » (٢) .

مريم : « و إنّي خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك وليّاً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضيّاً »(٣) .

النمل : « وورث سليمان داود »(٤) .

الاحزاب : « و أُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً »(٥).

الفجر : « و تأكلون التّراث أكلاً لمّاً » (٦) .

١ - **كش** : حمدويه بن نصير ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن يونس بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنّه لا يرث مع الأُمّ و الأب و الابن و البنت أحد من الناس شيئاً إلاّ زوج أو زوجة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لي ردّه ، و أمّا في الكتاب في سورة النساء فانّ الله عزّ وجلّ يقول : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأُنثيين فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف و لأبويه لكلّ واحد

---

(١) سورة النساء : ١٧٦ .
(٢) سورة الانفال : ٧٢-٧٤
(٣) سورة مريم : ٦ .
(٤) سورة النحل : ١٦ .
(٥) سورة الاحزاب : ٦ .
(٦) سورة الفجر : ١٩.

منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاُمّه الثلث وإن كان له إخوة فلاُمّه السدس » يعني إخوة لأب واُمّ وإخوة لأب والكتاب مأنوس قد ورث ههنا مع الأنبياء فلايورث البنات إلّا الثلثين (١).

٢- ختص : هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، و ابن ابنك أولى بك من أخيك ، قال : و أخوك لأبيك واُمّك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : و أخوك من أبيك أولى بك من أخيك من اُمك ، قال : و ابن أخيك من أبيك و اُمك أولى بك من أخيك من أبيك قال : و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك ، قال : و عمّك أخو أبيك من أبيه و اُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه ، قال : و عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من بني عمّك ، قال : وابن عمّك أخي أبيك لأبيه واُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه ، قال : وابن عمّك أخي أبيك من أبيه واُمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لاُمّه (٢) .

٣- ع : ابن عبدوس ، عن ابن قتيبة ، عن الفضل ، عن محمّد بن يحيى ، عن علي ابن عبيدالله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن الزّهري عن عبدالله بن عتبة قال : جلست إلى ابن عبّاس فعرض عليّ ذكر فرائض المواريث فقال ابن عبّاس : سبحان الله العظيم أترون الّذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟! فقال له زفر بن أوس البصري : يا ابن عباس فمن أوّل من أعال الفرائض ؟ قال : عمر لما التفّت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً ، قال : والله ماأدري أيكم قدّم الله وأيّكم أخّر وماأجد شيئاً هوأوسع من أن اُقسم عليكم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كلّ ذي مال مادخل عليه من عول الفريضة ، وأيم الله أن لو قدّم من قدّم الله ، و أخّر من أخّر الله ماعالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس: أيّهما قدّم وأيّهما أخّر ؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله عزّ وجلّ عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ماقدّم الله ،

---

(١) رجال الكشي ص ١٢٢ . (٢) الاختصاص : ٣٣٣ .

وأمّا ماأخّر الله فكلّ فريضة زالت عن فرضها لم يكن لها إلاّ مايبقى فتلك الّتي أخّر الله عزّوجلّ ، فأمّا الّتي قدّم فالزّوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع لايزيله عنه شيء ، والزّوجة لها الرّبع فاذا زالت عنه صارت إلى الثمن لايزيلها عنه شيء، والاُمّ لها الثلث فاذا زالت عنه صارت إلى السّدس لايزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض الّتي قدّم الله عزّوجلّ ، وأمّا الّتي أخّر الله ففريضة البنات والاُخوات لها النصف إن كانت واحدة ، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان ، فاذا أزالتهنّ الفرائض لم يكن لهنّ إلاّ مابقي ، فتلك الّتي أخّر ، فاذا اجتمع ماقدّم الله وما أخّر بدىء بما قدّم الله فاُعطي حقّه كملاً فان بقي شيء كان لمن أخّر وإن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال زفر بن أوس : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ قال : هبته ، فقال الزّهري: والله لولا أنه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً ومضى مااختلف على ابن عبّاس من أهل العلم اثنان (١) .

٤ـ قال الفضل : وروى عبدالله بن الوليدالعدني صاحب سفيان قال: حدّثني أبوالقاسم الكوفي صاحب أبي‌يوسف ، عن أبي‌يوسف قال : حدّثنا ليث بن أبي‌سليم عن أبي‌عمر العبدي ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : الفرائض من ستة أسهم : الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان ، والرّبع سهم ونصف ، والثمن ثلاثة أرباع سهم ، ولا يرث مع الولد إلاّ الأبوان والزّوج والمرأة ولا يحجب الاُمّ من الثلث إلاّ الولد والاخوة ، ولا يزاد الزّوج على النصف ولا ينقص من الربع ولاتزاد المرأة على الربع ولاتنقص من الثمن ، وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ، ولا تزاد الاخوة من الاُمّ على الثلث ولا ينقصون من السّدس وهم فيه سواء الذّكر والاُنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلاّ الولد والوالد والدّية تقسم على من أحرز الميراث (٢) .

قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، وفيه دليل أنه لايرث الاخوة والأخوات مع الولد شيئاً ، ولايرث الجدّ مع الولد شيئاً ، وفيه دليل أنّ

---

(١) علل الشرايع ص ٥٦٨ .
(٢) علل الشرايع ص ٥٦٩ .

الأُمّ تحجب الإخوة عن الميراث (١) .

فإن قال قائل إنما قال : والد ولم يقل والدين ولاقال والدة ؟ قيل له : هذا جائز كما يقال : ولد يدخل فيه الذكر والاُنثى ، وقد تسمّى الأُمّ والداً إذا جمعتها مع الأب كما تسمّى أباً إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عزّ وجلّ «ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس» فأحد الأبوين هي الأُمّ وقد سمّاها الله عزّ وجلّ أباً حين جمعها مع الأب وكذلك قال «الوصيّة للوالدين والأقربين» وأحد الوالدين هي الأُمّ وقد سمّاها الله والداً كما سمّاها أباً وهذا واضح بيّن والحمد لله (٢) .

٥ ـ ع : أبي ، عن محمّد العطّار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها ، فقيل له : يا ابن رسول الله ولم صارت ستة أسهم ؟ قال : لأنّ الانسان خلق من ستّة أشياء وهو قول الله عزّ وجلّ « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ✩ ثمّ جعلناه نطفة في قرار مكين ✩ ثمّ خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما » .

قال الصدوق ـ ره ـ : لذلك علّة اُخرى : وهي أنّ أهل المواريث الّذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستّة : الأب ، والأُمّ ، والابن ، والبنت ، والزّوج والزوجة (٣) .

٦ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام : كان يقول : إنّ الّذي أحصى رمل عالج يعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة (٤) .

٧ ـ ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : الفرائض على ما أنزل الله عزّ وجلّ في كتابه ولا عول فيها ، ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلّا الزوج

(١ـ٢) علل الشرايع ص ٥٦٩ . (٣) علل الشرايع ص ٥٦٧ .

(٤) علل الشرائع ص ٥٦٨ .

والمرأة ، وذوالسهم أحقّ ممّن لاسهم له ، وليست العصبة من دين الله عزّ وجلّ (١).

٨ - جا ، ما : المفيد ، عن المظفر بن أحمد البلخي ، عن محمّد بن أحمد بن أبي- الثلج ، عن جعفر بن محمّد بن الحسين ، عن عيسى بن مهران ، عن حفص بن عمر الفراء عن أبي معاذ الخزاز ، عن يونس بن عبدالوارث ، عن أبيه قال : بينا ابن عبّاس رضي الله عنه يخطب عندنا على منبر البصرة إذ أقبل على الناس بوجهه ثمّ قال : أيّتها الأمّة المتحيّرة في دينها أم والله لوقدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله ، و جعلتم الوراثة والولاية حيث جعلها الله ، ماعال سهم من فرائض الله ، ولا عال وليّ الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمّة في شيء من كتاب الله ، فذوقوا وبال مافرّطتم فيه بما قدّمت أيديكم ، وسيعلم الّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون (٢) .

٩- جا : عمر بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد الحسني ، عن عيسى بن مهران ، عن حفص بن عمر الفراء ، عن أبي معاذ الخزاز ، عن عبيدالله بن أحمد الربعي قال : بينا ابن عباس يخطب الناس إلى آخر الخبر (٣) .

١٠ - ب : محمّد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك اُمّاً وأخاً فقال: ياشيخ عن الكتاب تسئل أوعن السنّة ؟ قال حماد : فظننت أنه يعني عن قول الناس ، قال قلت : عن الكتاب قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يورّث الأقرب فالأقرب (٤) .

١١- ج ، ن : أبوأحمد هاني بن محمّد بن محمود العبديّ ، عن أبيه رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام قال : لمّا اُدخلت على الرشيد قال : أخبرني لم فضّلتم علينا ونحن وأنتم من شجرة واحدة ، وبنوعبدالمطلب ونحن وأنتم واحد إنّا بنوالعباس و أنتم ولد أبي طالب وهما عمّا رسول الله صلّى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء ؟ فقلت : نحن أقرب قال : وكيف ذلك ؟ قلت : لأنّ عبدالله وأباطالب لأب واُمّ وأبوكم العبّاس ليس

(١) عيون الاخبار ج ٢ : ص ١٢٥ جزء حديث .

(٢) أمالى المفيد ص ١٥٢ و أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٩ .

(٣) أمالى المفيد ص ١٥٢ (٤) قرب الاسناد ص ١٥١ .

هو من اُمّ عبدالله ولا من اُمّ أبيطالب ، قال: فلم ادّعيتم أنكم ورثتم النبي ﷺ والعمُّ يحجب ابن العمّ و قبض رسول الله ﷺ وقد توفّي أبوطالب قبله والعبّاس عمّه حيّ؟ فقلت له : إن رأى أميرالمؤمنين أن يعفيني من هذه المسألة ويسألني عن كلّ باب سواه يريده ، فقال : لاأوتجيب ، فقلت : فآمنّي فقال : قد آمنتك قبل الكلام ، فقلت : إنّ في قول عليّ بن أبيطالب عليه السلام إنه ليس مع ولدالصلب ذكراً كان أو اُنثى لأحد سهم إلّا للأبوين والزّوج والزّوجة ، ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث ، و لم ينطق به الكتاب ، إلّا أنّ تيماً وعدياً و بني اُميّة قالوا : العمّ والد رأياً منهم بلاحقيقة ولا أثر عن النبيّ ﷺ ، و من قال بقول عليّ عليه السلام من العلماء قضاياهم خلاف قضايا هؤلاء ، هذا نوح بن دراج يقول : في هذهالمسألة بقول عليّ عليه السلام وقد حكم به، وقد ولّاه أميرالمؤمنين المصرين الكوفة والبصرة فقد قضى به ، فأنهى إلى أميرالمؤمنين فأمر باحضاره و إحضار من يقول بخلاف قوله منهم سفيان الثّوريّ وإبراهيم المدنيّ و الفضيل بن عياض ، فشهدوا أنّه قول علي عليه السّلام في هذه المسألة ، فقال لهم ـ فيما أبلغني بعض العلماء من أهل الحجاز ـ فلم لاتفتون به وقد قضى به نوح بن درّاج ؟ فقالوا جسر نوح وجبنّا ، وقد أمضى أميرالمؤمنين قضيّته بقول قدماء العامة عن النبيّ ﷺ أنّه قال : عليّ أقضاكم ، و كذلك قال عمر بن الخطاب : عليّ أقضانا ، وهو اسم جامع ، لأنّ جميع ما مدح به النّبي ﷺ أصحابه من القراءة والفرائض و العلم داخل في القضاء ، قال : زدني يا موسى ، قلت: المجالس بالأمانات وخاصّة مجلسك فقال : لابأس عليك ، فقلت: إن النبيّ ﷺ لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتّى يهاجر فقال : ما حجّتك فيه ؟ قلت : قول الله تبارك و تعالى : « والّذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتّى يهاجروا » وإنّ عمّي العباس لم يهاجر ، فقال لي:أسألك يا موسى هل أفتيت بذلك أحداً من أعدائنا ؟ أم أخبرت أحداً من الفقهاء في هذه المسألة بشيء ؟ فقلت: اللّهمّ لا وماسألني عنها إلّا أميرالمؤمنين (١) .

---

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ١٦١ وعيونالاخبار ج ١ ص ٨١ .

أقول : تمامه في أبواب تاريخ موسى بن جعفر عليه السلام(١) .

١٢ - ضا : اعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك و تعالى قسم الفرايض بقدر مقدور ، وحساب محسوب ، و بيّن في كتابه ما بين القسمة ، ثمّ قال عزّ وجلّ : « و اُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فجعل على ضر بين قسمة مشروحة و قسمة مجملة ، وجعل للزّوج إذا لم يكن له ولد النصف ، ومع الولد الربع لايزيد ولا ينقص مع باقي الورثة ، وجعل للزّوجة الرّبع إذا لم يكن له ولد ، و الثمن مع الولد على هذا السبيل ، وجعل للأبوين مع الولد والشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك شيئاً ، ولهما في مواضع زيادة على السّدسين ثمّ سمّى للأولاد و الإخوة و الأخوات و القرابات سهاماً في القرآن و سهاماً بأنها ذوي الأرحام ، و جعل الأموال بعد الزّوج و الزّوجة و الأبوين للأقرب فالأقرب للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأمّ تقسمه بفصل الكتاب ، فاذا تقاربت فبآية ذوى الأرحام ، و اعلم أنّ المواريث تكون ستّة أسهم لا تزيد عليها ، و صارت من ستّة أسهم لأنّ الانسان خلق من ستّة أشياء ، وهو قوله « ولقد خلقنا الانسان من سلالة » تمام الآية ، وأصل المواريث أن لايرث مع الولد والأبوين أحد إلاّ الزّوج و الزوجة (٢)

١٣ - شي : عن سالم الأشلّ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ الله تبارك وتعالى أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس(٣).

١٤ - شي : عن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الولد والإخوة هم الّذين يزادون وينقصون (٤) .

١٥ - شي : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم إنّ الله يقول : « واُولوا الأرحام بعضهم أولى

---

(١) مر في ج ٤٨ ص ١٢٥ الى ١٢٩ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٩. (٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٦ .

بعض في كتاب الله » إذا التفّت القرابات فالسابق أحقّ بالميراث من قرابته (١).

١٦ - شي : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا اختلف عليّ ابن أبي طالب عليه السلام و عثمان بن عفّان في الرّجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوقرابة لا يرثونه ليس له بينهم مفروض فقال عليّ : ميراثه لذوي قرابته لأنّ الله تعالى يقول : « واُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » و قال عثمان أجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ولايرثه أحد من قرابته (٢) .

١٧ - شي : عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم سمّيت له فريضة أم لم يسمّ له فريضة و كان يقول : « و اُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إنّ الله بكلّ شيء عليم » قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع اُولي الأرحام حيث قال : « واُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »(٣) .

١٨ - شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله «و اُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » إنّ بعضهم أولى بالميراث من بعض لانّ أقربهم إليه أولى به ثمّ قال أبوجعفر : إنّهم أولى بالميت و أقربهم إليه اُمّه وأخوه واُخته لاُمّه و أبيه أليس الاُمّ أقرب إلى الميّت من إخوته وأخواته (٤) .

١٩ - ختص : محمّد بن الحسن بن أحمد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن إسماعيل العلوي ، عن محمّد بن الزبرقان الدامغاني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألني الرشيد أخبرني عن قولكم ليس للعمّ مع ولد الصلب ميراث فقلت : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر ، و إنّ عمّي العبّاس قدر على الهجرة فلم يهاجر و إنما كان في عدد الاُسارى عند النبيّ صلى الله عليه وآله وجحد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك و تعالى على النبيّ صلى الله عليه وآله يخبره بدفين له من ذهب ، فبعث عليّاً عليه السلام فأخرجه من عند اُمّ الفضل ، فقال العباس : أفقرتني

(١-٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٧١ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٧٢ .

يا ابن أخي فأنزل الله تعالى « إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما اُخذ منكم ويغفر لكم » و قوله « والّذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتّى يهاجروا » ثمّ قال : « و إن استنصروكم في الدّين فعليكم النصر » فرأيته قد اغتمّ (١) الخبر بتمامه في أبواب تاريخ موسى عليه السلام (٢) .

٢٠- ف : سأل الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام اُريد أن أسألك عن العبّاس وعليّ بما صار عليّ أولى بميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من العبّاس ، والعبّاس عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصنو أبيه ؟ فقال له موسى عليه السلام : إنّ النبيّ لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر إنّ أباك العباس آمن ولم يهاجر ، وإنّ عليّاً آمن وهاجر ، وقال الله «والّذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتّى يهاجروا » فالتمع لون هارون و تغير (٣) .

أقول : تمامه في كتاب الاحتجاجات (٤) .

٣

* ((باب)) *

* « (شرائط الارث و موانعه) » *

١- ب : عليّ عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن نصرانيّ يموت ابنه وهو مسلم هل يرث ؟ قال : لايرث إلاّ أهل ملّته (٥) .

٢- ضا : اعلم أنه لايتوارث أهل ملّتين نحن نرثهم ولا يرثونا ولو أنّ رجلاً مسلماً أوذمّياً ترك ابنا مسلماً وابنا ذمّياً لكان الميراث من الرّجل المسلم والذمّي للابن المسلم، وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل ذمّة ممّن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمّي ، ولو كان الذمّي ولداً وكان المسلم أخاً أوعماً أوابن أخ أو

---

(١) الاختصاص : ٥٦ ضمن حديث طويل . (٢) مر في ج ٤٨ ص ١٢٣ .

(٣) تحف العقول ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ضمن حديث .

(٤) مر أيضاً في ج ٤٨ ص ١٢١ -١٢٥ . (٥) قرب الاسناد ص ١٢٠ .

ابن عمّ أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمّي ، كان الميّت مسلماً أو ذمّياً لأنّ الإسلام لم يزده إلاّ قوّة ، ولو مات مسلماً و ترك امرأة يهوديّة أو نصرانيّة لم يكن لها ميراث، وإن ماتت هي ورثها الزوج المسلم ، وإذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه ، فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلاّ أن يكون أكذب نفسه بعد اللّعان فيرثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب (١) .

٣ـ **شي** : عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله « وهم يصدّون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه » يعني أولياء البيت يعني المشركون «إن أولياؤه إلاّ المتقون» حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين(٢) .

٤

« ((باب)) »

«(ميراث الاولاد وأولاد الاولاد والابوين وفيه حكم الحبوة)»

١ـ **ب** : ابن أبي الخطاب ، عن البزنطي قال : قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل مات وترك ابنة ابن وابن ابنة قال : كان عليّ عليه السلام يورث الأقرب فالأقرب قلت : أيّهما أقرب ؟ قال : ابنة الابن (٣) .

٢ـ **مكا** : من كتاب اللباس عن أبي الحسن عليه السلام قال : قاوموا خاتم أبي عبدالله عليه السلام فأخذه أبي بسبعة ، قال : قلت : سبعة دراهم ؟ قال : سبعة دنانير(٤) .

٣ ـ **فس** : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين » قال : إذا مات الرّجل وترك بنين وبنات فللذكر مثل حظّ الأنثيين « وإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك » يعني إذا مات الرّجل و ترك أبوين و ابنتين فللأبوين السدسان وللابنتين الثلثان ، و إن كانت الابنة واحدة فلها النصف ولأبويه لكلّ

(١) فقه الرضا ص ٣٩ . (٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٥٥ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٣ . (٤) مكارم الأخلاق ص ٩٥ .

واحد منهما السدس ، وبقي سهم يقسم على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة و ما أصاب اثنتين فللأبوين ، فان كان للميّت إخوة و أخوات من قبل الأب و الأم أو من قبل الأب وحده فلأمّه السدس وللأب خمسة أسداس ، فانّ الاخوة والأخوات من قبل الأب هم في عيال الأب وتلزمه مؤنتهم فهم يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون (١) .

٣ - ضا : إن تركت المرأة مع الزوج ولداً ذكراً كان أم أنثى واحداً كان أم أكثر فللزّوج الربع و ما بقي فللولد ، و إن ترك الزّوج امرأة و ولداً فللمرأة الثمن ومابقي فللولد ، فان ترك الرجل أبويه فلأمه الثلث وللأب الثلثان فان ترك أبوين وابناً أو أكثر من ذلك فللابوين السدسان وما بقي فللابن ، و إن ترك أباه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم من ستة ، وللأب السدس يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، و ما أصاب سهماً فللأب ، وكذلك إذا ترك أمّه و ابنته ، فان ترك أبوين و ابنة فللابنة النصف وللأبوين السدسان يقسم المال على خمسة ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهمين فللأبوين ، فان ترك ابنتين و أبوين فللابنتين الثلثان و للأبوين السدسان ، و إن ترك أبويه و ابناً وابنة أوابنين وبنات فللأبوين السدسان ، وما بقي للبنين والبنات، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فان ترك امرأة وأبوين لامرأته الربع ولأمّه الثلث ، ومابقي فللأب ، فان تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً كان أوأنثى واحداً كان أوأكثر، فللزّوج الربع و للأبوين السدسان وما بقي فللولد ، فان ترك أبويه و أخاً فللأم الثلث وللأب الثلثان وسقط الأخ ، فان ترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان ، وكذلك إذا ترك أخاً أوأختين أوثلاث أخوات، أوأختاً وأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان فان ترك أبوين و أخوين وأربع أخوات ، أو أخاً وأختين فللأم السدس وما بقي فللأب ، فان كان الإخوة والأخوات من الأم لم تحجب الأم عن الثلث ، وإنما تحجبها الاخوة والأخوات من الأب أومن الأب والأم (٢) .

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم ج١ ص ١٣٢ - ١٣٣ . (٢) فقه الرضا ص ٣٩ .

٥ ـ شي: عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم من إنسان له حقّ لايعلم به ، قال : قلت : وماذاك أصلحك الله ، قال : إنّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته ، أما إنه لم يكن من ذهب ولافضّة ، قال : قلت : فأيّهما كان أحقّ به ؟ قال : الأكبر، كذلك نقول (١) .

٥

(باب)

« (ميراث الاخوة وأولادهما والاجداد) »

«(والجدات والطعمة للجد)»

١ـ مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكلالة مالم يكن والد ولا ولد (٢) .

٢ ـ فس : أبي ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا مات الرجل و له اُخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت ، والنصف الباقي يردّ عليها بالرحم إذا لم يكن للميّت وارث أقرب منها ، فان كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كلّه بالآية لقول الله « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» فإن كانت اُختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرحم ، و إن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأنثيين ، وذلك كلّه إذا لم يكن للميّت ولد أو أبوان أو زوجة (٣) .

٣ ـ فس : « و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اُخت فلكلّ واحد منهما السدس » فهذه كلالة الأمّ و هي الإخوة والأخوات من الأمّ ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم يأخذون الثلث فيقسمونه مابينهم بالسوية الذكر والاُنثى فيه سواء (٤) .

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٣٧ .　(٢) معانى الاخبار ص ٢٧٢ .
(٣) تفسير علي بن ابراهيم ج١ ص١٦٠ .　(٤) نفس المصدر ج١ ص١٣٣ .

٤ - ير : الحجال ، عن اللؤلؤي ، عن ابن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله أدب نبيه صلى الله عليه وآله على أدبه فلما انتهى به إلى ما أراد قال له « إنك لعلى خلق عظيم » ففوض إليه دينه فقال « ما آتيكم الرسول فخذوه ومانهيكم عنه فانتهوا » و إن الله فرض في القرآن ولم يقسم للجد شيئاً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السدس فأجاز الله له ، وإن الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك ، و ذلك قول الله « هذا عطاؤنا فامنن أوأمسك بغير حساب » (١)

٥ - ير : محمد بن عبدالجبار ، عن محمد البرقي ، عن فضالة ، عن ربعي ، عن القاسم بن محمد قال: إن الله ذكر الفرائض ولم يذكر الجد فأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز الله ذلك له (٢)

٦ - ير : محمد بن عيسى ، عن النضر ، عن عبدالله بن سليمان ، أو عمن رواه عن عبدالله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أدب محمداً صلى الله عليه وآله تأديباً ففوض إليه الأمر وقال « ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » وكان مما أمره الله في كتابه فرائض الصلب ، وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله للجد فأجاز الله ذلك له (٣) .

٧ - ختص، ير : ابن يزيد ، و محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فرض الله الفرائض من الصلب فأطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجد فأجاز الله ذلك له (٤) .

٨ - ير : ابن يزيد ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام مثله (٥) .

٩ - ير : ابن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٦) .

(١-٢) بصائر الدرجات ص ١١٠ .

(٣ - ٤) بصائر الدرجات ص ١١١ و أخرج المفيد فى الاختصاص ص ٣١٠ ضمن حديث طويل .

(٥- ٦) بصائر الدرجات ص ١١١ .

١٠- ير : أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما فرض الله في القرآن فرائض الصلب ، وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرائض الجدّ فأجاز الله له ذلك (١) .

١١ - ير : ابن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن رجل من إخواننا ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٢) .

أقول : تمام تلك الأخبار في باب التفويض .

١٢ - ضا : إذا ترك الرجل أخاه لأبيه و أخاه لأمّه و أخاه لأبيه و أمّه فللأخ من الأمّ السدس ، وما بقي فللأخ من الأمّ والأب ، وسقط الأخ من الأب وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات فللأخت من الأمّ السدس، فما بقي فللأخت من الأمّ والأب ، فإن ترك أخوين للأمّ أو أخاً وأختاً لأم أو أكثر من ذلك أو أختاً لأب وأم أولأب أو إخوة وأخوات لأب وأم أو لأم ، فللإخوة والأخوات من الأب و الأمّ ومن الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وكذلك سهم أولادهم على هذا ، فإن ترك أخاً لأب و أم وجداً المال بينهما نصفان ، وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجداً، فالمال بينهما نصفان ، فان ترك أخاً لأم وجداً فللأخ من الأم السدس وما بقي فللجد ، فان ترك أختين أوأخوين أوأخاً وأختاً لأم أوأكثر من ذلك وجداً فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية .وما بقي فللجدّ ، وإن ترك أخاً لأمّ أوأكثر من ذلك و إخوة و أخوات لأب وأمّ وإخوة وأخوات لأب وجدّاً فللاخوة والأخوات من الأمّ الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ والجد للذكر مثل حظّ الأنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من الأب، فإن ترك أختاً لأب و أمّ وجداً فللأخت النصف و للجد النصف ، فان ترك أختين لأب و أمّ أو لأب وجدّاً ، فللإخوة الثلثان وما بقي فللجد ، ومن ترك عماً وجداً فالمال للجد ، فان ترك عمّاً وخالاً وجداً وأخاً ، فالمال بين الأخ والجدّ و سقط العمّ والخال ، فان ترك جداً من قبل الأب وجداً من قبل الأم فللجدّ من قبل الأم الثلث ، و

(١-٢) بصائر الدرجات ص ١١١ .

للجدّ من قبل الأب الثلثان ، فان ترك جدّين من قبل الأمّ وجدّين من قبل الأب فللجدّ والجدة من قبل الأمّ الثلث بينهما بالسّوية ، و ما بقي فللجدّ والجدّة من قبل الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين (١) .

١٣ - شا : سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيي فان أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما أغناه عن الرأي في هذا المكان ، أما علم أنّ الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ و من قبل الأب على الانفراد ومن قبل الأمّ أيضاً على حدتها ، قال الله عزّوجلّ « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك » و قال عزّ قائلاً « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » (٢) .

١٤ - شي : عن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الولد والإخوة هم الّذين يزادون وينقصون (٣) .

١٥ - شي : عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يحجب من الثلث الأخ والأخت حتّى يكونا أخوين أو أخاً واُختين فانّ الله يقول : «فان كان له إخوة فلاُمّه السّدس » (٤) .

١٦ - شي : عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اُمّ و اُختين قال عليه السلام : الثلث لأنّ الله يقول : « فان كان له إخوة » ولم يقل فان كان له أخوات (٥) .

١٧ - شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « فان كان له إخوة فلاُمّه السّدس» يعني إخوة لأب واُمّ وإخوة لأب (٦) .

١٨ - شي : عن بكير بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الّذي عنى

---

(١) فقه الرضا ص ٣٩ . (٢) ارشاد المفيد ص ١٠٧ طبع النجف .

(٣-٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٦ .

الله في قوله « و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اُخت فلكلّ واحد منهما السّدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الاُمّ خاصة (١)

١٩ ـ شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت و تركت زوجها و إخوتها لاُمّها و إخوة و أخوات لأبيها ؟ قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ولإخوتها من الاُمّ الثلث سهمان الذكر فيه و الاُنثى سواء ، و بقي سهم للاخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الاُنثيين، لأنّ السهام لا تعول ، ولأنّ الزوج لا ينقص من النصف ، و لا الاخوة من الاُمّ من ثلثهم ، فـان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، و إن كان واحداً فله السدس ، و أمّا الّذي عنى الله في قوله: « فان كان رجل يورث كلالة أوامرأة وله أخ أو اُخت فلكلّ واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » إنّما عنى بذلك الاخوة والأخوات من الاُمّ خاصة (٢) .

٢٠ ـ شي : عن بكير بن أعين قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل فقال : ما تقول في اُختين وزوج ؟ قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : للزوج النصف و للاُختين ما بقي ، قال : فقال الرجل : ليس هكذا يقول الناس قال :فما يقولون ؟ قال : يقولون : للاُختين الثلثان و للزّوج النصف و يقسمون على سبعة قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : و لم قالوا ذلك ؟ قال : لأنّ الله سمّى للاُختين الثلثين و للزوج النصف ، قال : فما يقولون لو كان مكان الاُختين أخ ؟ قال : يقولون : للزوج النصف وما بقي فللأخ ، فقال له : فيعطون من أمر الله له بالكلّ النصف و من أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة ، قال : وأين سمّى الله له ذلك ؟ قال فقال أبوجعفر عليه السلام : اقرأ الآية الّتي في آخر السّورة« يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤهلك ليس له ولد وله أخ أو اُخت فلها نصف ما ترك و هو يرثها إن لم يكن لها ولد » قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّما كان ينبغي لهم أن

(١ـ٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٧ .

يجعلوا لهذا المال و للزوج النصف ثمّ يقتسمون على تسعة ، قال : فقال الرجل : هكذا يقولون ، قال : فقال أبو جعفر : فهكذا يقولون ثمّ أقبل عليّ فقال : يا بكير نظرت في الفرايض ؟قال : قلت : و ما أصنع بشيء هو عندي باطل قال :فقال انظر فيها فانّه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها (١) .

٢١- شي : عن حمزة بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلالة قال: مالم يكن له والدولاولد (٢) .

٢٢ - شي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ترك الرّجل أمّه وأباه وابنته أوابنه فاذا هوترك واحداًمن هؤلاء الأربعة فليس هو من الّذي عنى الله في قوله : «قل الله يفتيكم في الكلالة» ليس يرث مع الأمّ ولامع الأب ولامع الابن ولامع الابنة إلاّ زوج أوزوجة ، فانّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد ، ولاينقص الزوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن معها ولد (٣) .

٢٣- شي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إنّ امرؤ هلك ليس له ولد وله أخ أو أخت » إنّما عنى الله الأخت من الأب و الأمّ أوأخت لأب فلها النصف مما ترك و هو يرثها إن لم يكن لها ولد ، وإن كانوا إخوة رجالاً و نساءً فللذكر مثل حظّ الأنثيين فهم الّذين يزادون و ينقصون و كذلك أولادهم يزادون وينقصون (٤).

٢٤ - شي : عن زرارة قال : سأخبرك و لا أزوي لك شيئاً و الّذي أنزل لك هووالله الحق قال :فاذا ترك أمّه أوأباه أوابنه أوابنته، فاذا ترك واحداً من الأربعة فليس الّذي عنى الله في كتابه « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » ولايرث مع الأب ولامع الأمّ ولامع الابن ولامع الابنة أحد من الخلق غير الزّوج والزّوجة وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعني جميع مالها (٥) .

٢٥ - شي : عن بكير قال : دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام فسأله عن

(١) نفس المصدر ج١ص ٢٨٥ .
(٢-٤) نفس المصدر ج١ص ٢٨٦.
(٥) نفس المصدر ج١ص ٢٨٦

امرأة تركت زوجها و إخوتها لاُمّها و اُختاً لأب قال : للزّوج النصف ثلاثة أسهم و للاخوة من الاُم الثلث سهمان ، و للاُخت للأب سهم ، فقال له الرّجل : فانّ فرايض زيد و ابن مسعود و فرايض العامّة والقضاة على غيرذا يا أبا جعفر! يقولون للأب و الاُمّ ثلاثة أسهم نصيب من ستّة يعول إلى ثمانية ، فقال أبوجعفر : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لأنّ الله قال : « وله اُخت فلها نصف ما ترك » فقال أبوجعفر فمالكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون بأمر الله ، فانّ الله سمّى لها النصف وإنّ الله سمّى للأخ الكلّ فالكل أكثر من النصف ، فانّه قال : « فلها النّصف » وقال للأخ « وهو يرثها » يعني جميع المال « إن لم يكن لها ولد » فلا تعطون الّذي جعل له الجميع في بعض فرايضكم شيئاً و تعطون الّذي جعل الله له النصف تاماً(١)

٢٦ ـ كتاب سليم بن قيس : عن أمير المؤمنين عليه السلام في سياق ذكر بدع عمر قال : والعجب لما قد خلط قضايا مختلفة في الجدّ بغير علم تعسّفاً وجهلاً وادّعائه مالم يعلم جرأة على الله و قلّة ورع ، ادّعى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مات ولم يقض في الجدّ شيئاً منه ، ولم يدع أحداً يعلم ما للجدّ من الميراث ، ثمّ تابعوه على ذلك و صدّقوه (٢) .

٢٧ ـ مجالس الشيخ : عن المفيد ، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي ، عن المعمّر أبي الدّنيا المغربي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الدّين قبل الوصيّة و أنتم تقرؤن «من بعد وصيّة يوصي بها أودين » وإنّ ابن اُمّ وأب يتوارثون دون العلاّت ، والرّجل يرث أخاه لاُمه وأبيه دون أخيه لأبيه (٣) .

٢٨ ـ الهداية : إذا ترك الرّجل أخاه لأبيه فالمال له ، فان ترك أخاه لاُمّه فالمال له ، فان ترك أخاه لأبيه واُمّه [فالمال له ، وإن ترك أخاه لاُمّه] وأخاه لأبيه فللأخ من الاُم

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٨٦ .
(٢) كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٢٢ طبع النجف .
(٣) أمالي الطوسي .

السدس وما بقي فللأخ للأب، فان ترك أخاً لأب [وأخاً لأب] وأم فالمال للأخ للأب والأم، وسقط الأخ من الأب، وإن ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه وأمه فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ للاب والأم، و سقط الأخ للأب، وإن ترك إخوة لأم وإخوة لأب و أم فللأخوة من الأم الثلث و ما بقي فللاخوة للأب و الأم و سقط الاخوة من الأب، فإن ترك إخوة و أخوات لأم وإخوة و أخوات لأب وأم و إخوة وأخوات لأب، فللإخوة و الاخوات لأم الثلث وما بقي فللاخوة و الأخوات للاب و الأم و سقط الاخوة و الاخوات من الاب، و كذلك إن ترك أخوات متفرقات فهذا حكمهم و كذلك تجري سهام أولادهم على هذا.

الجد من الاب بمنزلة الاخ من الاب و الأم، و الجدة من الاب بمنزلة الأخت للأب و الام، والجده للأم بمنزلة الأخت للام، فاذا اجتمع الجد للام و إخوة لاب و أم و إخوة لأم و إخوة و أخوات لاب وجد لاب فللاخوة و الاخوات من الأم و الاب و الجدة و الجد من الاب للذكر مثل حظ الأنثيين و سقط الاخوة و الأخوات من الاب، ولا يرث مع الاخ ابن الاخ و لا يرث مع الاخ و الجد عم و لا خال، فان ترك جداً و ابن أخ فالمال بينهما نصفان (١).

٦
((باب))
* « (ميراث الاعمام والاخوال واولادهما) » *

١- ضا : إن ترك خالاً و خالة و عماً و عمة، فللخال و الخالة الثلث بينهما بالسوية، و ما بقي فللعم و العمة للذكر مثل حظ الأنثيين، و من ترك واحداً ممن له سهم ببطن كان من بقي من درجته أولى بالميراث من أسفل، وهو أن يترك الرجل أخاه و ابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه، و كذلك إذا ترك عمه

---

(١) الهداية ص ٨٣.

و ابن خاله ، فالعمّ أولى ، وكذلك لو ترك خالاً و ابن عمّ ، فالخال أولى ، لانّ ابن العمّ قد نزل ببطن إلاّ أن يترك عماً لاب وابن عمّ لاب و أمّ ، فانّ الميراث لابن العمّ للاب و الأمّ ، لانّ ابن العمّ جمع الكلالتين كلالة لاب و كلالة لأمّ فعلى هذا يكون الميراث (١) .

٢ - الهداية : إذا ترك الرّجل عمّاً فالمال له ، و إن ترك عمّة فالمال لها ، و إن ترك عمّاً و عمّة فللعمة الثلث وللعم الثلثان (٢) فان ترك خالاً [فالمال له وإن ترك خالة فالمال لها ، وإن ترك خالاً] وخالة فالمال بينهما نصفان ، فان ترك عمّاً وخالاً فللخال الثلث وللعم الثلثان ، وكذلك إن ترك عمّاً أو خالة ، وكذلك إن ترك عمّة و خالاً فللعمّة الثلثان و للخال الثلث ، فان ترك عماً و عمّة و خالاً و خالة فللخال و الخالة الثلث بينهما با لسّوية ، و ما بقي فللعمّ و العمّة للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا ولا يرث مع العمّ و العمّة و الخال و الخالة ابن عمّ ولا ابن عمّة ولا ابن خال ولا ابن خالة (٣) .

٣ - الهداية : سهام المواريث لا تعول على ستة أسهم قال الله عزّ وجلّ «ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين » الآية و أهل المواريث الّذين يرثون ولا يسقطون أبداً الابوان و الابن و الابنة و الزوج و الزّوجة ، وأربعة لا يرث معهم أحد إلاّ زوج أو زوجة : الابوان والابن و الابنة .

فاذا ترك الرّجل ابناً فالمال له ، وإن كان ابنان أو أكثر فالمال لهم ، فان ترك بنتاً فالمال لها ، و كذلك إن ترك ابنتين فالمال لهما بالسويّة ، و إن ترك ابناً و ابنة أو بنين و بنات فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

فان ترك أباه فالمال له ، فان ترك أمّه فالمال لها ، فان ترك أبوين فللأمّ الثلث و للأب الثلثان ، فان ترك أباً وابناً فللاب السدس و ما بقي فللابن و إن ترك ابناً وأمّاً فللأمّ السدس و مابقي فللابن ، و إن ترك أباً وابنة فللاب السدس

(١) فقه الرضا : ٣٩ .

(٢) الهداية ص ٨٤ . (٣) الهداية ص ٨٥ .

و للابنة النصف يقسم المال أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللاب ، و كذلك إذا ترك أمّه و ابنته (١) .

فان ترك أبوين و ابنتاً فللابوين السدسان و للابنة النصف و يقسم المال على خمسة أسهم ،فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهمين فللابوين (٢)

و إن ترك أبوين و بنتاً أو بنين و بنات فللابوين السدسان و ما بقي فللبنين و البنات للذكر مثل حظّ الأنثيين وإن ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقي فلقرابة له إن كان له قرابة ، وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين ، فان تركت امرأة زوجها فللزّوج النصف و ما بقي فللقرابة إن كان ، فان لم تكن لها قرابة فالنصف يردّ على الزّوج ، فان ترك الرجل امرأته و بناً و بنتاً أوولد ولد وإن سفل [فللمرءة الثمن و ما بقي فللولد أوولد الولد و إن سفل ، فان تركت امرءة زوجها وابناً أو إبنة أوولد ولد وإن سفل] فللزوج الربع وما بقي فللولد أوولد الولد وإن سفل ،فان تركت امرأة زوجها وأبويها فللزّوج النّصف و للأم الثلث وللاب السدس ،وإن ترك الرجل امرأته وأبويه فللمرأة الرّبع وللأم الثلث وللاب الباقي ،فان ترك امرأته وأبويه وولداً ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللولد (وإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً أو أنثى واحداً كان أو أكثر فللزّوج الربع و للابوين السدسان و ما بقي فللولد) ولا يرث ولد الولد مع الولد و لا مع الابوين ، وولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره (٣)

٧

(باب)

« (ميراث الزوجين) »

١ - ضا : إذا ترك الرّجل امرأته فللمرأة الربع و ما بقي فللقرابة إن كانت له قرابة ، و إن لم يكن له أحد حصل ما بقي لإمام المسلمين ، وإن تركت

---

(١) الهداية ص ٨٣ .

(٢-٣) الهداية ص ٨٣ وما بين القوسين سقط من مطبوعة الكمپاني و نقلناه من المصدر .

المرأة زوجها فله النصف و النصف الآخر لقرابة لها إن كانت ، فان لم يكن لها قرابة فالنصف يردّ على الزّوج ، و إن تركت مع الزّوج ولداً ذكراً كان أم اُنثى واحداً كان أم أكثر فللزوج الربع ، وما بقي فللمولد، وإن ترك الزّوج امرأة وولداً فللمرأة الثمن و ما بقي فللمولد (١)

٢ - شي : عن سالم الأشل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ الله أدخل الزوج و المرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع و الثمن (٢)

٣ - شي : عن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ المرأة تركت زوجها و أباها و أولاداً ذكوراً و إناثا كان للزوج الربع في كتاب الله و للابوين السدسان و ما بقي فللذكر مثل حظّ الاُنثيين (٣) .

٤ - ب : السندي بن محمد ، عن العلا بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ترث المرأة من الطوب و لا ترث من الرباع شيئاً ، قال : قلت : كيف ترث من الفرع و لا ترث من الرباع شيئاً ؟ قال : فقال : ليس لها منهم نسب ترث به ، إنّما هي دخيل عليهم ترث من الفرع و لا ترث من الأصل لئلاّ يدخل عليهم داخل بسببها (٤) .

٥ - ب : ابن عيسى ، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الميراث في المتعة فقال : كان جعفر عليه السلام يقول : نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث ، إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن (٥) .

أقول : قد سبق بعض الأخبار في المتعة .

٦ - ع : أبي ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن أبان ، عن ميسّر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النساء ما لهنّ من الميراث ؟ فقال : لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأمّا الأرض والعقار فلا ميراث

(١) فقه الرضا : ٣٩.

(٢-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٦.

(٤) قرب الاسناد ص ٢٧ . (٥) قرب الاسناد ص ١٥٩ .

لهنّ فيهما ، قلت : الثياب لهنّ قال : الثياب نصيبهنّ فيه ، قلت : كيف هذا ولهذا الثمن و الربع مسمّى؟ قال : لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به ، و إنما هي دخلت عليهم ، و إنّما صار هذا هكذا لئلا تتزوّج المرأة فيجيء زوجها أوولدها من قوم آخرين فيزاحمون هؤلاء في عقارهم (١) .

٧ - ن ، ع : في علل ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام أنّه كتب إليه : علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلاّ قيمة الطوب و القصب لأنّ العقار لا يمكن تغييره و قلبه ، والمرأة قد يجوزأن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة و يجوز تغييرها و تبديلها ، و ليس الولد والوالد كذلك ، لانّه لا يمكن التفصّي منهما ، و المرأة يمكن الاستبدال بها ، فما يجوز أن يجيء و يذهب كان ميراثها فيما يجوز تبديله و تغييره إذا شبهها ، و كان الثابت المقيم على حاله ، لمن كان مثله في الثبات و المقام (٢) .

٨ - ير : عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها جعفر فاذا هو فيها: المرأة تموت و تترك زوجها ليس لها وارث غيره قال : فله المال كلّه (٣) .

٩ - ير : محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين، عن أبي مخلّد عن عبدالملك قال : دعا أبوجعفر بكتاب عليّ فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويّ فاذا فيه : إنّ النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا هو توفّي عنها شيء ، فقال أبوجعفر عليه السلام : هذا والله خطّ عليّ بيده وإملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله (٤) .

١٠ - سن : ابن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد الطائي ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : لم لاتورث المرأة عمّن يتمتّع بها؟

---

(١) علل الشرائع ص ٥٧١

(٢) علل الشرايع ص ٥٧٢ و عيون الاخبار ج ٢ : ٩٨ .

(٣) بصائر الدرجات ص ٣٩ (٤) نفس المصدر ص ٤٤ .

فقال : لأنها مستأجرة وعدّتها خمسة و أربعون يوماً (١) .

١١ - سر : ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرّجل يتزوّج المرأة متعة : إنّهما لا يتوارثان إذا لم يشترطا ، وإنّما الشرط بعد النكاح (٢) .

٨
☆((باب)) ☆
☆« (ميراث الخنثى وساير أحكامها وميراث الغرقى) »☆
☆« (و المهدوم عليهم و ذى الرأسين) »☆

١ - قب ، شا : روي الحسن بن علي العبدي ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ ابن نباته قال : بينما شريح في مجلس القضاء إذ أتى له شخص فقال له : يا أبا اُمية أخلني فانّ لي حاجة قال : فأمر من حوله أن يخفّوا عنه فانصرفوا و بقي خاصّة من حضر فقال له : اذكر حاجتك فقال : يا أبا اُمية إنّ لي ما للرجل و ما للنساء ، فما الحكم عندك فيّ أرجل أنا أم امرأة ؟ فقال له : قد سمعت من أمير المؤمنين عليه السلام قضيّة أنا أذكرها : خبّرني عن البول من أيّ الفرجين يخرج قال الشخص : من كليهما ، قال: فمن أيّهما ينقطع ؟ قال: منهما معا ، فتعجّب شريح قال الشخص : ساُورد عليك من أمري ما هو أعجب ، قال شريح : ما ذاك ؟ قال : زوّجني أبي على أنّني امرأة فحملت من الزوج وابتعت جارية تخدمني فأفضيت إليها فحملت منّي ، فضرب شريح إحدى يديه على الاُخرى متعجّباً و قال : هذا أمر لابدّ من إنهائه إلى أمير المؤمنين فلاعلم لي بالحكم فيه ، فقام و تبعه الشخص و من حضر معه حتّى دخل على أمير المؤمنين عليه السلام فقصّ عليه القصة ، فدعا أمير المؤمنين عليه السلام بالشخص فسأله عمّا حكاه له شريح و قال له : من زوجك ؟ قال : فلان ابن فلان و هو حاضر بالمصر ، فدعا به وسأله عمّا قال ، فقال : صدق ، فقال

(١) المحاسن ص ٣٣٠. (٢) السرائر ص ٤٩٦ .

أمير المؤمنين عليه السلام لأنت أجرأ من صايد الأسد حتّى تقدم على هذه الحالة، ثمّ دعا قنبراً مولاه فقال: ادخل هذا الشخص بيتاً و معه أربع نسوة من العدول و مرهنّ بتجريده وعدّ أضلاعه بعد الاستيثاق من ستر فرجه، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين ما آمن على هذا الشخص الرجال و النساء، فأمر أن يسدّ عليه تبّان و أخلاه في بيت ثمّ ولجه وعدّ أضلاعه و كانت من الجانب الأيسر سبعة ومن الجانب الأيمن ثمانية فقال: هذا رجل وأمر بطمّ شعره وألبسه القلنسوة و النعلين و الرّداء وفرّق بينه وبين الزّوج » (١) .

٢ ـ و روى بعض أهل النقل أنّه لما ادّعى الشخص ما ادّعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً و أحضر الشخص معهما و أمر بنصب مرآتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص و الأخرى مقابلة لتلك المرآة و أمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان و أمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لها فلمّا تحقّق العدلان صحّة ما ادّعاه الشخص من الفرجين اعتبر له بعدّ أضلاعه، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادّعاء الحمل وألغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه وألحقه به (٢) .

٣ ـ شا : كان من قضاياه عليه السلام بعد بيعة العامّة له و مضيّ عثمان على ما رواه أهل النقل من حملة الآثار أنّ امرأة ولدت على فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله أهو واحد أو اثنان فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام اعتبروه إذا نام ثمّ أنبهوا أحد البدنين و الرأسين، فان انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نايم فهما اثنان و حقّهما حقّ اثنين (٣) .

---

(١) مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ١٩٦ وارشاد المفيد ص ١١٤ .
(٢) مناقب ابن شهراشوب ج ٢ ص ١٩٧ وارشاد المفيد ص ١١٤ .
(٣) الارشاد ص ١١٣ .

٤ ـ قب : نقلة الأخبار و ذكر صاحب فضايل العشرة أنّه ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان و صدران على حقو واحد فسئل عليه السلام كيف يورث ؟ قال : يترك حتّى ينام ثمّ يصاح به فان انتبها جميعاً كان له ميراث واحد وإن انتبه أحدهما و بقي الآخر كان له ميراث اثنين (١)

٥ ـ و فيما أخبرنا به أبو عليّ الحداد باسناده إلى سلمة بن عبدالرحمن في خبر قال : أتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان و أنفان و قبلان ودبران و أربعة أعين في بدن واحد ومعه اُخت فجمع عمر الصحابة و سألهم عن ذلك فعجزوا فأتوا عليّاً عليه السلام وهو في حايط له فقال : قضيّته أن ينوّم فان غمض الأعين أوغط من الفمين جميعاً فبدن واحد ، وإن فتح بعض الاعين أوغط أحد الفمين فبدنان هذه قضيّته ، و أمّا القضيّة الاُخرى فيطعم و يسقى حتّى يمتلي فان بال من المبالين جميعاً و تغوّط من الغايطين جميعاً فبدن واحد ، وإن بال أوتغوّط من أحدهما فبدنان وقد ذكره الطبري في كتابه (٢) .

٦ ـ من كتاب صفوة الاخبار : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى إن بالت من الرّحم فلها ميراث النساء و إن بالت من الذكر فله ميراث الذكر ، وإن بالت من كليهما عدّ أضلاعه فان زادت واحدة على ضلع الرّجل فهي امرأة و إن نقصت فهي رجل .

٧ ـ و قضى أيضاً في الخنثى فقال : يقال : للخنثى الزق بطنك بالحايط و بل ، فان أصاب بوله الحايط فهو ذكر ، و إن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة .

٨ ـ كتاب الغارات لابراهيم بن محمّد الثقفي: باسناده عن ابن نباته : قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث ؟ قال عليه السلام : إنّه يبول فان خرج بوله من ذكره فسنّته سنّة الرجل، وإن خرج من غير ذلك فسنّته سنّة المرأة ، الخبر .

(١و٢) المناقب ج ٢ ص ١٩٦ .

٩ - مشكوة الانوار : عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له مما للرجال و ليس له مما للنساء فقال : هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبدالله ، ويكتب على الآخر أمة الله ، ثمّ يقول الامام أو المقرع : «اللّهمّ أنت الله لاإله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى نورّثه مافرضت له في كتابك» قال : ثمّ يطرح السهمان في سهام مبهمة ثمّ يجال فأيّهما خرج ورّث عليه (١)

١٠ - الهداية : مرسلاً مثله (٢) .

١١ - و منه : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مولود له رأسان أنّه يصبر عليه حتّى ينام ثمّ ينبه فان انتبها جميعاً معاً ورّث ميراث اثنين (٣) .

١٢ - كتاب الغايات : حدّثني محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن عليّ بن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرّحبة والناس عليه متراكمون - والحديث طويل موضع الحاجة منه ، هو أنّه - قال مولانا الحسن بن عليّ عليه السلام : للشامي و أما المؤنث الّذي لا تدري أذكر هو أم أُنثى فانّه ينتظر به فان كان ذكراً احتلم ، وإن كانت أُنثى حاضت ، وبدا ثديها ، وإلاّ قيل له : بل! فان أصاب بوله الحايط فهو ذكر ، وإن انتكص بوله على رجليه كما ينتكص بول البعير فهي امرأة (٤) .

١٣ - كتاب الاربعين للسيّد عطاء الله بن فضل الله - رحمه الله - روي عن الحسن البصري قال : أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت: أخلني فأخلاها ، فقالت: أنا امرأة ولي فرج و إحليل ، فقال : من أين يخرج البول سابقاً ، قالت : منهما جميعاً ، فقال : لقد أخبرت بعجيب ، فقالت : و أعجب منه أنّه تزوّجني ابن عمّي

---

(١) مشكاة الانوار ص ٢٩٧ طبع النجف

(٢) الهداية ص ٨٥ . (٣) الهداية ص ٨٥ .

(٤) كتاب الغايات : ٩٥ جزء حديث

و أخدمني جارية ووطئتها فأولدتها ، فدهش شريح فقام و دخل على علي عليه السلام فأخبره فاستدعى بزوجها فاعترف ، فقال عليه السلام لامرأتين : أدخلاها البيت وعدّا أضلاعها ففعلتا فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ، وفي الأيسر سبعة عشرة فأخذ شعرها و أعطاها حذاءً و ألحقها بالرجال ، فقيل له في ذلك : فقال : أخذت هذا من قصّة حواء فانّ أضلاعها كانت سبع عشرة من كلّ جانب ، و أضلاع الرّجل يزيد عليها بضلع فلهذا ألحقتها بالرّجال .

١٤ ـ و منه : روي عن جعفر الصادق عليه السلام قال : لما ولي عمر أتي بمولود له رأسان و بطنان و أربعة أيد ورجلان وقبل ودبر واحد ، فنظر إلى شيء لم ير مثله قطّ ، نظر إلى إنسان أعلاه اثنان وأسفله واحد وقدمات أبوه فبعضهم يقول : هو اثنان و يرث ميراث اثنين ، وبعضهم يقول : واحد يرث ميراث واحد ، فلم يدر كيف الحكم فيه فقال : اعرضوه على عليّ بن أبي طالب عليه السلام و اطلبوا الحكم منه ، فعرضوا عليه فقال علي عليه السلام : انظروا إذا رقد ثمّ يصاح فان انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد ، و إن انتبه الواحد و بقي الآخر نائماً فاثنان ، فقال عمر : لا أبقاني الله بعدك يا أباالحسن .

١٥ ـ ضا : إذا ترك الرجل ولداً له رأسان فانّه يترك حتّى ينام ثمّ ينبههما فان انتبها جميعاً ورّث ميراثاً واحداً ، و إن انتبه أحدهما و بقي الآخر نائماً ورّث ميراث اثنين ولوأنّ قوماً غرقوا أوسقط عليهم حايط وهم أقرباء فلم يدرأيهم مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه أن يورّث بعضهم من بعض ، فاذا غرق رجل و امرأة أوسقط عليهما سقف ولم يدرأيهما مات قبل صاحبه كان الحكم أن يورث المرأة من الرّجل ويورث الرجل من المرأة .وكذلك إذا كان الأب والابن ورث الأب من الابن ثمّ يورث الابن من الأب وإذاماتا جميعاً في ساعة واحدة فخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض (١) .

١٦ ـ قب ، شا : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قوم وقع عليهم حايط فقتلهم

(١) فقه الرضا ص ٣٩ .

وكان في جماعتهم امرأة مملوكة و اُخرى حرّة . و كان للحرّة ولد طفل من حرّ وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك ،ولم يعرف الطفل الحرّ من الطفل المملوك فقرع بينهما و حكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرّ منهما ، وحكم بالرّق لمن خرج عليه سهم الرقّ منهما ثمّ أعتقه و جعله مولاه و حكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه ، فأمضى رسول الله ﷺ هذا الحكم وصوّبه (١) .

١٧ ـ ب : أبوالبختري، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في الخنثى الّذى يخلق له ذكر وفرج أن يورث من حيث يبول ، فان بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق ، فان لم يبل من واحد منهما حتّى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل (٢) .

١٨ ـ ل : أبي ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث معاوية رجلاً يسأل أميرالمؤمنين عليه السلام عن مسائل فقال عليه السلام : سل عن الحسن عليه السلام فسأل ما المؤنث ؟فقال الحسن عليه السلام: هو الّذي لا يدرى أذكر هو أو اُنثى ، فانّه ينتظر به ، فان كان ذكراً احتلم وإن كانت اُنثى حاضت وبدا ثديها ، وإلاّ قيل له : بل على الحايط ! فان أصاب بوله الحايط فهو ذكر ، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة الخبر (٣)

١٩ ـ ن : بالاسناد إلى دارم عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام : ورّث الخنثى من موضع مبالته (٤) .

٢٠ ـ قب : سأل يحيى بن أكثم عن قول علي عليه السلام : إنّ الخنثى يورّث من المبال و قال : فمن ينظر إذا بال إليه مع أنّه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرّجال ، أوعسى أن يكون رجلا و قد نظرت إليه النساء ، وهذا ما لايحلّ ؟

---

(١) المناقب ج ٢ ص ١٧٧ و الارشاد ص ١٠٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٧ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٢٠٨ ضمن حديث طويل .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٧٥ .

فأجاب أبوالحسن الثالث عليه السلام إنّ قول عليّ حقّ، و ينظر قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرآة و تقوم الخنثى خلفهم عريانة و ينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه (١) .

٢١ ـ سن : ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولودليس له ما للرجال ولاماللنساء ، فقال : هذا يقرع عليه الامام عليه السلام يكتب على سهم : عبدالله ، و يكتب على سهم آخر: أمة الله ، ثمّ يقول الامام أوالمقرع: « اللّهمّ أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى نورّثه ما فرضت له في كتابك » قال : ثمّ يطرح السهمان في سهام مبهمة ثمّ تجال فأيّهما خرج ورّث عليه(٢) .

٢٢ ـ ضا : إن ترك رجل ولداً خنثى فانّه ينظر إلى إحليله إذا بال ، فان خرج بوله ممّا يخرج من الرجال ورّث ميراث الرّجال ، و إن خرج البول ممّا يخرج من النساء ورث ميراث النساء ، فان خرج البول منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورّث عليه ، فان خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأنثى ، فان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانّه يؤخذ سهمان يكتب على سهم : عبدالله ، وعلى سهم : أمة الله . ثمّ يجعل السّهمان في سهام مبهم ، ثمّ يقول الامام أو المقرع : «اللّهمّ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى نورّثه ما فرضت له في كتابك »ثمّ تجال السّهام فأيّهما خرج ورث عليه (٣) .

---

(١) المناقب ج ٣ ص ٥٠٨ .

(٢) المحاسن ص ٦٠٣ . (٣) فقه الرضا ص ٣٩ .

٩
« (باب) »
« (ميراث المجوس) »

١ - ب : أبوالبختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام ، أنّ عليّاً عليه السلام : كان يورّث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح (١).

١٠
« (باب) »
« (الميراث بالولاء و أحكام الولاء) »

١ - شي : عن عامر بن الأحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السايبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه « فتحرير رقبة » فذلك يا عمّار السايبة الّتي لاولاء لأحد من الناس عليه إلاّ لله ، فما كان ولاؤه لله فلرسول الله ، و ما كان ولاؤه لرسول الله فانّ ولاءه للإمام وجنايته على الامام و ميراثه له (٢).

٢ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: في بريرة أربع قضيات أرادت عايشة شراءها فاشترط مواليها أنّ الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط ، فصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله المنبرفقال : ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه و يشترط أنّ الولاء لهم ، إنّ الولاء لمن أعتق وأعطى المال ، تمام الخبر(٣).

٣ - كتاب زيد النرسى : قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يرثن النساء من الولاء إلاّ ممّا أعتقن (٤).

٤ - المجازات النبوية : قال عليه و على آله السّلام : الولاء لحمة كلحمة

---

(١) قرب الاسناد ص ٧١.　　(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٣.
(٣) نوادرالراوندى ص ٥٤.
(٤) كتاب زيد النرسى ص ٥٥ مجموعة الاصول الستة عشر.

النسب لايباع ولا يوهب .

قال السيد رضي الله عنه : هذه استعارة لأنه عليه السلام جعل التحام الولي بوليه التحام النسيب بنسيبه في استحقاق الميراث ، و في كثير من الأحكام و ذلك مأخوذ من لحمة الثوب لسداه لأنهما يصيران كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة و المشابكة الوكيدة ، ويقال .لحمة البازى ولحمة النسب و لحمة الثوب واحد ، وهي المشابكة والمخالطة إلا أنهم فرقوا بين اللفظين ليكون ذلك تمييزاً للمسميين (١) .

٥ ـ ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين ، قضى بها بأن الولاء لمن أعتق ، و قضى لها بالتخيير حين أعتقت ، الخبر (٢).

٦ ـ ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن بريرة كان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا على عايشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق الخبر (٣) .

٧ ـ ما : عن زيد بن أرقم ، عن النبي صلى الله عليه وآله لعن الله من تولى إلى غير مواليه (٤) .

٨ ـ ما : ابن بشران ، عن أحمد بن سليمان ، عن محمد بن عثمان ، عن الحسن ابن جعفر ، عن سعيد بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبدالله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الولاء وعن هبته (٥) .

٩ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة

---

(١) المجازات النبوية ص١٧٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٥ بزيادة فى آخره .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٢٥ . (٤) أمالى الطوسى ج ص .

(٥) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٩ .

فأعتقه ؟ قال : فقال : اشتره وأعتقه ، قلت : فان هو مات وترك مالاً ، قال :فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنّه اشترى بسهمهم ، وفي حديث آخر بمالهم (١).

١٠ ـ ن : باسناد التميمي ، عن الرضا ،عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله: من تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين (٢) .

١١ ـ مع : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السائبة فقال: الرجل يعتق غلامه و يقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء وليس عليّ من جريرتك شيء قال : ويشهد شاهدين (٣) .

١٢ ـ سن : ابن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع ممّن يزيد فاشتراه بتلك الألف الدّرهم الّتي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : فانّه لما أعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالا كثيراً ثمّ مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء من المؤمنين الّذين يستحقّون الزكاة لأنّه إنّما اشتري بما لهم (٤) .

١٣ ـ قب : موسى بن عبدالله بن حسن بن حسن و معتب و مصادف موليا الصادق عليه السلام في خبر أنّه لما دخل هشام بن الوليد المدينة أتاه بنو العباس و شكوا من الصادق عليه السلام أنّه أخذ تركات ماهر الخصيّ دوننا ، فخطب أبو عبدالله عليه السلام فكان ممّا قال : إنّ الله تعالى لمّا بعث رسوله محمداً صلى الله عليه وآله كان أبونا أبوطالب المواسي له بنفسه و الناصر له ، و أبوكم العباس و أبولهب يكذّبانه و يولّبان عليه شياطين الكفر ، و أبوكم يبغي به الغوائل ويقود إليه القبايل في بدر ، و كان في

(١) علل الشرايع ص ٣٧٢ .

(٢) عيون الاخبار ج٢ ص ٦٣ .

(٣) معاني الاخبار ص ٢٤٠ .

(٤) المحاسن ص ٣٠٥.

أوّل رعيلها و صاحب خيلها و رجلها ، المطعم يومئذ ، و الناصب الحرب له ، ثمّ قال : فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا و أسلم كارهاً تحت سيوفنا ، لم يهاجر إلى الله ورسوله هجرة قط ، فقطع الله ولايته منّا بقوله : «والّذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء» في كلام له ثمّ قال : هذا مولى لنا مات فحزنا تراثه إذ كان مولانا و لأنّا ولد رسول الله صلّى الله عليه وآله واُمّنا فاطمة أحرزت ميراثه (١) .

١١

«(باب)»

«(ميراث من لا وارث له)»

١ - ب : أبو البختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثمّ قال : ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له وليّ (٢) .

٢ - ع : ابن المتوكّل ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته ؟ قال : تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين ، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين (٣) .

٣ - ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم قتل رجلا مسلماً عمداً ولم يكن للمقتول أولياء من المسلمين وله أولياء من أهل الذمّة من قرابته ، قال : على الامام أن يعرض على قرابته من أهل الذمة الاسلام فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه . فان شاء قتل و إن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم من قرابته أحد كان الامام وليّ أمره . فان شاء قتل ، و إن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأنّ جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون

---

(١) المناقب ج ٢ ص ٢٢٤ .
(٢) قرب الاسناد ص ٦٦ .
(٣) علل الشرايع ص ٥٨٣

ديته للامام (١) .

٤ - شي : عن ابن محبوب قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن قول الله « ولكلّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان والأقربون و الّذين عقدت أيمانكم » قال: إنّما عنى بذلك الأئمة ، بهم عقدالله أيمانكم (٢) .

٥ - نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال : يا عليّ لاتقاتل أحداً حتّى تدعوه إلى الاسلام ، و أيم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس ولك ولاؤه(٣) .

١٢
* (باب) *
* « (ميراث المملوك والحميل والإقرار بالنسب) » *

١ - ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن مكاتب أدّى نصف مكاتبته أو بعضها ثمّ مات وترك ولداً ومالاً كثيراً ، قال : إذا أدّى النصف عتق ويؤدّى عن مكاتبته من ماله وميراثه لولده(٤) .

٢ - مع : أبي ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحميل فقال : فأيّ شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني ، والرجل يسبي فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بيّنة إلاّ قولهما ، قال : فما يقول الناس فيه عندكم ؟ قلت : لايورثونهم إذا لم يكن على ولادتها بيّنة إنّما كانت ولادة في الشرك ، فقال : سبحان الله إذا جائت بابنها أوابنتها لم تزل مقرّة به ، و إذا عرف

---

(١) علل الشرايع ص ٥٨١
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٠ .
(٣) نوادر الراوندي ص ٢٠ .
(٤) قرب الاسناد ص ١٢٠ .

أخاه و كان ذلك في صحّة منهما لم يزالوا مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً (١)

٣ ـ ب : أبو البختري ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السّلام قال : قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل مات و ترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه قال : يلزمه في حصّته بقدر ماورث ، و لايكون ذلك في ماله كلّه ، وإن أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدولاً اُجيز ذلك على الورثة ، و إن لم يكونا عدولاً اُلزما في حصّتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو اُخت إنّما يلزمه في حصّته ، قال : و قال عليّ : من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال و لايثبت نسبه ، فان أقرّ له اثنان فكذلك إلّا أن يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم (٢) .

٤ ـ ضا : إذا مات رجل حرّ و ترك اُمّاً مملوكة ، فانّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أمر أن تشترى الاُمّ من مال ابنها وتعتق ويورثها (٣) .

١٣

(((باب)))

* « (حكم الدية في الميراث) » *

١ ـ ع : أبي ، عن محمّد العطار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن عمر بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دية الجنين إذا ضربت اُمّه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته ودية الميّت إذا قطع رأسه وشقّ بطنه فليس هي لورثته إنّما هي له دون الورثة ، فقلت : و ما الفرق بينهما ؟ فقال : إنّ الجنين أمر مستقبل مرجّى نفعه ، وإنّ هذا أمر قد مضى وذهب منفعته ، فلمّا مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحجّ

---

(١) معاني الاخبار ص ٢٧٣

(٢) قرب الاسناد ص ٢٥ . (٣) فقه الرضا : ٣٩ .

بها عنه ويفعل به أبواب البرّ من صدقة وغير ذلك (١) .

٢ - **ضا** : اعلم أنّ الدية يرثها الورثة على كتاب الله ما خلا الاخوة والأخوات من الأمّ ، فانّهم لا يرثون من الدية شيئاً (٢) .

١٤
((باب))
* « (نوادر أحكام الوارث) » *

١ - **فس** : « إنّ الّذين آمنوا و هاجروا وجاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله و الّذين آووا و نصروا اُولئك بعضهم أولياء بعض » فانّ الحكم كان في أول النبوة أنّ المواريث كانت على الأخوّة لا على الولادة ، فلمّا هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار ، فكان إذا مات الرّجل يرثه أخوه في الدّين ويأخذ المال و كان ما ترك له دون ورثته ، فلمّا كان بعد بدر أنزل الله « النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه اُمّهاتهم و اُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » فنسخت آية الاخوّة بعضهم أولى ببعض (٣) .

أقول : قد مرّ مثله في تفسير النّعماني عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب القرآن ، و فيه أيضاً عنه عليه السلام أنّه قال : نسخ قوله تعالى : « و إذا حضر القسمة اُولوا القربى » الآية ، قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين » .

٢ - **شي** : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « و إذا حضر القسمة اُولوا القربى و اليتامى و المساكين فارزقوهم منه » قال : نسختها آية

---

(١) علل الشرايع ص ٥٤٣ و هو عن أبي الحسن موسى (ع) .
(٢) فقه الرضا ص ٣٩ .
(٣) تفسير علي بن ابراهيم القمي ج ١ ص ٢٨٠

الفرايض (١) .

٣- و في رواية اُخرى عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « وإذا حضر القسمة اُولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه و قولوا لهم قولاً معروفاً » قلت : أمنسوخة هي ؟ قال : لا إذا حضرك فأعطهم (٢) .

٤ - و في رواية اُخرى عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله « وإذا حضر القسمة اُولوا القربى » قال : نسختها آية الفرائض (٣) .

٥- شي : عن محمّد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : في الدَّين والوصيّة فقال : إنَّ الدَّين قبل الوصية ، ثمَّ الوصيّة على أثر الدَّين، ثمَّ الميراث ولا وصيّة لوارث (٤) .

٦- شي : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ الحكم حكمان : حكم الله ، وحكم الجاهلية ، ثمَّ قال : « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » قال : فاشهد أنَّ زيداً قد حكم بحكم الجاهلية يعني في الفرائض (٥) .

٧- الهداية : قال الصّادق عليه السلام : إنَّ الله عزَّ وجلَّ آخى بين الأرواح في الأظلّة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام ، فإذا قام قائمنا أهل البيت ورَّث الأخ الّذي آخى بينهما في الأظلّة ولم يورّث الأخ من الولادة (٦) .

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٣ . **(٤)** نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٦ .

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٢٢٥ . **(٦)** الهداية ص ٨٧ .

٭ (((أبواب الجنايات))) ٭

١
(((باب)))
٭ «(عقوبة قتل النفس وعلة القصاص وعقاب) » ٭
٭ « (من قتل نفسه وكفارة قتل العمد والخطاء) » ٭

الايات : النساء : « ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً ٭ ومن يفعل ذلك عدوانا و ظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا» (١) .

وقال تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلاّ أن يصّدّقوا فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيماً» (٢) .

وقال تعالى « و من يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً» (٣) .

المائدة : « لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إنّي أخاف الله ربّ العالمين ٭ إنّي اُريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ٭ فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين» إلى قوله تعالى «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً » (٤) .

---

(١) سورة النساء : ٢٩
(٢) سورة النساء : ٩٢ .
(٣) سورة النساء : ٩٣
(٤) سورة المائدة : ٢٨ - ٣٢ .

الانعام : « وكذلك زيّن لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم » إلى قوله « قد خسر الّذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم » (١) .

وقال تعالى : « ولاتقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإيّاهم» إلى قوله « ولا تقتلوا النفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ» (٢) .

الاسراء : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإيّاكم إنّ قتلهم كان خطأً كبيراً » (٣) وقال تعالى : « ولا تقتلوا النفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحق » (٤) .

الكهف : «قال أقتلت نفساً زكيّة بغير نفس لقد جئت شيئاً نكراً » (٥) .

الفرقان : « والّذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ» (٦) .

التكوير : « وإذا الموؤدة سئلت بأيّ ذنب قتلت » (٧) .

١ ـ لي : عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعتى الناس من قتل غير قاتله أوضرب غيرضاربه .

٢ـ لي : عليّ بن أحمد ، عن الأسدي ، عن سهل، عن عبدالعظيم الحسني ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : لما كلّم الله عزّوجلّ موسى بن عمران عليه السلام قال : إلهي ماجزاء من قتل مؤمناً متعمّداً ؟ قال : لا أنظر إليه يوم القيامة ولا اُقيل عثرته (٨) .

٣ ـ ما : جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن عبيدالله بن الحسن العلوي ، عن

---

(١) سورة الانعام : ١٣٩ ـ ١٤٠ . (٢) سورة الانعام : ١٥١ .

(٣) سورة الاسراء : ٣١ . (٤) سورة الاسراء : ٣٣ .

(٥) سورة الكهف : ٧٤ . (٦) سورة الفرقان : ٦٨ .

(٧) سورة التكوير : ٩ .

(٨) أمالي الصدوق ص ٢٠٨ جزء حديث .

أبيه، عن عبدالعظيم الحسني، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قلت: أربع كلمات أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه، قلت: المرء مخبوء تحت لسانه فإذا تكلّم ظهر، فأنزل الله تعالى: «ولتعرفنّهم في لحن القول» قلت: فمن جهل شيئاً عاداه، فأنزل الله «بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه» وقلت: قدر أو قيمة كلّ امرىء ما يحسن، فأنزل الله في قصّة طالوت «إنّ الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم» وقلت: القتل يقلّ القتل، فأنزل الله «ولكم في القصاص حيوة يا أُولي الألباب» (١).

٤ - ج: بالاسناد إلى أبي محمّد العسكري، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام في تفسير قوله تعالى «ولكم في القصاص» الآية ولكم يا أُمّة محمّد في القصاص حياة لأنّ من همّ بالقتل فعرف أن يقتصّ منه فكفّ لذلك عن القتل كان حياة للّذي كان همّ بقتله و حياة هذا الجاني الّذي أراد أن يقتل و حياة لغيرهما من الناس إذا علموا أنّ القصاص واجب لايجسرون على القتل مخافة القصاص «يا أُولي الألباب» أُولي العقول «لعلّكم تتّقون» ثمّ قال عليه السلام: عباد الله هذا قصاص قتلكم لمن تقتلونه في الدُّنيا وتفنون روحه، أولا أُنبّئكم بأعظم من القتل ومايوجبه الله على قاتله ممّا هو أعظم من هذا القصاص؟ قالوا: بلى يا ابن رسول الله، قال: أعظم من هذا القتل أن يقتله قتلاً لاينجبر ولايحيى بعده أبداً قالوا: ماهو؟ قال: أن يضلّه عن نبوّة محمّد و عن ولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام ويسلك به غير سبيل الله و يغريه باتّباع طرائق أعداء عليّ عليه السلام والقول بإمامتهم و دفع عليّ عن حقّه وجحد فضله و ألّا يبالي باعطائه واجب تعظيمه، فهذا هو القتل الّذي هو تخليد المقتول في نار جهنّم خالداً مخلّداً أبداً، فجزاء هذا القتل مثل ذلك الخلود في نار جهنّم (٢).

٥ - ع، ن: في علل ابن سنان، أنه كتب الرضا عليه السلام إليه: حرّم قتل النفس لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ وفنائهم وفساد التدبير (٣).

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٠٨. (٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٠.
(٣) علل الشرائع ص ٤٧٨ والعيون ج ٢ ص ٩١.

٦ - ع : ابن المتوكل ، عن السعدآبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن أبي‌جعفر الثاني ، عن أبيه ، عن جده ، عن الصادق عليه السلام قال : قتل النفس من الكبائر لأن الله عز وجل يقول: « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً أليماً » (١) .

٧- فس: « و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً» قال : من قتل مؤمناً على دينه لم تقبل توبته ، ومن قتل نبياً أو وصي نبي فلا توبة له ، لأنه لا يكون مثله فيقاد به ، وقد يكون الرجل بين المشركين واليهود والنصارى يقتل رجلاً من المسلمين على أنه مسلم ، فإذا دخل في الاسلام محاه الله عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الإسلام يجب ما كان قبله ، أي يمحو لأن أعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله ، فإذا قبلت توبته من الشرك قبلت فيما سواه ، فأما قول الصادق عليه السلام : ليست له توبة فإنه عنى من قتل نبياً أو وصياً فليست له توبة لأنه لايقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء ، و بالأوصياء إلا الأوصياء ، والأنبياء والأوصياء لا يقتل بعضهم بعضاً ، و غير النبي والوصي لايكون مثل النبي والوصي فيقاد به ، وقاتلهما لايوفق للتوبة (٢) .

٨ - فس : « والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاماً» و أثام وادي من صفر مذاب قدامها حرة في جهنم يكون فيه من عبد غيرالله ، ومن قتل النفس التي حرم الله ويكون فيه الزناة يضاعف لهم فيه العذاب «إلا من تاب وآمن وعمل» إلى قوله «فانه يتوب إلى الله متاباً» يقول : لايعود إلى شيء من ذلك بإخلاص وبنية صادقة (٣) .

٩ - ب : ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : وجد في غمد سيف رسول الله صحيفة مختومة ففتحوها فوجدوا فيها: إن أعتى الناس

---

(١) علل الشرايع ص ٤٧٨ وفى المصدر (عظيما) وهو الموافق لكتاب الله تعالى .

(٢) تفسيرعلى بن ابراهيم ج ١ ص ١٤٨ (٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١١٦ .

على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ومن تولّى إلى غيرمواليه فقد كفر بما اُنزل على محمّد صلّى الله عليه وآله (١) .

١٠- ب : عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد موته ، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر ، ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن أعتى الناس على الله عزّ وجلّ من قتل غير قاتله أوضرب غيرضاربه (٢) .

١١ - ل : ماجيلويه ، عن محمّد العطار ، عن الأشعريّ ، عن ابن هاشم ، عن الحسن بن أبي الحسين ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ما عجّت الأرض إلى ربّها عزّ وجلّ كعجيجها من ثلاثة : من دم حرام يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس (٣) .

١٢- ل : أبي ، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة لايدخلون الجنّة : السفّاك للدم ، وشارب الخمر، ومشّاء بنميمة (٤) .

١٣ - ثو : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفي ، عن عثمان بن عفان ، عن عليّ بن غالب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٥) .

١٤ - ل : فيما أوصى به النبي صلّى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام : يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمّة عشرة : القتّال ، والساحر ، والديّوث ، و ناكح المرأة حراماً في دبرها ، وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم منه ، والسّاعي في الفتنة ، وبايع السلاح من أهل الحرب ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ (٦).

---

(١) قرب الاسناد ص ٥٠ .
(٢) نفس المصدر ج١ ص ١١٢.
(٣) الخصال ج ١ ص ٩٢ .
(٤) الخصال ج ١ ص ١١٨.
(٥) ثواب الاعمال ص ٢٤١ .
(٦) الخصال ج ٢ ص ٢١٧.

١٥ـ مع ، ن : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من أحدث حدثاً أوآوى محدثاً ، قلت : وما الحدث ؟ قال : من قتل (١) .

١٦ـ ثو : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله (٢) .

١٧ ـ ن : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير ـ المؤمنين عليه السلام : ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين : كتاب الله وكتاباً في قراب سيفي ، قيل: يا أمير المؤمنين وما الكتاب الّذي في قراب سيفك ؟ قال : من قتل غير قاتله أوضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله (٣) .

١٨ـ صح : عنه عليه السلام مثله (٤) .

١٩ ـ ع : ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن معلّى بن محمد ، عن العباس بن العلا ، عن مجاهد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذّنوب الّتي تغير النعم البغي ، والذّنوب الّتي تورث النّدم القتل ، والّتي تنزل النقم الظلم ، والّتي تهتك الستور شرب الخمر ، والّتي تحبس الرزق الزنا ، والّتي تعجّل الفناء قطيعة الرّحم والّتي تردّ الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين (٥) .

٢٠ ـ مع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الثمالي ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يغرّنّكم رحب الذراعين بالدّم فإنّ له عندالله قاتلاً لايموت ، قالوا : يا رسول الله وماقاتل لايموت ؟ فقال : النار (٦) .

٢١ ـ مع : أبي ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته

---

(١) معاني الاخبار ص ٣٨٠ والعيون ج ١ ص ٣١٣ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٤٨ طبع بغداد .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ : ٤٠ .

(٤) صحيفة الرضا : ١١ .

(٥) علل الشرايع : ٥٨٤ .

(٦) معاني الاخبار : ٢٦٤ .

يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً ، قلت : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل (١) .

٢٢- مع: محمد بن أحمد بن تميم، عن محمد بن إدريس ، عن إسحاق بن إسرائيل عن سيف بن هارون ، عن عمرو بن قيس ، عن اُميّة بن يزيد القرشي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولايقبل منه عدل ولا صرف يوم القيامة ، فقيل : يا رسول الله ماالحدث ؟ قال : من قتل نفسا بغير نفس أوفساد ، أومثّل مثلة بغير قود ، أوابتدع بدعة بغير سنّة ، أوانتهب نهبة ذات شرف، قال: فقيل:ماالعدل يارسول الله ؟ قال:الفدية ، قال: فقيل : ما الصرف يا رسول الله ؟ قال : التوبة (٢) .

٢٣ - مع : ابن الوليد، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن عليّ بن عقبة ، عن أبي خالد القماط ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزّ وجلّ «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أوفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » و إنما قتل واحداً فقال : يوضع في موضع من جهنّم إليه منتهى شدّة عذاب أهلها لوقتل الناس جميعاً كان انما يدخل ذلك المكان، ولو كان قتل واحداً كان إنما يدخل ذلك المكان ، قلت : فانه قتل آخر؟ قال : يضاعف عليه (٣) .

٢٤ - شي : عن حمران مثله وزاد في آخره : قلت فمن أحياها قال : نجّاها من غرق أوحرق أوسبع أوعدوّ ، ثمّ سكت، ثمّ التفت إليّ فقال: تأويلها الأعظم دعاها فاستجابت له (٤) .

٢٥- ثو : أبي، عن الحميري، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله(٥)

٢٦ - ثو : بالاسناد عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن

---

(١) معانى الاخبار : ٢٦٤ .
(٢) معانى الاخبار : ٢٦٥ .
(٣) معانى الاخبار : ٣٧٩ .
(٤) تفسير العياشي ج ١ : ٣١٢ .
(٥) ثواب الاعمال : ٢٤٧ .

أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّن قتل متعمّداً قال : جزاؤه جهنّم (١) .

٣٧ - مع : بهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب « بسم الله الرّحمن الرّحيم إنّ أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، و من ضرب غير ضاربه ، و من تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمّد صلى الله عليه وآله ، و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » قال : ثمّ قال : تدري ما يعني بقوله : من تولّى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدّين ، و الصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام ، والعدل الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام (٢).

٣٨ - مع : بهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم » قال : من قتل مؤمناً متعمّداً على دينه فذاك المتعمّد الّذي قال الله عزّ وجلّ في كتابه « و أعدّ له عذاباً أليماً » قلت : فالرّجل يقع بينه و بين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ؟ قال : ليس ذلك المتعمّد الّذي قال الله عزّ وجلّ (٣) .

٣٩ - شي : عن سماعة مثله (٤) .

٤٠ - مع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي السفاتج عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم » قال : جزاؤه جهنّم إن جازاه (٥) .

٤١ - ثو : أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن البرقي ، عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال :

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٤٦ . (٢) معانى الاخبار ص ٣٧٩
(٣) نفس المصدر ص ٣٨٠
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ ضمن حديث .
(٥) معانى الاخبار ص ٣٨٠ .

تحرم الجنّة على ثلاثة : على المنّان ، وعلى القتّال ، وعلى مدمن الخمر (١).

٣٢ - ثو : ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبي ولّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها (٢) .

٣٣ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن حميد عن الحذّاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا لا يعجبنّك رحب الذراعين بالدم فانّ له عندالله قاتلاً لا يموت (٣) .

٣٤ - سن : محمّد بن عليّ ، عن صفوان مثله (٤) .

٣٥ - ثو : أبي عن محمّد بن أبي القاسم ، عن الكوفي ، عن أبي جميلة ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدّماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ، ثمّ الّذين يلونهم من أصحاب الدّماء حتّى لا يبقى منهم أحد ، ثمّ الناس بعد ذلك فيأتي المقتول قاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول : هذا قتلني ، فيقول أنت قتلته ؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً (٥)

٣٦ - سن : محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة مثله (٦).

٣٧ - ثو : ابن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الاهوازي عن ابن أبي نجران ، و محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن محمّد بن علي عليه السلام قال: مامن نفس تقتل برّة ولا فاجرة إلّا وهي تحشر يوم القيامه متعلّقاً بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى و أوداجه تشخب دماً يقول : ياربّ سل هذا فبم قتلني ، فان كان قتله في طاعة الله عزّوجلّ اُثيب القاتل الجنّة وذهب بالمقتول إلى النار ، وإن قال :

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٤١ وقد سقط الحديث من مطبوعة بغداد وهو في ص ١٢ طبعة ايران القديمة .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٤٦　　(٣) نفس المصدر ج١ ص ٢٤٨

(٤) المحاسن ص ١٠٥ .　　(٥) ثواب الاعمال ص٢٤٧ .

(٦) المحاسن ص ١٠٦

في طاعة فلان قيل له : اقتله كما قتلك ثمّ يفعل الله فيهما بعد مشيّته (١).

٣٨ - ثو : ماجيلويه ، عن عمّه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الأهوازي ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد الازرق ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له : مت أيّ ميتة شئت إن شئت يهودياً و إن شئت نصرانيّاً و إن شئت مجوسيّاً (٢) .

٣٩ - ثو : ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن عمّه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أعتى الناس على الله عزّوجلّ من قتل غير قاتله ، ومن ضرب من لم يضربه (٣)

٤٠ - ثو : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أوحى الله عزّ و جلّ إلى موسى بن عمران عليه السلام أن يا موسى قل للملاء من بني إسرائيل : إيّاكم و قتل النفس الحرام بغير حق، فانّ من قتل منكم نفساً في الدّنيا قتلته في النّار مأة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه(٤) .

٤١ - سن : في رواية سليمان بن خالد مثله(٥) .

٤٢ - ثو : أبي ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن الكوفي ، عن محمّد بن أسلم ، عن عبدالرّحمن بن أسلم ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من قتل مؤمناً متعمّداً أثبت الله عزّوجلّ على قاتله جميع الذّنوب و بريء المقتول منها ، وذلك قول الله عزّوجلّ « إنّي اُريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار» (٦) .

٤٣ - سن : محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم مثله (٧) .

٤٤ - ثو : ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن عمّه ، عن ابن أبي عمير ،

(١-٢) ثواب الاعمال ص ٢٤٧

(٣ - ٤) ثواب الاعمال ص ٢٤٨

(٥) المحاسن ص١٠٥. (٦) ثواب الاعمال : ٢٤٨

(٧) المحاسن ص ١٠٥

عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ امرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشا(١).

٤٥ - ضا : و أما كفارة الدّم فعلى من قتل مؤمناً متعمّداً أن يقادبه، فان عفا عنه و قبلت منه الدّية فعليه التوبة و الاستغفار، و من قتل مؤمناً خطأً فعليه عتق رقبة مؤمنة أوصوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً ودية مسلّمة إلى أهله فان لم يكن له مال أخذ من عاقلته (٢).

٤٦ - شي : عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً وقال: لايوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتوبة (٣).

٤٧ - شي : عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً له توبه ؟ قال : إن كان قتله لايمانه فلا توبه له و إن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدّنيا فانّ توبته أن يقاد منه، و إن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة وصام شهرين متتابعين و أطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله (٤).

٣٨ - شي : عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكة قال : عليه عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و إطعام ستّين مسكيناً، ثمّ تكون التوبة بعد ذلك (٥).

٤٩ - شي : عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثمّ علم به الإمام بعد، قال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة، و ذلك في قول الله : « وإن كان من قوم عدوّ لكم و هو مؤمن

---

(١) ثواب الاعمال : ٢٤٧

(٢) فقه الرضا ص ٣٦ .

(٣-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٨ .

فتحرير رقبة مؤمنة »(١) .

٥٠ ـ شي : عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين عليه السّلام قـال :صيام شهرين متتابعين من قتل خطأً لمن لم يجد العتق واجب : قال الله : « و من قتل مؤمنـاً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » (٢) .

٥١ ـ شي : عن المفضل بن عمر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين توبة من الله (٣) .

٥٢ ـ و في رواية إسماعيل بن عبدالخالق عنه ، توبه من الله والله من القتل و الظهار و الكفارة (٤) .

٥٣ ـ و في رواية أبي الصباح الكناني عنه صوم : شعبان و شهر رمضان توبة والله من الله (٥) .

٥٤ ـ شي : عن سماعة قال : قلت له : قول الله تبارك و تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه » قال : المتعمّد الّذي يقتله على دينه فذلك التعمّد الّذي ذكر الله ، قال : قلت : فرجل جاء إلى رجل فضربه بسيفه حتّى قتله لغضب لا لعيب على دينه ، قتله و هو يقول بقوله قال : ليس هذا الّذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد به و الدية إن قبلت ، قلت :فله توبة ؟ قال : نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكيناً ويتوب و يتضرّع فأرجو أن يتاب عليه (٦)

٥٥ ـ شي : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألت أحدهما عمّن قتل مؤمناً هل له توبة ؟ قال : لا حتّى يؤدّي ديته إلى أهله و يعتق رقبة مؤمنة و يصوم شهرين متتابعين و يستغفر ربّه و يتضرّع إليه

(١ـ٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦ .

(٤ـ٥) تفسير العياشي ج ١ : ٢٦٦

(٦) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٧ .

فأرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك ، قلت : إن لم يكن له ما يؤدّي ديته؟ قال : يسأل المسلمين حتّى يؤدّي ديته إلى أهله (١)

٥٦ ـ شي : عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « ومن قتل نفساً فكأنّما قتل الناس جميعاً » قال : واد في جهنّم لو قتل النّاس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه (٢) .

٥٧ ـ شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله « من قتل نفساً بغير نفس فكأنّما قتل الناس جميعاً» فقال : له في النّار مقعد لو قتل النّاس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب ، قال : « فمن أحياها فكأنّما أحيى النّاس جميعاً » لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كلّه يخرجها من ضلالة إلى هدى (٣) .

٥٨ ـ شي ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر رفعه إلى الشيخ في قوله : «خلطوا عملاً صالحاً و آخر سيّئاً » قال : قوم اجترحوا ذنوباً مثل قتل حمزة و جعفر الطيّار ثمّ تابوا ثمّ قال : ومن قتل مؤمناً ، لم يوفّق للتوبة إلاّ أنّ الله لا يقطع طمع العباد فيه و رجاهم منه ، و قال هو أوغيره : إنّ عسى من الله واجب (٤) .

٥٩ ـ ين : فضالة و القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يقتل الرّجل متعمّداً فقال : عليه ثلاث كفّارات : عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً ، و قال : أفتى عليّ ابن الحسين بمثله (٥) .

٦٠ ـ ين : عنه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة و الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله ، عن أبان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، فتبسّمت و قلت

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ . (٢ـ٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٣ .
(٤) نفس المصدر ج٢ : ١٠٥ .
(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦١ .

له : يدخل ههنا شيء ، قال : ما يدخله ؟ قلت العيد و الأضحى و أيّام التشريق قال : هذا حقّ لزمه فليصمه ، قـال أحمد بن عبدالله في حديثه يعتق أو يصوم (١).

٦١ - ين : ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله « فتحرير رقبة مؤمنة » قال يعني مقرّة (٢) .

٦٢ - ين : عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام لا يجزي في القتل إلّا رجل ، ويجزي في الظهار و كفّارة اليمين صبيّ (٣) .

٦٣ - ين : عن سماعة بن مهران قال : سألته عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة ؟ فقال : لا حتّى يؤدّي ديته إلى أهله و يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يستغفر الله و يتوب إليه و يتضرّع فانّي أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك ، قلت فان لم يكن له مال يؤدّي ديته ، قال : يسأل المسلمين حتّى يؤدّي إلى أهله (٤).

٦٤ - ين : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل : رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على أن قتله هل له توبة إن أراد ذلك، أو لا توبة له ؟ فقال : يقاد به وإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله فان عفا عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة وصام شهرين متتابعين و تصدّق على ستّين مسكيناً (٥) .

٦٥ - ين : عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل قتل مملوكه قال : يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ، ثمّ يكون التوبة بعد ذلك (٦) .

٦٦ - ختص : قال الصّادق عليه السلام : أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام قل للملاء من بني إسرائيل: إيّاكم وقتل النفس الحرام بغير حقّ فانّ من قتل منكم نفساً في الدّنيا قتلته في النار مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه (٧)

٦٧ - نهج البلاغة : في عهده عليه السلام للأشتر : إيّاك و الدّماء و سفكها

(١-٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

(٧) الاختصاص ص ٢٣٥ .

بغير حلّها فانّه ليس شيء أدعى لنقمة ولاأعظم لتبعة و لا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدّة من سفك الدماء بغير حقّها ، و الله سبحانه مبتدىء بـالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلاتقوينّ سلطانك بسفك دم حرام ، فانّ ذلك ممّا يضعفه و يوهنه بل يزيله و ينقله ، و لاعذر لك عند الله ولاعندي في قتل العمد لأنّ فيه قود البدن، وإن ابتليت بخطاء وأفرط عليك سوطك أويدك بعقوبة فانّ في الوكزة فما فوقها مقتله ، فلا تطمحنّ بك نخوة سلطانك عن أن تؤدّي إلى أولياء المقتول حقّهم (١) .

٦٨ - **مجالس الشيخ** : عن الحسن بن إسماعيل ، عن أحمد بن محمّد ، عن صالح بن الحسين بن الحسين النوفلي ، عن أبيه ، عن أبي الهيثم النهدي ، عن أحمد ابن عبدالرحمن بن عبدربه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجرى ذكر صوم شعبان فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ فضل صوم شعبان كذا و كذا حتّى أنّ الرّجل ليرتكب الدّم الحرام فيغفر له (٢) .

٦٩- ضه : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لزوال الدّنيا أيسر على الله من قتل المؤمن(٣).

٧٠ - و قال صلى الله عليه وآله: لو أنّ أهل السماوات السبع وأهل الأرضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله جميعاً في النّار (٤) .

٧١ - و قال صلى الله عليه وآله : أوّل ما يقضى يوم القيامة الدماء (٥) .

٧٢ - و قال الصّادق عليه السلام أوحى الله عزّوجلّ إلى موسى بن عمران : ياموسى قل للملإ من بني إسرائيل إيّاكم وقتل النفس الحرام بغير حقّ ، فمن قتل منكم نفساً في الدنيا قتله الله في النار مائة قتلة صاحبه (٦) .

---

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١١٩ .

(٢) أمالي الطوسي .

(٣-٥) روضة الواعظين ص ٤٦١ طبع النجف .

(٦) روضة الواعظين ص ٤٦٢ .

٢
«((باب))»
« (من أعان على قتل مؤمن أوشرك في دمه) »

١ ـ ثو : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله (١) .

٢ ـ ثو : أبي ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عمّن ذكره عنه عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتّى يلطخه بدم و الناس في الحساب فيقول: يا عبدالله مالي و لك ؟ فيقول : أعنت عليّ يوم كذا و كذا بكلمة فقتلت (٢).

٣ ـ ثو : بهذا الاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة : عن أحدهما عليهما السلام قال : اُتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له : يا رسول الله قتيل في مسجد جهينة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتّى انتهى إلى مسجدهم ، قال : و تسامع الناس فأتوه فقال عليه السلام : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ما ندري ، فقال: قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله ، و الله الّذي بعثني بالحق لو أنّ أهل السماوات و الأرض شركوا في دم امريء مسلم ورضوا به لأكبّهم الله على مناخرهم في النار ، أوقال: على وجوههم(٣) .

٤ ـ سن : محمد بن علي و عليّ بن عبدالله معاً عن ابن محبوب ، عن العلا ومحمد ابن سنان معاً ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ العبد يحشر يوم القيامة و ما يدمي دماً فيدفع إليه شبه المحجمة أوفوق ذلك فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا ربّ إنّك لتعلم أنّك قبضتني وما سفكت دماً قال : بلى سمعت من فلان بن فلان كذا و كذا فرويتها عنه ، فنقلت حتّى صار إلى

(١-٢) ثواب الاعمال : ٢٤٦ (٣) ثواب الاعمال : ٢٤٨

فلان الجبّار فقتله عليها ، فهذا سهمك من دمه (١) .

٥ - جا : المراغي ، عن عليّ بن سليمان ، عن محمّد بن الحسن النهاوندي عن أبي الخزرج الأسدي ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبان بن أبي عياش ، عن جعفر ابن أياس ، عن أبي سعيد الخدري قال : وجد قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج عليه السلام مغضباً حتّى رقى المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال : يقتل رجل من المسلمين لا يدرى من قتله ، والّذي نفسي بيده لو أنّ أهل السّماوات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله في النار ، والّذي نفسي بيده لا يجلد أحد أحداً ظلماً إلاّ جلد غداً في نار جهنّم مثله ، والّذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلاّ أكبّه الله على وجهه في نار جهنّم (٢)

٦ - ضه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أنّ رجلاً قتل بالمشرق وآخر رضي به في المغرب كان كمن قتله وشرك في دمه (٣) .

٣

« ((باب)) »

« (أقسام الجنايات وأحكام القصاص) »

الآيات : البقرة : « يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف و أداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربّكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم في القصاص حيوة يا أولي الألباب لعلّكم تتّقون » و قال تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٤)

النساء : « و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً ، ومن قتل مؤمناً خطأً

---

(١) المحاسن ص ١٠٢

(٢) أمالي المفيد ص ١٢٦ الطبعة الاولى فى النجف .

(٣) روضة الواعظين : ٤٦١ (٤) سورة البقرة : ١٧٨

فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة إلى أهله إلاّ أن يصّدّقوا، فان كان من قوم عدوّ لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيما (۱) .

المائدة : « و كتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس و العين بالعين والأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السّنّ بالسّنّ و الجروح قصاص فمن تصدّق به فهو كفّارة له » (۲).

اسرى : « و لا تقتلوا النفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً » (۳)

۱-قب : أحمد بن حنبل في المسند و أحمد بن منيع في أماليه باسنادهما إلى حمّاد بن سلمة ، عن سماك ، عن حبيش بن المعتمر ، وقد رواه محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام واللّفظ له أنّه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطّلعوا على زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، و استمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع ، فقضى عليه السلام بالأوّل فريسة الأسد ، و غرم أهله ثلث الدّية لأهل الثاني وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، و غرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة ، و انتهى الخبر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك فقال: لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه (٤) .

۲ ـ أبو عبيد في غريب الحديث و ابن مهدي في نزهة الأبصار عن الأصبغ ابن نباته أنّه قضى عليه السلام في القارصة و القامصة و الواقصة ، وهنّ ثلاث جوار كنّ يلعبن فركبت إحداهنّ صاحبتها فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها ، فقضى بالدية أثلاثاً و أسقط حصّة الراكبة لما أعانت على نفسها ، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فاستصوبه (٥) .

---

(۱) سورة النساء : ۹۲ (۲) سورة المائدة: ٤٥ .

(۳) سورة الاسراء : ۳۳ . (٤-٥) المناقب ج ۲ : ۱۷۷

٣ - قب : أحمد بن عامر بن سليمان الطائي ، عن الرضا عليه السلام في خبر أنّه أقرّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر إليه ليقتله به فضربه ضربتين بالسّيف حتّى ظنّ أنّه هلك ، فحمل إلى منزله وبه رمق فبريء الجرح بعد ستّة أشهر فلقيه الأب و جرّه إلى عمر فدفعه إليه عمر فاستغاث الرّجل إلى أمير المؤمنين فقال لعمر : ما هذا الّذي حكمت به على هذا الرّجل ؟ فقال : النفس بالنفس ، قال : ألم تقتله مرّة ؟ قال قد قتلته ثمّ عاش ، قال : فيقتل مرّتين؟ فبهت، ثمّ قال فاقض ما أنت قاض ، فخرج عليه السلام فقال للأب : ألم تقتله مرّة ؟ قال: بلى فيبطل دم ابني ؟ قال : لا ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتصّ منك مثل ما صنعت به ، ثمّ تقتله بدم ابنك قال : هو و الله الموت ولا بدّ منه ؟ قال : لا بدّ أن يأخذ بحقّه قال : فانّي قد صفحت عن دم ابني و يصفح لي عن القصاص ، فكتب بينهما كتاباً بالبراءة ، فرفع عمر يده إلى السماء وقال: الحمد لله أنتم أهل بيت الرّحمة يا أبا الحسن ، ثمّ قال : لولا عليّ لهلك عمر (١) .

٤ - الصّادق عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقال عليه السلام : و هل العبد عند الرّجل إلاّ كسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويودع العبد السّجن (٢) .

٥ - قال : ولي ثلاثة قتلاً فدفعوا إلى عليّ عليه السلام أمّا واحد منهم أمسك رجلاً و أقبل الآخر فقتله ، و الثالث وقف في الزوّية يراهم ، فقضى في الّذي كان في الرؤية أن تسمل عيناه ، وفي الّذي أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسك ، وفي الّذي قتله أن يقتل (٣) .

٦ - قب : محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السّلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة ، و قضى دية المقتولين

---

(١) المناقب ج ٢ ص ١٨٧ .　　　(٢) المناقب ج ٢ ص ١٩٥

(٣) المناقب ج ٢ ص ١٩٦ .

على المجروحين ، و أمر أن يقاس جراح المجروحين فترفع من الدّية ، و إن مات المجروحين أحد فليس على أولياء المقتول شيء (١) .

٧ ـ وفي رواية أنّه قال : دية المقتولين على قبايل الأربعة بعد مقاصّة الحيّين منهما بدية جراحهما لأنّه لعلّ كلّ واحد منهما قتل صاحبه (٢) .

٨ - قب : الصادق عليه السلام : تزوّج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير ـ المؤمنين عليه السلام فلمّا كان ليلة البناء بها عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة ، فلمّا دخل الزّوج يباضع أهله ثار الصّديق واقتتلا في البيت فقتل الزّوج الصّديق ، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصّديق فقال عليه السلام : تضمن المرأة دية الصّديق وتقتل بالزّوج (٣) .

٩ ـ قب : السكوني أنّ ستّة نفر لعبوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم أنّهم غرّقوه ، و شهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرّقاه فألزم الاثنين ثلاثة أخماس الدّية ، وألزم الثلاثة خمسي الدية بحساب الشهادة (٤)

١٠ ـ شي : عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع العدّة على قتل رجل حكم الوالي بقتل أيّهم شاء ، و ليس له أن يقتل بأكثر من واحد إنّ الله يقول : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً » وإذا قتل واحد ثلاثة خيّر الوالي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل ويضمّن الآخران ثلثي الدّية لورثة المقتول (٥) .

١١ ـ شي : عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين قتلا رجلاً فقال يخيّر وليّه أن يقتل أيّهما شاء و يغرم الباقي نصف الدّية أعني دية المقتول ، فيردّ على ذرّيّته ، وكذلك إن قتل رجل امرأة إن قبلوا الدّية فذاك و إن أبى أولياؤها إلّا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرّجل الّذي قتلوه وهو قول الله : « فقد جعلنا لوليّه سلطانا فلا يسرف في القتل » (٦) .

(١-٤) المناقب ج٢ ص ٢٠٠ و كان الرمز فى الاخير (شى) وهو خطأ .

(٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩٠ . (٦) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩١ .

١٢ - م : « يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص » إلى قوله تعالى : « لعلّكم تتّقون » قال عليّ بن الحسين عليهما السلام « يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » يعني المساواة و أن يسلك القاتل في طريق المقتول الّذي سلكه به لما قتله « الحرّ بالحرّ ، و العبد بالعبد ، و الأنثى بالأنثى » يقتل المرأة بالمرأة إذا قتلها ، « فمن عفي له من أخيه شيء » فمن عفى له القاتل و رضي هو ووليّ المقتول أن يدفع الديّة و عفى عنه بها « فاتّباع » من الوليّ مطالبة تقاص « بالمعروف و أداء » من العافي القاتل « باحسان » لا يضارّه ولا يماطله « ذلك تخفيف من ربكم و رحمة » إذ أجاز أن يعفو وليّ المقتول عن القاتل على دية يأخذها ، فانّه لو لم يكن له إلاّ القتل أو العفو لقلّ ماطابت نفس وليّ المقتول بالعفو بلاعوض يأخذه فكان قلّ ما يسلم القاتل من القتل « فمن اعتدى بعد ذلك » بعد العفو عنه بالدية الّتي بذلها ورضي هو بها « فله عذاب أليم » في الآخرة عند الله عزّوجلّ « ولكم » يا امّة محمّد « في القصاص حيوة » لأنّ من همّ بالقتل يعرف أنّه يقتصّ منه فكفّ لذلك عن القتل كان حياة للّذي كان همّ بقتله وحياة لهذا الجاني الّذي أراد أن يقتل و حياة لغيرهما من الناس إذا علموا أنّ القصاص واجب لايجسرون على القتل مخافة القصاص « ياأولي الالباب » أولي العقول « لعلّكم تتّقون » (١) .

١٣ - ين : عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ امرأة نذرت أن تقاد بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها ، فأتت عليّاً عليه السلام تخاصم فأبطله و قال : إنّما النذر لله (٢) .

١٤ - شي : عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : إنّ الله بعث محمّداً بخمسة أسياف : سيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا ، فأمّا السّيف المغمود فهو الّذي يقام به القصاص قال الله جلّ وجهه : « النفس بالنفس » الآية

(١) تفسير العسكرى ص ٢٥١.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ .

فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا (١) .

١٥ - شي : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام « فمن تصدّق به فهو كفّـارة له » قال : يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أوغيره (٢).

١٦ - ل : أبي، عن سعد، عن الاصبهاني ، عن المنقري، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : و أمّا السّيف المغمود فالسّيف الّذي يقام به القصاص قال الله عزّ وجلّ : « النفس بالنفس » فسلّه إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا (٣) .

أقول : تمامه في كتاب الجهاد .

١٧ - ب : أبو البختري ، عن الصّادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في المجنون المعتوه الّذي لايفيق والصّبي الّذي لم يبلغ : عمدها خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم (٤) .

١٨ - ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنوناً قال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلاشيء عليه من قود ولادية ، و تعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلاقود لمن لايقاد منه ، وأرى أنّ على قاتله الدّية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ، ويستغفر الله و يتوب إليه (٥) .

١٩ - لي : ابن موسى، عن الأسدي ، عن النخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلاً برجله فقتله ، و أخذه أولياء المقتول فرفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة أنّ الفرس انفلت من داره فنفح الرّجل برجله فأبطل عليّ عليه السلام دم الرّجل فجاء أولياء المقتول

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٤ . (٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٩١ . بعض حديث (٤) قرب الاسناد ص ٧٢ .

(٥) علل الشرائع ص ٥٤٣ .

من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وآله يشكون علياً عليه السلام فيما حكم عليهم ، فقالوا إنَّ علياً ظلمنا و أبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ علياً ليس بظلاّم ولم يخلق عليٌّ للظلم ، و إنَّ الولاية من بعدي لعليٍّ ، و الحكم حكمه ، و القول قوله ، لا يردُّ حكمه و قوله وولايته إلاّ كافر و لا يرضى بحكمه و قوله و ولايته إلاّ مؤمن ، فلمّا سمع اليمانون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام فقالوا : يا رسول الله : رضينا بقول عليٍّ وحكمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هوتوبتكم ممّا قلتم(١).

٢٠ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم قتل رجلا مسلماً عمداً ولم يكن للمقتول أولياء من المسلمين وله أولياء من أهل الذمّة من قرابته ، قال : على الامام أن يعرض على قرابته من أهل الذمّة الاسلام فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه ، فان شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية ، فان لم يسلم من قرابته أحد كان الامام وليّ أمره فان شاء قتل و إن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأنَّ جناية المقتول كانت على الامام ، فكذلك تكون ديته للامام (٢) .

٢١ ـ ب : أبوالبختري ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يضمّن الراكب ما أوطأت الدابّة بيدها و رجلها ، ويضمّن القائد ما أوطأت الدابة بيدها ، و يبرئه من الرّجل (٣) .

٢٢ ـ ع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صبيان في زمن عليٍّ عليه السلام يلعبون بأخطارلهم فرمى أحدهم بخطره فدقَّ رباعية صاحبه ، فرفع ذلك إلى علي عليه السّلام ، فأقام الرامي البيّنة بأنّه قد قال : حذار ، فدرأ عليٌّ عليه السلام عنه القصاص و قال : قد أعذر من أحذر (٤) .

---

(١) امالى الصدوق ص ٣٤٨ .
(٢) علل الشرائع ص ٥٨١ .
(٣) قرب الاسناد : ٦٨
(٤) علل الشرايع .

٢٣ - ب : ابن رئاب، عن الصادق عليه السلام في رجل حمل عبداً له على دابة فأوطأت رجلاً قال : الغرم على المولى (١) .

٢٤ - مع : أبي ، عن سعد ، عن النهدي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو ابن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العجماء جبار والبئر جبار، و المعدن جبار، وفي الركاز الخمس ، والجبار، الهدر لادية فيه ولاقود(٢).

٢٥ - أخبرنا أبوالحسين محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن القاسم بن سلام أنه قال : العجماء هي البهيمة ، وإنما سميت عجماء لأنها لاتتكلم و كل من لايقدر على الكلام فهو أعجم و مستعجم ، ومنه قول الحسين : صلاة النهار عجماء ، يقول : لا تسمع فيها قراءة ، و أما الجبار فهو الهدر و إنما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلتة ليس لها قايد ولاسايق ولاراكب ، فاذاكان معهاواحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن ، لأن الجناية حينئذ ليست للعجماء وإنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس ، و أما قوله و البئر جبار فان فيها غير قول يقال : إنها البئر يستأجر عليها صاحبها رجلا يحفرها في ملكه فتنهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان ، و يقال إنها البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها إنسان أودابة فلاضمان عليه لأنها في ملكه .

و قال القاسم بن سلام : هي عندنا البئر العادية و القديمة التي لايعلم بها حافر ولامالك تكون بالوادي فيقع فيها الانسان أوالدابة فذلك هدر بمنزلة الرجل يوجد قتيلا بفلاة من الأرض لا يعلم له قاتل ، فليس فيه قسامة ولادية ، و أما قوله المعدن جبار فان هذه المعادن التي يستخرج منها الذهب و الفضة فيجيء قوم يحتفرونها لهم بشيء مسمى فربما انهار المعدن عليهم فيقتلهم فدماؤهم هدر لأنهم إنما عملوا بأجرة ، وأما قوله : و في الركاز الخمس ، فان أهل العراق و أهل الحجاز اختلفوا في الركاز ، فقال أهل العراق : الركاز المعادن كلها ،

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٧ .

(٢) معاني الاخبار ص ٣٠٣

و قال أهل الحجاز : الركاز المال المدفون خاصّة ممّا كنزه بنو آدم قبل الاسلام (١) .

٢٦ ـ سن : أبي واليقطيني ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدّماء ، فاذا بلغ الدم فلاتقية (٢) .

٢٧ ـ سن : حدّثنا محمّد بن علي ، عن محمّد بن أسلم ، عن محمّد بن سليمان و يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام و الحسين بن سيف ، عن محمّد ابن سليمان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، و حدّثنا أبي و عليّ بن عيسى الأنصاري ، عن ابن سليمان الديلمي قال : سألت أباالحسن الثاني عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليتسبيحوا أموالهم و يسبوا ذراريهم ونساءهم ، فخرج الرّجل يعدو بسلاحه في جوف الّليل ليغيثهم ، فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يعلم ولايريد ذلك ، فسقط في البئر و مات ، و مضى الرّجل فاستنقذ أموال الّذين استغاثوا به ، فلمّا انصرف قالوا : ما صنعت؟ قال : قد سلموا و أمنوا ، قالوا : أشعرت أنّ فلاناً سقط في البئر فمات ؟ قال : أنا والله طرحته خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل للغوث على القوم وأنا أخاف الفوت على القوم الّذين استغاثوا بي ، فمررت بفلان و هو قايم يستقي من البئر فزحمته ولم أُرد ذلك وسقط في البئر فعلى من دية هذا ؟ قال : ديته على القوم الّذين استنجدوا الرّجل فأنجدهم و أنقذ أموالهم و نساءهم وذراريهم ، أما لو كان آجر نفسه بأُجرة لكانت الدّية عليه و على عاقلته دونهم ، و ذلك أنّ سليمان بن داود عليه السلام أتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فدعا سليمان الرّيح فقال لها : ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة قالت : إنّ ربّ العزّة بعثني إلى سفينة بني فلان لأُنقذها من الغرق و كانت قد أشرفت على الغرق فخرجت في سنّتي عجلى إلى ما أمرني الله به و مررت بهذه المرأة و هي على سطحها فعثرت بها ولم أُردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان

---

(١) معاني الاخبار ص٣٠٣ (٢) المحاسن ص ٢٥٩ .

يا ربّ بما أحكم على الريح ؟ فأوحى الله إليه: يا سليمان احكم بأرش كسر هذه المرأة على أرباب السفينة الّتي أنقذتها الريح من الغرق فانّه لا يظلم لديّ أحد من العالمين (١) .

٣٨ ـ **سن** : أبي ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أيّما ظئر قوم قتلت صبيانهم وهي نائمة انقلبت عليه فقتلته فانّ عليها الدّية من مالها خاصة إن كانت إنّما ظايرت طلب العزّ و الفخر ، وإن كانت إنّما ظايرت من الفقر فالدّية على عاقلتها (٢) .

٣٩ ـ **ضا** : كلّ من ضرب متعمّداً فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد ، و الخطأ أن يرمي رجلاً فيصيب غيره أو يرمي بهيمة أو حيواناً فيصيب رجلاً (٣) .

٣٠ ـ **شا** : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو باليمن خبر زبية حفرت للأسد فوقع فيها فغدا النّاس ينظرون إليه ، فوقف على شفير الزبية رجل فزلّت قدمه فتعلّق بآخر و تعلّق الآخر بثالث و تعلّق الثالث بالرابع ، فوقعوا في الزبية فدقّهم الأسد وهلكوا جميعاً فقضى عليه السلام بأنّ الأوّل فريسة الأسد و عليه ثلث الدّية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدّية للثالث ، وعلى الثالث الدّية الكاملة للرابع ، فانتهى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله عزّ وجلّ فوق عرشه (٤).

ثمّ رفع إليه خبر جارية حملت على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية اُخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها ، فوقعت الراكبة فاندقّت وهلكت ، فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الدّية ، و على القامصة بثلثيها ، و أسقط الثلث الباقي لركوب الراقصة عبثاً القامصة ، و بلغ الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمضاه و شهد له بالصّواب (٥) .

---

(١) المحاسن ص ٣٠١ .
(٢) المحاسن ص ٣٠٥ ذيل حديث طويل .
(٣) فقه الرضا ص ٤٢ .
(٤) الارشاد ص ١٠٥ .
(٥) الارشاد ص ١٠٥

٣١ - شا : روي أنّ عمر كان استدعى امرأة كان يتحدّث عندها الرّجال فلمّا جائها رسله فزعت وارتاعت و خرجت معهم ، فأملصت ووقع إلى الأرض ولدها يستهلّ ثمّ مات ، فبلغ عمر ذلك ، فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و سألهم عن الحكم في ذلك ، فقالوا بأجمعهم : نراك مؤدّباً ولم ترد إلاّ خيراً و لا شيء عليك في ذلك وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلّم ، فقال له عمر : ما عندك في هذا ياأبا الحسن ؟ فقال : قد سمعت ما قالوا ، قال : فما عندك أنت ؟ قال : قد قال القوم و أسمعت ، قال : أقسمت عليك لتقولنّ ماعندك ؟ قال : إن كان القوم قاربوك فقد غشّوك ، وإن كانوا ارتأوا فقد قصّروا ، الدية على عاقلتك لأنّ قتل الصّبي خطأً تعلّق بك ، فقال : أنت والله نصحتني من بينهم ، والله لا تبرح حتّى تجري الدّية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام (١) .

٣٢ - قب : روى جماعة منهم إسماعيل بن صالح عن الحسن مثله (٢)

٣٣ - شا : روى علماء أهل السّير أنّ أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا فتباعجوا بالسكاكين و نال الجراح كلّ واحد منهم ، و رفع خبرهم إلى أمير المؤمنين فأمر بحبسهم حتّى يفيقوا ، فمات في السجن منهم اثنان و بقي اثنان ، فجاء قومُ الاثنين إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : أقدنا يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فانّهما قتلا صاحبهما فقال لهم : و ما علمكم بذلك و لعلّ كلّ واحد منهما قتل صاحبه ؟ قالا : لا ندري فاحكم فيها بما علّمك الله ، فقال : دية المقتولين على قبائل الأربعة بعدمقاصّة الحيّين منهما بدية جراحهما ، و كان ذلك هو الحكم الّذي لاطريق إلى الحقّ في القضاء سواه ألا ترى أنّه لابيّنة على القاتل تفرّده من المقتول و لا بينة على العمد في القتل ، فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطاء في القتل و اللّبس في القاتل دون المقتول (٣) .

---

(١) الارشاد ص ١٠٩ .

(٢) المناقب ج ٢ ص ١٨٨ .	(٣) الارشاد ص ١١٧ .

و روي أن ستّة نفر نزلوا الفرات فتغاطوا فيه لعباً فغرق واحد منهم فشهد اثنان على ثلاثة منهم أنهم غرقوه ، و شهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرّقاه ، فقضى عليه بالدّية أخماساً على الخمسة نفر ثلاثة منها على الاثنين بحساب الشهادة عليهما وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضاً ، و لم يكن في ذلك قضيّة أحقّ بالصّواب ممّا قضى به عليه السلام (١)

٣٤ ـ شي : عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ ليس فيه شكّ أن يعمد شيئاً آخر فيصيبه (٢).

٣٥ ـ شي : عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألني أبو عبدالله عليه السلام عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضاياكم ؟ قلت : نعم اقتتل غلامان بالرّحبة فعضّ أحدهما على يد الآخر فرفع المعضوض حجراً فشجّ يد العاضّ ، فكزّ من البرد فمات ، فرفع إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بالحجر ، فقال ابن شبرمة و ابن أبي ليلى لعيسى بن موسى إنّ هذا أمر لم يكن عندنا ، لا يقاد عنه بالحجر و لا بالسوط ، فلم يزالوا حتّى وداه عيسى بن موسى فقال : إنّ من عندنا يقيدون بالوكزة ، قلت: يزعمون أنّه خطأ وإنّ العمد لا يكون إلّا بالحديد ، فقال : إنّما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره ، فأما كلّ شيء قصدت إليه فأصبته فهو العمد (٣).

٣٦ ـ شي : عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الّذي لا شكّ فيه الدّية والكفّارة وهو الرّجل يضرب الرّجل ولا يتعمّد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : فاذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال: ذاك الخطأ الّذي لا شكّ فيه و عليه الكفارة ودية (٤) .

٣٧ ـ شي :عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : كلّما أُريد به ففيه القود ، و إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب

(١) الارشاد ص ١١٧ .

(٢ـ٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٤ .

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦.

غيره(١) .

٣٨ - شي : عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمد أن تعمده فتقتله بما بمثله يقتل (٢) .

٣٩ - شي : محمد بن خالد البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص» أهي لجماعة المسلمين قال : هي للمؤمنين خاصة (٣) .

٤٠ - قب : النهاية ، سئل الصادق عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب نازعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج فحملت عليه بالفاس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك ، قال : تضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ، إنه زان وهو في ماله غرامة ، وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق (٤) .

٤١ - و قال عمرو بن أبي المقدام : نادى رجل بأبي جعفر يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي فوالله ما أدري ما صنعا به؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله ، فتقدم إلى الصادق عليه السلام فقال : ياغلام : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلى أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله ، قم يا غلام نح هذا فاضرب عنقه ، فقال : يا ابن رسول الله ما قتلته ولكن أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله ، فقال : أنا ابن رسول الله ياغلام نح هذا فاضرب عنق الآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذبته و لكن قتلته

---

(١) تفسير العياشي ج١ ص٢٦٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٨ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٧٥ .

(٤) المناقب ج ٣ ص ٣٧٨ .

بضربة واحدة ، فأمر أخاه فضرب عنقه ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه في السجن ووقع على رأسه بحبس عمره ويضرب كلّ سنة خمسين جلدة (١).

٤٢ ـ وسئل أبوعبدالله عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً : مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته ، فقال : عليهم الدّية ، على الحرّ ربع الدّية ، و على الحرّة ربع الدّية ، وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فان شاء أدّى عنه و إن شاء دفعه برقبته لايغرم أهله شيئاً ، و المكاتب في ماله نصف الربع ، وعلى الّذي كاتبه نصف الربع ، فذلك الربع لأنّه قد أعتق نفسه (٢) .

٤٣ ـ ين : أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل قتل امرأة عمداً إن شاء أهلها أن يقتلوه و يؤدّوا إلى أهله نصف الدية (٣) .

و في امرأة قتلت رجلاً : إن شاء أهله قتلوها و ليس يجني أحد على أكثر من نفسه (٤) .

و في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وإن قدّم إلى إمام عدل أهدر دمه (٥) .

وعنه في رجل قتل مؤمناً متعمّداً قال : يقاد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول بالدّية ، فإن قبلوا الدّية فالدّية اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار أو مائة من الابل فان كان بأرض فيها دنانير فألف دينار (٦) .

٤٤ ـ ختص : هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبيدة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين رجل صحيح تعمداً فقال : ياأباعبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال فدية ذلك على الإمام ، ولا يبطل حقّ مسلم (٧) .

(١-٢) المناقب ج ٣ ص ٣٨١ .
(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .
(٤-٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ . (٧) الاختصاص : ٢٥٥ .

٤٥ ـ ارشاد القلوب : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل النبي صلى الله عليه وآله وأمته : ومنها أن القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا ، وإن شاؤا اقبلوا الدية ، وعلى أهل التوراة أن يقتل القاتل ولا يعفى عنه ولا يؤخذ منه دية ، قال الله عز وجل : « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» (١) .

٤٦ ـ كتاب الغارات : لإبراهيم بن محمد الثقفي رفعه، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام يقال له ابن الخيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فرفع ذلك إلى معاوية، فكتب إلى بعض أصحاب علي يسأله فقال علي عليه السلام : إن هذا شيء ماكان قبلنا فأخبره أن معاوية كتب إليه فقال عليه السلام : إن لم يجيء بأربعة شهداء يشهدون اُقيد به .

٤٧ـ ومنه : باسناده عن الحسن بن بكر البجلي ، قال : كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا ، فلما رآهم علي عليه السلام أنكرهم فقال : من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة ؟ قالوا : بل من أهل الشام مات أبونا و ترك مالاً كثيراً و ترك أولاداً رجالاً و نساء و ترك فينا خنثى له حيا كحيا المرأة و ذكر كذكر الرجل ، فأراد الميراث كرجل منا فأبينا عليه فقال عليه السلام: فأين كنتم عن معاوية ؟ فقالوا: قد أتيناه فلم يرد مايقضي بيننا، فنظر علي عليه السلام يميناً وشمالاً وقال: لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا ، انطلقوا بصاحبه فانظروا إلى مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل ، و إن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء ، فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل منهم .

٤٨ـ كتاب مقصد الراغب: قضى علي عليه السلام في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ورجل ينظر فلم يمنعه ، فقضى: يقتل القاتل ، ويقلع عين الذي نظر ولم يعنه ، وخلد الذي أمسكه في الحبس حتى مات .

---

(١) ارشاد القلوب ج ٢ ص ٢١٠ ضمن حديث طويل .

٤
((باب))
* « (الجنايات على الأطراف والمنافع) » *

١- سن : ابن‌محبوب، عن هشام بن‌سالم، عن حبيب‌السّجستاني قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال : يقطع ياحبيب يده اليمنى أولاً ويقطع يده اليسرى للّذي قطع يده اليمنى آخراً لأنه قطع يدالآخر ويده اليمين قصاص للأوّل ، قال : فقلت : تقطع يداه جميعاً فلاتترك له يد يستنظف بها ؟ قال: نعم إنها في حقوق الناس فيقتصّ في الأربع جميعاً فلا يقتصّ منه إلاّ في يد ورجل فان قطع يمين رجل وقدقطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى ، وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد الّتي تقطع ، ويقتصّ منه في جوارحه كلّها إذا كانت في حقوق الناس (١) .

٢ـ قب : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب على صدره فادّعى أنّه نقص نفَسه فقال عليه السلام : إنّ النفس يكون في المنخر الأيمن وفي الأيسر ساعة ، فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس وهو ساعة فأقعد المدّعي من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس وعدّ أنفاسه ، ثمّ أقعد رجلا في سنّه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعدّ أنفاسه ثمّ أعطى المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح (٢) .

و حكم عليه السلام فيمن ادّعى أنه ذهب بصره أن يربط عينه الصحيحة ببيضة ويدنو منه رجل فيبصره بعينه المصابة ثمّ يتنحّى عنه إلى الموضع الّذي ينتهي بصره إليه (٣) .

٣ـ قب : قال أبوجعفر عليه السلام لعبدالله بن‌عبّاس : اُنشدك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال: لا ، قال: فماترى في رجل ضرب أصابعه بالسيف حتّى سقطت فذهب

(١) المحاسن ص ٣٢١ . (٢ـ٣) المناقب ج ٢ ص ٢٠٢.

فأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأُتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كفّ ، و أقول لهذا المقطوع : صالحه على ماشئت أوأبعث إليهما ذوى عدل ، قال : فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله و نقضت القول الأوّل أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسره في الأرض ، أقطع يد قاطع الكفّ أوّلاً ثمّ أُعطيه دية الأصابع هذا حكم الله (١) .

٥

(((باب)))

✿ « (حكم ما تجنيه الدواب) » ✿

الايات : الانبياء : « وداود وسليمن إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنّا لحكمهم شاهدين ✿ ففهّمناها سليمان و كلاًّ آتينا حكماً وعلماً »(٢).

١ ـ ص : الصدوق ، عن ابن موسى ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن إبراهيم ابن الحكم ، عن عمرو بن جبير ، عن أبيه ، عن الباقر عليه السلام قال : بعث النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلاً فقتله فأخذه أولياؤه ورفعوا إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة أنّ الفرس انفلت من داره فنفح الرّجل برجله ، فأبطل عليّ عليه السلام دم الرجل فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يشكون علياً فيما حكم عليهم ، فقالوا : إنّ علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ علياً ليس بظلاّم ولم يخلق عليّ للظلم ، و إنّ الولاية من بعدي لعليّ ، والحكم حكمه والقول قوله ، لايردّ حكمه وقوله و ولايته إلاّ كافر ، ولايرضى بحكمه وولايته إلاّ مؤمن ، فلمّا سمع الناس قول رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا : يا رسول الله رضينا بقول عليّ وحكمه فقال رسول الله : هو توبتكم بما قلتم .

٢ ـ شا : جاءت الآثار أنّ رجلين اختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وآله في بقرة قتلت حماراً فقال أحدهما : يا رسول الله بقرة هذا الرّجل قتلت حماري ، فقال رسول الله

(١) المناقب ج ٣ ص ٣٣٠ . (٢) سورة الانبياء : ٧٨ .

صلّى الله عليه و آله : اذهبا إلى أبي‌بكر فاسئلاه عن ذلك ، فجاءا إلى أبي بكر وقصّا عليه قصّتهما قال : كيف تركتما رسول الله صلّى الله عليه و آله وجئتماني ؟ قالا : هو أمرنا بذلك ، فقال : بهيمة قتلت بهيمة لاشيء على ربّها ، فعادا إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله فأخبراه بذلك ، فقال لهما : امضيا إلى‌عمر بن الخطاب فقصّا عليه قصّتكما وسلاه القضاء في ذلك ، فذهبا إليه وقصّا عليه قصّتهما ، فقال لهما : كيف تركتما رسول الله صلّى الله عليه و آله وجئتماني ؟ فقالا : إنه أمرنا بذلك ، فقال : كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي‌بكر؟ قالا : إنّا قد اُمرنا بذلك وصرنا إليه ، قال : فما الّذي قال لكما في هذه القصة ؟ قالا له : كيت وكيت ، قال : ما أرى إلاّ مارأى أبوبكر، فصارا إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله فأخبراه الخبر ، فقال : اذهبا إلى عليّ بن أبي طالب ليقضي بينكما ، فذهبا إليه فقصّا عليه قصّتهما فقال : إن كانت البقرة دخلت على‌الحمار في مأمنه فعلى ربّها قيمة الحمار لصاحبه ، و إن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها ، فعادا إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله فأخبراه بقضيّته بينهما ، فقال : لقد قضى‌عليّ ابن أبي‌طالب عليه السلام بينكما بقضاءالله تعالى ، ثمّ قال : الحمد لله الّذي جعل فيناأهل البيت من يقضي على سنن داود في‌القضاء (١) .

٣ ـ وقد روى بعض العامّة أنّ هذه القضية كانت من أميرالمؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن (٢) وروى بعضهم حسب ماقدّمناه .

٤ـ قب : مصعب بن سلام ، عن الصادق عليه السلام مثله (٣) .

٥ ـ فض ، يل : بالاسناد عنهم عليهم السلام مثله (٤) .

٦ـ مقصد الراغب : مثله إلاّ أنّ فيه ثوراً قتل حماراً ، و مكان مأمنه ومأمنها : مستراحه. في الموضعين .

(١-٢) الارشاد ص ١٠٦ . (٣) المناقب ج ٢ ص ١٧٧ .

(٤) الروضة ص وفضائل‌الشيخ شاذان القمى ص١٥٥ طبع فى‌بمبئى‌سنة ١٣٢٣.

٦

«(باب القسامة)»

١- ع ، ن : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه: العلة في أنّ البيّنة في جميع الحقوق على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ماخلا الدم لأنّ المدّعى عليه جاحد ولا يمكن إقامة البيّنة على الجحود لأنه مجهول ، و صارت البيّنة في الدّم على المدّعى عليه واليمين على المدّعي لأنّه حوط يحتاط به المسلمون لئلاّ يبطل دم امرىء مسلم ، وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل لشدّة إقامة البيّنة عليه لأنّ من يشهد على أنه لم يفعل قليل ، وأما علّة القسامة أن جعلت خمسين رجلاً فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط ، لئلاّ يهدد دم امرىء مسلم (١) .

٢ - ب : أبوالبختري ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه اُتي علي عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطّعا ، فقال : سلوا عليه ما قدرتم عليه بيّنه ، ثمّ استحلفهم قسامة بالله ماقتلنا ولاعلمنا قاتلاً وضمّنهم الدية (٢) .

٣- ع : أبي ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة عن بريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلّها، البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، إلاّ في الدّماء خاصّة فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار : فلان اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمّته ، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقده به برمته ، فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ماعندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره ، فودّاه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده ، ثمّ قال

(١) علل الشرائع ص ٥٤٢ وعيون الاخبار ج ٢ ص ٩٦

(٢) قرب الاسناد : ٧٠

أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أويقتل به فيكفّ عن قتله ، و إلاّ حلف المدّعى عليهم قسامة خمسين رجلاً ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ، ثمّ أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون (١) .

٤ ـ ع : أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة قال : هي حقّ ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن بشيء ، وإنما القسامة حوط يحتاط بها الناس (٢).

٥ ـ ع : ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن سهل ، عن اليقطيني ، عن يونس عن ابن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنما وضعت القسامة لعلّة الحوط يحتاط به على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص (٣) .

٦ـ سن : أبي ، عن يونس مثله (٤) .

٧ـ ضا : وقد جعل للجسد كلّه ستّ فرائض : النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام ، والشلل من اليدين والرجلين ، و جعل مع كلّ واحدة من هذه قسامة على نحو ماقسمت الدية ، فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلا ، وعلى الخطأ خمس وعشرون رجلاً على مايبلغ دية كاملة ، ومن الجروح ستّة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من الستّة نفر ، و البيّنة في جميع الحقوق على المدّعي فقطّ واليمين على من أنكر إلاّ في الدمّ ، فانّ البيّنة أولاً على المدّعي و هو شاهدا عدل من غير أهله إن ادّعى عليه قتله ، فان لم يجد شاهدين عدلين فقسامة وهي خمسون رجلاً من خيارهم يشهد بالقتل ، فان لم يكن ذلك طولب المدّعى عليه بالبيّنة أو بالقسامة أنه لم يقتله ، فان لم يجد حلف المتّهم خمسين يميناً أنه ماقتله ولا علم له قاتلا ، فان حلف فلا شيء عليه ثمّ يؤدّي الدّية أهل الحجر والقبيلة فان أبى أن يحلف اُلزم الدم ، فان قتل في عسكر أوسوق فديته من بيت مال

---

(١) علل الشرايع ص ٥٤١ . (٢ـ٣) علل الشرائع ص٥٤٢ .

(٤) المحاسن ص ٣١٩.

المسلمين (١) .

٨ - ين : أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن القسامة هل جرت فيها سنة ؟ قال : نعم كان رجلان من الأنصار يصيبان الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً ، فقال أصحابه : قتل صاحبنا اليهود فقال لهم رسول‌الله : احلفوا اليهود ، قالوا : كيف نحلف على أخينا قوماً كفاراً ؟ فقالوا : احلفوا أنتم قالوا كيف نحلف على مالا نعلم ولم نشهد ؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : هي حق اولاذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس (٢) .

٩- وعنه في رجل مات و هو جالس مع قوم أو وجدميتاً أوقتيلا في قبيلة من القبايل أو على باب دار قوم قال : ليس عليهم شيء ولا يبطل ديته ولكن يعقل (٣).

٧

* ((باب)) *

* ((الجناية بين المسلم و الكافروالحروالعبد وبين الوالد)) *
* ((والولدوالرجل والمرأة)) *

١ - ب : علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن قوم أحرارو مماليك اجتمعوا على قتل مملوك ماحالهم ؟ قال: يقتل من قتله من المماليك و تفديه الأحرار (٤).

٢ - و سألته عليه السلام عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم ؟ قال : يقتلون به (٥) .

٣ - و سألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ قال : يؤدون ثمنه (٦) .

٤ - قال : و سألته عن مكاتب جنى جناية، على من ما جنى ؟ قال : على

---

(١) فقه الرضا ص ٤٢ (٢-٣) نوادر أحمدبن محمد بن عيسى ص ٧٧
(٤)قرب الاسناد ص ١١١ . (٥-٦) قرب الاسناد ص ١١٢ .

المكاتب (١) .

أقول : قد مضى بعض تلك الأحكام في باب عقاب القتل .

٥ ـ سن : أبي عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قطع أصبع امرأة ، فقال : فيها عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنتين ، قال : فيهما عشرون من الابل ، قلت : قطع ثلاث أصابع قال : فيها ثلاثون من الابل ، قلت : قطع أربعاً ، قال : فيهنّ عشرون من الابل قلت :أيقطع ثلاثاً و فيهنّ ثلاثون من الابل ويقطع أربعاً و فيها عشرون من الابل ؟ قال : نعم إنّ المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرّجل سفلت المرأة وارتفع الرّجل ، إنّ السنّة لا تقاس ، ألا ترى أنّها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها ، يا أبان أخذتني بالقياس ، وإنّ السنة إذا قيست محق الدّين (٢)

٦ ـ ضا : المرأةديتها نصف دية الرّجل، وهو خمسمائة دينار وديات الجراحات أعطي بها مالم يبلغ الثلث من دية الرّجل، فاذا جازت الثلث ردّ إلى النصف نظير الأصبع من أصابع اليد للرجل و المرأة هما ستّة في الدّية وهي الابهام مائة و ستّة وستون ديناراً وثلثان ، و المرأة و الرجل في دية هذه الأصابع سوى لأنها إذا لم يجاوز الثلث ، فان قطع للمرأة زيادة أصبع وهو ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث حتّى يصير الجميع أربع مائة وستة عشر ديناراً و ثلثي دينار وجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث وردّت من بعد الثلث إلى النصف ، ودية العبد قيمته يعني ثمنه وكذلك دية الأمة إلّا أن يتجاوز ثمنها دية الحر ، فان تجاوز ذلك ردّ إلى دية الحرّ ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف و بالأمة خمسة آلاف ، ومن أخذ ثمن عضو من أعضائه ثمّ قتل فرضي ورثته بثمن ذلك العضو إن اختاروا قتل قاتله ، وإن اختاروا الدّية فانّ دية النفس وحدها كما بيّناه عشرة آلاف درهم ، و ذلك ما يلزم من الديات بالبيّنة و الاقرار ، فان مات الجناة و اُقيمت فيهم الحدود فقد طهروا في الدّنيا و الآخرة ، و إن لم يتوبوا كان الوعيد عليهم باقياً بحاله ، و حسبهم الله جلّ

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢٠ .   (٢) المحاسن ص ٢١٤ .

و عزّ إن شاء عذّب و إن شاء عفا ، ولايقاد الوالد بولده و يقاد الولدبوالده (١) .

٧ - شي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد و الأُنثى بالأُنثى »قال : لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً و يغرم دية العبد ، و إن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوه أدّوا نصف ديته إلى أهل الرّجل (٢) .

٨ - قب : ابن بطة و شريك باسنادهما عن ابن أبجر البجلي قال : إنّ علياً عليه السلام رفع إليه مملوك قتل حرّاً قال : يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فعفوا عنه فقال له الناس : قتلت رجلاً وصرت حرّاً! فقال عليه السلام : لا ، هورد على مواليه (٣) .

٩ - العلل : لمحمدبن عليّ بن إبراهيم قال : العلّة في أن لا يقتل والد بولده أنّ الولد مملوك للأب لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت و مالك لأبيك ، وهو عند الناس حرّ .

* ((أبواب الديات)) *

أقول : قد مضى بعض الأحكام المتعلّقة بأبوابها في الأبواب السابقة أيضاً فلا تغفل .

١
((باب))
« (الدية ومقاديرها و أحكامها و حكم العاقلة) » *

١ - ع : عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس بين أهل الذّمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراح

---

(١) فقه الرضا ص ٤٣ . (٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ .

(٣) المناقب ج ٢ ص ١٩٨ .

إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فان لم يكن لهم أموال رجعت الجناية إلى إمام المسلمين ، لأنّهم يؤدّون الجزية إليه كما يؤدّي العبد الضّريبة إلى سيّده ، قال : وهم مماليك للامام فمن أسلم منهم فهو حرّ (١) .

٢ ـ ل : القطان ، عن السكري ، عن الجوهري ، عن ابن عمارة ، عن أبيه عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ميراث المرأة نصف ميراث الرجل ، وديتها نصف دية الرجل ، و تعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدية ، فاذا زادت على الثلث ارتفع الرّجل وسفلت المرأة (٤) .

٣ ـ ل : فيما أوصي به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام : إنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهليّة في القتل مائة من الابل فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الاسلام (٣) .

٤ ـ ع : ابن المتوكّل ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن مالك ابن عطيّة ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم قتل وله أب نصرانيّ لمن تكون ديته ؟ قال : تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين (٤) .

٥ ـ ضا : والدّيـة في النفس ألف دينـار أو عشرة آلاف درهم ، و إن كانوا من أهل الابل فمائة من الابل ، و كلّ ما في الانسان منه واحد ففيه دية كاملة (٥) .

٦ ـ شي : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الديات في الخطأ شبه العمد إذا قتل بالعصا أو بالسّوط أو بالحجارة يغلظ ديته وهو مائة من الابل ، أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، وقال : في الخطأ دون العمد يكون فيه ثلاثون حقّة ، و ثلاثون بنت

---

(١) علل الشرايع ص ٥٤١

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حديث (٣) الخصال ج ٢ ص ٢٢١ .

(٤) علل الشرايع ص ٥٨٣ . (٥) فقه الرضا : ٤٢

لبون ، و عشرون بنت مخاض ، و عشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كلّ بعير من الورق مائة درهم و عشرة دنانير ، و من الغنم إذا لم يكن بقيمة ناب الابل لكلّ بعير عشرون شاة (١) .

٧ - شي : عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول في الخطاء خمسة و عشرون بنت لبون ، و خمس و عشرون بنت مخاض ، و خمس و عشرون حقّة ، و خمس وعشرون جذعة ، و قال : في شبه العمد ثلاثة و ثلاثون جذعة بين الثنية إلى بازل عامها ، كلّها خلفة ، وأربع و ثلاثون ثنيّة (٢).

٨ - شي : عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الخطأ إذا لم يرد الرّجل مائة من الابل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشّاة ، و قال : دية المغلّظة الّتي شبه العمد و ليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الابل ثلاث و ثلاثون حقّة ، و ثلاث وثلاثون جذعة ، و أربع و ثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل (٣) .

٩ - شي : عن مسعدة بن صدقة قال : سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ ، و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة إلى أهله » قال : أمّا تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه و بين الله ، و أمّا الدّية المسلّمة إلى أولياء المقتول : « وإن كان من قوم عدوّلكم » قال : وإن كان من أهل الشرك الّذين ليس لهم في الصلح و هو مؤمن « فتحرير رقبة » فيما بينه و بين الله وليس عليه الدّية « وإن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق » وهومؤمن « فتحرير رقبه مؤمنة » فيما بينه وبين الله « ودية مسلّمة إلى أهله» (٤) .

١٠ - شي : عن حفص بن البختري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ » إلى قوله : « فان كان من قوم عدوّ لكم و هو مؤمن » قال : إذا كان من أهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما

(١-٢) تفسير العياشي ج١ ص ٢٦٥ .
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦. (٤) نفس المصدر ج١ ص ٢٦٢ .

بينه و بين الله وليس عليه دية « و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » قال : تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه و بين الله ودية مسلّمة إلى أوليائه (١) .

١١ - شي : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألت أحدهما عمّن قتل مؤمناً هل له توبة ؟ قال : لا حتّى يؤدّي ديته إلى أهله و يعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربّه ويتضرّع إليه ، فأرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك ، قلت : إن لم يكن له ما يؤدّي ديته قال : يسأل المسلمين حتّى يؤدّي ديته إلى أهله (٢) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب عقوبة قتل النفس (٣) .

١٢ - شي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف و أداء إليه باحسان » قال : ينبغي للّذي له الحقّ ألّا يعسّر أخاه إذا كان قادراً على ديته ، و ينبغي للّذي عليه الحقّ [بالمعنى أصلحت] كذا أن لا يماطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدّي إليه باحسان ، قال : يعني إذا وهب القود أتبعوه بالدّية إلى أولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرىء مسلم (٤) .

١٣ - شي : عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في قوله : « فمن عفي له من أخيه شيء » ما ذلك ؟ قال : هو الرّجل يقبل الدّية فأمر الله الّذي له الحق أن يتبعه بمعروف و لا يعسره ، وأمر الله الّذي عليه الدّية أن لا يمطله ، وإن يؤدّي إليه باحسان إذا أيسر (٥) .

١٤ - شي : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » قال : هو الرّجل يقبل الدّية أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدي فيقتل « فله عذاب أليم » وفي نسخة اُخرى فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثّل

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٣
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٧
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥
(٤-٥) نفس المصدر ج ١ ص ٧٦ .

به فله عذاب أليم (١).

١٥ ـ قب : الأحكام الشرعية عن الخزاز القمي قال سلمة بن كهيل قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال عليه السلام له: من عشيرتك وقرابتك؟ قال :قرابتي بالموصل ، قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له قرابة فكتب إلى عامله بالموصل أمّا بعد فانّ فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً فذكر أنّه من أهل الموصل و إن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان و حليته كذا و كذا فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابي ، فافحص عن أمره ، و سل عن قرابته من المسلمين ، فان كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين ، فاجمعهم ثمّ انظر إن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لايحجبه عن ميراثه أحد من قرابته و كانوا قرابته سواء في النسب ، وكان له قرابة من قبل أبيه و قرابة من قبل أُمّه من الرجال المذكورين من المسلمين ، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية و على قرابته من قبل أُمه ثلث الدّية ، و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدّية على قرابته من قبل أُمّه من الرجال المذكورين المسلمين، ثمّ خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، فان لم يكن له قرابة من قبل أُمّه ولا قرابة من قبل أبيه ، ففضّ الدّية على أهل الموصل ممّن ولد بها و نشأ فلا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلد ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجم حتّى تستوفيه إن شاء الله ، و إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لا يكون من أهلها فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله و أنا وليّه و المؤدّي عنه ، و لا أُبطل دم امريء مسلم (٢) .

١٦ ـ ضا : أبي سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين : في أبواب الدّية قال : الخطاء شبه العمد أن يقتل الرّجل بسوط أو عصا أو بالحجارة و دية ذلك يغلّظ ، وهومائة من الابل منها أربعون خلفة تخلفت عن الحمل ، أوالخلفة الّتي

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٧٦ .

(٢) المناقب ج ٢ ص ١٩٥ .

لقحت بين ثنية إلى بازل عامها ، و ثلاثون حقّه ، و ثلاثون ابنة لبون الّتي تتبع أخوها أو اُمّها ، و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون بنت مخاض الّتي إخوتها في بطن أمّها ، وعشرة ابن لبون ذكر ، و قيمة كلّ بعير من الورق مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانير ، و من الغنم قيمة إناث من الابل عشرون شاة (١) .

١٧ ـ ختص : الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والغنم ، قال : فقال: إنّما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلمّا ظهر الاسلام و كثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على الورق ، قال الحكم: فقلت له : أرأيت من كان أهل البوادي ما الّذي يؤخذ منه في الدية إبل أوورق ؟ قال : فقال : الابل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدّية ، إنّهم إنّما كان يوخذ منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكلّ بعير مائة درهم ، فذلك عشرة آلاف درهم ، قلت له : فما أسنان المائة البعير ؟ قال: فقال : ما حال عليه الحول ذكران كلّها ، قال الحكم : فسألته ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات ، قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد ، العمد في القتل و الجراحات فيه القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيه الدّيات ، قال : ثمّ قال : ياحكم إذا كان الخطأ من القتل والجراحات و كان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويّين ، قال : و إذا كان القاتل أوالجارح قروياً فانّ دية ماجنى من الخطأ على أوليائه من القرويّين (٢) .

١٨ - كتاب مقصدالراعب : لبعض قدماء الأصحاب عن حنبل بن إسحاق عن هبة بن الحصين ، عن الحسن بن عليّ المذهّب ، عن أحمد بن جعفر بن مالك ، عن الفضل بن الحباب ، عن إبراهيم بن بشير ، عن سفيان ، عن الأجلح بن عبدالله الكدني ، عن الشعبي ، عن عبدالله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم قال : اُتي علي عليه السلام

---

(١) فقه الرضا : ٧٧. (٢) الاختصاص : ٢٥٤

بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولداً فادّعوه ، فقال علي عليه السلام لأحدهم: تطيب به نفسك لهذا ؟ قال : لا، وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا ؟ قال: لا ، وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا ؟ قال : لا، قال : أراكم شركاء متشاكسون إنّي مقرع بينكم فأيكم أصابه القرعة أغرمته ثلثي القيمة وألزمته الولد ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماأجد فيها إلاّ ماقال علي عليه السلام .

١٩ ـ وبه عن القطيعي ، عن عبدالله بن الحسن ، عن مالك بن سليمان ، عن إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمر ، عن حميد ، عن عبدالله أنه قال : ذكر عند النبيّ صلى الله عليه وآله قضاء قضاه عليّ عليه السلام فأعجب النبيّ صلى الله عليه وآله و قال : الحمد لله الّذي جعل فينا الحكمة أهل البيت عليهم السلام .

٢٠ ـ كتاب مقصد الراغب : ومن قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع إليه إنّ رجلاً ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنّه لايبصر بعينيه شيئاً و أنه لا يشمّ رايحة وانّه قدخرس فلاينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً فقدوجب له ثلاث ديات ، فقيل له : و كيف يستبرأ منه يا أمير المؤمنين حتّى يعلم صدقه ؟ فقال: أما ما ادّعاه في عينيه أنه لا يبصر بهما شيئاً فانه يستبرأ ذلك بأن يقال له انظر إلى عين الشمس فان كان صحيحاً لن يتمالك أن يغمّض عينيه وإلاّ بقيتا مفتوحتان، وأما ماادّعاه في خياشيمه فانه يستبرأ بحراق يدني من أنفه ، فان كان صحيحاً وصلت رايحة الحراق إلى رأسه فدمعت عيناه ونحّى رأسه، وأما ماادّعاه في لسانه وأنه لاينطق فانه يستبرأ بابرة تضرب على لسانه فان خرج الدم أحمر فقد كذب ، وان خرج الدمّ أسود فهو صادق .

٢١ ـ كتاب مقصد الراغب : و من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه مات رجل على عهد عليّ عليه السلام وأوصى إلى رجل ودفع إليه ألف دينار وقال : تصدّق منها بما أحببت و احبس الباقي لنفسك فتصدّق الرّجل بمائة دينار وحبس لنفسه تسع مائة دينار ، فقال ورثة الميّت للوصي: تصدّق عن أبينا خمس مائة دينار واحبس لنفسك الباقي فأبى ، فاختصموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا يا أمير المؤمنين : دفع أبونا إلى هذا الرجل ألف دينار وقال له: تصدّق منها بما تحبّ واحبس لنفسك الباقي ،

فتصدّق منها بمائة دينار وحبس لنفسه تسع مائة دينار ، و نحن نسئله أن يتصدق منها بخمسمائة ويحبس لنفسه خمسمائة ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أجبهم إلى ذلك فأبى ، فقال له أمير المؤمنين : يجب عليك أن تتصدّق بتسع مائة دينار ، فانّ الّذي أحببت تسع مائة دينار ، والمائة دينار لك من جملة ألف دينار .

٢٢ - كتاب مقصد الراغب : قيل اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكّين تلطخ بالدم وإذا رجل مذبوح مشحّط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ماتقول يا ذا الرجل ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال : اذهبوا إلى المقتول فادفنوه ، فلمّا أرادوا قتل الرجل جاء رجل مسرع فقال يا أمير المؤمنين والله وحقّ عيني رسول الله صلى الله عليه وآله أنا قتلته وماهذا بصاحبه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا بهما اثنيهما إلى حسن ابني و أخبروه بقصّتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما إلى حسن عليه السلام فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام فقال الحسن : ردّوهما إلى أمير المؤمنين و قولوا إنّ هذا قتل ذاك باقراره فقد أحيا هذا باقراره بقتل ذلك يطلق عنهما جميعاً ويخرج دية المقتول من بيت المال مال للمسلمين فقد قال الله تعالى : « ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً » وقال أمير المؤمنين عليه السلام فما حملك على إقرارك على نفسك بقتله ؟ فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أصنع وهل كان ينفعني الانكار وقد اُخذت وبيدي سكّين متلطّخ بالدم وأنا على رجل متشحط في دمه وقد شهد عليّ مثل ذلك و أنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأخذني البول فدخلت الخربة فالرّجل متشحّط في دمه وأنا على الحال .

٢
﴿ باب ﴾
« (ديات المنافع والاطراف وأحكامها) »

١- يد ، ن: النقاش ، عن ابن عقدة ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أبيه عن الرضا عليه السلام قال : إنّ أوّل ما خلق الله عزّوجلّ ليعرف به خلقه الكتابة

حروف المعجم و إنّ الرجل إذا ضرب رأسه بعصا فزعم أنه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم ثمّ يعطى الدية بقدر مالم يفصح منها (١).

٢ ـ ب : أبوالبختري ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : إنّ رجلاً ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع إلى علي عليه السلام فقضى عليه الدّية في ماله (٢) .

٣ـ ضا : كلّ ما في الانسان منه واحد ففيه دية كاملة ، وكلّ ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدّية تامة ، وفي إحديهما النصف ، وجعل دية الجراح في الأعضاء على حسب ذلك فدية كسره نصف ديته ، ودية موضحته ربع دية كسره .

باب العين : فإذا اُصيب الرّجل في إحدي عينيه بعلّة من الرمي أوغيره فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر مامنتهى بصر عينه الصحيحة ، ثمّ يغطّى عينه الصحيحة فينظر مامنتهى عينه المصابة ، فيعطى ديته بحساب ذلك، والقسامة على هذه الستّة تقرّ فإن كان ماذهب من بصره السدس حلف وحده واُعطي ، وإن كان ثلث بصره حلف و حلف معه رجل ، وإن كان نصف بصره حلف و حلف معه رجلان وإذا كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلاث رجال ، وإن كان بصره كلّه حلف وحلف معه خمسة رجال ، فإن لم يوجد من يحلف معه و عيي عليه بهذا الحساب لم يعط إلاّ ماحلف عليه (٣) .

باب الاذن : و في الاذن القصاص وديتها خمسمائة دينار ، و في شحمة الاُذن ثلثا دية الاُذن ، فإن أصابه السمع شيء فعلى قياس العين يصوّت له بشيء يصوت متجربه حسب ويقاس ذلك ، والقسامة على ماينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر (٤) .

باب الصدغ : فإذا اُصيب الصدغ فلم يستطع أن يلتفت حتّى ينحرف بكليّته نصف الدية ، وماكان دون ذلك فبحسابه (٥) .

باب اشفار العين : فإن اُصيب الشفر الأعلى حتّى يصير أشتر فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق ، وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين (٦).

---

(١) التوحيد ص ١٨٢ طبع النجف والعيون ج ١ ص ١٢٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٠ . (٣-٦) فقه الرضا ص ٤٢ .

باب الحاجب : إذا اُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين، فان نقص من شعره شيء حسب على هذا الحساب (١) .

باب الانف : فإن قطعت إرنبة الأنف فديتها خمسمائة دينار ، فإن انفذت منه نافذة فثلثا دية الارنبة ، فان برأت والتأمت ولم ينخرم فخمس دية الإرنبة ، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الانف (٢) .

باب الشفة : فإذا قطع من الشفة العليا أوالسفلى شيء فبحساب ديتها يكون القسمة (٣) .

باب الخد : إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإذا برىء أوالتأم وبه أثر بيّن فديته خمسون ديناراً وإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وإن كانت رمية في العظم حتّى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً، وإن لم ينفذ فديتها مائة دينار ، وإن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون ديناراً ، وإن كان بها شين فديته دية الموضحة ، فان كان جرحا لم يوضح ثمّ برىء وكان في الخدّين فديته عشر دنانير ، فإن كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون دينارا و إن سقطت منه جلدة من لحم الخدّ ولم يوضح فكان ما سقط وزن الدّرهم فمافوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ، ودية الشجّة الموضحة في الرأس وهي الّذي يوضح العظام أربعون ديناراً (٤) .

باب اللسان: سألت العالم عليه السلام عن رجل طرّف لغلام فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض ، فقال : يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الدية ، وما يفصح به اُلزم من الدية ، فقلت : كيف ذلك ؟ قال : بحساب الجمل و هو حروف أبي جاد من واحد إلى ألف ، و عدد حروفه ثمانية و عشرون حرفاً، فيقسم لكلّ حرف جزء من الدية الكاملة ، ثمّ يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي ، ودية اللسان دية كاملة (٥) .

(١-٤) فقه الرضا ص ٤٢ . (٥) فقه الرضا ص ٤٣ .

باب الاسنان : اعلم أنّ دية الأسنان سواء وهي اثنا عشر سناً ستّ من فوق وستّ من أسفل منها، أربع ثنايا وأربع أنياب وأربع رباعيات دية كلّ واحدة من هذه الاثنى عشر خمسون ديناراً فذلك ستمائة دينار ، و إنّ دية الأضراس وهي ستة عشر ضرساً إن كانت الدّية مقسومة على ثمانية و عشرين سناً كان ما يراد من الأربعة المسمّاة وأضراس العقل لادية فيها ، إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش بحساب محسوب لكلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً ، فذلك أربع مائة دينار ، فاذا اسودّت السنّ إلى الحول ولم يسقط فديتها دية الساقط ، و إذا انصدعت ولم يسقط فديتها نصف دية الساقط ، وإن انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار ، و كذلك مايزال الأضراس من سواد وصدع و كسر فبحسابه من الخمسة وعشرين الدينار، و مانقص من أضراسه أوأسنانه عن الثمان والعشرين حطّ من أصل الدية بمقدار مانقص منه ، وروى إذا تغيرت السنّ إلى السواد ديته ستّة دنانير ، وإذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير ، وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف (١) .

باب الراس : في مواضح الرأس واحدتها موضحة خمسون ديناراً ، و إن نقلت منه العظام من موضع إلى موضع فديتها مائة وخمسون ديناراً ، فان كانت ثاقبة فتلك تسمّى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاث مائة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث، فاذا صب على الرأس ماء مغليّ فشحط شعره حتّى لا ينبت جميعه فديته كاملة ، و إن نبت بعضه أخذ من الدية بحساب مانبت ، و جميع شجاج الرأس على حساب ماوصفناه من أمر الخدين ، ومن حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار ، و إن حلق لحيته فلم تنبت فعليه الدية ، وإن نبت فطالت بعد نباتها فلاشيء له (٢) .

باب الترقوة : و إن انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم ولاعيب فديتها أربعون ديناراً ، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها ، اثنان و ثلاثون ديناراً وإذا أوضحت فديتها خمس وعشرون ديناراً ، وإن نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير(٣) .

(١-٣) فقه الرضا ص ٤٣ .

باب المنكبان : دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، وإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، وإن وضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام ، و خمسة وعشرون ديناراً للموضحة ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، فان رضّ المنكب فعثم فديته ثلث دية النفس ، فان فكّ فديته ثلاثون ديناراً (١) .

باب العضد : دية العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار ، و موضحتها ربع كسرها خمس و عشرون دينارا ، ودية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمس وعشرون ديناراً ، و كذلك المرفق والذراع (٢) .

باب زند اليد والكف : إذا رضّ الزند فجبر على غير عثم ولا عيب ففيه ثلث دية اليد ، فان فكّ الكفّ فثلث دية اليد ، وفي موضحتها ربع كسرها خمس و عشرون ديناراً ، و في نقل عظامها نصف دية كسرها ، و في نافذتها خمس دية اليد فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها (٣) .

باب الاصابع والعضد والاشاجع : في الابهام إذا قطع ثلث دية اليد ، و دية أعصبة الابهام الّتي فيها الكفّ إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ، و دية صدعها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثان ، و دية موضحتها ثلاثة دنانير و ثلث ، ودية فكها عشر دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام إذا جبر على غير عثم ولاعيب ستّة عشر ديناراً ، و دية الموضحة في العليا أربع دنانير و ثلث ، ودية نقل العظام خمس دنانير ، وما قطع منه فبحسابه ، و في كلّ الأصابع الأربع و في كلّ أصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث ، ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربعة الّتي يلي الكف ستّة عشر ديناراً و ثلث ، و في نقل عظامها ثلاثة دنانير و ثلث ، وفي موضحتها أربعة دنانير ، وفي

(١-٣) فقه الرضا ص ٤٣ .

نقبه أربع دنانير ، وفي فكه خمسة دنانير ، و دية المفصل الأوسط من الأصابع إذا قطع خمس و خمسون ديناراً و ثلث ، وفي كسرها أحد عشر ديناراً و ثلث ، وفي صدعه ثمانية دنانير و نصف ، و في موضحتها دينار و ثلثان ،و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث ، و في نقبه دينار وثلثان ،و في فكّه ثلاثة دنانير و ثلث ،وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع فسبع وعشرون ديناراً أو نصف ربع وعشرون ديناراً و في كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار ، و إذا اُصيبت ظفر إبهام اليدين على ما يوجب النفقة ، وفي كلّ واحدة منها ثلث دية أظفار اليد ، ودية أظفار كلّ يد مائتان و خمسون ديناراً الثلث من ذلك ثلاثة وثمانون ديناراً و ثلث ، ودية الأصابع الأربع فى كلّ يد مائة و ستّة و ثلاثون ، الربع من ذلك واحد و أربعون ديناراً و ثلثان ، ودية أظفار الرجلين كذلك ، روي أنّ على كل ظفر ثلاثين ديناراً ،والعمل في دية الأظافير في اليدين و الرجلين على كلّ واحد ثلاثون ديناراً (١)

باب الصدر و الظهر و الاكتاف و الاضلاع : و إذا انكسر الصدر و انثنى شقّاه ديته خمس مائة دينار ، ودية إحدى شقّيه إذا انثنى مائتان و خمسون ديناراً ، و إذا انثنى الصّدر و الكتفان فديته من الكتفين ألف دينار ، و إذا انثنى إحدى الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمس مائة دينار ؛ ودية الموضحة في الصدر خمس و عشرون ديناراً ، و إن اعترى الرّجل صعر حتّى لا يقدر أن يلتفت فديته خمس مائة دينار ، وإن كسر الصلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار ، و إن عثم فديته ألف دينار ، و في الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمس و عشرون ديناراً و نصف ، ودية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف ، و دية موضحته ربع دية كسره ، و نقبه مثل ذلك ، و في الاضلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه عشر دنانير ، ودية نقل عظامه خمس دنانير ، و موضحة كلّ ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف ، فان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف ، و في عيبه إذا برىء الرّجل مائة دينار و خمسة وعشرون

---

(١) فقه الرضا ص ٤٢ .

ديناراً (١) .

باب البطن : في الجائفة ثلث دية النفس ، و إن نفذت من الجانبين فأربع مائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً (٢) .

باب الورك : و في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجل مائتا دينار ، فان صدع الورك فأربعة أخماس دية كسره ، فان وضحت فربع دية كسره ، و إن نقل عظامه فمائة دينار و خمس و سبعون ديناراً ، و دية فكّ الورك ثلاثون ديناراً فان رضّ فعثم ثلث دية النفس (٣) .

باب الذكر و الانثيان : البيضان ألف دينار ، وقد روي أنّ أحدهما يفضل على الاُخرى ، و أنّ الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد ، فان فحج فلم يقدر على المشي إلاّ شيئاً لاينفعه فأربعة أخماس دية النفس ثمان مائة دينار ، و في الذكر ألف دينار (٤) .

باب الفخذين : ديتهما ألف دينار دية كلّ واحد منهما خمسمائة دينار ، فاذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم و لا عيب فخمس دية الرّجل مائتا دينار و إن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس ، و دية موضع العثم أربعة أخماس دية كسرها ، و إن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية كسرها ، و موضحتها ربع دية كسرها (٥) .

باب الركبتين : و في الركبتين إذا كسرت و جبرت على غير عثم خمس دية الرّجل ، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها و موضحتها ربع دية كسرها ، و نقل عظامها مائة دينار ، ، و دية نقبها ربع دية كسرها ، فان رضّت فعثمت فثلث دية النفس ، فان فكّت فثلثون ديناراً (٦) .

باب الساقين : إذا كسرت الساقان فجبرت على غير عثم و لا عيب ففيهما مائتا دينار ، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها ، و موضحتها ربع دية كسرها و نقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرها ، و في نقبها ربع دية موضحتهاوهو خمسة

(١ـ٦) فقه الرضا ص ٤٢ .

وعشرون ديناراً ، و القرحة الّتي لا تبرأ فيها ثلاثة و ثلاثون ديناراً ، فان عثمت الساق فثلث دية النفس ، و في الكعب و القدم إذا رضّ فجبر على غير عثم فثلث دية النفس ، و القدم إذا كسرت، فجبرت على غير عثم خمس دية النفس ، ودية موضحتها ربع دية كسرها ، و في نافذتها خمس دية الكسر ، و في ناقبتها ربع دية الكسر (١)

باب الاصابع من الرجل والعصب التي فيها القدم : في خمس أصابع مثل ما في أصابع اليد من الابهام و المفاصل ، و دية الرجل الشلّاء مثل دية الصحيحة و الزوايد من الأصابع و غيرها ، و النواقص لادية فيها موضوعة من جملة الدّية (٢) .

باب دية النفس : دية النفس ألف دينار ، و دية نقصان النفس فالحكم أن تحسب الأنفاس التامّة ، و يعدّ منها ساعة ثمّ يحسب أنفاس ناقص النفس ويعطى من الدّية بمقدار ما ينقص منها (٣) .

٤ - شي : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام دية الأنف إذا استؤصل مائة من الابل ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر ، و دية العين إذا فقئت خمسون من الابل ، و دية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الابل على أسباب الخطأ دون العمد ، و كذلك دية الرّجل ، و كذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، و كذلك دية الأذن إذا قطعت فجذعت خمسون من الابل ، قال : وماكان من ذلك من جروح أوتنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الامام قال : ومن لم يحكم بما أنزل الله فاُولئك هم الكافرون (٤) .

٥ - شي : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الأنف إذا استؤصل مائة من الابل، و العين إذا فقئت خمسون من الابل و اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، و في الذكر إذا قطع مائة من الابل ، وفي الأذن إذا جذعت خمسون

(١-٣) فقه الرضا : ٤٢ . (٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٣ .

من الابل و ما كان من ذلك جروحاً دون المثلات و الأصبع و شبهه يحكم به ذو عدل منكم ، و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (١)

٦ ـ ضا : دية الأنف إذا استؤصل مائة من الابل ، واليد إذا قطعت خمسون من الابل ، و في الجراحات في الجائفة ثلث الدّية ـ و هي الّتي تبلغ الجوف ـ و كذلك في المأمومة ـ و هي الّتي تبلغ أمّ الدماغ ـ و المنقّلة خمس عشر ـ وهي الّتي تنقل منها العظام ـ و في الشجّة الّتي لم توضح و قد كادت أن توضح أربع من الابل ـ و الموضحة الّتي توضح العظام ـ و دية السنّ خمس من الابل ، و دية الأصبع عشرون من الابل ، و قال أبو جعفر : في الرّجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون ديناراً ، فان كانت علقة فعليه أربعون ديناراً ، فان كانت مضغة فعليه ستّون ديناراً ، فان كانت عظاماً فعليه الدية (٢) .

٧ ـ ختص : الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إنّ بعض الناس له في فمه اثنان و ثلاثون سنّاً ، و بعضهم له ثمانية و عشرون ، [فعلى كم تقسم دية الاسنان ؟ فقال : الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً] (*) اثنى عشر في مقاديم الفم ، وستّة عشر سنّاً في مواخيره ، فعلى هذا قسمت دية الاسنان ، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى يذهب ، فانّ ديتها خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنّاً فديتها كلّها ستة آلاف درهم ، و دية كلّ سنّ من الأضراس حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم ، ففي كلّ سنّ كسر حتّى يذهب فانّ ديته مائتان و خمسون درهماً ، وهي ستّة عشر ضرساً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم و المواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم ، و إنّما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية و عشرين سنّاً فلا دية له و ما نقص فلا دية له ، وهكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام (٣) .

٨ ـ قال : و سألته عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين أرأيت ما زاد منها

---

(١) نفس المصدر ج١ : ٣٢٤ . (*) زيادة من المصدر .
(٢) فقه الرضا ص ٧٧ (٣) الاختصاص ص ٢٥٤ .

على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية ؟ قال : فقال لي : يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدّية عشرة أصابع في اليدين ، فما زاد أو نقص فلا دية له ، و عشرة أصابع في الرجلين فما زاد أونقص فلا دية له ، و في كلّ أصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كلّ أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ، و كلّ ما كان فيها شلل فهو على الثلث من دية الصحاح (١) .

٩ - مقصد الراغب : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأة فألزمه ديتها و أجبره على إمساكها .

١٠ - وقضى عليه السلام في جاريتين دخلتا الحمام فافتضّت واحدة الأُخرى باصبعها فألزمها المهر وحدها ، و قال تمسكوا بقضائي حتّى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيكون القاضي بينكما ، فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله فثاروا إليه فحدّثوه حديثهم ، فاحتبى ببردة عليه ثمّ قال : أنا أقضي بينكما إن شاء الله ، فنادى رجل من القوم إنّ علياً قد قضى في ذلك بقضاء فقال صلى الله عليه وآله : هو كما قضى عليٌّ عليه السلام فرضوا .

١١ - الهداية : كلّما كان في الانسان واحد ففيه الدّية كاملة و كلّما كان فيه اثنان ففيهما الدّية كاملة ، و في واحد منهما نصف الديّة إلاّ الشفتين فانّ دية الشفة العليا أربعة آلاف درهم ، ودية السفلى ستّة آلاف ، لأنّ السفلى تمسك الماء ، ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثا الدّية ، لأنّ اليسرى منها الولد ، و قتل العمد فيه القود إلاّ أن يرضى بالدية ، و قتل الخطأ فيه الدية ، و العمد هو أن يريد الرّجل شيئاً فيصيبه ، و الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره ، ولو أنّ رجلاً لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد ، و دية الخطأ تستأدي من العاقلة في ثلاث سنين ، و دية العمد على القاتل في ماله تستأدي منه في سنة ، ولا تعقل العاقلة إلاّ ما قامت عليه البينة ، والدّية على أصحاب الابل مائة من الابل ، و على أصحاب الغنم ألف شاة ، و على أصحاب البقرة مائتا بقرة ، وعلى أصحاب العين ألف دينار ، وعلى أصحاب الورق عشرة آلاف درهم ، وفي النطفة عشرون ديناراً ، و في العلقة

---

(١) الاختصاص ص ٢٥٥.

أربعون ديناراً ، و في المضغة ستّون ديناراً ، و في العظم ثمانون ديناراً ، فاذا كسى العظم اللّحم فمائة، ثمّ هي مائة حتّى يستهل ،فاذا استهل فالدية كاملة ـ والاستهلال الصوت ـ والأسنان الّتي يقسم عليها الدّية ثمانية وعشرون سنّاً اثنى عشر في مقاديم الفم و ستّة عشر في مآخره ، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً ، و دية كلّ سن من المآخر إذا كسر حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً ، يكون ذلك ألف دينار ، ولا يقتل الحرّ بالعبد و لكن يلزم ديته ، ودية العبد ثمنه ، و لا يجاوز بقيمة العبد دية حرّ ، ولا يقتل المسلم بالذّمي و لكن يؤخذ منه الدّية ،ودية اليهودي و النصراني والمجوسي وولد الزنا ثمان مائة درهم (١) .

٣

« (باب) »

« (دية الجنين و قطع رأس الميت) »

١ ـ لى : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار ،عن فضالة ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حيّ يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة و كان بينهم و بينه و بين بني مخزوم إحنة في الجاهلية ، فلمّا ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله و أخذوا منه كتاباً فلمّا ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصّلاة فصلّى و صلّوا ، فلمّا كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلّى و صلّوا ، ثمّ أمر الخيل فشنّوا فيهم الغارة فقتل و أصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبيّ صلى الله عليه وآله وحدّثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل عليه السلام القبلة ثمّ قال : اللّهمّ إنّي أبرء إليك ممّا صنع خالد بن الوليد ، قال : ثمّ قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله بزّ و متاع فقال لعلي عليه السلام : يا علي ائت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم ممّا صنع خالد

(١) الهداية ص٧٧ و٧٨ .

ثمّ رفع عليه السلام قدميه فقال: يا علي اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك فأتاهم عليّ عليه السلام فلمّا انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله، فلمارجع إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ أخبرني بما صنعت؟ فقال: يا رسول الله عمدت فأعطيت لكلّ دم دية، و لكلّ جنين غرّة، ولكلّ مال مالاً و فضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم و حِلّة رعاتهم، و فضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم و فزع صبيانهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولمالايعلمون، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: ياعلي أعطيتهم ليرضوا عنّي رضي الله عنك، ياعليّ إنّما أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لانبيّ بعدي (١).

٢ - فس: قوله: «خلقنا الانسان من سلالة من طين ثمّ جعلناه نطفة في قرار مكين» إلى قوله: «ثمّ أنشأناه خلقاً آخر» فهي ستّة أجزاء و ستّة استحالات وفي كلّ جزء واستحالة دية محدودة، ففي النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستّون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، و إذا كسى لحماً فمائة دينار حتّى يستهلّ، فاذا استهلّ فالدّية كاملة، فحدّثني بذلك أبي عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: فان خرج في النطفة قطرة دم؟ قال: في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً، قلت: فقطرتان؟ قال: أربعة و عشرون ديناراً قلت فثلاث؟ قال: ستّة و عشرون ديناراً، قلت: فأربعة؟ قال: ثمانية و عشرون ديناراً قلت: فخمس؟ قال: ثلاثون ديناراً، و مازاد على النصف فعلى هذا الحساب حتّى يصير علقة فيكون فيها أربعون ديناراً، قلت: فان خرجت العلقة مخضخضة بالدّم؟ قال: قد علقت إن كان دم صاف ففيها أربعون ديناراً، و إن كان دم أسود فذلك من الجوف فلاشيء عليه غير التعزير، لأنّه ما كان من دم صاف ذلك للولد، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف، قال: فقال أبو شبل: فإنّ العلقة صارت منها شبيه العروق واللحم؟ قال: اثنان و أربعون ديناراً و العشر، قلت: فإنّ عشر الأربعين أربعة، قال: لا، إنّماهو عشر المضغة

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٧٣.

إنّما ذهب عشرها ، فكلّما ازدادت زيد حتّى تبلغ السّتّين ، قلت : فان رأت في المضغة مثل العقدة عظم يابس ، قال : إنّ ذلك عظم أوّل ما يبتدي ففيه أربعة الدنانير ، فان زاد فزد أربعة حتّى تبلغ الثمانين ، قلت : فان كسي العظم لحما ؟ قال : كذلك إلى مائة ، قلت : فان وكزها فسقط الصّبي لا يدري حيّاً كان أو ميّتاً ؟ قال : هيهات يا أباشبل إذا بلغ أربعة أشهر فقد صار فيه الحياة و قد استوجب الدّية (١) .

٣ ـ و في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « ثمّ أنشأناه خلقاً آخر » فهو نفخ الرّوح فيه (٢) .

٤ ـ ع : أبي ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن عمر بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دية الجنين إذا ضربت اُمّه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته ، و دية الميّت إذا قطع رأسه وشقّ بطنه فليس هي لورثته إنّما هو له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : إنّ الجنين أمر مستقبل مرجّى نفعه وإنّ هذا أمر قد مضى و ذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه و يفعل به أبواب البرّ من صدقة وغير ذلك (٣).

٥ ـ سن : أبي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حسين بن خالد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميّت فقال: إنّ الله حرّم منه ميّتاً كما حرّم منه حيّاً ، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدّية كاملة ، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال : صدق أبو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أوفعل به مايكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة ؟ قال : لا ، ولكن ديته دية الجنين في بطن اُمّه قبل أن ينشأ فيه الروح و ذلك مائة دينار ، وهي لورثته ، ودية هذا هي له لا للورثة ، قلت :فما الفرق بينهما ؟ قال : إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه

(١-٢) تفسير على بن ابراهيم ج ٢ ص ٩٠ (٣) علل الشرائع ص ٥٤٣ .

وهذا أمر قد مضى وذهبت منفعته ،فلمّا مثل به بعد موته صارت دية تلك له لالغيره يحجّ بها عنه و يفعل بها أبواب الخير و البرّ من صدقة أو غيره . قلت : فان أراد الرجل أن يحفر له بئراً ليغسله في الحفرة فيدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه ؟ قال : إذا كان هكذا فهو خطأ و كفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أوصدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبيّ صلى الله عليه وآله(١).

٦ ـ ضا : اعلم يرحمك الله أنّ الله عزّوجلّ جعل في القصاص حياة طولاً منه و رحمة ، لئلاّ يتعدّى الناس حدود الله فيتفانون ، فجعل في النطفة إذا ضرب الرّجل المرأة و ألقتها عشرين ديناراً ، فان ألقت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة دينارين ، ثمّ لكلّ قطرة ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهي العلقة ، فان ألقت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشبّكة فعليه أربعون ديناراً ، ثمّ في المضغة ستّون ديناراً ، ثمّ في العظم المكتسى لحماً ثمانون ديناراً ، ثمّ للصورة وهي الجنين مائة دينار ، فاذا ولد المولود و استهل ـ و استهلاله بكاؤه ـ فديته إذا قتل متعمّداً ألف دينار أو عشرة ألف درهم ، و الأُنثى خمسة ألف درهم إذكان لافرق بين دية المولود و الرّجل فاذا قتل الرّجل المرأة وهي حامل متمّ ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أُنثى فديته سوى ديتها نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأُنثى (٢) .

٧ ـ شا : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب امرأته فألقت علقة أنّ عليه ديتها أربعين ديناراً وتلى قوله عزّوجلّ « و لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثمّ جعلناه نطفة في قرار مكين ثمّ خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ، ثمّ أنشاناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » ثمّ قال : في النطفة عشرون ديناراً ، و في العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستّون ديناراً ، وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً ، و في الصورة قبل أن تلجها الرّوح مائة دينار ، وإذا ولجتها الرّوح كان فيه ألف دينار(٣).

---

(١) المحاسن ص ٣٠٥.

(٢) فقه الرضا ص ٤٢ .　　(٣) الارشاد ص ١١٩ .

٨ ـ قب : تفسير عليّ بن هاشم القمي قال سعيد المسيّب : سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأته حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً فقال عليه السّلام : إذا كان نطفة فانّ عليه عشرين ديناراً ـ وهي الّتي وقعت في الرحم و استقرّت فيه أربعين يوماً ـ و إن طرحته وهو علقة فانّ عليه أربعين ديناراً ـ وهي الّتي وقعت في الرحم و استقرّت فيه ثمانين يوماً ـ و إن طرحته مضغة فانّ عليه ستّين ديناراً ـ وهي الّتي إذا وقعت في الرحم استقرّت فيه مائة و عشرين يوماً ـ و إن طرحته و هو نسمة مخلّقة له لحم وعظم مرتّل الجوارح وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء فانّ عليه دية كاملة (١) .

٩ ـ قب: : أبو عليّ بن راشد و غيره قالوا : كتب جماعة الشيعة إلى موسى ابن جعفر عليه السلام : ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميّت و قطع رأس الميت وأخذ الكفن ؟ الجواب بخطه : يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحرز ، ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميت لأنا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمّه قبل أن ينفخ فيه الرّوح فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً إلى آخر المسألة (٢)

١٠ ـ قب : أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهوفي الطواف فقال : يا أمير-المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان رأسه بعد موته قال :فاستشاط وغضب و قال لابن شبرمة و ابن أبي ليلى وعدّة من القضاة و الفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكلّ قال : ما عندنا في هذا شيء ، فكان يقول أقتله أم لا، فقالوا : قد دخل جعفر الصّادق صلوات الله و سلامه عليه في السعي ، فقال المنصور للرّبيع :اذهب إليه وسله عن ذلك فقال عليه السلام : فقل له :عليه مائة دينار ، فأبلغه ذلك فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : في النطفة عشرون ، وفي العلقة عشرون ، و في المضغة عشرون ، و في العظم عشرون ، و في اللّحم عشرون، ثمّ أنشأه خلقاً آخر و هذا وهو ميّت بمنزلة قبل أن ينفخ الروح في بطن أمّه

---

(١) المناقب ج ٣ ص ٢٩٨ .
(٢) المناقب ج ٣ ص ٣١١ ضمن حديث طويل .

جنين ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك، فقالوا : ارجع إليه وسله الدّية لمن هي؟لورثته أم لا ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء لأنّه أتى إليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنه أو يتصدّق بها عنه ، أو تصيرفي سبيل من سبل الخير (١) .

١١ ـ ضا : قال أبو جعفر عليه السلام : في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون ديناراً ، فان كانت علقة فعليه أربعون ديناراً ، فان كانت مضغة فعليه ستّون ديناراً ، فان كانت عظاماً فعليه الدّية (٢) .

٤
((باب))
« (ديات الشجاج) »

١ ـ مع : ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق أربع من الابل ، و في الباضعة ثلاث من الابل ، وفي المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل ، وفي الجايفة ثلاث و ثلاثون من الابل ، و في المنقلة خمس عشرة من الابل.

قال الصدوق رحمه الله : وجدت بخطّ سعد بن عبدالله رحمه الله مثبتاً في الشجاج و أسمائها قال الأصمعي : أول الشجاج الحارصة ، وهي الّتي تحرص الجلد أي تشققه ، ومنه قيل، حرص القصّار الثوب إذا شقّه، ثمّ الباضعة وهي الّتي تشقّ اللّحم بعد الجلد ، ثمّ المتلاحمة وهي الّتي أخذت اللّحم ولم تبلغ السمحاق ، ثمّ السمحاق وهي الّتي بينها و بين العظم قشيرة دقيقة و هي السمحاق ، و منه قيل في السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحيق من شحم ، ثمّ الموضحة وهي الّتي تبدي وضح العظم ، ثمّ الهاشمة وهي الّتي تهشم العظم، ثمّ المنقلة وهي الّتي تخرج

(١) المناقب ج ٣ ص ٣٨٦ . (٢) فقه الرضا ص ٧٧ .

منها فراش العظام ، و فراش : قشرة تكون على العظم دون اللحم ، ومنه قول النابغة « يتبعها منه فراش الحواجب » ثمَّ الآمّة وهي الّتي قلع امّ الرأس وهي الجلدة الّتي تكون على الدماغ ، ومعنى العثم أن يجبر على غير استواء (١) .

٥
(باب دية الذمي)

١ ـ ب : عليٌّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن دية اليهودي و المجوسي و النصراني كم هي سواء ؟ قال : ثمان مائة ثمان مائة كلّ رجل منهم (٢) .

٢ ـ ضا : دية الذمّي الرجل ثمانمائة درهم ، و المرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم (٣) .

٣ ـ و روي أنّ دية الذمّي أربعة آلاف درهم (٤).

٦
(((باب)))
« (دية الكلب) »

١ ـ ل : أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليٍّ عليه السلام : دية كلب الصيد أربعون درهماً (٥) .

٢ ـ ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله به لبني جذيمة (٦)

---

(١) معاني الاخبار ص ٣٢٩   (٢) قرب الاسناد ص ١١٢ .

(٣-٤) فقه الرضا ص ٤٢   (٥-٦) الخصال ج ٢ ص ٣١٧ .

٣ ـ فس : أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « و شروه بثمن بخس دراهم معدودة » قال: كانت عشرين درهماً ، و البخس النقص وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل ، كان قيمته عشرين درهماً (١) .

٤ ـ ص : بالاسناد عن الصّدوق ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى مثله .

٥ـ شي : عن الرّضا عليه السلام مثله (٢) .

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم ج ١ص ٣٤١ .
(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧٢ .

بسمه تعالی

قدانطوى هذاالجزء ـ وهوالجزء الواحد بعدالمائة حسب تجزئتنا لكتاب بحار الأنوار ـ تتمّة المجلّد الثالث و العشرين و تمام المجلّد الرابع و العشرين على ما ترى فهارس الأبواب فيما يلي .

و قد بذلنا جهدنا في تصحيح الكتاب طبقاً للنسخة الّتي صحّحها و خرّج أحاديثها الفاضل الخبير السيد محمّد مهدي الموسوي الخرسان بما فيها من التعليق والتنميق إلاّ تتمّة الأبواب (٨٢ ـ ١٢٨) من كتاب العقود و الايقاعات فقد قابلناها على نسخة الأصل بخطّ المؤلّف العلاّمة المجلسي على ما عرفت في ج ١٠٠ آخر الكتاب والله الموفّق للصواب .

السيد ابراهيم الميانجى　　محمد الباقر البهبودى

مقدمة المحقق :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على عباده الّذين اصطفى محمّد و آله الطيّبين الطاهرين واللّعنة الدائمة على أعدائهم اجمعين ، وبعد :

فهذا هو الجزء الحادي بعد المائة ـ حسب تجزئة سيادة الناشر المحترم ـ من الموسوعة الاسلامية الكبرى بحارالأنوار ، ولما كان هذا الجزء كأمثاله من الاجزاء السابقة الّتي أشرنا فيما سبق إلى انها لم تخرج من المسودة إلى البياض في حياة المؤلف (رحمه الله) لذلك فقد عانينا جهداً بالغاً في مراجعة أحاديثه و تخريجها على مصادرها لكثرة ما وقع من السهو في وضع الرموز مضافا إلى ما وقفنا عليه من سقط أوتحريف ، وكان عزمنا على تحقيق ذلك تحقيقا كاملا لكن :

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لاتشتهي السفن

فقد أصابتنا المقادير و لها حكمتها الخفية كما ان للظروف أحكامها القاسية ، فزاد في أوار الغلّة وازدياد العلّة تواتر الاحزان وطوارق الحدثان، مما أجبرنا ذلك على الوقوف عن مواصلة الجهد حتّى في تحقيق باقي الاجزاء والمساهمة مع سيادة الناشر في إخراجها تباعاً محققة خدمة للعلم وتيسيراً للقراء كما وعدنا بذلك آنفا . وتقدير الله فوق كل تدبير ، وان وراء كل أمنية بلية .

و نظرا لالحاح سيادة الناشر الكريم في سرعة اخراج الأجزاء متتالية فاني أعتذر سلفاً عن المساهمة في باقي الاجزاء كما أعتذر عن العمل في هذا الجزء فقد صدر على عجل ، دون اطناب في تعليق اكتفاء بتخريج الاحاديث على مصادرها الّتي تيسرت مراجعتها حين العمل ، وقد لايسلم عمل كهذا من خطأ أوزلل .

فمعذرتي إلى القراء الكرام أولا وإلى سيادة الناشر وفقه الله لكل خير ثانيا وأسأل المولى جل اسمه أن لايبتلينا ببلاء على أثر بلاء وأن يثيبنا على ما أصابنا خير الجزاء انه سميع الدعاء .

النجف الاشرف محمد مهدى السيد حسن

٥/ رجب المرجب سنة ١٣٨٩ هـ الموسوى الخرسان

فهرس

ما فى هذا الجزء من الابواب

(((أبواب النكاح)))

عناوين الابواب — رقم الصفحة

عناوين الابواب | رقم الصفحة

أبواب النفقات

أبواب الاولاد و احكامهم

عناوين الابواب | رقم الصفحة

أبواب الفراق

أبواب العتق و التدبير و المكاتبة

عناوين الابواب	رقم الصفحة

أبواب

الايمان و النذور

فهرس

المجلد الرابع والعشرين

كتاب الاحكام

أبواب الجنايات

أبواب الديات

☼(رموز الكتاب)☼

ب : لقرب الاسناد .
بشا : لبشارة المصطفى .
تم : لفلاح السائل .
ثو : لثواب الاعمال .
ج : للاحتجاج .
جا : لمجالس المفيد .
جش : لفهرست النجاشى .
جع : لجامع الاخبار .
جم : لجمال الاسبوع .
جنة : للجنة .
حة : لفرحة الغرى .
ختص : لكتاب الاختصاص .
خص : لمنتخب البصائر .
د : للعدد .
سر : للسرائر .
سن : للمحاسن .
شا : للارشاد .
شف : لكشف اليقين .
شى : لتفسير العياشى .
ص : لقصص الانبياء .
صا : للاستبصار .
صبا : لمصباح الزائر .
صح : لصحيفة الرضا (ع) .
ضا : لفقه الرضا (ع) .
ضوء : لضوء الشهاب .
ضه : لروضة الواعظين .
ط : للصراط المستقيم .
طا : لامان الاخطار .
طب : لطب الائمة .

ع : لعلل الشرائع .
عا : لدعائم الاسلام .
عد : للعقائد .
عدة : للعدة .
عم : لاعلام الورى .
عين : للعيون والمحاسن .
غر : للغرر والدرر .
غط : لغيبة الشيخ .
غو : لغوالى اللئالى .
ف : لتحف العقول .
فتح : لفتح الابواب .
فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
فس : لتفسير على بن ابراهيم
فض : لكتاب الروضة .
ق : للكتاب العتيق الغروى
قب : لمناقب ابن شهرآشوب
قبس : لقبس المصباح .
قضا : لقضاء الحقوق .
قل : لاقبال الاعمال .
قية : للدروع .
ك : لاكمال الدين .
كا : للكافى .
كش : لرجال الكشى .
كشف : لكشف الغمة .
كف : لمصباح الكفعمى .
كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
ل : للخصال .

لد : للبلد الامين .
لى : لامالى الصدوق .
م : لتفسير الامام العسكرى (ع).
ما : لامالى الطوسى .
محص : للتمحيص .
مد : للعمدة .
مص : لمصباح الشريعة .
مصبا : للمصباحين .
مع : لمعانى الاخبار .
مكا : لمكارم الاخلاق
مل : لكامل الزيارة .
منها : للمنهاج .
مهج : لمهج الدعوات .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع).
نبه : لتنبيه الخاطر .
نجم : لكتاب النجوم .
نص : للكفاية .
نهج : لنهج البلاغة .
نى : لغيبة النعمانى .
هد : للهداية .
يب : للتهذيب .
يج : للخرائج .
يد : للتوحيد .
ير : لبصائر الدرجات .
يف : للطرائف .
يل : للفضائل .
ين : لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .
يه : لمن لايحضره الفقيه .